الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء



الحسن بن أحمد الجلال

حياته وفكره

(1014-1084هـ/1605-1673م)

الدكتور
أحمد عبدالعزيز المليكي



سلسلة اصدارات جامعة صنعاء لعام 2005م
الكتاب الثقافي رقم (2)

رفع وتوثيق رقمي:
المكتبة التاريخية اليمنية
مختار محمد الضبيبي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب

(٢٠٠٥/٤٢٦)



www.yemenhistory.org

مختار محمد الضبيبي

مقدمة

بقلم أ.د/صالح علي باصره
رئيس جامعة صنعاء

يسعدني أن أقدم للمكتبة اليمنية، و المكتبة العربية، إصدارات جامعة صنعاء لعام ٢٠٠٥م، وتتكون هذه الإصدارات من اثني عشر كتاباً، تحمل العناوين التالية:-

١. انفصال جزء من إقليم الدولة –دراسة في إطار القانون الدولي ، و الفقه الإسلامي، وهو رسالة الدكتوراه للأستاذ المساعد بجامعة صنعاء سابقاً المرحوم عبد الرحمن محمد حمود الوجيه .
٢. الصناعات الكيميائية في الحضارة الإسلامية : تأليف الأستاذ بكلية العلوم جامعة صنعاء الدكتور علي جمعان الشكيل .
٣. حركة نشر الكتب اليمنية خلال القرنين التاسع عشر و العشرين ،تأليف الأستاذ المساعد بكلية آداب جامعة عدن ، الدكتورة هيام نائف الدواف .
٤. المكتبات و مراكز المعلومات في الجمهورية اليمنية ، "واقع و آفاق" تأليف الأستاذ المساعد الدكتور محمد سلمان .
٥. روايات الفني.د باكثير التاريخية ،مصادرها ..نسيجها الفني . وإسقاطاتها ، وهذا الكتاب كان في الأصل رسالة ماجستير للدكتور أبو بكر البابكري.
٦. علم الحديث في اليمن : وعناية اليمانيين بصحيح البخاري ، وتراجم رجال إسناده ، تأليف الأستاذ المشارك بكلية التربية جامعة صنعاء الدكتور عبدا لله قاسم الوشلي.
٧. الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (١٦٠٥- ١٦٧٣م) تأليف الأستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة تعز الدكتور أحمد عبد العزيز المليكي .
٨. المواطن في العلاقات الخاصة الدولية ، تأليف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون بجامعة صنعاء الدكتور طارق عبد الله المجاهد .
٩. مركز الأجانب تأليف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء الدكتور عبد العزيز سعد يحيى النعماني .
١٠. أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني ، تأليف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون بجامعة صنعاء الدكتورة مريم عبد الله الجوفي .
١١. أساليب فض المنازعات المدنية و التجارية الخاصة ، و الدولية في القانون اليمني تأليف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون جامعة صنعاء ، الدكتور مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي.
١٢. النظرية العامة لتنازع القوا نين ، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، في القانون اليمني،تأليف الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون ،الدكتور محمد عبد الله المؤيد.

ومن خلال نظرة سريعة لعناوين الكتب و أسماء مؤلفيها سوف تتضح الحقائق التالية :-

١. إن عدد إصدارات جامعة صنعاء عام ٢٠٠٤م كان عشرة كتب ، وعدد إصدارات الجامعة لعام ٢٠٠٥ م أثنى عشر كتاباً ، وهذا يعني أن إصدارات الجامعة سوف تزداد في الأعوام القادمة كما هو الحال في هذا العام .

٢. إن مواضيع إصدارات عام ٢٠٠٥م متنوعة ، ومنها نشر الرسائل العلمية والكتب الثقافية ، والتراثية والببلوجرافية ، وكتب جامعية تتناول مقررات دراسية للمرحلة الجامعية الأولى في كلية الشريعة والقانون .
٣. إن المؤلفين من ثلاث جامعات ، صنعاء ، عدن ، تعز
٤. إن من بين المؤلفين سيدتين .

ولقد حدث أن تأخر نشر إصدارات الجامعة الدراسية لعام ٢٠٠٥ م بسبب صعوبات اعترضت طريق النشر بسبب الاعتماد على بعض المطابع خارج الجامعة ، ولكن هذه المعضلة سوف تنتهي مع نهاية عام ٢٠٠٦ م لأنه من المقرر أن يتم خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٦ م إكمال تشييد مبنى مطبعة جامعة صنعاء ، وفي الستة الأشهر المتبقية من هذا العام الأنف الذكر ، سوف يتم تجهيز المطبعة بأحدث آلات الطباعة ، وسوف يشهد نهاية عام ٢٠٠٦ م ميلاد دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر والإعلان ، وهذه الدار سوف تمكن جامعة صنعاء من طباعة ونشر الكثير من المجلات العلمية ، والكتب الجامعية ، والمرجعية والثقافية وسوف تتحقق للجامعة الكثير من الأهداف التي أنشئت من أجلها ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١. رفع حجم ومستوى مساهمة جامعة صنعاء في إنتاج المعرفة .
٢. توفير العامل المشجع على تطوير وتوسيع البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة صنعاء وغيرها من الجامعات اليمنية .
٣. تمكين الجامعة من تطوير برامجها الدراسية ، بشكل تدريجي عبر تأليف وطباعة الكتب الجامعية كاملة للمادة الجامعية الحديثة ، والمفيدة لتحل محل الملازم الرديئة والكتب العتيقة .
٤. تقليل إنفاق الجامعة في مجال الطباعة للكتاب، أو مواد الندوات والمؤتمرات العلمية، أو المواد القرطاسية المطبوعة الأخرى، وكذا توفير مورد مالي ذاتي جديد، من خلال التشغيل التجاري للمطبعة.

وإن ميلاد دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر والإعلان سيكون بمثابة ميلاد مرحلة جديدة في تاريخ جامعة صنعاء ، فالمطبعة وسيلة هامة لإنتاج ونشر المعرفة بكل فروعها ، بما في ذلك نشر الترجمات ، وهناك كم هائل من الأعمال العلمية التي لم ترى النور ، وبقيت محبوسة في الأدراج بسبب صعوبات الطباعة والنشر .

أتمنى أن يجد القارئ الكريم والطالب العزيز في إصدارات جامعة صنعاء لعام ٢٠٠٥ م وجبة ثقافية وعلمية غنية بكل ما يحتاج إليه عقله وروحه من غذاء روحي وعقلي ، كما آمل أن تزداد مطبوعات الجامعة في الأعوام القادمة ، ويزداد معها إسهام أصحاب الأقلام والباحثين في مختلف مجالات المعرفة بحيث يتواكب العطاءان مع بعضهما البعض لما فيه رفعة الوطن ثقافياً ومعرفياً .

وفي الختام فإننا نسجل عظيم شكرنا وتقديرنا للمؤلفين ، وكل من ساهم في طباعة أو متابعة أو نشر إصدارات جامعة صنعاء لعام ٢٠٠٥ م ونخص بالذكر الأخ الأستاذ / حسن المضواحي مدير عام المركز الجامعي للطباعة والنشر .

والله ولي التوفيق ،،،

صنعاء في ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ م



﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾

(سورة فاطر : الآية ٣٢)

الإهـــداء

إلـى ولـدي ضياء الـدين، الـذي كـان مـيلاده تجديـداً لحياتـي، ووجـوده معـي أنيساً لـي فـي غربتـي، ووجهــه الـصبيح سـراجاً منيـراً لظلمتـي، وشـدوه المليح حادياً لـي علـى مواصـلة الـبحث وإنجـاز هـذا العمل ....

إلــيك أهــدي هــذا الجهــد المتواضع .

والــدك

شكر وثناء

إن الشكر من صفات الله تعالى وصفات أنبيائه الكرام – عليهم الصلاة والسلام – وكثيرًا ما أمر الله عز وجل عباده في محكم كتابه بالتخلق بهذه الصفة، ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلق العبد بها في معاملة الخالق إذا لم يتخلق بها في معاملة الخلق، فقال فيما رواه أحمد(٢/٢٩٥)، وأبو داود(٤٨١١)، والترمذي(١٩٥٤)، وابن حبان (١٩٨/٨)، والبيهقي(١٨٢/٦)من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : [لا يشكر الله من لا يشكر الناس] .

ومن ثَمَّ أتوجه بالشكر إلى أستاذي الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله الشواني، لقبوله الإشراف علي في أثناء إعداد هذه الأطروحة على الرغم من كثرة الأعمال المنوطة به ؛ وإلى أستاذي الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ عميد الكلية، ومعاونيه الفضلاء ، وسائر أساتذة الكلية، لما بذلوه جميعًا من توجيه وتشجيع ورعاية وعناية لي ولسائر زملائي منذ أن التحقنا بالكلية ؛ وإلى الأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم، لتفضله بإبداء ملاحظات قيمة فيما أطلعتُه عليه من هذه الأطروحة .

وهو مني إلى جامعة تعز التي أوفدتني للدراسات العليا، وإلى الملحقية الثقافية اليمنية ببغداد، لما تبذله من جهود في سبيل تذليل ما يواجه الموفدين من صعوبات، وإلى كل من قدم لي أي عون في أثناء جمع مصادر البحث ومراجعه ولاسيما أولئك الذين أمدوني بكثير من المخطوطات التي بحوزتهم، وأخص بالذكر : الأستاذ عبد الله ابن عبد الله الحوثي، والقاضي محمد بن أحمد الجرافي، والقاضي محمد بن إسماعيل الحجي، والقاضي علي بن أحمد (أبو) الرجال، والقاضي أحمد بن علي نور الدين، والأستاذ محمد بن عبد الخالق الأمير، والأستاذ وليد بن عبد الرحمن الربيعي، والأستاذ عبد السلام الوجيه، والأستاذ محمد بن قاسم الهاشمي، والأستاذ عبد الحبيب القباطي، والأستاذ عبد الحليم السامعي.

وهو مني أيضًا إلى القائمين على مكتبة كلية العلوم الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة بغداد، والمكتبة الوطنية، ومكتبة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ومكتبة وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية، ومكتبة المجمع العلمي العراقي، لتيسيرهم الاستفادة مما حوته هذه المكتبات من المصادر المراجع .

والله تعالى أسأل أن يجعل ما تفضل به المذكورون جميعًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزيهم أحسن الجزاء، إنه سميع عليم .

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، والصلاة والسلام على النبي الخاتم المختار، وآله الطيبين الأطهار، وصحابته النجباء الأبرار، أما بعد :

فقد نبغ في اليمن نخبة من العلماء الأعلام، وأسهموا في تجديد الفكر الإسلامي وإزالة ما علق به من شوائب الغلو والتقصير والجمود والتعصب، وبذلوا جهوداً علمية مخلصة من أجل تجاوز كل ما من شأنه أن يبعث على الخلاف والفرقة والصراع والتمزق في المجتمع الإسلامي، وتمهيد سبيل العودة به إلى المنابع الأصلية الصافية للإسلام، وتفاعلوا مع قضايا الوسط الاجتماعي الذي عاشوا فيه ومشكلاته، وانفعلوا بها، وأثّروا في حياته السياسية والاجتماعية والثقافية، وتأثّروا بها، وتعرضوا لِصُنوف من الإيذاء والقمع الفكري، فصبروا وصمدوا ولم تنثن عزائمهم ولا وَهَنَتْ إراداتهم ولا خارت هِمَمُهم.

وقد حظي بعض أعيان تلك النخبة باهتمام كثير من الباحثين حتى أُعِدَّ عن بعضهم العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه، وبقي بعضهم مغموراً لا يُعْرَفُ عن عصورهم وحياتهم وآثارهم وجهودهم العلمية وموقعها في الفكر الإسلامي – إلا القليلُ .

لذا حرصتُ على أن يكون موضوع أطروحتي لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في العقيدة والفكر الإسلامي عن واحد من هؤلاء العلماء المغمورين، فكان هو الإمام الحسن بن أحمد الجلال اليحيوي الحسني العلوي، فإنه لم تصدر عنه – فيما أعلم – أية دراسة متخصصة متكاملة شاملة .

وبينما كنتُ أجمع مصادر البحث ومراجعه في صنعاء، وقفتُ على ثلاث دراسات عنه : الأولى فصل اشتملت عليه أطروحة دكتوراه غير منشورة قدَّمها الدكتور عبد الكريم عبد الحميد درويش الخلف إلى قسم العلوم الشرعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، وكانت تلك الأطروحة دراسةً وتحقيقاً لأحد كتب الجلال، وهو " بلاغ المتطلعين إلى عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " الذي سماه الدارس المحقق المذكور بغير اسمه ! كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا البحث .

والدراسة الثانية فصل أيضًا اشتمل عليه كتاب للأستاذ الدكتور حسين بن عبد الله العمري أستاذ التأريخ الحديث بجامعة صنعاء، وعنوانه " يمانيات في التأريخ والثقافة والسياسة (٢) "، صدرت الطبعة الأولى منه في سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م عن دار الفكر بدمشق .

والدراسة الثالثة كتاب اشترك في إعداده الأستاذ الدكتور حسين العمري المذكور والقاضي محمد بن أحمد الجرافي، وعنوانه " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (دراسة ونصوص محققة) "، صدرت الطبعة الأولى منه في سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م عن دار الفكر بدمشق أيضًا، وقد اشتمل على الفصل المنشور في كتاب " يمانيات " السابق ذكره، كما هو بحروفه، وأضيف إليه فصل دُوفِعَ به عن الجلال فيما نسبه إليه معاصره المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلوي (ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م) في كتابه " بهجة الزمن في تأريخ حوادث اليمن "، وخُتِمَ بذكر عنوانات كتب الجلال ورسائله. وأما بقية الكتاب فقد خُصِّصت لتحقيق سبعة من مؤلفات الجلال، كان بعضها قد نُشِرَ من قبل .

والدراسات الثلاث على الجملة لم تستقص في الحديث عن عصر الجلال ومراحل حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته على نحو ما هو في هذه الأطروحة التي بين يدي القارئ، وبإمكانه المقارنة بين ما اشتملت عليه تلك الدراسات وما اشتملت عليه هذه الأطروحة ليرى مصداق ذلك، وللمتقدم فضل السبق، فالله يحب الإنصاف . وأما التعمق في دراسة آثار الجلال العلمية وجوانب فكره الديني والكلامي فلم يكن من شأن تلك الدراسات جميعًا .
ومن ثَمَّ لم تَحُلْ تلك الفصول بيني وبين الاستمرار في دراسة شخصية الجلال : عصره، وحياته، وآثاره، وفكره الديني، والكلامي .

وتأتي أهمية ذلك – فضلاً عما مضى ذكره – من حيث إن الجلال كان عميق الفكر، دقيق النظر، متنوع الإنتاج، شمولي المعرفة، واسع الثقافة، متحررًا إلى حدٍّ كبير من فكر الجمود والتقليد والتعصب والخلاف والفرقة والتمزق والخرافة ؛ ومعظم كتبه ورسائله تحتوي على مادة علمية حية جديرة بأن تُدرس ويُستفاد منها في تجديد العقل المسلم في هذا العصر وإعادة تشكيله، وتضم في طياتها أبعادًا إصلاحية في الفكر والسلوك معًا .

وكان ظهوره في القرن الحادي عشر الهجري في اليمن بداية نهضة فكرية بعد عهد ركود طويل بدأ مع وفاة العالم اللوذعي المفكر الألمعي الإمام المجدد محمد بن إبراهيم ابن الوزير (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)؛ إذْ حمل الجلال مصباح الرشاد الذي حمله ابن الوزير من قبل، ورفع لواء الإصلاح والتجديد الذي رفعه، بعد أن تضاءل نور ذلك المصباح وانحدرت سارية

ذلك اللواء ولَفّتْهما غياهب الجمود الفكري والتعصب الطائفي والمذهبي، فبدَّد الجلال ما استطاع تبديده من تلك الغياهب، وأعاد - إلى حدٍّ ما - إلى المصباح وَهَجَه وإلى اللواء سُمُوقَه ؛ وكان فاتحة خير للفكر الديني في اليمن يومئذٍ ؛ إذْ تلاه علماء أعلام فاقوه جهادًا وإصلاحًا وتجديدًا وصبرًا وتضحيةً وصمودًا، فواصلوا المسيرة، وأكملوا البناء الذي أسسه ابن الوزير ووضع بعض لبناته الجلال، وتكاثر تلاميذهم حتى اتخذ الفكر الإسلامي في اليمن وجهة متميزة بجانب الوجهة الأخرى الأحادية التي ظلت تصول وتجول قرونًا كثيرةً دون منازع دائبةً في إلغاء ما سواها من الوجهات، ووجَّهوا ضربة لازب لمعاقل الجمود والتقليد والتعصب، وزلزلوا عروشها، وأحدثوا تأثيرًا واسعًا في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في اليمن، وامتد تأثيرهم إلى كثير من آفاق العالم العربي والإسلامي .

هذا وقد جمعتُ كل كتب الجلال ورسائله المطبوعة والمخطوطة إلا ما كان مفقودًا، وعكفتُ على قراءتها، واستخدمتُ في دراستها المنهج التحليلي التركيبي النقدي، إذْ قمتُ بتحليل محتواها واستخراج آراء الجلال وأفكاره المتناثرة فيها في مناسبات ومقامات مختلفة، وتصنيفها والتنسيق بينها، ورسم صور كلية متكاملة منها للقضايا والمسائل التي بحث فيها وناقشها، وتقويم ما أمكن تقويمه منها .

واستخدمتُ المنهج التأريخي في بعض المباحث ولاسيما عصر الجلال ومسيرة حياته وما يتصل بهما . واستعنتُ كذلك بالمنهج المقارن في مناقشة بعض القضايا والمسائل، وذلك بمقارنة آراء الجلال فيها بآراء بعض العلماء ولاسيما علماء اليمن - المتقدمين عليه أو المعاصرين له أو المتأخرين عنه، للتعرف على موقع آرائه بين آرائهم، ولم أُكثر من ذلك لأن موضوع هذه الأطروحة هو آراء الجلال، وأما آراء غيره فذكرها عارض للاستئناس بها، وهي مدونة في مصنفات أصحابها لمن أراد الوقوف عليها .

وقمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وذكر حكم بعض العلماء عليها غالبًا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

ولم أترجم للأعلام المذكورين في الأطروحة لكثرتهم وشهرة بعضهم، واقتصرتُ على ذكر تواريخ وفياتهم جميعًا إلا من لم يتيسر الوقوف على تأريخ وفاته .

وقد واجهتُ في أثناء إعداد هذه الأطروحة صعوبات جمة، من أهمها ما يأتي :

١- المعاناة التي قاسيتُها في مكتبتي الجامع الكبير بصنعاء : الشرقية، والغربية على حد سواء، ومهما أطلتُ في وصف تلك المعاناة فلن أستطيع تصويرها للقارئ الكريم، فـ " ليس الخبر كالمعاينة " ؛ فإن بعض سَدَنَة تينك المكتبتين مولعون بعرقلة نشاط الباحثين واضطهادهم وإذلالهم ومماطلتهم أشهراً عدداً، فلا يظفر الباحث ببغيته – إن ظفر بها – إلا بعد أن يصيبه من الإيذاء المعنوي والمادي ما لا يُقَدِّر قَدْرَه ! والله المستعان .

٢- عدم تيسُّر قراءة بعض المخطوطات التي أمكن الحصول عليها، لرداءة خطها، وسوء استنساخها، وعدم نقطها أحياناً، وحدوث تحريفات وتصحيفات جمة فيها .

٣- عدم العثور على بعض كتب الجلال ورسائله المخطوطة على الرغم من كثرة البحث عنها في مظان وجودها .

٤- كثرة كتب الجلال ورسائله التي حُصِلَ عليها وتنوعها، واستغراقها وقتاً طويلاً لقراءتها وتحليل محتوياتها وتصنيف ما تضمنته من آراء وأفكار متناثرة هنا وهناك في موضوعات مختلفة .

وقد جاءت هذه الأطروحة في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة . وقُسمت الفصول إلى مباحث، وبعض المباحث إلى مطالب بحسب الحاجة .

وقد تضمن التمهيدُ الحديثَ عن عصر الجلال سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.

وتضمن الفصلُ الأولُ الحديثَ عن حياته، وجاء في ثلاثة مباحث : المبحث الأول اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته وحياته العلمية، وجُعل في ثلاثة مطالب . والمبحث الثاني شيوخه وتلاميذه وأولاده، وجُعل في ثلاثة مطالب أيضاً . والمبحث الثالث معاناته وصفاته ووفاته، وجُعل في ثلاثة مطالب كذلك .

وتضمن الفصلُ الثاني الحديثَ عن معالم منهجه وآثاره ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وجاء في ثلاثة مباحث : المبحث الأول معالم منهجه . والمبحث الثاني آثاره، وجُعل في ثلاثة مطالب تضمنت الحديث عن كتبه ورسائله المطبوعة والمخطوطة وشعره . والمبحث الثالث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

وتضمن الفصلُ الثالثُ الحديثَ عن فكره الديني، وجاء في ستة مباحث : المبحث الأول مذهبه الفقهي والعقدي . والمبحث الثاني دعوته إلى الاجتهاد وترك التقليد . والمبحث الثالث موقفه من قضايا الإيمان والإسلام والكفر(الأسماء والأحكام). والمبحث الرابع

موقفه من قضية الموالاة والمعاداة . والمبحث الخامس موقفه من قضية التصوف والمتصوفة . والمبحث السادس دعوته إلى نبذ الخلاف والتفرق في الدين .

وتضمن الفصلُ الرابعُ الحديثَ عن فكره الكلامي، وجاء في ستة مباحث أيضًا : المبحث الأول موقفه من الصفات الإلهية . والمبحث الثاني موقفه من قضية العلاقة بين العقل والنقل . والمبحث الثالث موقفه من مسألة التحسين والتقبيح العقليين . والمبحث الرابع موقفه من مسألة الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله . والمبحث الخامس موقفه من مسألة الفعل الإنساني . والمبحث السادس موقفه من مسألة الإمامة العظمى .

وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث .

ولا أدَّعي أني قد استوعبتُ في هذه الدراسة كل جوانب فكر الجلال، فلا يزال هناك قضايا أصولية وفروعية وتفسيرية وغيرها حَرِيَّة بأن تُسْتَوْعَب في دراسات أخرى متخصصة متعمقة .

ولا يفوتني التنبيه في هذه المقدمة على أن القارئ لن يجد في بعض جوانب فكر الجلال النَّفَس الذي يجده في فكر الأركان الأربعة لمدرسة الإصلاح والتجديد اليمنية : محمد بن إبراهيم بن الوزير الحسني العلوي(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، وصالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الحسني العلوي(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، ومحمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)؛ ولا غَرْوَ في ذلك، فإن هؤلاء الأربعة لا يُلَزُّ بهم قرين من سائر علماء اليمن، وكان كل واحد منهم نسيج وحده وفريد عصره، والجلال كان دونهم في نزعته التحررية، فهو وإن فاق بعضهم في إنتاجه العلمي، فقد كان واقعًا - إلى حدٍّ ما - تحت تأثير الحياة السائدة في عصره سياسيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، وبين أي عالم وبيئته وعصره تلاحم وترابط وثيق، وآراؤه ومواقفه تدور داخل الإطار العام للبيئة والعصر اللذين عاش فيهما وتأثر بهما وأثر فيهما .

والله أسأل أن يتغمد الجلال وأضرابه بواسع رحمته، وأن يسكنهم فسيح جنته، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يهديني لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنه، وأن يُثَبِّتني عليه حتى ألقاه، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تمهيد

عصر الجلال سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا

أولاً – الحياة السياسية .

ثانيًا – الحياة الاجتماعية .

ثالثًا – الحياة الاقتصادية .

رابعًا – الحياة الثقافية .

تمهيد
عصر الجلال سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا

عاش العلامة الحسن بن أحمد الجلال في العصر الممتد بين عامي ١٠١٤هـ/١٦٠٥م و ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م، قضاه في اليمن منذ أن ولد إلى أن توفي .

وللتعرف على شخصيته ودراسة فكره وتقويمه – لا مندوحة عن التعرف على أحوال عصره وبيئته؛ إذ لا سبيل إلى فهم تلك الشخصية ودراسة ذلك الفكر وتقويمه بدقة – بمعزل عن تلك الأحوال، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية .

وكنت في رسالتي الموسومة بـ " الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي " التي قدمتُها جزءًا من متطلبات نيل درجة " الماجستير " في الفكر الإسلامي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية بجامعة صدام للعلوم الإسلامية في عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – قد قُمتُ بدراسة عصر المقبلي الذي عاش بين عامي ١٠٤٠هـ/١٦٣٠م و ١١٠٨هـ/١٦٩٦م، وقد استفدتُ من تلك الدراسة هنا، وأضفتُ إلى مصادرها ومراجعها مصادر ومراجع جديدة كثيرة مخطوطة ومطبوعة، وتوسعتُ في الحديث عن المرحلة الزمنية التي تقدمتْ عصر المقبلي ؛ لتقدم عصر الجلال عليه بما يزيد على عقدين ونصف من الزمن .

أولاً – الحياة السياسية :

عاصر الجلال في الشطر الأول من عمره الصراع السياسي الذي حدث بين أئمة اليمن والولاة العثمانيين في أثناء وجودهم الأول في اليمن الذي بدأ سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م، في عهد السلطان سليم خان بن بايزيد خان(ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، وذلك بإعلان المماليك الذين كانوا في اليمن بعد غزوهم إياها – دخولهم في طاعة السلطنة العثمانية التي خضعت لها دولتهم في مصر، وجعلوا الخُطبة باسم السلطان سليم خان المذكور آنفًا، ثم باسم ابنه السلطان سليمان خان (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٦م) الذي أرسل جيشًا كبيرًا في سنة ٩٤٥هـ/١٥٣٨م، لغزو البرتغاليين في الهند، وفي أثناء سيره إليها عَرَّج على اليمن [1]، وتوالى إرسال الحملات

---

(١) ينظر:قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي(ت ٩٩٠هـ): البرق اليماني في الفتح العثماني،أشرف على طبعه حمد الجاسر، (دار اليمامة،الرياض،الطبعة الأولى،١٣٨٧هـ –١٩٦٧م)، ص٣٣ ؛ وشمس الدين عبد=

العسكرية عليها حتى سقطت السواحل اليمنية قاطبة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب بأيدي العثمانيين، وأما الجهات الداخلية فقد ظلت تحت حكم الإمام شرف الدين بن شمس الدين(ت ٩٦٥هـ/١٥٥٨م)[1]. واستمرت المعارك بين الطرفين حتى تمكن الجيش الإمامي بقيادة المطهر بن شرف الدين (ت ٩٨٠هـ/١٥٧٣م) من إخراج العثمانيين من اليمن كلها ما عدا زبيد، وذلك في سنة ٩٧٥هـ/١٥٦٧م [2].

ثم عاد العثمانيون بجيش عظيم في سنة ٩٧٦هـ/١٥٦٩م، واستولوا على معظم أرجاء اليمن بعد حروب كثيرة مع اليمنيين سببت قتل الآلاف من الطرفين، وظلت تلك الأرجاء تحت حكم العثمانيين على تعاقب سلاطينهم [3] إلى أن دعا الإمام القاسم بن محمد بن علي الحسني العلوي إلى نفسه بالإمامة في أواخر شهر محرم، وقيل : في شهر صفر من عام ١٠٠٦هـ/١٥٩٧م،

= الصمد بن إسماعيل الموزعي اليمني(كان حيًّا حتى سنة ١٠٣١هـ): الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان،تحقيق عبد الله محمد الحبشي، (دار التنوير،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ص٢٢ فما بعدها ؛ وعيسى بن لطف الله بن المطهر(ت ١٠٤٨هـ): روح الروح فيما حدث بعد تمام المائة التاسعة من الفتن والفتوح، (مخطوط)، دار صدام للمخطوطات،بغداد،برقم(١٠٧٦)،(١/٣٣)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد محمد بن القاسم(ت ١٠٩٠هـ): غاية الأماني في أخبار القطر اليماني،تحقيق وتقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور،مراجعة الدكتور محمد مصطفى زيادة، (دار الكتاب العربي،القاهرة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)،(٢/٦٥٠ فما بعدها،٦٨٤)؛ ومحمد بن إسماعيل الكبسي(ت ١٣٠٨هـ): اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية،طبع ونشر بعناية عبد الله بن محمد الكبسي، (مطبعة السعادة،القاهرة)،(بدون تأريخ)، ص١٦٧ .

(١) ينظر:النهروالي:البرق اليماني،ص٧٠ ، ٨٠ – ٨١ ، ٨٥ فما بعدها ؛ والموزعي: الإحسان،ص٣٠ فما بعدها، وابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (١/١٣٤ فما بعدها)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٦٨٤ فما بعدها)؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص١٦٧ فما بعدها ؛ والدكتور سيد مصطفى سالم:الفتح العثماني الأول لليمن(١٥٣٨-١٦٣٥م)،(المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،معهد البحوث والدراسات العربية،مطبعة الجبلاوي،القاهرة،الطبعة الثالثة،١٩٧٧)، ص١٦٨ .

(٢) ينظر:النهروالي:البرق اليماني،ص١٦٥ فما بعدها، والموزعي:الإحسان، ص٣٦ فما بعدها ؛ وابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (٢/٢٢٨ فما بعدها)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٧٢٥ فما بعدها)؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص١٨٤-١٨٥ ؛ وسالم:الفتح العثماني الأول لليمن،ص٢٣٧ فما بعدها .

(٣) ينظر:النهروالي:البرق اليماني، ص١٩٨ فما بعدها ؛ والموزعي:الإحسان، ص٣٩ فما بعدها ؛ وابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (٢/٢٣٢ فما بعدها)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٧٣١ فما بعدها)؛ والكبسي:اللطائف السنية، ص١٨٥ فما بعدها ؛ وسالم:الفتح العثماني الأول لليمن، ص٢٥١ فما بعدها .

وتلقب بـ " المنصور بالله "، وأجابته جماعات من قبائل اليمن الأعلى، وقد كانت دعوته تلك في عهد الوالي العثماني حسن باشا الذي عُيِّن واليًا على اليمن في أواخر سنة ٩٨٨هـ/١٥٨٠م، فلما علم هذا الباشا بالأمر وَجَّه جنوده إلى الإمام القاسم وأتباعه، ودخلت اليمن مرحلة جديدة من تأريخها الحديث، فقد حدثت معارك شديدة بين الطرفين، واستمر احتدامها خلال الحقبة الزمنية التي تعاقب فيها الولاة العثمانيون في حكم اليمن، منذ الباشا حسن المذكور آنفًا الذي ظل واليًا على اليمن حتى سنة ١٠١٢هـ/١٦٠٤م، ثم سنان باشا إلى سنة ١٠١٦هـ/١٦٠٧م، ثم جعفر باشا إلى سنة ١٠٢١هـ/١٦١٢م، ثم إبراهيم باشا الذي وصل إلى اليمن في شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٢هـ/١٦١٣م، وأصابه مرض فمات في السنة نفسها وهو في طريقه إلى صنعاء قبل أن يغادر جعفر باشا اليمن، فعاد جعفر إلى ولايته حتى عُزل في سنة ١٠٢٥هـ/١٦١٦م، وحل محله محمد باشا .

وكان يتخلل تلك المعارك عقود صلح، لا يلتزم الطرفان بها في كثير من الأحيان، فيتجدد القتال بينهما . وقد نجم عن ذلك عشرات الآلاف من القتلى فضلاً عما أُخرب من الديار وأُتلف من الممتلكات والأموال، فقد كان كل طرف، ينكل بمن يظفر بهم من أتباع الطرف الآخر أو الموالين له، فيقتلون بعضهم ويأسرون بعضهم الآخر، ويخربون ديارهم، ويسلبون ممتلكاتهم وأموالهم، ويقطعون أشجارهم ....

وكانت الحرب بين الطرفين سجالاً، يوم لهؤلاء ويوم لأولئك، وكان نفوذ كل منهما يمتد حينًا وينحسر حينًا آخر [1].

---

(١) تراجع تفاصيل ذلك في كل من:الموزعي:الإحسان،ص٦٠-٦١ ، ٨١ فما بعدها،٩٣-٩٤، ١١٨ فما بعدها، ١٤٠ فما بعدها ؛ وابن المطهر:روح الروح، (مخطوط)، (٣١٧/٢ فما بعدها ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ فما بعدها،٣٩٦ ، ٤٠١ – ٤٠٢)؛ وأحمد بن محمد بن صلاح الشرفي(ت ١٠٥٥هـ): اللآلئ المضيئة الملتقطة من اللواحق الندية في أخبار أئمة الزيدية، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، (٢١٧/٣ فما بعدها،٣١٢ فما بعدها،٣٢٥ فما بعدها،٣٧٤ فما بعدها)؛ وعبد الله بن علي النعمان الضمدي(ت نحو ١٠٦٨هـ): العقيق اليماني في وفيات المخلاف السليماني، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ – ٣٦٢ ؛ والمطهر بن محمد بن أحمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ): النبذة المشيرة إلى جمل من عيون السيرة(سيرة الإمام القاسم بن محمد بن علي المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ)، (مخطوط)،نشرتها مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء – مصورة عن أصل مخطوط، (بدون تأريخ)، ق ٩٥ فما بعدها،٢٣٣ فما بعدها،٢٦٦ فما بعدها،٣١٠ فما بعدها،٣٤٠ فما بعدها،٤٢١ فما بعدها ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني،(٧٧٠/٢-٨١٣)؛ وعامر بن محمد بن عبد الله بن الرشيد (ت ١١٣٥هـ): بغية المريد وأنس الفريد إلى معرفة أنساب الأئمة الأعلام والسادة الكرام ذرية السيد الجليل علي بن =

ثم توفي الإمام القاسم بن محمد في شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م، وتولى منصب الإمامة بعده نجله الأكبر محمد، وتلقب بـ " المؤيد بالله "، فبدأ بإقرار الصلح المنعقد بين والده ومحمد باشا الذي عُزل في سنة ١٠٣١هـ/١٦٢١م، وحل محله أحمد فضلي باشا إلى سنة ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م، ثم عُيِّن حيدر باشا خلفًا له . وفي أثناء ولاية هذين الواليين كان الصلح بين الإمام المؤيد بالله والعثمانيين قائمًا، وساد البلاد شيء من الهدوء والاستقرار، وظل الحال على ذلك حتى شهر محرم سنة ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م، إذْ انتقض الصلح بين الطرفين بسبب قتل العثمانيين لِعالِمٍ من أصحاب الإمام المؤيد بالله، فتجددت المعارك واتسعت رقعتها الجغرافية لتشمل أرجاءً كثيرةً من بلاد اليمن، وكانت الغلبة في أكثرها لجيش الإمام المؤيد، وتوالى سقوط المدن والقرى اليمنية بأيديهم، واشتد حصارهم على صنعاء حيث يقيم حيدر باشا، وتدهورت أحوال العثمانيين، ثم جرت مراسلات بين الإمام المؤيد والباشا حيدر بشأن عقد هدنة بينهما في سنة ١٠٣٧هـ/١٦٢٨م، واتُّفِقَ عليها، وكانت تُجَدَّد كلما انتهى أمدها حتى اتفق الطرفان على خروج العثمانيين من صنعاء وتوجههم إلى زبيد، وكان خروجهم ذلك في شهر رجب سنة ١٠٣٨هـ/١٦٢٩م، ولم يبق تحت سيطرتهم سوى زبيد والمخا وما بينهما . فحاولت السلطنة العثمانية أن تعيد سيطرتها على اليمن، فأرسلت واليًا جديدًا هو قانصوه باشا، وذلك في سنة ١٠٣٩هـ/١٦٢٩م، وجاء معه جيش كبير استأنف القتال مع جيش الإمام المؤيد، ووقعت بين الجيشين وقائع كثيرة شديدة خَلَّفت آلاف القتلى، وكان النصر فيها حليف جيش المؤيد غالبًا، على أن الجيشين كانا قد أُنهكا وأصابهما عناء شديد فبادر الطرفان إلى عقد صلح بينهما في سنة ١٠٣٩هـ/١٦٣٠م لمدة سنة كاملة . ثم تجددت المعارك بينهما ولاسيما بعد أن استعان أهل تهامة بالإمام المؤيد على العثمانيين، لتعاظم جورهم عليهم ؛ إذْ أرسل المؤيد إلى تهامة جيشًا بقيادة أخيه الحسن بن القاسم(ت ١٠٤٨هـ/

= محمد بن الرشيد وذكر من شايعهم من السادة العلماء الأعلام الكملاء والشيعة الفضلاء العلماء، (مخطوط)، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، ق ١٣١ فما بعدها ؛ ومحمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٥٦٧-٥٦٨ ؛ والكبسي: اللطائف السنية، ص٢١٦ فما بعدها، ٢٢٥ فما بعدها ؛ وسالم: الفتح العثماني الأول لليمن، ص٣٥٧ فما بعدها ؛ وأميرة علي المداح: العثمانيون والإمام القاسم بن محمد بن علي في اليمن، (الناشر: تهامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٤٦ فما بعدها، ٧٣ فما بعدها، ٩٥ فما بعدها، ١١٢ فما بعدها، ١٢٢ فما بعدها .

١٦٣٩م)، وذلك في سنة ١٠٤٣هـ/١٦٣٤م، واستولى على عدد من المدن والقرى التهامية بعد حروب كثيرة مع العثمانيين استمرت إلى شهر رجب من سنة ١٠٤٤هـ/١٦٣٥م، إذ طلب العثمانيون الصلح من الإمام المؤيد، فوافقهم على ذلك لعدة أشهر، ثم تجددت الحرب بين الطرفين في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٤٤هـ/١٦٣٥م، واشتدت وطأة الجيش الإمامي على زبيد، وفرض عليها حصاراً شديداً حتى مطلع سنة ١٠٤٥هـ/١٦٣٥م، إذ التمس قانصوه باشا من الإمام المؤيد الصلح لمدة سنة، فوافقه على ذلك على الرغم من معارضة بعض إخوته . ولكن أحوال الجيش العثماني كانت قد ازدادت سوءاً، فتوجه قانصوه باشا إلى الحسن بن القاسم وأخيه الحسين اللذين كانا في معسكر لهما على مقربة من زبيد، راغباً في أن يسهلا له الخروج من اليمن ويجهزاه بما يحتاج إليه، فتم له ذلك، وبقيت طائفة من الجيش العثماني في زبيد، وأمَّروا عليهم أحدهم، ولكنهم لم يستطيعوا الصمود أمام زحف الجيش الإمامي، فبادروا إلى تسليم ما بقي من البلاد تحت أيديهم، وخرج بعضهم من اليمن وبقي بعضهم الآخر ودخلوا في طاعة الإمام المؤيد، وأصبحت اليمن أول ولاية عربية تنفصل عن السلطنة العثمانية، وبسط الإمام المؤيد نفوذه على كل أرجاء اليمن ما عدا بعض الأرجاء الجنوبية، وقسم البلاد إلى ولايات، وجعل عليها أمراء كان أكثرهم من أقاربه [(١)].

وعلى الرغم من تثبيت الإمام المؤيد دعائم دولته فقد حدثت بعض الاضطرابات والقلاقل الداخلية في عهده ؛ إذ خرج عليه ابن أخيه أحمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)مرتين : الأولى في شهر شعبان سنة ١٠٤٩هـ/١٦٣٩م، والأخرى في أواخر شهر ربيع الآخر سنة ١٠٥١هـ/١٦٤١م، وقاتله في المرة الأولى عمه الحسين بن القاسم(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)، وفي

---

(١) للوقوف على تفاصيل ذلك – يراجع:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٤٠٢/٣ فما بعدها،٤١٧ فما بعدها،٤٥٠ فما بعدها،٥٤٩ فما بعدها،٥٩٤ فما بعدها،٦٢٣ فما بعدها،٦٤٥ فما بعدها)؛ والضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٥ – ٣٨٦ ؛ والجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق٤٨٥ فما بعدها ؛ وصلاح بن عيسى بن لطف الله(ت ١٠٨٤هـ): ذيل روح الروح فيما حدث بعد تمام المائة التاسعة من الفتن والفتوح،(مخطوط)،دار صدام للمخطوطات،بغداد،برقم(١٠٧٦)، ق٤٢٠ فما بعدها،٤٤٦ فما بعدها، ٤٥٨ فما بعدها ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٨١٤/٢ فما بعدها،٨٣٠ فما بعدها)؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)ق ١٤٤ فما بعدها ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٣٣ فما بعدها،٢٤٣ فما بعدها ؛ وسالم:الفتح العثماني الأول لليمن،ص٤٠٠ فما بعدها ؛ وحياة محمد البسام:الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم في اليمن، (الدار السعودية للنشر والتوزيع،جدة،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٢٨ فما بعدها،٤٦ فما بعدها،٨٣ فما بعدها،١٤١ .

المرة الأخرى عمه إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، وتغلبا عليه، وفرَّ إلى بعض المناطق الجنوبية التي لم تكن تحت سيطرة الإمام المؤيد، ثم حصلت وساطة بينهما، فعاد أحمد بن الحسن إليه ودخل في طاعته وتزوج إحدى بناته[1].

وخرج على الإمام المؤيد أيضًا بعض قبائل آنس [*] ومن انضم إليهم من أهل رَيْمَة [**]، وكُسْمَة [***]، فتصدى لهم بعض عسكر المؤيد، فدخلوا بلادهم وقتلوا بعضهم، وشردوا بعضًا آخر منهم، ونهبوا ممتلكاتهم، وأخضعوهم لنفوذ الدولة [2]، واستقرت أحوال البلاد حتى توفي الإمام المؤيد في شهر رجب سنة ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م، فبدأ الصراع على منصب الإمامة، وظهر أربعة دعاة كل واحد منهم يدعي أنه الأحق بالإمامة، ويدعو الناس إلى مبايعته واتباعه، وأولئك الدعاة هم : أحمد بن القاسم(ت ١٠٧٦هـ/١٦٦٥م)، وإسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)- أخوا المؤيد، ومحمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)ابن أخي المؤيد، وإبراهيم بن محمد بن عز الدين المؤيدي(ت ١٠٨٣هـ/١٦٧٢م)الذي تكرر خروجه ودعوته،

---

(١) ينظر:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٦٥٢/٣-٦٥٣ ، ٦٥٤- ٦٥٥)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ): بهجة الزمن في تأريخ حوادث اليمن،الجزء الأول حققته أمة الغفور عبد الرحمن الأمير،رسالة ماجستير غير منشورة،قسم التأريخ،كلية الآداب،جامعة صنعاء، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص١٥٣ فما بعدها،٢٠٥ فما بعدها،٢١١ فما بعدها ؛ وعبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ): طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى(تأريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي)، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، (مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٦٩ فما بعدها،٨٣ فما بعدها ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٥١ فما بعدها،٢٥٨ فما بعدها .

(*) آنِس – بمد الهمزة وكسر النون،وقيل:بفتح الهمزة من غير مد -:قضاء واسع من أعمال محافظة ذمار،يشمل مخاليف كثيرة . [ينظر:محمد بن أحمد الحجري(ت ١٣٨٠هـ): مجموع بلدان اليمن وقبائلها،تحقيق وتصحيح ومراجعة إسماعيل بن علي الأكوع، (دار الحكمة اليمانية،صنعاء،الطبعة الثانية،١٤١٦هـ-١٩٩٦م)،(٢١/١ فما بعدها)؛ وإبراهيم أحمد المقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية، (دار الكلمة،صنعاء،الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ص٥] .

(**) رَيْمَة – بفتح الراء وسكون الياء المثناة من أسفل وفتح الميم -:اسم مشترك بين عدد من البلدان،أشهرها " ريمة الأشابط "،ويقال لها أيضًا:ريمة جبلان،وهي المرادة هنا،وتقع في الجنوب الشرقي من الحديدة بمسافة سبعين كيلومترًا . [ينظر:الحجري:المرجع السابق، (٣٧٧/١ فما بعدها)؛ والمقحفي:المرجع السابق،ص٢٩٢-٢٩٣] .

(***) كُسْمَة:ناحية كبيرة من قضاء " ريمة " السابق ذكرها . [ينظر:الحجري:المرجع نفسه، (٦٦٤/٢)؛ والمقحفي:المرجع نفسه،ص٥٥٥] .

(٢) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢١٠/١-٢١١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٨٦ فما بعدها؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٥٩-٢٦٠ .

ثم دعا بعد ذلك عبد الله بن عامر بن علي(ت ١٠٦١هـ/١٦٥٠م)، وتغلب إسماعيل بن القاسم على هؤلاء جميعًا، وفاز بمنصب الإمامة دونهم، وتلقب بـ " المتوكل على الله "، واستأثر أولاده وسائر أبناء أسرته بولايات البلاد دون غيرهم من الناس[1].

ولا غرو إن رأينا مثل هذا الصراع والتهافت على سدة الحكم، فقد قال المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)وهو من أبناء الأسرة القاسمية الحاكمة يومئذ المعاصرين لهذا الصراع وما قبله وما بعده - : ((... حال اليمن وولاتها ورعاتها وقبائلها ورؤسائها معروفة بكثرة الاختلاف، ومحبة الرياسة إذا أمكن لأحدهم من غير إنصاف ...)) [2]. وكرر معنى هذا في غير موضع [3]، وخص آل البيت(السادة)بالذكر، لأن الدعاة إلى أنفسهم بالإمامة أغلبهم – إن لم يكن كلهم – منهم، فقال : ((... فاعجب من سادة اليمن، ما أكثر محبتهم إلى الرياسات والدخول في الأمانات والتكليفات ... !)) [4].

هذا وقد دخل قطر اليمن في عهد المتوكل إسماعيل مرحلة أخرى من مراحل تأريخه الحديث، فقد استطاع هذا الإمام أن يبسط نفوذه على جميع أقاليم اليمن من عسير شمالاً

---

(١) ينظر:المطهر بن محمد بن أحمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ): تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار(سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٧هـ)، دراسة وتحقيق عبد الحكيم الهجري،رسالة ماجستير غير منشورة،قسم التأريخ،كلية الآداب،جامعة صنعاء، (١٩٩٧م)، ص ٨١– ٨٥ ، ١٩٢ فما بعدها ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح، (مخطوط)،ق ٤٦٨ – ٤٦٩ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٢٣/١ فما بعدها)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٩٨ فما بعدها ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص١٦٣-١٦٤ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٦١ فما بعدها ؛ وأحمد بن عبد الله الجنداري(ت ١٣٣٧هـ): الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ١٢٩ب-١٤٠أ ؛ وعبد الله بن عبد الكريم الجرافي(ت ١٣٩٧هـ): المقتطف من تأريخ اليمن، (مؤسسة دار الكتاب الحديث،بيروت،الطبعة الثانية،١٩٨٤م)، ص١٦٨ ؛ وسلوى سعد سليمان الغالبي:الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ودوره في توحيد اليمن، (بدون ذكر دار النشر وبلدها)،(الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص٥٧ فما بعدها، ١٥٨– ١٥٩ .

(٢) بهجة الزمن، (٢٨٢/١).

(٣) ينظر:المصدر نفسه،الجزء الثاني حققه عبد الله بن محمد الحبشي ونشره مع الجزأين الأول والثالث بعنوان " يوميات صنعاء في القرن الحادي عشر " حاذفًا جملةً واسعةً من مادة الكتاب التأريخية، (منشورات المجمع الثقافي،أبو ظبي،الطبعة الأولى،١٩٩٦م)، ص٢٦٥ ، ٢٧٢ – ٢٧٣ .

(٤) المصدر نفسه، (٢٨٧/٢).

إلى ظَفار الحبوضي (*) جنوبًا ؛ إذ استولى على لَحْج (**)، وأَبْيَن (***)، وخَنْفَر (****)، وعَدَنَ في سنة ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م [١]، ثم بلاد بني أرض (*****)، ورَدَاع (******)، والبَيْضا (*******)، وسائر بلاد المشرق اليمني، ويافع (********)وما يليها إلى عدن،وحضرموت، والشِّحْر (*********)، وظَفار الحبوضي، وسائر الجهات الجنوبية في سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٥م، وسنة ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م وما تلاهما من السنين، فإن هذه المناطق كانت قد انفصلت في بداية انسحاب العثمانيين من اليمن في

(*) ظَفار الحبوضي:مدينة على ساحل حضرموت فيما بينها وبين عُمان . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، (٥٦٤/٢)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية ، ص٤٢٣].

(**) لَحْج – بفتح اللام وسكون الحاء المهملة فجيم –:مدينة مشهورة في الشمال الغربي من مدينة عدن . [ينظر:الحجري:المرجع السابق ، (٦٧٧/٢)؛ والمقحفي:المرجع السابق ، ص٥٦٨] .

(***) أَبْيَن – بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء المثناة من أسفل –:مخلاف مشهور على ساحل البحر العربي في الشمال الشرقي من مدينة عدن . [ينظر:الحجري:المرجع نفسه ، (٥٥/١)؛ والمقحفي:المرجع نفسه ، ص١٠] .

(****) خَنْفَر – بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الفاء وراء مهملة –:مدينة وسط وادي أبين شرقي عدن قد خربت وقامت على أنقاضها مدينة زنجبار . [ينظر:الحجري:المرجع نفسه ، (٣١٠/١–٣١١)؛ والمقحفي:المرجع نفسه ، ص٢٢٥] .

(١) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار ، ص٢٤٥ فما بعدها ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن ، (٢٤٢/١– ٢٤٣)؛ والوزير:طبق الحلوى ، ص١٠٦– ١٠٧ ؛ والكبسي:اللطائف السنية ، ص٢٦٤ (لكنه عَدَّ هذا الحدث من أحداث سنة ١٠٥٤هـ)؛ والجرافي :المقتطف من تأريخ اليمن ، ص١٦٨– ١٦٩ ؛ وسلوى الغالبي:الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ، ص٧١ فما بعدها .

(*****) بنو أرض:قرية تقع على المحجة إلى بيحان لمن يأتي من رداع وحضرموت . [ينظر:المقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية ، ص٢٦] .

(******) رَدَاع:مخلاف مشهور واسع يقع في الجنوب الشرقي من صنعاء ، ويشمل بلادًا كثيرة . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، (٣٥٩/١ فما بعدها)] .

(*******) البَيْضا : مدينة كبيرة من بلاد المشرق تقع في الجنوب الشرقي من صنعاء بمسافة (٢٧)كيلومترا . [ينظر:الحجري:المرجع السابق ، (١٣٤/١)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية ، ص٩٨– ٩٩] .

(********) يافع:بلدة في الشمال الشرقي من عدن في المنطقة المعروفة باسم "سَرْوحِمْيَر" . [المقحفي:المرجع السابق ، ص٧٥٣] .

(*********) الشِّحْر – بكسر الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة فراء –: مدينة في حضرموت تطل على بحر العرب.[ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، (٤٤٧/٢)؛ والمقحفي : المرجع نفسه ، ص٣٥٥] .

سنة ١٠٣٨هـ/١٦٢٩م . ولم يحل عام ١٠٧٤هـ/١٦٦٢م إلا وقد تمكن الإمام المتوكل من بسط نفوذه على جميع بلاد اليمن بعد معارك شديدة أسفرت عن آلاف القتلى .

وكان أبناء بعض القبائل يثورون عليه ثورة بعد ثورة غير أنه كان يخمد ثوراتهم بيد من حديد، ويبطش وينكل بكل من تمرد عليه أو عصاه ولو بالامتناع عن تسليم بعض المطالب المالية الجائرة، ولاسيما أهل المشرق واليمن الأسفل، وأطلق لولاته العنان ليُجهزوا على كل مقاومة بشتى الأساليب من قتل، وأخذ رهائن، وإخراب للديار، وقطع للأشجار، وسلب للأموال والممتلكات [1] ... ! وحسب القارئ أن ننقل له مشهداً حدث في إحدى حملات بسط النفوذ والتأديب التي قادها بعض ولاة المتوكل إسماعيل ضد أهل مدينة خنفر، ليتخيل من المشاهد ما حدث في غيرها، فقد وصف المؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ/ ١٦٦٦م)– وهو من المؤرخين الرسميين لدولة المتوكل، وكان له به مزيد اختصاص – ما جرى من القتل في تلك المدينة، فقال : ((... أخبرني من شهد ذلك أن مولانا أحمد(بن الحسن بن القاسم)وقف للعسكر الذين قطعوا الرؤوس فما زالوا يطرحونها بين يديه حتى قابلت الرؤوس رأس فرسه، ثم انتقل إلى موضع آخر، فكان كذلك ...)) [2] !

وأحمد بن الحسن هذا الذي تولى الإمامة بعد وفاة عمه المتوكل إسماعيل – كانت أعماله هذه صادرة فيما يبدو عن عقيدة فاسدة لديه ؛ فقد قال في رسالة له رد بها على بعض

---

(١) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار ، ص٢٥٢ فما بعدها ، ٢٥٩-٢٦٠ ، ٢٦٣ – ٢٦٤ ؛ ٣٤٠ فما بعدها ؛ وأحمد بن عبد الله حنش(ت ١٠٨٠هـ تقريباً): النور المشرق في فتح المشرق وما به ألحق ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، (منشورات المدينة ، دار التنوير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ، ص٣٦ فما بعدها ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح ، (مخطوط) ، ق ٤٧٢-٤٧٣ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن ، (١/٣٠١ ؛ ٣٠٩ . ٣١٣، ٣٢٤ فما بعدها ، ٤١٠) ، (٢/٢٠٩- ٢١٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥، ٥٦١)؛ والوزير:طبق الحلوى ، ص١٣٦ فما بعدها ، ١٥٧ فما بعدها، ١٦٦ ، ١٨٧ –١٨٨ ، ٢٨٩ ؛ ٣١٥- ٣١٦ ؛ ومحسن بن الحسن ابن القاسم بن أحمد (أبو طالب)(ت ١١٧٠هـ): طيب أهل الكساء، حققه عبد الله محمد الحبشي ونشره بعنوان " تاريخ اليمن – عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول من سنة ١٠٥٦هـ إلى سنة ١١٦٠هـ "، (مطابع المفضل للأوفست ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ، ص٢٥ ؛ ٣٢ ، ٣٧ فما بعدها،٦٠ فما بعدها ، ٧٦ فما بعدها، ١٢٨- ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ - ١٤٠؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٦٥ ، ٢٦٨ فما بعدها ؛ والجنداري:الجامع الوجيز ، (مخطوط) ، ق ١٤٣ ب ؛ والجرافي:المقتطف من تاريخ اليمن ، ص١٧١ فما بعدها ؛ وسلوى الغالبي:الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ، ص٨٠ فما بعدها .

(٢) تحفة الأسماع والأبصار ، ص٢٤٧ .

منتقديه، أوردها ابن عمه المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨م)-: ((... وأما قتل النفوس في زمن المتوكل فهو عندي من أقرب القُرَب ...)) [(١)] !

وفي ظل هذه الشدة استقرت الأوضاع السياسية في اليمن في عهد المتوكل إلى حد كبير، فقد قال المؤرخ يحيى بن الحسين المذكور آنفًا : ((... كان في مدة(المتوكل)أحوال الناس ساكنة في غالب وقته، ولم تحصل له معارضة في أمره، لأجل قيام أولاد إخوته بنصرته، وحفظهم لما أمرهم به من البلاد بعساكرهم وعساكره...)) [(٢)].

واستمرت الأحوال على ذلك إلى قرب وفاة الإمام المتوكل في جمادى الآخرة سنة ١٠٨٧ هـ/١٦٧٦م [(٣)].

وللقارئ أن يسأل : ما موقف الجلال من هذه الفتن المدلهمة ؟

والجواب أنه لم يكن بمنأى عنها، بل صدع برأيه فيها ولاسيما ما فعله المتوكل إسماعيل وولاته في أهل المشرق اليمني، وكيف لا يفعل وقد وصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن((هما من الإسلام كالروح من الأجسام)) [(٤)]؟ فقد ألف رسالة واسعة في ذلك انتقد فيها الإمام المتوكل وولاته فيما اقترفوه في بلاد المشرق، ووصف ذلك بـ ((الفتنة العظيمة التي طحنت رحاها أنفس المسلمين وأموالهم)) [(٥)].

وانتقد فيها – فيما انتقد – قَصْدَ أهل المشرق إلى ديارهم، وآستباحة نفوسهم وأموالهم وهم مسلمون ؛ مستندًا في ذلك إلى أمرين : الأول أن بغيهم ليس قطعيًا، لأن إمامة المتوكل إسماعيل وأضرابه ليست قطعية، ولأن أهل المشرق لم يصولوا . والأمر الآخر أن جواز قصد الباغي إلى داره غير متحقق قطعًا [(٦)] ....

---

(١) بهجة الزمن، (٢/٢٩٣).

(٢) المصدر نفسه، (٢/٢٧٤).

(٣) ينظر:المصدر نفسه، (٢/٢٧٠ فما بعدها)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٣٢٢ – ٣٢٣ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص١٤٦– ١٤٧ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٧٧– ٢٧٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٥١ب–١٥٢آ .

(٤) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٦٠٠ – علم كلام)، ق ٢٤آ

(٥) براءة الذمة في نصيحة الأئمة، (منشور في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)"،للدكتور حسين بن عبد الله العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي)،(دار الفكر،دمشق،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، ص٤٣٨ .

(٦) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٣٦ فما بعدها .

ولم يقف الجلال عند هذا الحد، بل رأى أن الخارج على الإمام المسترسل في المصالح المخالفة للنصوص(على نحو ما فعل المتوكل إسماعيل وولاته في سلب أموال أهل المشرق وغيرهم وممتلكاتهم !)- ليس باغيًا بل مجاهدًا [1]! ونص على أن ((دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمات قطعية، فلا تستباح إلا بدليل قطعي ...)) [2]، ((... ويأبى الله والمؤمنون أن يعذر قاتل غير من أمر الله بقتله إذًا لعدنا إلى مذهب الجاهلية، وأبطلنا الأحكام الشرعية بالكلية، ولارتفع الخلاف في التكفير والتفسيق، لوجود الخلاف في القطعيات)) [3] !

ثانيًا — الحياة الاجتماعية :

كانت الحياة الاجتماعية في اليمن في القرن الحادي عشر الهجري غالبًا ما تتميز بأن القبيلة هي الوحدة الأساسية في النظام الاجتماعي، ولاسيما في الأقاليم المعروفة بشدة النظام القبلي وتماسكه، وهي الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية، بل إن الأقاليم التي خفت فيها صرامة النظام القبلي، وهي الأقاليم الوسطى والجنوبية — كانت الأعراف والتقاليد القبلية تسود فيها إلى حد كبير، وكان للقبيلة دور مهم في الصراعات السياسية [4] التي كانت تنشأ بين العثمانيين والأئمة، أو بين الأئمة المتنازعين على منصب

---

(١) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،نسخة مصورة عن نسخة استكتبها الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ — لنفسه،موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ١٢٠أ .

(٢) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (وبحاشيته كتاب " منحة الغفار على ضوء النهار " للإمام ابن الأمير الصنعاني)،(الناشر:مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية،مكتبة غمضان،صنعاء،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،(٢٤٩٧/٤).

(٣) بلاغ النهى إلى حقائق مختصر المنتهى،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٨٩ — أصول فقه)، ق ٢٧أ .

(٤) ينظر:الدكتور قائد الشرجبي:القرية والدولة في المجتمع اليمني، (دار التضامن،بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٠م)، ص١٨٠ .

الإمامة، أو بين أبناء الأسرة الحاكمة، أو بين القبائل نفسها، أو داخل القبيلة الواحدة، كما يظهر من خلال تتبع الأحداث التأريخية التي جرت في ذلك العصر [(١)].

وقد سهل للقبيلة أداء ذلك الدور - طبيعة مجتمعها القائم على نوع من العلاقات والروابط الاجتماعية المتمثلة في " وحدة الدم "، و " العصبية " التي تفرض حقوقًا والتزامات متبادلة بين أبناء القبيلة، وتحدد أنماطًا معينة من السلوك تنسجم ومصالح القبيلة، وتُكوِّن موقفًا جماعيًّا تجاه أية قضية [(٢)] بغض النظر عن انضباط تلك الأنماط السلوكية وذلك الموقف الجماعي بالضوابط الشرعية أو عدمه !

وكانت البنية الاجتماعية للمجتمع اليمني تتكون من عدة شرائح : عليا، ووسطى، ودنيا ؛ فأما الشرائح العليا فتتمثل في السادة والأمراء والفقهاء والقضاة وشيوخ القبائل وكبار المُلّاك والتجار .... وأما الشرائح الوسطى فتتمثل في العسكر والفلاحين وصغار التجار .... وأما الشرائح الدنيا فتتمثل في الشرائح التي تمارس حِرَفًا ومِهَنًا تقليدية أو تقدم خدمات للآخرين [(٣)] ....

وقد كان " السادة " هم أسمى الشرائح الاجتماعية وأوفرها حظًّا من الاحترام والتبجيل، وكان معظم الإمارات والوظائف المهمة في الدولة - فضلاً عن منصب الإمامة - مقصورة عليهم [(٤)].

والمراد بهم هنا العلويون الفاطميون، وقد كانوا يلقبون بـ " الأشراف " منذ مجيئهم إلى اليمن حتى القرن الحادي عشر الهجري في زمن الإمام القاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ/

---

(١) ينظر مثلاً:الموزعي:الإحسان،ص١٥٧ فما بعدها ؛ والشرفي:اللآلىء المضيئة،(مخطوط)، (٢١٩/٣ فما بعدها،٢٥٧ فما بعدها،٣٢٢ فما بعدها،٤٤٨ فما بعدها)؛ والجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق ٢٦٦ فما بعدها ؛ وتحفة الأسماع والأبصار،ص١٩٢ فما بعدها،٣٤٣ ؛ وحنش:النور المشرق،ص١٤٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١٩٦/٢ ، ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢١٧، ٢٤٥ - ٢٤٧ ؛ ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠- ٢٧١).

(٢) ينظر:الدكتور سيد مصطفى سالم:تكوين اليمن الحديث - اليمن والإمام يحيى ١٩٠٤-١٩٤٨م،(مكتبة مدبولي،القاهرة،الطبعة الثالثة،١٩٨٤م)، ص٢٠-٢١ .

(٣) ينظر:فاروق عثمان أباظة:الحكم العثماني في اليمن (١٨٧٢-١٩١٨م)،(الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص٦٣ ؛ ومحمد يحيى الحداد:التأريخ العام لليمن(التأريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي منذ بداية تأريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن)- اليمن المعاصر، (دار التنوير،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)،(١٧٥/٥)؛ والشرجبي:القرية والدولة في المجتمع اليمني،ص١٨٠-١٨١ .

(٤) ينظر:أباظة:المرجع السابق،ص٦٢ .

١٦٢٠م)، إذ استُبْدِلَ لقب " السيد " بلقب " الشريف " في جميع أقاليم اليمن ماعدا أقاليم الجَوْف [*]، ومأرب، وبَيْحان [**]، وحضرموت ؛ فإن لقب " الشريف " بقي – ولا يزال – شائعًا فيها [1].

وهؤلاء " السادة " كانوا – ولا يزال أكثرهم – يمنعون زواج بناتهم من غيرهم، وقد حمل لواء هذه المسألة وتولى كبرها كثير من حكامهم وعلمائهم هم والمتشيعين لهم منذ القرن السادس الهجري تقريبًا ؛ إذ نشأت في زمن الإمام أحمد بن سليمان(ت ٥٦٦هـ/١١٧١م)[2]، ثم تتابع الاهتمام بها وتأكيد حرمة زواج الفاطمية من غير فاطمي والتصنيف في ذلك .

وفي القرن الحادي عشر الهجري الذي عاش فيه الجلال – كان من أبرز من قال بالتحريم إماما عصره : المؤيد محمد بن القاسم(ت ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م)، وصنوه المتوكل إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)الذي غلا في هذه المسألة حتى حكم على من خالف القول بالتحريم – بالكفر [3] ! وشاركهما في ذلك بعض علماء شيعتهما، كالمؤرخ أحمد بن عبد الله حنش(ت ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م تقريبًا)الذي أفرد للمسألة مُصَنَّفًا واسعًا رد به على الذين أجازوا زواج الفاطمية من غير فاطمي، سواء أكانوا من " السادة " أم من غيرهم، وحشا

(*) الجَوْف:مدينة قديمة في الشمال الغربي من مأرب والشرق الشمالي من صنعاء . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (١٩٥/١)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص١٤٩] .

(**) بَيْحان:اسم مشترك بين عدد من الأماكن في اليمن،أشهرها بلدة بيحان الواقعة في الشرق الجنوبي من صنعاء،تشمل قرى وأودية ومزارع،ويتصل بها من جهة الجنوب: ناحية البيضا،ومن جهة الشرق الجنوبي حضرموت،ومن جهة الغرب ناحية حريب . [ينظر:الحجري:المرجع السابق، (١٣٢/١)؛ والمقحفي:المرجع السابق،ص٩٧] .

(١) ينظر:إسماعيل بن علي الأكوع:الكنى والألقاب والأسماء عند العرب وما انفردت به اليمن، (مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق،المجلد الثالث والخمسون،الجزء الثاني،ربيع الآخر ١٣٩٨هـ– إبريل ١٩٧م)، ص٤٠٤ .

(٢) ينظر:صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ): العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، (وفي حاشيته كتاب " الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ " للمقبلي نفسه)، تقديم القاضي عبد الرحمن بن يحيى الإرياني، (مكتبة دار البيان،دمشق)،(بدون تاريخ)، ص٤٤٢ ؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، (دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الرابعة،١٣٧٩هـ)،(١٢٩/٣)؛ والقاضي إسماعيل بن علي الأكوع:هجر العلم ومعاقله في اليمن، (دار الفكر المعاصر،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٦ هـ/١٩٩٥م)،(٥٤٠/١).

(٣) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ،ص٤٣٩ ، ٤٤١ ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٠٦٧/٢)،(١٢٤٧/٣).

مصنفه هذا بكلام هش لا سعة للتعرض له، وجعله في مقدمة وعشرين جُمانة ! وخاتمة، وخلص فيه إلى القول بالتحريم [1]!

والعلامة الحسن بن أحمد الجلال الذي جرفه هذا التيار، فنصر هذا القول وحشر ما ادعى أنه أدلة عليه على الرغم من استشعاره عدم انتهاضها وإفادتها المطلوب بحسب ما يُفْهَم مما خَتَم به بحثه في هذه المسألة [2] .... وغيرهما من العلماء .

وقد تصدى للرد على القائلين بالتحريم طائفة من علماء ذلك القرن وما بعده، منهم الإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت١١٠٨هـ/١٦٩٦م)الذي ناقش القول بالتحريم بعمق[3]، ورأى أن وجهه هو الغلو في الرياسة [4]، وأن ما تشبث به أصحابه مما زعموا أنه دليل عليه إنما هو كذب ومخرقة [5] ... ! والعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي الحسني (ت ١١٦٤هـ/١٧٥١م)الذي بحث هذه المسألة في رسالة نفيسة جداًّ، ووصفها بأنها ((مسألة لم يُنقل فيها شيء عن المتقدمين من أهل البيت)) [6]، وإنما وَلِعَ بها المتأخرون من الزيدية الهادوية وغلوا فيها [7]، وخص الجلال بالذكر، فوصف كلامه في هذه المسألة بالفساد، ونص على أنه تكلف في الاستدلال عليها، وتعسف في تقريره[8]....والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الحسني(ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)الذي رأى أن شرط كون الرجل فاطمياً للزواج من فاطمية – ((وَلَّده الهوى، ورباه الكبرياء ... من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ...)) [9]، ووصف القول بتحريم زواج الفاطمية من غير فاطمي بأنه في غاية السقوط، وأكد أنه لم

---

(١) ينظر:الجُمان المضيئة المستخرجة من بحر طمي الدالة على تحريم نكاح الفاطمية من غير فاطمي وأن أولاد الزهراء هم ذرية النبي لا كما زعمه المتعنت العمي،(مخطوط)،المكتبة الشرقية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢٠٠٣-فقه)، ق ٣٩أ– ٨٩أ .

(٢) ينظر:ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (٨٠٢/٢ – ٨٠٦).

(٣) ينظر:العلم الشامخ،ص٤٢٩-٤٤٣ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٢٩ .

(٥) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٣٩ .

(٦) الكفاية في تحقيق مسألة الكفاءة،(مخطوط)،المكتبة الشرقية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٧٨– مجاميع)، ق ١٠١أ .

(٧) ينظر:المرجع نفسه،ق ٩٤ب .

(٨) ينظر:المرجع نفسه،ق ١٠٤ب–١٠٥أ .

(٩) سبل السلام، (١٢٩/٣).

يتجاوز اليمن، ولكنه عُدَّ من الضروريات في الدين ؛ لغلبة الجهل وانطماس العلم [1]. وناقش الجلال فيما أورده في بحث هذه المسألة، ووصفه بأنه ((كلام في نهاية التهافت والسقوط، ما كان يُظَن صدوره(منه)ولا يجري به قلمه ...)) [2]، وأنه ((ليس من جنس كلام العلماء ولا مما يفتقر إلى التكلم عليه)) [3]. وتعجب منه كيف ((يبحث عن الروايات بحث الخريت الماهر ...(ومشى في هذه المسألة)مشي الأعمى القاصر)) [4]؟ .... والإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)الذي وصف منع زواج الفاطمية من غير فاطمي بأنه من التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية، وتعجب مما وقع من الجلال في بحث هذه المسألة – من نقل الأكاذيب المفتراة على حد قوله[5]!

وليس المراد بـ " الفقهاء " و " القضاة " المذكورين من قبل – العلماء المبرزين في الفقه، والمتولين للقضاء كما هو معروف في التراث الإسلامي، بل المراد بالفقهاء هنا العلماء الذين ليسوا من العلويين، والمراد بالقضاة المتولون للقضاء من غير العلويين وأولادهم إذا كانوا فقهاء وعلماء وإن لم يتولوا القضاء، فقد كان إطلاق هذين اللقبين على المذكورين شائعًا في اليمن في القرن الحادي عشر الهجري وبضعة قرون قبله وأخرى بعده [6].

وكان في اليمن في ذلك العصر بعض الأقليات والجاليات ؛ منها أقلية تركية ممن انضموا إلى الجيش " الإمامي " في أثناء حروبه مع العثمانيين [7]، أو ممن آثروا البقاء في اليمن بعد انتهاء الحكم العثماني الأول له [8] كما سبق ذكره، وقد اندمج هؤلاء الأتراك

---

(١) ينظر:منحة الغفار على ضوء النهار، (مطبوع على حاشية كتاب " ضوء النهار " المتقدم ذكره،للجلال)،(٢/٨٠٦).

(٢) المرجع نفسه، (٢/٨٠٣).

(٣) المرجع نفسه، (٢/٨٠٥).

(٤) المرجع نفسه، (٢/٨٠٣).

(٥) ينظر:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،تحقيق محمود إبراهيم زايد، (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)،(٢/٢٩٥).

(٦) ينظر:الأكوع:الكنى والألقاب والأسماء عند العرب وما انفردت به اليمن،ص٤٠٤ .

(٧) ينظر مثلاً:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/٥٠٨،٥٠٩)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٨٢٤)؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٤٢ .

(٨) ينظر:الشرفي:المصدر السابق، (٣/٦٤٥–٦٤٦)؛ والكبسي:المرجع السابق،ص٢٤٩ ؛ والجرافي:المقتطف من تأريخ اليمن،ص١٦٥–١٦٦ .

المسلمون هم وسائر الأقليات المسلمة الأخرى من الأحباش وغيرهم – في الحياة الاجتماعية للمجتمع اليمني، وذابت أصولهم في نسيجه [1]. ومنها أيضًا جالية يهودية كبيرة كانت منتشرة في كثير من المدن والقرى، وهي موجودة في اليمن منذ زمن بعيد، وقد تمتعت بكل الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل الذمة، ثم اعتنقت طائفة منهم الإسلام واندمجت في بنية المجتمع اليمني المسلم، وبقيت طائفة على دينها في ظل حرية العقيدة التي منحها الإسلام للذميين كافة [2]، وقد استغلت تلك الحرية فكانت في بعض الأحيان تحدث بعض الاضطرابات وتسبب بعض القلاقل والفتن، وتظهر عدم مبالاة بالإسلام وأهله على نحو ما حدث في سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٧م، فيقوم ولاة الأمر بتأديبهم وحفظ الأمن والاستقرار في البلاد [3].

ومنها كذلك جالية هندية دخلت بلاد اليمن من بعض الموانئ كعدن والمخا والحديدة وغيرها، لممارسة بعض الأنشطة التجارية، واستقرت تلك الجالية في بعض المدن، وكانت تتخذ في بعض الأحيان أحياءً خاصة بها . وقد حدث بين بعضهم وأهل صنعاء في سنة ١٠٦٦ هـ/١٦٥٦م – خصام، ونسب إليهم أهل صنعاء إفساد البيع والشراء، والتعامل بالربا، والاستعلاء على المسلمين، وغير ذلك، وأرادوا إخراجهم من اليمن، ولكن الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم لم يرض بذلك، بل زجر أهل صنعاء، وسجن بعضهم، وقرر إبقاء الهنود في اليمن وأمَّنهم مقابل جزية فرضها عليهم [4].

---

(١) ينظر:الدكتور حسين عبد الله العمري:تأريخ اليمن الحديث والمعاصر (٩٢٢-١٣٣٦هـ/١٥١٦-١٩١٨ م)، (دار الفكر،دمشق،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص١٣٠ .

(٢) ينظر:الدكتور محمد عيسى الحريري:دراسات وبحوث في تأريخ اليمن الإسلامي، (عالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص١٤٠ فما بعدها .

(٣) ينظر:حنش:النور المشرق،ص١٠١ فما بعدها ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)، ق٤٧٤-٤٧٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٤٥٣/١ فما بعدها)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص ٢٢٢ فما بعدها ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص١٠١-١٠٢ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٣٣٤/١)؛ والوزير:المرجع السابق،ص١٤٢ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق،ص٦٩-٧٠ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٤أ ؛ والعمري:تأريخ اليمن الحديث والمعاصر،ص١٣٠ فما بعدها .

وقد سُئل العلامة الجلال عن جواز تقرير هؤلاء الهنود في اليمن بالجزية، وعما جرى بينهم وبين أهل صنعاء من الخصام، فأجاب عن ذلك برسالة [*] ضمنها نقداً لإمام عصره المتوكل إسماعيل فيما فعل، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

وفي ذلك العصر (موضوع الدراسة) كثرت مظاهر الظلم الاجتماعي – سواء أكان ذلك من الولاة العثمانيين أم من الأئمة.

فقد كان الولاة العثمانيون يطالبون الرعية بدفع مطالب مالية على ممتلكات قد فنيت، كأشجار النخيل والبن والبهائم وغيرها؛ إذ كان يُكتب في دفاتر خاصة ما يملكه مواطنٌ ما منها، ويظل هو وذريته من بعده يدفعون ما هو مطلوب منهم، وإن يبست الأشجار وماتت البهائم! وأصاب الرعية بسبب ذلك ضيق شديد، وتفرق كثير منهم في الأصقاع، ومات من الجوع والبرد كثير من أطفالهم [1].

وكانوا ينكلون بالذين يتمردون عليهم أو يوالون الأئمة ويخربون ديارهم، ويقطعون أشجارهم، ويسلبون ممتلكاتهم [2]! ويأخذون من أعز أبناء القبائل رهائن، لضمان ولائهم لهم وعدم تمردهم عليهم [3]، يبلغ عددهم أحياناً مئات بل آلافاً من الناس [4]، وفيهم نساء وأطفال [5]!

ولعل الوالي (سنان) باشا (ت ١٠١٦هـ/١٦٠٧م) كان من أكثر الولاة الأتراك ظلماً للرعية حتى ضُرب به المثل في القتل والجور وسلب الأموال [6]، وقد وصفه الإمام صالح المقبلي (ت

(*) عنوانها "رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية" وقد نشرها الدكتور حسين العمري في الكتاب الذي أعده هو والقاضي محمد الجرافي الموسوم بـ "العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (دراسة ونصوص محققة)"، (ص٤٦٧-٤٧٦).

(١) ينظر: الموزعي: الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان، ص١٠٦-١٠٧.

(٢) ينظر مثلاً: المصدر نفسه، ص١٧٥ فما بعدها، ٢٠١ فما بعدها؛ وابن المطهر: روح الروح، (مخطوط)، (٢/ ٣٤٥، ٣٩٩)؛ والشرفي: اللآلئ المضيئة، (مخطوط)، (٣/ ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٦٢٣)؛ وابن لطف الله: ذيل روح الروح، (مخطوط)، ق ٤٤٢؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد: غاية الأماني، (٢/ ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٥).

(٣) ينظر مثلاً: الشرفي: المصدر السابق، (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٠، ٣٩٥).

(٤) ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (٣/ ٣٤٠).

(٥) ينظر مثلاً: الموزعي: الإحسان، ص١٩٦؛ والشرفي: اللآلئ المضيئة، (مخطوط)، (٣/ ٣٠٣، ٣٥٨).

(٦) ينظر مثلاً: يحيى بن الحسين بن المؤيد: غاية الأماني، (٢/ ٧٩١-٧٩٢)؛ والجنداري: الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق ١٣١ب-١٣٢أ.

١١٠٨هـ/١٦٩٦م)بأنه ((... أنسى أهل اليمن ضرب المثل بالحَجَّاج، وصار عَلَمًا للظلم والقتل كأنه مولع بسفك الدم والتفنن فيه بالسلخ والصلب والخفق والكرباج ...)) [١].

ولم يكن أئمة الزيدية الهادوية أحسن حالاً من الأتراك في سياسة الرعية ولاسيما أهل اليمن الأسفل، إذ أرهقوهم بكثرة المطالب المالية الجائرة . ففي نحو سنة ١٠٤٧هـ/١٦٣٧م بعث الإمام المؤيد محمد بن القاسم برسالة إلى إخوته أمرهم فيها بأخذ الزكاة من القليل والكثير في الحبوب والخضروات وجميع الأقوات [٢]، وأطلق العنان لابن أخيه الأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)فعاث في اليمن الأسفل فسادًا، إذ فرض على أهله مطالب مالية كثيرة، وكان يأمر عُمَّالَه بألاَّ يتركوا لهم إلا الثلث، لأنهم في اعتقاده " جبرية " [٣] ! وأرضهم خراجية [٤] ! وكان يقول لهم إذا شكوا الجور : " لا يؤاخذني الله إلا فيما أبقيتُ لكم " [٥] ! وقد استن بسنته السيئة هذه الأئمة والأمراء من بعده [٦] ! ولاسيما عمه الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم، فقد كانت مطالبه المالية تستهلك أحيانًا أموال الرعية كلها ويبقى عليهم ما زاد عليها [٧] ! وتوسع في فرض الضرائب حتى أوجبها في بعض الأحيان على الخبازين وبائعي الحطب ونحوهم [٨]. وزاد هو وولاته في المطالب المالية على أهل اليمن الأسفل، وابتدعوا أسماءً جديدة لمطالب إضافية لم يسمع بها من قبل ولا من بعد ولا أنزل الله بها من سلطان، وجار هو وولاته فيهم جورًا يصعب وصفه [٩]، وما كان يقبل منهم

---

(١) العلم الشامخ،ص٣٨٨ .

(٢) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١١٦/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٥٨–٥٩ .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٤٨٨/١).

(٤) ينظر:المصدر نفسه، (٢٧٦/٢).

(٥) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ،ص٤٠٨ .

(٦) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٠١/١ ، ٤٨٨).

(٧) ينظر:أبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٦٤ .

(٨) ينظر:حنش:النور المشرق في فتح المشرق وما به ألحق،ص٣٢، ٨٥ .

(٩) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٩١/١، ٤٨٨)؛(٢٠٢/٢، ٢٤١–٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧–٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ –٢٩٨)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٣١١ ، ٣٢٥ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص ١٣٧–١٣٨ .

شكوى ولا يلبي لهم مطلبًا [1]، ويرى أنهم كفار تأويل ! لأنهم مجبرة مشبهة [2] ! على الرغم من أنهم لم يكونوا يقولون بالجبر والتشبيه ولا يلتزمونهما[3]!

وكان الأئمة وولاتهم يبطشون بالذين يخرجون عن طاعتهم أو يوالون الأتراك، ويخربون ديارهم، ويقطعون أشجارهم، ويسلبون ممتلكاتهم [4]! ويأخذون من القبائل رهائن، لضمان ولائهم لهم وعدم الخروج عن طاعتهم[5]!

ولَمَّا كان للمتوكل إسماعيل وعُمَّالِه الحظ الأوفر من المظالم الاجتماعية التي عاناها الرعية في ذلك العصر – انبرى لهم طائفة من العلماء المعاصرين لهم، نقدوا جورهم، وكشفوا الدسائس التي توكؤوا عليها في تسويغه [6]. وكان في مقدمة أولئك العلماء العلامة الجلال، إذْ ضَمَّنَ مصنفاته انتقادات كثيرة لجملة من مظالم المتوكل إسماعيل وغيره، مضت الإشارة إلى بعضها، وسيأتي المزيد منها في ثنايا البحث .

وأفرد رسائل لانتقاد تلك المظالم : منها رسالة " براءة الذمة في نصيحة الأئمة " التي سبقت الإشارة إليها، وقد انتقد فيها الجلال قَصْدَ المتوكل أهل المشرق اليمني إلى بلادهم ومحاربته إياهم واستباحته نفوسهم وأموالهم على الرغم من أنهم مسلمون ! وقيام عماله

---

(١) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٢/٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧– ٢٤٨ ، ٢٧٨)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٢٨٩ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق،ص١٢٨– ١٢٩ .

(٢) ينظر:الجرموزي / تحفة الأسماع والأبصار،ص٣٨٧ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٢٨٩–٢٩١)،(٢/٢٧٧)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص١٢٠–١٢١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤١ب .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٢/٢٧٧).

(٤) ينظر مثلاً:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٤٥١، ٥٢٢، ٥٢٣ ، ٥٧٠–٥٧٢)؛ والجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص ١٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٣٤٣ ؛ وابن لطف الله: ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق٤٣٦ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٨٢١)؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٢٥ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٦٥ .

(٥) ينظر مثلاً:الجرموزي:المصدر السابق،ص ٢٥٣، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٣٤٥ .

(٦) للوقوف على عدد منهم – يراجع:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/ ٢٨٧– ٢٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٨٣–٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٧، ٤٤٩)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص ١٢٠، ١٦٨– ١٧١ ، ٢٣٢)؛ ومحمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ): نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف(إلى سنة ١٣٧٥هـ)،(مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء،دار الآداب،بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)،(٢/٩٨ فما بعدها، ١٩٠ فما بعدها).

بإكراه الفقراء والضعفاء على الإعانة بنفوسهم وأموالهم في تلك الحرب، وفنَّد ما تذرَّع به المتوكل وأشياعه من شبهات في ذلك [1].

ومنها أيضًا رسالته في عدم وجوب الخمس في الحَطَب التي انتقد فيها ولاة " ذمار "، لإكراههم الحَطَّابين على تسليم خُمس حَطَبهم، وعلل ذلك بأن الإكراه إنما يكون على الواجبات القطعية، لأنه من الأمر بالمعروف، وشَرْطُه أن يعلم الآمر كون ما أمر به معروفًا قطعًا، ولا يكفي الظن وإن كان قويًّا، فكيف بالإكراه على ظن ضعيف كما هو الحال في هذه المسألة؟

وعلل ذلك أيضًا بأن ما أخذه الحَطَّابون من المباح ملكوه قطعًا، وتحريم أموال المسلمين قطعي معلوم من ضرورة الدين، فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل قطعي لا بظن ضعيف مخالف لإجماع السلف الصالح . وناقش شبهات القائلين بوجوب الخمس في الحطب، وأجاب عنها من أربعة عشر وجهًا لا سعة لذكرها هنا ويمكن مراجعتها في موضعها [2].

وخص قضية التكفير بالإلزام والتأويل باهتمام واسع، وانتقد القائلين بهذا الضرب من التكفير في مواضع كثيرة من مصنفاته، وناقش حججهم، وبيَّن تهافتها [3]، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مبحث خاص بهذه القضية يوضح على وجه التفصيل موقف الجلال الصارم منها .

---

(١) ينظر:ص٤٢٨ فما بعدها .

(٢) ينظر:رسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب، (مطبوعة في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري،والجرافي)، ص٤٧٩ فما بعدها .

(٣) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١١٩ب فما بعدها ؛ وبراءة الذمة في نصيحة الأئمة،(مخطوط)،نسخة بخط الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ٨ب فما بعدها ؛ وضوء النهار، (٤/٢٥٩٣ – ٢٥٩٥)؛ وتلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام لابن المرتضى، (مطبوع في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي)، ص٣٤٠ .

هذا وقد شاع في ذلك العصر في المجتمع اليمني بعض أعمال الكهانة والسحر والدجل والشعوذة، ومظاهر اجتماعية غريبة، كأكل الحشيش والزجاج والثعابين والحيات وغيرها [١]! والاعتقاد في بعض القرى ببعض الأشجار وتعظيمها وزيارتها وتقديم النذور والذبائح لها [٢] !

ومما هو جدير بالذكر أن بعض الولاة العثمانيين وبعض الأئمة منعوا بعض العادات الاجتماعية السيئة، كشرب الخمور، فقد عاقب الباشا أحمد فضلي جماعةً على شربها عندما قدم إلى صنعاء في سنة ١٠٢١هـ/١٦٢٢م، ونهى أهل الذمة من اليهود عن بيعها، وشدد في إراقتها في بيوتهم حتى إنه قتل ذمياً باعها بعد النهي [٣]. وتتابع الأئمة والأمراء في تأديب من ظهر عليهم شرب الخمور، وأقاموا عليهم الحدود الشرعية حتى قلّتْ هذه الظاهرة الخبيثة [٤].

ولمَّا كان اليهود هم المشهورين بصناعة الخمور آنذاك – قام الإمام المتوكل إسماعيل ابن القاسم بمنعهم من عصر الخمور في بيوتهم، وأمر بكسر أوانيها، وذلك في شهر محرم سنة ١٠٧١هـ/١٦٦٠م [٥].

وشدَّد بعض الأئمة والأمراء في منع الناس من شرب " التنباك "(التبغ)، وأحرقوا ما وجدوه منه في الأسواق، وكسروا آلاته، وهدَّدوا من يشتريه أو يستعمله، وذلك لما رأوا انهماك الناس في شربه [٦]، وقد كان أول ظهور له في اليمن في سنة ١٠١٣هـ/١٦٠٥م [٧].

---

(١) ينظر مثلاً:الموزعي:الإحسان،ص١٠٠-١٠٣ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/ ٧٩٠)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/ ١٢٣ ، ١٣٣ ، ٢٢١ ، ٢٨٤- ٢٨٥ ، ٣١١)، (٢/ ٢١٨-٢٢١ ، ٢٥٠).

(٢) ينظر مثلاً:الجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق ٢٣٨ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/ ٢٦٠ ، ٤٠٣)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١١٧ ، ١٨١ .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/ ٨١٧ ، ٨١٨).

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/ ١٠٨).

(٥) ينظر:المصدر نفسه، (١/ ٣٨٦)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٧١ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٨٣-٨٤ .

(٦) ينظر:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/ ٦٠٤)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/ ١١٧ ، ٢٢٥)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٣٥٧ .

(٧) ينظر:الموزعي:الإحسان،ص٩٨-٩٩ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/ ٧٨٧).

ثالثًا – الحياة الاقتصادية :

كانت الحياة الاقتصادية في اليمن في القرن الحادي عشر الهجري تعتمد غالبًا على الزراعة والرعي والتجارة، ولم يستقر اقتصاد البلاد آنذاك لعدم استقرار الإنتاج الزراعي والحيواني والنشاط التجاري ؛ إذ كانت الزراعة تعتمد غالبًا على مياه الأمطار التي تختلف كثرةً وقلةً من موسم إلى آخر، فعندما كانت الأمطار تغزر، تصلح الثمار، وتزيد المحاصيل الزراعية، وترخص الأسعار، ويعم الرخاء، كما حدث في السنوات : ١٠٢٦هـ/١٦١٧م [١]، و ١٠٤٨هـ/١٦٣٨م [٢]، و ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م [٣]، و ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م [٤]، و ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م [٥]، و١٠٦٧هـ/١٦٥٧م [٦]، و ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م [٧]، و١٠٧١هـ/١٦٦١م [٨]، و١٠٧٣هـ/١٦٦٣م [٩]، و ١٠٨٠هـ/١٦٧٠م [١٠]، و ١٠٨١هـ/١٦٧١م [١١]، و ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م [١٢]، وغيرها .

وعندما كانت الأمطار تقل، تضعف الثمار، وتقل المحاصيل الزراعية، وتغلو الأسعار، ويصيب الناس ضيق وشدة، كما حدث في السنوات : ١٠٢٧هـ/١٦١٨م [١٣]، و ١٠٢٨هـ/١٦١٩م، و ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م [١٤]، و ١٠٣٦هـ/

---

(١) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٥٧ .

(٢) ينظر:ابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق ٤٦٢ .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٣٤/١).

(٤) ينظر:المصدر نفسه، (٢٤٣/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٠٧ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٠ب .

(٥) ينظر:ابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق ٤٧٠ .

(٦) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٣٤٠/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٤٧ .

(٧) ينظر:أبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٧٢ .

(٨) ينظر:حنش:النور المشرق،ص٣٤ .

(٩) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٤١٠/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٨٨-١٨٩ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٤٧أ .

(١٠) ينظر:ابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق٤٧٤ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٥٣١/١).

(١١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٢٠١/٢)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٢٦٧ .

(١٢) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٢١٧/٢).

(١٣) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٥٨ب .

(١٤) ينظر:ابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (٢/ ٤٠١، ٤٠٤)؛ والشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢).

١٦٢٧م[١]، و١٠٤٥هـ/١٦٣٦م، و ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م، و١٠٤٧هـ/١٦٣٧م [٢]، و١٠٦٤هـ/١٦٥٤م، و١٠٦٥هـ/١٦٥٥م [٣]، و١٠٧٠هـ/١٦٦٠م [٤]، و١٠٧٢هـ/١٦٦١م [٥]، و١٠٧٥هـ/١٦٦٥م [٦]، و١٠٧٨هـ/١٦٦٧م [٧]، و١٠٧٩هـ/١٦٦٨م [٨]، و ١٠٨٣هـ/١٦٧٢م، و ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م [٩]، وغيرها .

وقد اهتم بعض الأئمة والأمراء بالجانب الزراعي، فحفروا بعض الآبار وشقوا القنوات وأنشؤوا سواقي للماء من منابعه إلى حيث يُحتاج إليه للشرب والسقي، وبَنَوْا بِرَكًا لجمعه، واستصلحوا بعض الأراضي الزراعية، وغرسوا فيها أشجارًا نافعة، كالبُن وغيره[١٠].

وكان الرعي يعتمد غالبًا على مياه الأمطار كذلك، فعندما تغزر الأمطار، يزداد الكلأ والعشب، فيزداد الإنتاج الحيواني، وعندما تقل الأمطار، يقل الكلأ والعشب، ويهلك كثير من المواشي، فيقل الإنتاج الحيواني [١١].

---

(١) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٦٩ .

(٢) ينظر:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٦٤٧/٣)؛ والضمدي:المصدر السابق،ق ٣٨٦– ٣٨٨ ، ٣٨٩ ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٣) ينظر:الضمدي:المصدر نفسه،ق ٤٠٩ ؛ والوزير:طبق الحلوى، ص١٣٦ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء، ص٣٤ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٣٨١/١).

(٥) ينظر:الوزير:طبق الحلوى،ص١٧٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٦أ .

(٦) ينظر:ابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق٤٧٣ .

(٧) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٤٥٩/١–٤٦٠، ٤٦٣ ، ٤٦٦)؛ والوزير:طبق الحلوى ، ص ٢٣٣ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص١٠٦–١٠٧ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٨أ.

(٨) ينظر:ابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق ٤٧٤ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٤٧٣/١ ، ٤٩١)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٢٣٦ ، ٢٤١ – ٢٤٢ ؛ والجنداري:المرجع السابق،ق ١٤٨ب .

(٩) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٢١٠/٢–٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠).

(١٠) ينظر:الموزعي:الإحسان،ص١٣٦–١٣٨ ؛ والشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٤٣٦/٣–٤٣٧)؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،ق ٤٧١ ؛ والجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)، ق ٣٣٦–٣٣٧ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٨١٨/٢)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١٠٢/١ ، ١١٨، ١٢٣ ، ٢٨٥)؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٢١– ٢٢، ٥٦ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤١ب ؛ وحياة البسام:الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم في اليمن،ص١٤٥ فما بعدها .

(١١) ينظر مثلاً:الضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٨٦–٣٨٨ ؛ وابن لطف الله:المصدر السابق، ق ٤٧٠، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ .

على أن كثرة الأمطار كانت تؤدي أحيانًا إلى نزول سيول عظيمة تسبب خسائر مادية وحيوانية وبشرية جسيمة، كما حدث في السنوات : ١٠٦١هـ/١٦٥١م، و ١٠٧١هـ/١٦٦١م، و ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م [1]، وغيرها .

وكثيرًا ما كان الجراد يعم أرجاء البلاد، فيلتهم الثمار والكلأ والعشب، فتقل المحاصيل الزراعية، ويقل الإنتاج الحيواني، وتغلو الأسعار، وتضيق أحوال الناس المعيشية، كما حدث في السنوات: ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م، و ١٠٣٤هـ/١٦٢٥م، و ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م، و١٠٥٩هـ/١٦٤٩م، و ١٠٦٣هـ/١٦٥٣م، و ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م، و ١٠٧١هـ/١٦٦٠م، و ١٠٧٢هـ/١٦٦١م، و ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م، و ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م، و ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م [2]، وغيرها .

هذا وقد شهدت اليمن في ذلك العصر حركة تجارية كبيرة على المستويين : الداخلي، والخارجي، واتسعت فيه رقعة التبادل التجاري بين اليمن وبعض الأقطار الأخرى ولاسيما بعد أن استطاع الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم أن يوحد اليمن ويبسط نفوذه على جميع الموانئ اليمنية المطلة على البحر الأحمر والبحر العربي، ويؤمّن الطرق التجارية البرية والبحرية إلى حد كبير ؛ إذ كان كثير من التجار من المسلمين وغيرهم يجلبون إلى الأسواق اليمنية كثيرًا من البضائع، ويعودون ببضائع يمنية إلى بلدانهم [3].

وحظي النشاط التجاري عامة باهتمام بعض الأئمة والأمراء ورعايتهم، كالإمام المؤيد محمد بن القاسم ؛ إذ كتب في سنة ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م إلى بعض الأمراء، يأمره بتقريب التجار والتخفيف عنهم، وعدم إيحاشهم وطلب ما في أيديهم، وإزالة الرسوم الجائرة والأوضاع المجحفة [4].

---

(١) ينظر:الضمدي:المصدر السابق،ق ٤٠٥ ؛ وحنش:النور المشرق،ص٣٦ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر:الشرفي:اللآلئ المضيئة، (مخطوط)، (٣/٤٥٨)؛ والضمدي:المصدر نفسه،ق ٣٦٥- ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٤٠٧- ٤٠٨ ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)،٤٧١ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/٣٨١ ، ٣٨٨، ٤٦٢)،(٢/٢٨٠)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٧٣، ١٧٨ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء، ص٨٣ ، ٩٧.

(٣) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٣٧١ ، ٥٠٠ - ٥٠١)،(٢/١٩١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧- ٢٥٩)؛ والوزير:المرجع السابق،ص١٦٠ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/١٠٦-١٠٧).

وبنى بعضهم " دكاكين "، و " سَمَاسِير " كثيرة في الأسواق وبعض طرق القوافل التجارية، لينزل فيها التجار في أثناء إقامتهم في الأسواق أو تحركهم إليها، وأنشؤوا مدرجات في الجبال الوعرة، لتسهيل عبور الجمال والخيول والحمير فيها، وتيسير الحركة بين المدن والقرى [1].

واهتموا بتحصين الموانئ وحماية طرق القوافل وتوفير الأمن والاستقرار لها [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النشاط التجاري الواسع كان يتعرض أحيانًا لبعض الإعاقات سواء أكان ذلك في الموانئ أم في الأرجاء الداخلية من البلاد . فقد كانت دولة اليعربيين في عُمان(١٠٣٤-١١٥٤هـ/١٦٢٤-١٧٤١م)وبعض الدول الأوربية تقوم أحيانًا ببعض الهجمات العسكرية على الموانئ اليمنية ونهبها [3]، وكانت بعض القبائل تقوم أحيانًا بقطع الطرق البرية، ونهب القوافل التجارية المارة، أو نهب الأسواق، ولاسيما عندما تضيق أحوالهم المعيشية، أو تضطرب الأحوال السياسية في البلاد [4].

وكان بعض الولاة يفرضون أحيانًا ضرائب باهضة على التجار [5]، أو يُسَعِّرون بعض

---

(١) ينظر:الموزعي:الإحسان،ص٩٦ ؛ والشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/٤٣٦-٤٣٧)؛ والجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق ٣٣٦ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٧٩٢)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/٢٢٤ ، ٣٣٦)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٩٩ ، ١٤٤ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص ٥٦ ،٦٠، ٧١ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٧١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤١أ .

(٢) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/١٩١ فما بعدها ، ٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥، ٢٣٧)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٢٦٨- ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧، ٣٠٨ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق، ص٥٦ ، ١١٣، ١١٨- ١٢٠ ، ١٣٥- ١٣٦، ١٣٨ .

(٣) ينظر مثلاً:حنش:النور المشرق،ص٣٢ ، ٩١ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٢/١٩١ فما بعدها، ٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص٢٦٧- ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ؛ وأبو طالب:المرجع نفسه،ص ٨٦ - ٨٧ ، ٨٩ ، ١١٣، ١١٨- ١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٣٨ .

(٤) ينظر مثلاً:حنش:المصدر السابق،ص٧٤ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه،(١/ ٤٩٦، ٤٩٨)، (٢/٢٠٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص٢٤٧ ، ٣٢٠، ٣٥٥-٣٥٦ ، ٣٥٨ ؛ وأبو طالب:المرجع نفسه،ص ٦٣ ، ١٢٨ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص ٢٧٦ .

(٥) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/ ٤١٥ ، ٤٣٤)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص١٩٠ -١٩١ ؛ وأبو طالب:المرجع نفسه،ص٩٠ .

سِلَعِهم [1]، فتضيق أحوالهم، وربما حدثت بعض الحرائق فأتلفت أموالاً جمة لبعضهم [2].

وكان بعض الولاة العثمانيين والأئمة يضربون أحيانًا عملات نقدية جديدة، فيزيدون في قيمتها وينقصون، وتختل العملة المتداولة وتتذبذب قيمتها صعودًا وهبوطًا، وتغلوا الأسعار، ويتضرر الناس بائعين ومشترين على حد سواء [3]، وكل ذلك كان يؤدي إلى اضطراب النشاط التجاري وركوده وتدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد عامة .

وقد كان ذلك التدهور يصل أحيانًا إلى حد أن كثيرًا من الناس يموتون من شدة الجوع، ويهاجر أكثرهم من قراهم إلى بعض المدن والقرى الأخرى بحثًا عن الأقوات، حتى فرغت قرى كاملة من ساكنيها [4]. وانتشرت عدة أمراض كانت في بعض الأحيان تؤدي إلى هلاك خلق كثير، كما حدث في السنوات : ١٠٢٤هـ/١٦١٥م، و ١٠٢٦هـ/١٦١٧م، و ١٠٢٨هـ /١٦١٩م، و ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م، و ١٠٣٨هـ/١٦٢٨م، و ١٠٤٥هـ/١٦٣٥م، و ١٠٤٨هـ/١٦٣٩م، و ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م، و ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م، و ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م [5]، وغيرها .

وشاع بين الناس التعامل بالربا ولاسيما في عصر الإمام المتوكل إسماعيل الذي بادر إلى إرسال الرسائل والعلماء والوعاظ إلى الآفاق، للنهي عن ذلك والتحذير من مغبته [6].

---

(١) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٢/٢٠١)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص٢٧٦ ؛ وأبو طالب:المرجع نفسه،ص١٢٣ .

(٢) ينظر مثلاً:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/٦٢٢).

(٣) ينظر:الموزعي:الإحسان،ص٩٧– ٩٨ ، ٢١٤ ؛ والجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص٢٦٥– ٢٦٦ ؛ وحنش:النور المشرق،ص١١٠ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٧٩٣)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٣٥٠ ، ٣٧٥)،(٢/ ٢٣٨ ، ٢٧٠)؛ والوزير:طبق الحلوى، ص ١٥٣، ١٦٣ –١٦٤؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٨١ .

(٤) ينظر مثلاً:ابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (٢/٤٠١ ، ٤٠٤)؛ والشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٣/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٦٤٧)؛ والضَمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق ٣٦٩ ، ٣٨٦– ٣٨٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/٤٦٣ ، ٤٦٩، ٤٧٣ ، ٤٩١)،(٢/ ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٣٠١)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٢٣٣ ، ٢٤١ – ٢٤٢ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز:(مخطوط)،ق١٤٨أ .

(٥) ينظر مثلاً:ابن المطهر:المصدر السابق، (٢/٣٨٦– ٣٨٧ ، ٤٠٤)؛ والشرفي:المصدر السابق،(٣/٣٩٨، ٣٩٩)؛ والضمدي:المصدر السابق،ق ٣٥٧ ، ٣٨٧ ؛ وابن لطف الله:ذيل روح الروح،(مخطوط)، ق ٤٦٦،٤٤٤ ؛ ويحيى ابن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٤٩١،٤٦٩)، وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٦٧ ؛ والجنداري:المرجع السابق،ق ١٤٤أ .

(٦) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار، ص١١٦– ١١٩ ، ٢٦٥ ؛ وحنش:النور المشرق، ص ٦٦ ، ١٥٣ ؛ ويحيى ابن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٤٧٠–٤٧١)؛ وأبو طالب:المرجع السابق،١٠٧ .

وكان ولاة الأمور يتخذون نوعين من المكاييل : أحدهما لقبض الواجبات المالية من الرعية، والآخر – وهو دون الأول في السعة – لصرف تلك الواجبات في مصارفها، وقد تعجب العلامة الجلال من صنيعهم هذا، وعَدَّه تطفيفًا في الكيل ؛ إذ قال : ((... ومن العجب أن أئمة زماننا يَدَّعون العلم والعمل به، ويسمعون هذه الآية﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾(*)، ويأمرون بها الناس، ثم يصطنعون لأنفسهم مكاييل يقبضون بها الواجبات، ومكاييل أُخَر يعطون بها مصارف تلك الواجبات، فيشرعون للناس بذلك التطفيف، فإنا لله وإنا إليه راجعون))[1]!

رابعًا – الحياة الثقافية :

كانت كثير من الملوك والأئمة والأمراء والعلماء والموسرين ومشايخ القبائل وأعيانها في اليمن ينشئون مدارس و " رباطات " و " هِجَرًا " (**) علمية، ويوقفون عليها أحسن أموالهم

(*) سورة المطففين:الآية ٣ .

(١) منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٥٢–تفسير)، ق ٢٠٢أ .

(**) اختص أهل اليمن بمصطلح " هِجَر " العلم،وهي جمع " هِجْرَة "،والمراد بها ((كل محل بين محلات القبائل إذا كان مُهَجَّرًا بينهم عما يعتادونه من أسلاف القبائل وقواعدهم فيما بينهم،وإنما يكون ذلك للمحلات المأهولة من أهلها بالعلم والفضل والصلاح،فيمتازون عن أحوال القبائل وأعرافهم،ويكون لهم بذلك التهجير احتراما وتعظيما ...)) . [محمد بن حسن الشجني(ت ١٢٨٦هـ): التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار(شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني)، حققه وعلق عليه محمد بن علي الأكوع، (مكتبة الجيل الجديد،صنعاء،الطبعة الأولى،١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ص٣٨١] . وكان " التهجير " يتم باتفاق رؤساء القبائل على جعل القرية التي يأوي إليها العلماء والفضلاء وأهل الصلاح والتقوى " هِجْرَة "،وإصدارهم وثيقة تسمى " القاعدة " أو " التهجير "،تتضمن حماية القبائل المُهَجِّرة لسكان الهجرة من الفقهاء والعلماء ورعايتهم وكفالتهم لها،ويكتب المُهَجِّرون علاماتهم أو أختامهم على تلك الوثيقة،وكذلك الشهود،ويعلن ذلك التهجير في أماكن تجمع القبائل،كالأسواق العامة ونحوها . وإذا كان سكان القرية المُهَجَّرة خليطًا من أهل العلم وغيرهم،اقتصر التهجير على أهل العلم ومنازلهم،وقد تُهَجَّر بعض الأسَر إذا اشتهرت بالعلم والفضل والصلاح والتقوى . [ينظر:القاضي إسماعيل بن علي الأكوع:المدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن، (دار الفكر المعاصر،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ص٢٠–٢٢ ؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (٦/١)] .

وخزائن كتبهم، ويوفرون لها ما يلزمها من الأقوات والأمواق والأمن والحماية، ويكفلون لها سبل نشر العلم والمعرفة [1].

وكان لبعض الولاة العثمانيين الذين تعاقبوا في حكم اليمن إسهامٌ في ذلك ؛ إذْ بَنَوا بعض المدارس والرباطات، و رَمَّموا بعضًا آخر، وقَرَّبوا العلماء وأحسنوا إليهم وأكرموهم[2].

وقد انتشرت المدارس العلمية وما شاكلها من الرباطات ونحوها – غالبًا في الأقاليم التي ساد في أكثرها المذهب الشافعي وفي بعضها المذهب الحنفي، وهي في القسم الجنوبي والغربي من اليمن، وانتشرت الهجَر العلمية غالبًا في الأقاليم التي ساد في أكثرها المذهب الزيدي الهادوي، وهي في القسم الشمالي من اليمن [3].

وكانت تلك المدارس والهجَر تعنى بتدريس أصول الدين وأصول الفقه والمواريث والتفسير وعلم القراءات والحديث وعلومه والنحو والصرف والمعاني والبيان والعروض والقوافي وغيرها من العلوم [4].

وأثَّرتْ تأثيرًا كبيرًا في استمرار الحركة العلمية وازدهارها في اليمن، وأسهمت في رفد الحياة الثقافية في العالم العربي والإسلامي، وقدمت للأمة كثيرًا من العلماء المبرزين في مختلف العلوم الشرعية والعقلية، تصعب الإحاطة بأعدادهم ومصنفاتهم، وقد جرت محاولات – قديمًا وحديثًا – لرصد أشهرهم وأهم آثارهم، تضمنت قائمة مصادر هذا البحث ومراجعه طائفة من تلك المحاولات .

وقد كانت البيئة التي نشأ فيها العلامة الجلال عامرة بالمدارس والهجَر العلمية، وكان معظم الولاة العثمانيين والأئمة والأمراء الذين عاصرهم – من العلماء أو ممن يميل إليهم

---

(١) ينظر:القاضي إسماعيل بن علي الأكوع:المدارس الإسلامية في اليمن، (منشورات جامعة صنعاء (١)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص٧ ؛ والمدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن،ص٦،١٤٢ ؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (١/٦-٧).

(٢) ينظر مثلاً:الموزعي:الإحسان،ص٩٤-٩٥،١١٥ ؛ وابن المطهر:روح الروح،(مخطوط)، (٢/٢٩٥-٢٩٦)؛ والجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق ٢١٦ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٢/٧٦٩ ، ٧٨٤ ، ٧٩٦ –٧٩٧ ، ٨٠٧ –٨٠٨ ، ٨١٨)؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٢٧ – ٢٢٨ ، ٢٣٢ .

(٣) ينظر:الأكوع:المدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن،ص ٦، ٦٢ ، ١٠٤ ؛ وهجر العلم ومعاقله في اليمن، (١/٨).

(٤) ينظر:الأكوع:المدارس الإسلامية في اليمن،ص٩ .

ويقربهم ويحسن إليهم ويكرمهم . وكانوا مهتمين بنشر العلوم والمعارف وإنشاء المؤسسات الثقافية اللازمة لذلك .

فالوالي العثماني سنان باشا على الرغم من عسفه وجوره كان ((في مدة ولايته يسدي الفضل والكرم والجود إلى كافة العلماء، والصلحاء وأهل التكايا، والمقيمين في الرُبُط، وأهل الزوايا)) [1]، وخَلَفُهُ جعفر باشا كان له ((مشاركة في العربية وعلم التفسير)) [2]، و ((حصة وافرة من العلوم الشرعية والعقلية، وكان شاعرًا مجيدًا)) [3] حتى وُصِفَ بأنه ((من أهل العلم الغزير، وسُئل عنه ... محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)فقال : قريب من الاجتهاد ...)) [4]. وكان يحب العلماء ويجالسهم ويقربهم إليه ويكرمهم ويحسن إليهم [5]. وعلى طريقته مشى من بعده محمد باشا، فقد كان يحب العلماء ويجالسهم ويجزل لهم العطايا، وكانت مقاماته غاصة بالكتب الرائعة في كثير من العلوم، كالتفسير والحديث والتصوف والأدب والتأريخ وغيرها [6]. ووُصِف أحمد فضلي باشا بأنه كان ((كثير العطاء للعلماء والأشراف وأهل الصلاح حتى لقد كان يمر بالليل على بيوت الأشراف ويتعاهدهم بالصِّلات)) [7].

وكذلك كان شأن أئمة الزيدية الهادوية ؛ فقد اشتغل الإمام القاسم بن محمد بطلب العلم على شيوخ عصره، وبرع في العلوم الشرعية، وصنف فيها طائفة من المصنفات [8]، وبنى

---

(١) الموزعي:الإحسان،ص٩٤ .

(٢) يحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٧٩٦/٢).

(٣) الكبسي:اللطائف السنية،ص٢٢٧ .

(٤) الضمدي:العقيق اليماني، (مخطوط)،ق ٣٥٨ب .

(٥) ينظر:الموزعي:الإحسان،ص١١٥ ؛ والجرموزي:النبذة المشيرة، (مخطوط)،ق ٣١٦ ؛ ويحيى بن الحسين ابن المؤيد:غاية الأماني، (٧٩٧/٢)؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٢٧-٢٢٨ .

(٦) ينظر:ابن المطهر:روح الروح، (مخطوط)، (٣٩٥/٢-٣٩٦)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:المصدر السابق، (٨٠٧/٢-٨٠٨)؛ والكبسي:المرجع السابق،ص٢٣٢ .

(٧) يحيى بن الحسين بن المؤيد:المصدر نفسه، (٨١٨/٢).

(٨) ينظر:ابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)،ق ١١٩-١٢٠ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٥٦٦-٥٦٧ ؛ ومحمد بن علي بن حسين العمراني(ت ١٢٦٤هـ): إتحاف النبيه بتأريخ القاسم بن محمد وبنيه، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ٥ ؛ وعبد الله محمد الحبشي:مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، (مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء)؛(بدون تأريخ)، ص٦١١-٦١٧ .

بعض الدُّور للقراءة [1]، وكان يحث على احترام العلماء، وطلب العلم وجَعْل خيرة الأوقات وأكثرها فيه ، وكان يعده من أكبر الفرائض وأعظم الطاعات [2].

وتبعه ولداه الإمامان : المؤيد محمد، والمتوكل إسماعيل – في ذلك فجَدّا في طلب العلم، وصنَّفا طائفة من المصنفات في العلوم الشرعية، وتتلمذ عليهما عدد من أعيان عصرهما [3].

وكان الإمام المؤيد مجدًّا مجتهدًا في ((تعمير المدارس الإمامية، وتفقُّد أمور أهلها، و (كان)يتولاها بنفسه)) [4]. وأرسل في سنة ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م بكتاب إلى أخيه الحسن بن القاسم(ت ١٠٤٨هـ/١٦٣٩م)أمره فيه بأن ((يراعي حق(أولي العلم)بالتوقير، والتمييز لهم بالإجلال عن الجم الغفير ...)) [5]. وكان مشهورًا بـ ((الإحسان إلى أهل العلم)) [6].

واستمر الاهتمام بالحركة العلمية في عصر أخيه الإمام المتوكل، وزاد النشاط العلمي في أيامه زيادة كبيرة ؛ فقد كان حريصًا على نشر العلم وتقريب أهله [7]، وكان يلزم ولاته بإحيائه [8]، ويأمرهم بأن يكفوا من رَأوا منه الإقبال على طلب العلم كفايةً فاضلةً، ليتفرغ للعلم ويقرب له الفهم، ولا يشتغل خاطره بمتطلبات الحياة المعيشية [9]، و((كان ... مُحِبًّا

---

(١) ينظر مثلاً:الجرموزي:النبذة المشيرة،(مخطوط)،ق ٣٢٢ .

(٢) ينظر:الشرفي:اللآلئ المضيئة،(مخطوط)، (٤١٧/٣)؛ والجرموزي:المصدر السابق،ق ١٥، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٣) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص٩٦-٩٧ ؛ ومحمد أمين بن فضل الله المحبي(ت ١١١١هـ): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر،بيروت)،(بدون تاريخ)،(٤١١/١)، (١٢٢/٤)؛ وإبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣هـ): طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ٣٨ ، ١٧٧ فما بعدها ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص١٦٢– ١٦٣ ، ٧٥٤ ؛ والحبشي:مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن،ص٦١٩ ، ٦٢١– ٦٢٣ .

(٤) حياة البسام:الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم في اليمن،ص١٤٠ ؛ عن:السيرة المباركة(سيرة الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم)، للمؤرخ المطهر بن محمد بن أحمد الجرموزي المتوفى سنة ١٠٧٧هـ، (مخطوط)،مكتبة الامبروزيانا،برقم(ARAB ٧٣٥ A ١١٥ A)، ق ١١١ .

(٥) يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١٠٦/١)؛ ويقابل بـ:الوزير:طبق الحلوى،ص٥١–٥٢.

(٦) الشوكاني:البدر الطالع،ص٧٥٦ .

(٧) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص٢٥٠ .

(٨) ينظر:حنش:النور المشرق،ص٦٤ .

(٩) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٤٩٣/١).

للعلماء مُحَبَّبًا إليهم)) [1]، و ((إذا اجتمع بأحد من أهل العلم يقبل بوجهه عليه ويوده ويؤانسه)) [2]، ((واتفق في دولته من تعظيم جانب العلماء ما لم يتفق في غيرها فعكف أكابرهم في مواقف الدرس عليه، ومال إليهم بعلاقة العلم ومالوا إليه)) [3]، وكان ((يتنقل من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد، وصحبته أكابر العلماء وطلبة العلم، يأخذون منه ما يريدون، وهو يبذل لهم ذلك، ويفيض عليهم من بيوت الأموال ما يحتاجون إليه)) [4]، وكان يشغل ((أوقاته بالتدريس والمطارحة)) [5]، ولهذا كله بلغ العلماء في أيامه ((عددًا كثيرًا لم يقع في أيام غيره)) [6].

وقد توفر في اليمن في ذلك العصر(موضوع الدراسة)مكتبات ضخمة حوت آلافًا من الكتب في مختلف الفنون من مؤلفات علماء اليمن وغيرهم، دلت – فيما دلت عليه – على عِظَم النهضة الثقافية التي حدثت آنذاك، وكثرة الاهتمام بجميع أنواع العلوم والمعارف، وتواصل العناية بالكتاب الذي كان له دور كبير في تشييد صرح الحضارة الإسلامية .

ومن تلك المكتبات – على سبيل المثال لا الحصر – مكتبة عالم من علماء الطائف يدعى محمد الولي، كانت ولايتها إلى الشيخ لطف الله بن محمد الغياث(ت ١٠٣٥هـ/١٦٢٦م)، ثم جعل ولايتها إلى الأمير الحسين بن القاسم بن محمد(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)– وهما من شيوخ الجلال كما سيأتي بيانه – إذ أخرجت تلك المكتبة من الطائف إلى مدينة شهارة باليمن، وتقع في أربعمائة وألف مجلد [7].

---

(١) الوزير:طبق الحلوى،ص٣٢٤ .

(٢) المحبي:خلاصة الأثر، (٤١١/١).

(٣) الوزير:طبق الحلوى،ص٣٢٤ ؛ ونحوه في:الكبسي:اللطائف السنية، ص٢٧٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق ١٥٢أ .

(٤) الشوكاني:البدر الطالع،ص١٦٥ .

(٥) العمراني:إتحاف النبيه،(مخطوط)،ق ١٠ .

(٦) حسين بن أحمد العرشي(ت ١٣٢٩هـ): بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن الميمون من ملك وإمام،عني بنشره الأب أنستاس ماري الكرملي، (مكتبة اليمن الكبرى،صنعاء)، (بدون تأريخ)، ص ٦٧ .

(٧) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٣٦ب .

ومكتبة الأمير محمد بن الحسين بن القاسم(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، فقد ((اجتمع له من الكتب ما لا يجتمع إلا للسلاطين حتى بلغ دواوين الشعر مائة وخمسين مجلداً، وأما سائر الكتب من جميع الفنون فلا تنحصر)) [١].

ومكتبة الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم، فقد ((كان يجمع كتب العلوم، حتى جُمِعَ منها بعد إخراج الثلث وقسم الباقي خمسة وعشرون ألف مجلد ... وأبقاها حرًّا على أولاده، فانتفعوا بها، وانتفع بها المسلمون)) [٢]. وغيرها كثير .

وحصل تواصل ثقافي بين اليمن وبعض الأقطار العربية والإسلامية في ذلك العصر من خلال وفادة بعض علماء تلك الأقطار وورود طائفة من المصنفات إلى اليمن [٣]، ووفادة بعض علماء اليمن وإخراج بعض المصنفات إلى تلك الأقطار كذلك، ولم يقتصر هذا التواصل على المستوى الشعبي بل تجاوزه في بعض الأحيان إلى المستوى الرسمي[٤]. وقد عكست تلك الوفود والمصنفات الواردة إلى اليمن والصادرة عنها، بعض معالم الحياة الثقافية في تلك الأقطار وفي اليمن على حد سواء .

وقد كانت مجالس الحوار الفكري تعقد بين علماء اليمن وأولئك العلماء الوافدين حتى في مقامات بعض الأئمة والأمراء، ويتم في أثناء ذلك مناقشة كثير من القضايا الفكرية والثقافية التي كانت موضع اهتمام العلماء في ذلك العصر [٥]، فتتلاقح الأفكار، وتتناقح الأنظار، وتتناشط العقول، وتتقارب الأفهام .

---

(١) ابن الرشيد :بغية المريد، (مخطوط)،ق ٣٤١ .

(٢) المصدر نفسه،ق ٣٩٨-٣٩٩ ؛ ويراجع:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨).

(٣) ينظر مثلاً:حنش:النور المشرق،ص٢٠ ؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد :غاية الأماني، (٢/٧٩٦-٧٩٧)؛ وأحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ): مطلع البدور ومجمع البحور، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، (٢/٨٨)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/١٢٤ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ -٢٢٠ ، ٢٣٠-٢٣١، ٢٣٨، ٤٠٥- ٤٠٦)،(٢/١٩٦)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٢٩، ١٣٢، ١٤٠- ١٤١ ، ١٤٥- ١٤٦ ، ١٧٢ ، ٢٥٤ ، ٣٦١ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص٢٥٠، ٢٧٨- ٢٧٩ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق ١٤٣أ .

(٤) ينظر مثلاً:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص٢٨٥ فما بعدها ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/٣٦٧- ٣٦٨ ، ٣٧٦)؛ والوزير:المرجع السابق،ص١٦٤-١٦٥ .

(٥) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٣١٩-٣٢٠)؛ والوزير:المرجع نفسه، ص١٣٢ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق١٤٣أ .

وكانت بعض الأسئلة الفقهية تصل إلى اليمن من بعض تلك الأقطار، ليجيب عنها علماء اليمن [1]، وتُرسَل أسئلة أخرى من اليمن إلى تلك الأقطار ليجيب عنها علماؤها [2].

وشهدت اليمن في ذلك العصر بعض مظاهر الصراع الفكري بين المقلدين الجامدين والمجتهدين المجددين، وبين المتمذهبين المتعصبين ومناوئيهم، وبين المتبعين لأقوال الرجال والمتمسكين بالدليل، وبين المبتدعين والمتسننين، وبين القادحين في الصحابة – رضي الله عنهم – والمدافعين عنهم، وبين الذين يجترون الماضي وصراعاته وجراحاته والذين يعيشون عصرهم وقضاياه ومشكلاته، وبين تجار الفتوى ووعاظ السلاطين والعلماء العاملين الربانيين الذين لم يبيعوا دينهم بدنياهم، وبين مثيري الفتن والخلاف والفرقة بين المسلمين والداعين إلى الوحدة والائتلاف والتقارب بينهم ... وقد تضمنت مؤلفات الجلال طائفة وافرة من مظاهر ذلك الصراع، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الحديث عن جملة منها في ثنايا هذا البحث .

وهكذا اتسم عصر الجلال باهتمام الأئمة والولاة والأمراء بالعلم والحث عليه ونشره وإنشاء مدارسه وهِجَره، ورعايتهم للعلماء وطلبة العلم وتوفير متطلبات الحياة المعيشية لهم وإكرامهم والإحسان إليهم وتقريبهم، ووجود مكتبات عامرة بالكتب النفيسة في جميع الفنون، وتواصل ثقافي بين اليمن وغيرها من الأقطار العربية والإسلامية، ومجالس للمطارحات الثقافية بين العلماء على اختلاف مذاهبهم العقدية والفقهية، وصراع فكري صَقَلَ الأذهان، وصَلَّب الإرادات، ونَمَّى المَلَكات، ودفع بها لمواصلة العطاء المعرفي، إضافة إلى الاستقرار السياسي في بعض عقود ذلك العصر ولاسيما عهد الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم ... فكان كل ذلك من عوامل النهضة العلمية والإبداع الفكري والازدهار الثقافي في اليمن يومئذ، وجَسَّد تلك النهضة وذينك الإبداع والازدهار ذلك العدد الهائل من العلماء والفقهاء ورجال الفكر والأدب ومصنفاتهم في جميع أنواع المعارف والعلوم المعروفة آنذاك، كعلوم القرآن،

---

(١) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه،(٥٠٩/١)؛ والوزير:المرجع نفسه، ص٢٥٠-٢٥١ .

(٢) ينظر مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه،(٢٦٩/٢-٢٧٠)؛ والوزير:المرجع نفسه، ص٣٢١ .

والحديث، والسيرة النبوية، والمناقب والفضائل، والعقيدة، والفقه وأصوله، والتصوف والأدب، وعلوم اللغة والبيان والنحو، والتأريخ، والأنساب، وغيرها [*].

(*) للوقوف على أسماء كثير من هؤلاء العلماء ومصنفاتهم – يراجع:الجنداري:الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز،(مخطوط)،ق ١٢٩ب–١٥٦ب ؛ والحبشي:مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن،ص٢٥–٢٨ ، ٥٥ –٥٨ ، ٨٥ – ٨٦ ، ١٢٥–١٣٢، ٢١٥ –٢٢٤ ، ٢٦٥–٢٦٦ ، ٢٨٨– ٢٩٢، ٣٣١ –٣٣٦، ٣٨٢– ٣٨٧ ، ٤٣٤– ٤٤٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥– ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٤ ، ٤٩٦–٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ .

الفصل الأول

حياتــه

المبحث الأول – اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية :

المطلب الأول –اسمه، ونسبه، ولقبه .

المطلب الثاني –مولده .

المطلب الثالث –نشأته، وحياته العلمية .

المبحث الثاني – شيوخه، وتلاميذه، وأولاده :

المطلب الأول – شيوخه .

المطلب الثاني –تلاميذه .

المطلب الثالث –أولاده .

المبحث الثالث – معاناته، وصفاته، ووفاته :

المطلب الأول – معاناته .

المطلب الثاني – صفاته .

المطلب الثالث – وفاته .



الفصل الأول
حياتـــه

إن دراسة فكر عالم مًّا لا تتم بمنأى عن دراسة مراحل حياته، ومشاربه الفكرية، والمؤثرات التي أثرت فيه، وأخلاقه، وصفاته ... فإن ذلك الفكر ثمرة لها ؛ ومن هنا كان لابُدَّ من البحث في كثير من المصادر المطبوعة والمخطوطة، وجمع ما تناثر فيها مما يتعلق بحياة الجلال: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، وأسرته، ونشأته، وحياته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأخلاقه، وصفاته ... إلى أن توفي – قبل البدء بدراسة جوانب فكره .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية :

المطلب الأول – اسمه ونسبه ولقبه :

هو شرف الدين الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال بن صلاح بن محمد بن الحسن بن أحمد بن المهدي (*) بن علي بن المحسن بن

(*) جاء هكذا :(أحمد بن المهدي)بخط العلامة الحسن الجلال في آخر ورقة من مخطوطة " عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح " لأبي حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٦٣هـ،الموجودة في مكتبة دير " الأمبروزيانا "،برقم(D٢٤٣)، بحسب ما استنسخه منها الأستاذ خير الدين الزركلي. [ينظر:الأعلام،(دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م)، (٢/ ١٨٢)، غير أنه حصل له سبق قلم،فنسب كتاب " عروس الأفراح " إلى التفتازاني]. وذكره كذلك المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١١٠٠هـ) في ترجمة العلامة الحسن بن أحمد بن المهدي بن علي المتوفى سنة ٦٤٧هـ،وقيل:٦٤٦هـ . [ينظر:المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب، (ويسمى:طبقات الزيدية الصغرى)،(مخطوط)، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، (١/١٤٤)] ؛ والمؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ)في ترجمة العلامة علي بن عبد الله بن أحمد الجلال المتوفى سنة ١٢٢٥هـ،وقيل:١٢٤٠هـ . [ينظر:نفحات العنبر بفضل علماء اليمن في القرن الثاني عشر، (مخطوط)، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،(٢/٦١)] ؛ والمؤرخ محمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠ هـ)في ترجمة العلامة محمد بن الحسن بن أحمد الجلال المتوفى سنة ١١٠٤هـ . [ينظر:نشر العرف، (٣/٧٩)] ؛ وفي نسب العلامة الجلال بن صلاح المتوفى سنة ٧٨٤هـ [ينظر:نيل الحُسْنَيَيْن بأنساب من باليمن من بيوت عترة الحَسَنَين وغيرها من بيوت العلم والزهد والصلاح والرياسة اليمنية إلى سنة ١٣٧٦هـ، (المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة)،(بدون تأريخ)، ص١١٠] ؛ وفي ترجمة العلامة عبد الله =

يحيى بن يحيى (*) بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن المنتصر بالله محمد بن المختار القاسم بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى (**) بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [1] – الشهيـر بـ " الجلال، اليحيوي [2]، الحسني، اليماني [3] ".

وقد لُقب العلامة الحسن الجلال بـ " شرف الدين " أو " شرف الإسلام " [4]؛ لأن هذا اللقب كان يطلق في اليمن منذ القرن الحادي عشر الهجري على من اسمه " الحسن "، أو " حسين " [5]. وأما " الجلال " فإنه نسبة إلى جده الجلال بن صلاح(ت ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م)، أحد العلماء الفضلاء العظماء، وقد كان اسمه " محمداً "، لكنه اشتهر بـ " الجلال "، وإليه نُسب بنو الجلال كافّة [6].

=ابن علي بن عبد الله الجلال المتوفى سنة ١٢٤٢هـ [ينظر:نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم، (المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة،١٣٥٠هـ)، (٨٦/٢)] ؛ في حين حُذف اسم " أحمد "،فجاء هكذا:(الحسن بن المهدي) في بعض المصادر. [ينظر مثلاً:ابن أبي الرجال:مطلع البدور ومجمع البحور، (مخطوط)،(٢٨٤/١)،(في ترجمة العلامة الجلال بن صلاح)،(٢١٧/٢)، (في ترجمة العلامة صلاح بن محمد بن الحسن)]؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (١٥٤/١)،(في ترجمة العلامة الجلال بن صلاح)،(٣٠/٢)،(في ترجمة العلامة صلاح بن الجلال بن صلاح المتوفى سنة ٨٠٥هـ،وقيل:٨١٠هـ)] ؛ ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): البدر الطالع،ص٢٠٨، (في ترجمة العلامة صلاح بن جلال بن صلاح)، وبعض هؤلاء المؤرخين ذكر " المهدي " على أنه لقب لـ " أحمد " فجاء هكذا :(أحمد المهدي). [ينظر مثلاً:ابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(١/٢)،(في ترجمة العلامة الحسن بن أحمد المهدي بن علي)؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٢٧/٣ب)،(في ترجمة العلامة محمد بن الحسن الجلال)] ؛ ولعل ما ذكره العلامة الحسن الجلال أقرب ؛ فإن الرجل أدرى بنسبه .

(*) سقط من " البدر الطالع " للشوكاني(ص٢٠٦)كلمة " ابن يحيى " الثانية،وهو سهو .

(**) في " البدر الطالع " للشوكاني(ص٢٠٦ أيضاً): " الهادي بن يحيى "،وهو سبق قلم .

(١) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٢٧/٣ب)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٧٩/٣).

(٢) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ، ٢٣٥ ؛ وإبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣ هـ):طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٤٢ .

(٣) ينظر:زبارة:نشر العرف، (٧٩/٣).

(٤) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص ١٦٥ ، ٢٣٥ ؛ والحسن بن أحمد الجلال:منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف،(مخطوط)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢٥-تفسير)، ق١٥٥ب .

(٥) ينظر:الأكوع:الكنى والألقاب والأسماء عند العرب وما انفردت به اليمن،ص٤٠٣ . (٦) ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(٢٨٤/١-٢٨٥)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(١٥٤/١).

(٦) ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(٢٨٤/١-٢٨٥)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(١٥٤/١).

وأما « اليحيوي » فنسبة إلى جده يحيى بن يحيى، وأما « الحَسَني » فنسبة إلى الحسن ابن علي رضي الله عنهما .

المطلب الثاني – مولـده :

وُلد العلامة الحسن الجلال في هجرة " رُغافة " (*) من جهات صعدة (١) . وقد جاء في تأريخ مولده قولان : الأول أنه وُلد في شهر رجب سنة ١٠١٤هـ/١٦٠٥م، وهو قول الحسن الجلال نفسه رواية عن أمه الشريفة آمنة بنت الإمام أحمد بن يحيى بن أبي القاسم، بحسب ما نقل عنه ولده محمد بن الحسن (٢)، وإليه ذهب الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)(٣)، وبعض الباحثين المُحْدَثين (٤).

والآخر أنه ولد في سنة ١٠١٣هـ / ١٦٠٤م، وقد ذكر العلامة محمد بن الحسن بن أحمد الجلال(ت ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م)أنه وجد ذلك بخط جده أحمد الجلال (٥)، وإليه ذهب العلامة

(*) رُغَافَة – بضم الراء،بعدها غين معجمة، وبعد الألف فاء،ثم تاء مربوطة –: قرية مشهورة من بلاد بني جُماعة،بين الحجاز وصعدة،وتقع في شمال مدينة صعدة مع ميل يسير إلى الغرب،على بُعد (٥٣)كيلومترًا منها،وتسمى أيضًا " هجرة تاج الدين " ؛ نسبة إلى مؤسسها الأمير تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى المتوفى سنة ٦٤٤هـ . [ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(٢/٢١٥–٢١٦)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٤٥٦/١)؛ والشوكاني: البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ والحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٣٦٩/١)؛ والأكوع:هجر العلم، (٨٩٢/٢)] .

(١) ينظر:محمد بن الحسن الجلال(ت ١١٠٤هـ): ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، كُتِبَتْ على ورقة عنوان نسخة خاصة بالإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني من كتاب " نظام الفصول " للحسن الجلال،موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق١أ ؛ وتوجد الترجمة المذكورة أيضًا مختصرةً على ورقة عنوان نسخة من كتاب " منح الألطاف " للحسن الجلال نفسه، (مخطوط)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٥٣–تفسير)، ق١أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)، (٣٨/٣)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٣١ب ؛ وعبد الله بن الحسن القاسمي الضحياني(ت ١٣٧٥هـ): الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية، (مخطوط)، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣).

(٢) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

(٣) ينظر:البدر الطالع،ص٢٠٦ .

(٤) ينظر مثلاً:الزركلي:الأعلام، (١٨٢/٢)؛ وعمر رضا كحالة:معجم المؤلفين،(دار احياء التراث العربي،بيروت)،(بدون تأريخ)،(٢٠٢/٣)؛ والأكوع:هجر العلم، (٣٤٥/١)،(٨٩٧/٢).

(٥) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣هـ / ١٧٤٠م)[1]، والعلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)[2]، والعلامة أحمد بن عبد الله الجنداري (ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)[3]، والمؤرخ عبد الله بن الحسن القاسمي الضحياني (ت ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)[4]، وغيرهم .

ومن الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر، ولعل العلامة محمداً الجلال جنح إلى القول الأول ؛ إذْ قال : ((مولده (أي : والده الحسن) في رجب سنة أربع عشرة وألف، أخبرني بذلك من لسانه عن رواية والدته، ووجدتُ بخط والده تأريخ ولادته في سنة ثلاث عشرة))[5].

المطلب الثالث – نشأته وحياته العلمية :

كانت هجرة " رُغَافَة " هي البيئة الأولى التي نشأ فيها الحسن الجلال وتَرَعْرَعَ، وقد كانت عامرة بالعلماء، شأنها في ذلك شأن سائر هجر العلم ومدارسه التي كانت منتشرة في أرجاء اليمن يومئذ ولاسيما اليمن الأعلى كما سبق بيانه .

وكانت الأسرة التي تربى فيها الجلال مشهورة بالعلم والصلاح ؛ فجده لأمه العلامة شمس الدين أحمد بن يحيى بن أبي القاسم اليحيوي الرُّغافي كان من العلماء الفضلاء، إمامًا في الفقه، كريمًا، طاهر القلب، واسع الأخلاق، كثير الشفقة على المسلمين، ورعًا، عفيفًا، حسن الظن بالآخرين، وكان عنده في هجرة " رُغافة " جماعة من طلبة العلم يدرسهم؛ وقد امتدّ عمره إلى زمن الإمام القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م)، وقال بإمامته [6]. وأمه الشريفة آمنة بنت أحمد بن يحيى كانت من العبادة بمحلٍ لا يخفى، حتى إنها كانت قد تقوم الليل من أوله إلى آخره بحسب ما روى حفيدها محمد بن الحسن

---

(١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، (مخطوط)، ق٤٢ .

(٢) ينظر: نفحات العنبر، (مخطوط)، (٣٨/٣أ).

(٣) ينظر: الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٣١ب .

(٤) ينظر: الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق٢٨ .

(٥) ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

(٦) ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور، (مخطوط)، (٢١٧/١)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب، (مخطوط)، (١٣٤/٢).

الجلال عن أبيه [1]، وكان الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم(ت ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م)يراسلها إلى " رُغافة "، ويستمد منها الدعاء [2]. وأما أبوه فلم تفصح المصادر التي بين أيدينا عن شيء بشأنه خَلاَ أنَّه كان متعلمًا ؛ إذْ أخبر حفيده محمد بن الحسن الجلال بأنه وقف على خطٍّ له بشأن تأريخ ولادة أبيه الحسن الجلال [3] كما مضت الإشارة إليه .

ولم تتعرّض المصادر للحديث عن إخوة الحسن الجلال ما عدا واحدًا منهم هو العلامة الهادي بن أحمد الجلال الذي تنقّل في بعض أرجاء اليمن ولاسيما اليمن الأسفل، لطلب العلم، وغدا عالمًا محقّقًا في أصول الدين والفقه والحديث والنحو، مشاركًا في غيرها، وصنَّف مصنَّفات نفيسة، وأخذ عنه جماعة من طلبة العلم، وكانت وفاته في شهر جمادى الأولى سنة ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م [4].

ومن خلال الاطّلاع على أنساب بعض الأعلام من آل الجلال، تبيَّن أن ثمة أخًا آخر للحسن الجلال، اسمه محمد [5]، لم أقف على شيء من أخباره .

وأيًّا ما كان الأمر فقد كانت أسرة الحسن الجلال في " رُغافة " هي المدرسة الأولى التي نهل من علومها، وتربَّى فيها على الفضائل ومكارم الأخلاق. وقضى هناك مرحلة

---

(١) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣/٣٨أ)؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/ ٨٣).

(٣) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق١أ .

(٤) للوقوف على تفاصيل أخبار الهادي بن أحمد الجلال،يراجع:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٤٩٢-٤٩٣)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٢٤٣ ؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٢٠٤ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٨٣٧ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٩أ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق١٠٣ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٩٦ فما بعدها)؛ والأكوع:هجر العلم، (١/٣٥٠ فما بعدها)؛ وعبد السلام بن عباس الوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية، (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،عَمَّان،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص١٠٧٣ .

(٥) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٢/٦١أ)؛ وزبارة:المرجع السابق، (٢/٤٠٠)، ونيل الوطر، (٢/٨٦).

طفولته، ((فلمّا أيفع [*]، انتقل إلى صعدة)) [1]. ولم تحدِّد المصادر المتوفرة لدينا السنة التي رحل فيها الجلال إلى هذه المدينة، والذي يبدو أنه انتقل إليها في أواخر سِنِي حكم الإمام القاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م)، إذْ كان في نحو هذا التأريخ قد شارف الاحتلام بحسب ما يُفْهَم من وصف سِنّه إبَّان تلك الرحلة، وكانت أمُّه آنذاك لا تزال على قيد الحياة خلافًا لمن ذهب إلى أن الجلال لم ينتقل إلى صعدة إلا بعد وفاتها، كالمؤرخ محمد ابن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م)[2]، ومن تبعه [3] ؛ لأنها ظلت حيّة إلى زمن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة ١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م، فقد كان يراسلها إلى " رُغافة "، ويستمد منها الدعاء، ثم توفّيت بعد ذلك [4]. وأما أبوه فقد أغفلت المصادر ذكر وفاته، ولعله توفي قبل وفاة زوجته .

وقد أخذ الجلال في صعدة عن بعض علمائها، وممن أخذ عنهم فيها العلامة القاضي أحمد بن يحيى حابس الدواري الصعدي(ت ١٠٦١هـ / ١٦٥١م)الذي ذكر الجلال تلمذته عليه

(*) قال ابن الأثير(مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفي سنة ٦٠٦هـ): ((أَيْفَعَ الغلام،فهو يافع،إذا شارف الاحتلام ولَمَّا يحتلم ...)) . [النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق محمود محمد الطناحي،(المكتبة العلمية،بيروت،١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)، (٢٩٩/٥)، (باب الياء مع الفاء والقاف)] .

وقال ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ): ((غلامٌ يافعٌ ويَفَعَةٌ وأَفْعَةٌ ويَفَعٌ:شابٌّ ...)) . ثم نقل ما نقلته آنفًا عن ابن الأثير . [لسان العرب، (طبعة مصورة عن طبعة بولاق،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر،الدار المصرية للتأليف والترجمة،القاهرة)،(بدون تأريخ)،(٢٩٧/١٠)،(باب العين المهملة،فصل الياء)] .

(١) محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق١أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(١٣٨/٣).

(٢) ينظر:نشر العرف، (٨٣/٣).

(٣) ينظر:الدكتور حسين بن عبد الله العمري:يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (٢)، (دار الفكر، دمشق،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص١٤٥ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)، ص٢٤ .

(٤) ينظر:محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(١٣٨/٣).

في بعض مؤلفاته [١]، وصنوه العلامة القاضي الحسن بن يحيى حابس(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٩م)[٢]، وغيرهما، ((واشتغل بجميع العلوم ودرسها وتدريسها)) [٣].

ولم تذكر المصادر شيئًا عن أسباب معاشه هناك، ولعله عاش في كنف شيخيه ابني حابس، فقد كان لأبيهما أموال وعقارات [٤]، وكان القاضي أحمد مشهورًا بسعة المال [٥]، وذا تجارة [٦]، وكذلك كان صنوه الحسن [٧].

ولم يمكث الجلال في صعدة كثيراً فيما يظهر، فإنه انتقل إلى " شهارة " [*] [٨] في أول دولة الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم(ت ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م)[٩]، وكانت شهارة يومئذ عاصمة الدولة الزيدية الهادوية، مزدهرةً بالعلم، مقصودةً لطلبته من شتى أرجاء اليمن، محتويةً على خزائن من الكتب النفيسة [١٠]. وهناك قرأ الجلال على الشيخ العلامة لطف الله ابن محمد الغياث الظفيري(ت ١٠٣٥هـ / ١٦٢٦م)، والأمير الحسين بن القاسم بن محمد(ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)[١١]، وغيرهما .

---

(١) ينظر:تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام،ص ٢١٣ ، ٤٢٠ .

(٢) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣/٣٨أ)؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٨٣).

(٣) محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(٢/١٦٦).

(٥) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني في وفيات المخلاف السليماني، (مخطوط)، ق٤٠٥ .

(٦) ينظر:أبو طالب:طيب أهل الكساء،ص ٢٨ .

(٧) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٥٠٤) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٢٤٧-٢٤٨ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق،ص٢٨ ، ١١٢ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٤٩أ ؛ ومحمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ): ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (مطبوع في آخر الجزء الثاني من كتاب:البدر الطالع،للشوكاني)،(طبعة دار المعرفة،بيروت)،(بدون تأريخ)، ص٧٩ .

(*) شهارة – مثلثة الشين المعجمة -:حصن عظيم مشهور من بلاد الأهنوم شمالي حجة،في الشمال الغربي من صنعاء،[ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (١/٩٥ فما بعدها)،(٢/٤٦٠)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٣٧٦ ؛ والأكوع:هجر العلم، (٢/١٠٥٧ فما بعدها)] .

(٨) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/٢٢٣)؛ ومحمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣/٣٨أ)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص ٢٠٦ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٨٣).

(٩) ينظر يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق،الصفحة نفسها .

(١٠) ينظر:الأكوع:هجر العلم، (٢/١٠٥٩).

(١١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/٢٢٣).

ولم تمدّنا المصادر بشيء عن أسباب معاش الجلال في شهارة، والظاهر أن الرعاية الرسمية والشعبية التي كانت تحظى بها هذه الهجرة، كسائر هجر العلم، فضلاً عن كونها عاصمة الدولة اليمنية آنذاك – شملت فيمن شملت الحسن الجلال الذي يبدو أنه مكث فيها زمنًا طويلاً يقرب من تسع سنين ؛ فإنه لم يرتحل إلى صنعاء إلا عقب خروج الوالي التركي حيدر باشا عنها، ودخول جيش الإمام المؤيد إليها [1]، الذي كان في شهر رجب سنة ١٠٣٨هـ / ١٦٢٩م [2].

وفي صنعاء ((أخذ (الجلال) عن أكابر علمائها وما حواليها من الجهات)) [3]؛ وممن لقيهم فيها الإمام محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)[4] ((عالم (صنعاء) الكبير، ومفتي الفرق الشهير ... وأخذ عنه علماً كثيراً ...)) [5]؛ والظاهر أن تلمذة الجلال على العلامة الحافظ المحدّث عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي الصنعاني(ت ١٠٦٨هـ/ ١٦٥٨م)[6]، والعلامة أبي بكر بن يوسف بن محمد الخولاني الأصل ثم الصنعاني (ت ١٠٨٥هـ / ١٦٧٤م) [7] – كانت في أثناء إقامته بصنعاء بعد رحلته إليها؛ فقد كان هذان العالمان من ساكنيها [8].

ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئًا عن أسباب معاش الجلال في السنين الأولى من إقامته في صنعاء، ويبدو أنه كان يحظى بما يحظى به سائر طلبة العلم آنذاك من رعاية

---

(١) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ وصلاح بن عيسى بن لطف الله:ذيل روح الروح، (مخطوط)، ق٤٤٦-٤٤٧ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق،الصفحة نفسها .

(٢) ينظر:الشرفي:اللآلىء المضيئة، (مخطوط)،(٥٨٦/٣ فما بعدها)؛ ويحيى بن الحسين بن المؤيد:غاية الأماني، (٨٣٠/٢).

(٣) الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ .

(٤) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٢٣/٢).

(٥) الجرموزي:المصدر السابق،الصفحة نفسها .

(٦) ذكر تلمذة الحسن الجلال على شيخه الحيمي – الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) [ينظر:البدر الطالع،ص٢٠٦ ، ٣٤٨] ؛ والمؤرخ محمد بن محمد زبارة [ينظر:نشر العرف، (٨٣/٣)].

(٧) ذكر تلمذة الجلال على شيخه أبي بكر – العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣هـ) [ينظر:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٢٢٣] ؛ وتبعه المؤرخ عبد الله بن الحسن الضحياني(ت ١٣٧٥هـ). [ينظر:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق١١١] .

(٨) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٣٤٥/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥١– ١٥٣ ، ٣٠٨ .

الدولة وأعيانها وسائر الموسرين، كما مضى ذكره عند الحديث عن الحياة الثقافية في عصره . وكان بعض شيوخه(الإمام محمد بن عز الدين المفتي) يسعى ((لكثير من طلبة العلم في الأرزاق إلى كثير من أهل الصلاح، فكانوا يمتثلون ما أمر به، ويسلّمون إليه من زكواتهم)) [١].

وأقبل الجلال بِنَهَم على تلقي العلم عن أولئك العلماء الأعلام، ((واجتهد وبَرَّز)) [٢]، ((وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية))[٣]، ((وحقّق جميع الفنون الأصلية والفرعية والآلية ... ونظر وأنصف)) [٤] ؛ ولا غَرْوَ في ذلك فقد ((كان ذا همة عليّة، ونفس أبيّة)) [٥]، ((وذكاء متوقّد وألمعيّة وفطانة ...))[٦]، وهي مؤهّلات دفعت به لتبوُّء هذه المنزلة الرفيعة. ((وسكن في صنعاء)) [٧]، وتزوّج امرأتين : إحداهما من بنات العلامة صلاح بن عبد الله الحاضري السراجي(ت ١٠٤٦هـ / ١٦٣٦م، وقيل : ١٠٤٥هـ / ١٦٣٥م، وقيل : ١٠٤٠هـ / ١٦٣٠م)[٨]، والأخرى هي بنت شيخه العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)[٩]، ولا ندري أيتهما تزوجها أولاً ؟ وهل جمع بينهما أو أنه فارق إحداهما أو توفيت ؟ وهل اقتصر في حياته على هاتين المرأتين أو تزوّج غيرهما ؟ وأيا ما كان الأمر فقد جاء أنه أدّب امرأة له(لم تُسَمَّ)وفارقها، وشكته إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م)،

---

(١) يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(١٧٥/٢).

(٢) محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ .

(٣) الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ .

(٤) الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٨/٢).

(٥) محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ ؛ والحوثي:المرجع السابق،الورقة نفسها .

(٦) الحوثي:المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٧) الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ .

(٨) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٢٣/٢)؛ والحوثي:نفحات العنبر(مخطوط)، (٣٧/٢ ب).

(٩) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٤٢ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣).

وغرَّمه شيئًا من المال، فاعترض عليه العلامة الجلال، وانتقده بشدة، وبسط ذلك في رسالةٍ بعث بها إليه [1]، سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .

وفي أثناء سكنه في صنعاء ارتحل إلى بعض جهات اليمن؛ فقد كان في سنة ١٠٤٥هـ/ ١٦٣٥م في " يَفْرُس " [*] من ضواحي تعز ؛ إذْ فرغ في هذه السنة من تأليف كتابه " شرح التهذيب " في المنطق، لسعد الدين التفتازاني(ت ٧٩٢هـ / ١٣٩٠م)[2]، الذي ألّفه هناك أيام محاربة جيش الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم(ت ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م)لِمَنْ تبقى من الأتراك في اليمن [3]. وذكر في بعض مصنفاته ما يفيد أنه ذهب إلى " تهامة " [4]، دون أن يبيّن زمن ذهابه إلى هناك، ولا الباعث عليه .

وبعد بُرْهة من الدهر طاب له سُكْنَى " الجِرَاف " [*] [5]، فسكن في " المتاظر " من " بني قشيب " [6]، في الطرف الشرقي الشمالي من " الجراف " [7]، التي كانت

---

(١) ينظر:رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، (مخطوط)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء،برقم(٢٠٩ – مجاميع)، ق ١٠١أ – ١١١أ .

(*) يَفْرُس – بفتح الياء المثناة من تحت،وسكون الفاء،وضم الراء –،قرية في جبل حَبَشي بالجنوب الغربي من مدينة تعز على مسافة (٣٠) كيلومترًا . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٧٨٥/٢)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٧٦٤] .

(٢) ينظر:الحسن بن أحمد الجلال:شرح التهذيب،(مع حاشية الحسن بن الحسين بن القاسم المتوفي سنة ١١١٤هـ– عليه)، مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ص٢١٠ .

(٣) ينظر:محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق٤أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٨/٢أ).

(٤) ينظر:الحسن بن أحمد الجلال:منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف، (مخطوط)، ق١٠٧ب .

(*) الجِراف – بكسر الجيم –،بلدة عامرة من ناحية بني الحارث،في الشمال الغربي من صنعاء،على بُعد خمسة كيلومترات منها،وقد امتد عمران مدينة صنعاء اليوم إليها،فاتصلتا . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (١٨٢/١)؛ ومحمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ): أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة، (المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة،١٣٧٦هـ)، ص١٦٨ فما بعدها ؛ والمقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ص١٣٠ ؛ والأكوع:هجر العلم، (٣٣٩/١ فما بعدها)] .

(٥) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٣٣/٢).

(٦) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٤٢ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣)، والأكوع:هجر العلم، (٣٤٥/١).

(٧) ينظر:الأكوع:المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

يومئذ ((من مُتَنَزَّهات مدينة صنعاء)) [1] ؛ إذ اختطَّ له " هجرة " هناك، استمر بها سائر عمره عاكفًا على الدرس والتدريس والتأليف [2].

وقد ورد أن شيخه القاضي حسن بن يحيى حابس(ت ١٠٧٩هـ / ١٦٦٩م)انتقل من صعدة إلى صنعاء، وسكن بها، وتولى قضاءها، وبنى له داراً واسعةً أنيقةً بالجراف [3]، وجمع كتبًا كثيرةً نفيسةً في كل فن [4]، كما سيأتي ذكره في ترجمته إن شاء الله تعالى ؛ فلعل الجلال استفاد مما حوته مكتبة شيخه وجاره هناك .

وقد حدّد بعض المؤرخين زمن انتقال الجلال إلى الجراف بأنه كان في ((آخر مدة الإمام المؤيَّد بالله))[5] محمد بن القاسم المتوفى في شهر رجب سنة ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م، أي : بعد مضي نحو عقد ونصف على سُكناه في صنعاء، في حين أن بعضًا آخر منهم ذكر أن ولادة ابنه محمد كانت في مسكنه بالجراف في شهر محرم سنة ١٠٤٢هـ / ١٦٣٢م [6]، وهذا يدل على أن انتقاله إليها كان مبكرًا جدًا، إلا إذا كان له مسكنان : أحدهما في صنعاء، والآخر في الجراف، وكان يتردّد عليهما، ثم استقرَّ آخِرًا بالجراف، وهو ما يمكن أن يُستشف من قول بعض معاصريه عنه : إنه كان ((يغلب عليه اختيار الجراف وطناً)) [7] .

ومما جاء عن أسباب معاشه هنا أنه كان يتخذ خيلاً للنتاج، يبيع أولادها على قاعدة أهل بلده الأول " رغافة "، ويستغني بثمنها فيما يقوم بمَؤُنَتِه، وكان يأتيه من بيت المال شيء معلوم بَيْدَ أنه كان لا يأكل منه شيئا، بل ينفقه في وجوه أخرى [8].

---

(١) يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٤٩٢/١).

(٢) ينظر:محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، ق١أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٨/٣أ).

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٥٠١/١) ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص٧٨– ٧٩.

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق،(٣٥١/١–٣٥٢) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥٤ .

(٥) يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٢٢٣/٢).

(٦) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٧/٣ب) ؛ وزبارة:نشر العرف، (٧٩/٣) ؛ وملحق البدر الطالع، ص ١٩٥ .

(٧) الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ .

(٨) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٨/٣ب) ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٥/٣).

المبحث الثاني – شيوخه، وتلاميذه، وأولاده :

المطلب الأول – شيوخه :

لقد تيسَّر للجلال في هجر العلم ومدارسه التي عاش فيها، وارتحل إليها، في رُغَافة وصعدة، وشهارة، وصنعاء، وغيرها – تَلَقِّي العلم على أيدي طائفة من العلماء الأعلام من أعيان القرن الحادي عشر الهجري . ومن خلال الاطلاع على كتب التأريخ والتراجم لذلك العصر، وُقِفَ على أسماء سبعة منهم، وهم :

١- أبو بكر بن يوسف بن عقبة (*) :

لم تذكر المصادر التي تيسّر الاطّلاع عليها تأريخ ولادة العلامة أبي بكر بن يوسف، وورد أنه أحد تلاميذ الإمام محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)؛ فقد أخذ عنه في أكثر الفنون، وتبع طريقته في أصول الدين، وكان ملازمًا له، ويحمل سجادته . وتتلمذ على العلامة أبي بكر عدد من العلماء إضافة إلى الحسن الجلال، من أهمهم : العلامة عثمان بن علي الوزير(ت ١١٣٠هـ / ١٧١٨م)الذي أخذ عنه في فنون كثيرة، وأذن له في رواية ما سمعه عنه، أو يسمعه عن مشايخه، والعلامة حسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م، وقيل: ١١١٥هـ/١٧٠٣م)، وصنوه حسن المغربي(ت ١١٤٢هـ/١٧٣٠م)، والعلامة علي بن أحمد السماوي(ت ١١١٩هـ / ١٧٠٦م)، والعلامة ناصر بن يحيى الجباري، وغيرهم . وقد تعرض العلامة أبو بكر في حياته لبعض الفتن ؛ إذ حصل عليه ضرر من الأتراك أيام حكمهم لليمن، لم تبيِّن المصادر نوعه وحجمه .... وكان عالمًا محقِّقًا بقيةً في العلماء . وتوفى سنة ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م)[1].

(*) ورد اسمه في كتاب " طبق الحلوى " (ص٣٠٨)، للمؤرخ عبد الله بن علي الوزير المتوفى سنة ١١٤٧هـ: ((أبو بكر بن يوسف بن محمد رواع الخولاني الأصل ثم الصنعاني)) .

(١) ينظر:الوزير:طبق الحلوى،ص٣٠٨ ؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق ٥٣ ، ١١٠ ، ٢٢٣ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق٦٠ ، ١١١ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٤٥ ؛ ونشر العرف، (١٥٧/٢).

وقد ذكر تلمذة الحسن الجلال عليه العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣هـ/ ١٧٤٠م)[١]، وتبعه المؤرخ عبد الله بن الحسن الضحياني(ت ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)[٢].

٢- أحمد بن يحيى بن أحمد بن حابس الدواري الصعدي :

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها تأريخ ولادة القاضي شمس الدين أحمد بن يحيى حابس ؛ وورد أنه أخذ عن بعض الشيوخ، منهم الإمام القاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م)، والعلامة سعيد بن صلاح الهبل(ت ١٠٣٧هـ / ١٦٢٨م)، وغيرهما . وكان عالمًا متبحرًا في فنون العلم، كالأصولين، والفقه، والعربية ولاسيما التصريف، وغيرها من العلوم . وتتلمذ عليه إضافة إلى الحسن الجلال تلاميذ كثيرون، منهم : العلامة محمد بن الهادي بن أبي الرجال(ت ١٠٥٣هـ/١٦٤٣م)، والعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ / ١٦٨١م)، والعلامة صلاح بن أحمد بن علي المؤيدي (ت ١٠٤٤هـ / ١٦٣٥م)، والعلامة عبد الحفيظ بن عبد الله المهلا (ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)، والأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م)، والعلامة الحسين بن محمد النعمي التهامي(ت ١٠٧٢هـ / ١٦٦١م)، وغيرهم[٣].

وقد وصف الإمام محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)القاضي ابن حابس بـ ((العالم الكامل الرئيس الفاضل الألمعي، والعامل اللوذعي، خلاصة الشيعة المشرق بعلومهم ظلم الحنادس...))[٤]. وأثنى عليه العلامة المطهر بن محمد الجرموزي (ت ١٠٧٧هـ/ ١٦٦٦ م)بأنه ((كان عالمًا متبحرًا في فنون العلم من أهل الاجتهاد المطلق والنظر في علوم جميع الفرق ...))[٥]، وذكر المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ / ١٦٨٩م)أنه ((كان عارفًا بالعلوم، آخذًا من كل فن الحظ المقسوم، وغلب عليه الفقه ...))[٦]. وشاركهم في

---

(١) ينظر:طبقات الزيدية الكبرى:القسم الثالث، (مخطوط)، ق٢٢٣ .

(٢) ينظر:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق١١١ .

(٣) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)، ق٣٨٥ ، ٣٩١ ؛ والجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار، ص١٨٦ –١٨٧ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(١/٢٢٢-٢٢٣)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب،(مخطوط)،(٢/١٦٨)، وبهجة الزمن،(١/٣٩٩)؛ والوزير:طبق الحلوى، ص ١٧٨– ١٧٩، ٢٣٧ .

(٤) الإحكام شرح تكملة الأحكام، (مخطوط)، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق٥٨ب .

(٥) تحفة الأسماع والأبصار، ص١٨٦.

(٦) بهجة الزمن، (١/٣٠٧).

الثناء عليه علماء آخرون، كالمؤرخ عبد الله بن علي النعمان الضمدي(ت نحو ١٠٦٨هـ/ ١٦٥٨م) [١]، والمؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م) [٢]، والمؤرخ عبد الله ابن علي الوزير (ت ١١٤٧هـ / ١٧٣٥م)[٣]، وغيرهم .

وقد تولى أحمد بن يحيى حابس القضاء بصعدة بعد موت أبيه القاضي يحيى حابس (ت ١٠٤٠هـ / ١٦٣١م، وقيل : ١٠٤١هـ / ١٦٣٢م)، وتولى كذلك الإمامة والخطابة في جامع الهادي هناك، وله مصنفات كثيرة، منها : شرح " تكملة الأحكام " لابن المرتضى(ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦م)، وشرح " الشافية " لابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٩م)، إلا أنه لم يتمه ؛ لأنه رأى شرحها(المناهل الصافية)للعلامة لطف الله الغِياث (ت ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٦م)، وشرح " الكافل " في أصول الفقه للعلامة محمد بن يحيى بن بهران(ت ٩٥٧هـ /١٥٥٠م)، و " التكميل " في الفقه، كَمَّل به شرح الأزهار للعلامة عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح(ت ٨٧٧هـ / ١٤٧٢م)، والمقصد الحسن والمسلك الواضح السنن، وشرح على الثلاثين مسألة في أصول الدين، شرح به كتاب " مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم " للعلامة أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص (ت ٦٢١هـ / ١٢٢٤م)، وغيرها . وله شعر قليل . ومات في صعدة قبيل الفجر، يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٠٦١هـ/ ١٦٥١م، ودفن هناك [٤].

---

(١) ينظر:العقيق اليماني، (مخطوط)، ق٤٠٥ .

(٢) ينظر:مطلع البدور، (مخطوط)،(١/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) ينظر:طبق الحلوى،ص١٢٨ .

(٤) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني، (مخطوط)، ق٤٠٥ ؛ والجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار، ص١٨٦-١٨٧ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(١/٢٢٢-٢٢٣)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٣٠٧-٣٠٨)؛ وابن الرشيد:بغية المريد وأنس الفريد، (مخطوط)، ق١٤٦ ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٢٨ ؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)، ق٣٥ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٢٨ ؛ والشوكاني: البدر الطالع،ص١٤٤ ؛ والجنداري: الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٤٢ب؛ وإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي(ت ١٣٣٩هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (دار الفكر،بيروت،١٤٠٢هـ -١٩٨٢م)،(١/١٥٩-١٦٠)؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق٢٢-٢٣ ؛ والزركلي:الأعلام، (١/٢٧٠) ؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (٢/٢٠٢)؛ والحبشي:مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن،ص١٦٢ ، ٢١٩ ، ٢٩٠، ٣٨٥ ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص١٩٩-٢٠١ .

وقد ذكر الجلال تلمذته على شيخه هذا في أحد مؤلفاته [1] كما مضت الإشارة إليه، ووصفهِ بـ ((الفقيه العلامة شمس الشريعة وقطب فلك الشيعة ...)) [2].

٢- الحسن بن يحيى بن أحمد بن حابس الدواري الصعدي :

لم تذكر المصادر التي تيسر الاطلاع عليها تأريخ ولادة القاضي شرف الدين الحسن بن يحيى حابس، وورد أنه تتلمذ على بعض علماء عصره، من أهمهم : العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)؛ إذ قرأ عليه " جامع الأصول " لابن الأثير الجزري(ت ٦٠٦ هـ / ١٢١٠م)[3]. وقد أخذ عنه إضافة إلى الحسن الجلال – المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ / ١٦٨١م)، إذ قرأ عليه في علوم العربية، وعلوم الحديث [4]، والعلامة صالح ابن أحمد بن يحيى السراجي (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٤م) [5]، والعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١١٠٠هـ / ١٦٨٩م)الذي ذكر هو نفسه تلمذته على القاضي حسن حابس بحصوله على إجازة منه في مروياته عن بعض مشايخه، وحكى ما وقع بينهما من مراجعات حول بعض المسائل [6]؛ وغيرهم من التلاميذ .

وقد وصف المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م)القاضي الحسن بن حابس بأنه كان ((متبحِّرًا، جيد الفهم، حسن التصرف في أموره، قوي الحركة في تدبيره...)) [7]. ووصفه تلميذه يحيى بن الحسين المذكور آنفًا بأنه كان ((عارفًا، مشاركًا في كل فن ... ظريف المحاضرة والمجالسة والأدب وما يناسب المقامات ... كثير الإطناب في المراجعات والمساءلة والمحاججة والمجادلة ... وكان ... له مشاركة في الحديث النبوي آخذًا منه بالحظ الصالح القوي ...)) [8]، ((وكان له ميل إلى مذهب أهل

---

(١) ينظر:تلقيح الأفهام،ص ٢١٣ ، ٤٢٠ .
(٢) المصدر نفسه،ص٢١٣ .
(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٥٠١/١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥١ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص٧٨ .
(٤) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق ١٦، ٥٤ .
(٥) ينظر:المرجع نفسه،ق ٥٤ ، ٧٧ .
(٦) ينظر:بهجة الزمن، (٥٠١/١ فما بعدها).
(٧) تحفة الأسماع والأبصار،ص١٨٧ .
(٨) بهجة الزمن، (٥٠١/١).

السنة))[1]. وأثنى عليه المؤرخ محسن بن الحسن بن القاسم بن أحمد (أبو طالب) بأنه كان ((من أهل العلم الغزير))[2]، وأنه كان ((له إلمام بالعلوم))[3].

ويبدو أنه كان له مكتبة علمية ضخمة، فقد ورد أن الشيخ عبد الهادي القويعي الحضرمي الشافعي(ت ١٠٦٨هـ / ١٦٥٨م)جمع في صنعاء كتبًا كثيرة نفيسة في كل فن، قدِّرت جملتها بستمائة مجلد أو تزيد، وأوصى بها للقاضي حسن حابس، وجعل الثلث منها للفقراء والمساكين بصنعاء، تباع وتصرف فيهم، فنفذ القاضي حسن وصيته، فباع بعضها، واشترى بعضها الآخر[4].

وقد تولى القاضي حسن حابس القضاء في صعدة بعد موت صنوه أحمد حابس (ت ١٠٦١ هـ/ ١٦٥١م)، ثم سكن في صنعاء، وتولى قضاءها بعد وفاة قاضيها حسين بن يحيى السحولي(ت ١٠٧٣هـ / ١٦٦٢م)، واستناب بصعدة من يقوم مقامه [5].

وكان صاحب تجارة، وله مال واسع [6]. ومات في ليلة الأحد السادس عشر من شهر رمضان، سنة ١٠٧٩هـ / ١٦٦٩م في ذمار، ودفن هناك [7].

وقد ذكر تلمذة الحسن الجلال عليه كل من العلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)[8]، والمؤرخ محمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م)[9].

---

(١) المصدر نفسه، (١/٥٠٥).

(٢) طيب أهل الكساء،ص١٦ .

(٣) المرجع نفسه،ص١١٢ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٣٥١-٣٥٢)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥٤

(٥) ينظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المصدر السابق، (١/٥٠١)؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع، ص٧٨- ٧٩

(٦) ينظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المصدر نفسه، (١/٥٠٤) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٢٤٧- ٢٤٨ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٢٨ ، ١١٢ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٤٩أ .

(٧) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (١/٥٠١)؛ والوزير:المرجع السابق،ص٢٤٧ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق،ص١١٢ ؛ والجنداري:المرجع السابق،الورقة نفسها .

(٨) ينظر:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣/٣٨أ).

(٩) ينظر:نشر العرف، (٣/٨٣).

٤- الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الرشيد :

ولد الأمير الحسين بن القاسم في جهات الشَّرَف [*]، في شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٩هـ/ ١٥٩١م [١]، وتتلمذ على كثير من علماء عصره في فنون كثيرة، كأصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والحديث، والفرائض، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، وغيرهما . ومن شيوخه : والده الإمام القاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ / ١٦٢٠م)، وصنوه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم (ت ١٠٥٤هـ / ١٦٤٤م)، والشيخ لطف الله بن محمد الغياث (ت ١٠٣٥هـ / ١٦٢٦م)، والعلامة سعيد بن صلاح الهبل(ت ١٠٣٧هـ/١٦٢٨م)، والعلامة عامر بن محمد الذماري(ت ١٠٤٧هـ / ١٦٣٨م)، والعلامة محمد بن عبد الله المَحْنَّبي الشافعي(ت ١٠٥٣هـ / ١٦٤٣م)، والعلامة محمد بن عبد العزيز المفتي الشافعي(ت ١٠٥٨هـ / ١٦٤٨م)، والعلامة أحمد بن محمد الشرفي(ت ١٠٥٥هـ / ١٦٤٦م)، والعلامة الحافظ عبد الرحمن بن محمد الحيمي(ت ١٠٦٨هـ / ١٦٥٨م)، وغيرهم . وأخذ عنه تلاميذ كثيرون إضافة إلى الحسن الجلال، منهم : صنوه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م)، وابن أخيه الأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م)، والعلامة أحمد بن علي ابن الحسن الشامي(ت ١٠٧١هـ / ١٦٦١م)، والعلامة أبو القاسم بن الصديق التهامي(ت ١٠٧٤ هـ / ١٦٦٤م)، والعلامة عبد الحفيظ بن عبد الله بن المهلا (١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م)، والعلامة عز الدين بن علي بن صلاح العُبالي(ت ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م)، وغيرهم [٢].

وبرَّز الأمير الحسين بن القاسم في علوم كثيرة ؛ فقد أثنى عليه المؤرخ صلاح بن عيسى ابن لطف الله(ت ١٠٨٤هـ / ١٦٧٣م)بأنه ((كان سيداً عارفًا مصنفًا إمامًا مبرزًا في كل فن

(*) الشَّرَف – بالتحريك -:اسم مشترك بين عدد من البلدان في اليمن،أشهرها شَرَف حَجَّة،وهو المقصود هنا، وهو جبل واسع في الشمال الغربي من حَجَّة. [ينظر: المقحفي: معجم البلدان والقبائل اليمنية، ص٣٦٠].

(١) ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(٨٩/٢)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(١٧٧/٢)؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٥٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٢٩أ .

(٢) ينظر:ابن أبي الرجال:المصدر السابق، (٨٧/٢-٨٨) ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (٢/ ١٧٦-١٧٧)؛ وبهجة الزمن، (١٩٤/١، ١٩٧)، والمحبي:خلاصة الأثر، (١٠٤/٢)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص ٧٩، ٣٥٨ ؛ و إبراهيم بن القاسم:المرجع السابق، ق٥٨-٥٩ ؛ والشوكاني:البدر الطالع:ص٢٣٨ ؛ والجنداري:المرجع السابق،ق١٣٨أ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق٤٠ .

من العلوم العقلية والنقلية ...)) [1]. ووصفه المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢ هـ/١٦٨١م)بأنه ((ثهلان الحُلُوم وثبيرها، وخضم العلوم غزيرها، مفخر الزيدية، إمام المعقول والمنقول، وشيخ شيوخ اليمن الجهابذة الفحول...))[2]. وقال فيه ابنه يحيى بن الحسين (ت ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م): ((كان له في علوم العربية اليد الطولى، وكذا في علم المعقول، والأصلين، وغلب عليه التبريز في أصول الفقه، بحيث لم يشق له غبار، ولم يبلغ إلى درجته أحد من أهل هذه الأعصار... واشتغل آخر مدته بالحديث من كتب السنة والعناية بها في أكثر أوقاته ...))[3].

ووصفه العلامة الحسين بن ناصر المهلا(ت ١١١١هـ / ١٦٩٩م)– بحسب ما نقل المؤرخ محمد أمين المحبي(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)– بأنه إمام ((... اعترف أولو التحقيق بتحقيقه، وأذعن أرباب التدقيق لتدقيقه، واشتهر في جميع الأقطار اليمنية بالعلوم السنية ...))[4]. وبيّن الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)مكانته العلمية، فذكر أنه ((برع في كل الفنون، وفاق في الدقائق الأصولية والبيانية والمنطقية والنحوية، وله مع ذلك شغلة بالحديث والتفسير والفقه)) [5].

وصنف عدداً من المصنفات ، منها : غاية السُّول في علم الأصول ، وشرحه (هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول)، ورسالة في النهي عن منع الشافعية من التأمين في الصلاة ، لما كان قد منعهم منه بعض الولاة في اليمن؛ وآداب العلماء والمتعلمين، وكتاب في عدم اشتراط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة، وله اعتراضات على كتاب والده " الأساس لعقائد الأكياس " وشرحه للعلامة أحمد بن محمد الشرفي (ت ١٠٥٥هـ/١٦٤٦م) ، وغيرها [6]، وله شعر

(١) ذيل روح الروح، (مخطوط)، ق٤٦٧ .

(٢) مطلع البدور، (مخطوط)،(٢/٨٧).

(٣) بهجة الزمن، (١/١٩٣–١٩٤).

(٤) خلاصة الأثر، (٢/١٠٤).

(٥) البدر الطالع،ص٢٣٨ .

(٦) ينظر: يحيى بن الحسين بن القاسم: المستطاب،(مخطوط)،(٢/١٧٦–١٧٧)؛ وبهجة الزمن، (١/١٩٤–١٩٥) ؛ والمحبي:خلاصة الأثر، (٢/١٠٤)، والوزير:طبق الحلوى،ص٧٩–٨٠ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٣٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٣٨أ ؛ والبغدادي:هدية العارفين، (١/٣٢٢)؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)، ق٤٠ ؛ والزركلي:الأعلام، (٢/٢٥٢)؛ وكحالة:معجم-

جيد [1].

وقد شارك الحسين أسرته في محاربة الأتراك في اليمن، وتولى بعض الجهات في غرب اليمن في عهد والده الإمام القاسم، وصنوه الإمام المؤيد محمد بن القاسم إلى أن توفي صنوه الحسن بن القاسم(ت ١٠٤٨هـ / ١٦٣٩م)، فتولى جميع اليمن الأسفل الذي كان تحت ولاية الحسن إلى أن مات [2]. وكانت وفاته في شهر ربيع الآخر، سنة ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م في ذمار، ودفن هناك [3].

وقد ذكر الجلال تلمذته على شيخه هذا في أحد مؤلفاته [4]، وذكر تلمذته عليه أيضًا بعض الذين ترجموا للجلال [5].

٥- عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي :

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها تأريخ ولادة العلامة فخر الدين عبد الرحمن بن محمد الحيمي . وورد أنه تتلمذ على عدد من العلماء في فنون عدّة ولاسيما الحديث النبوي، منهم : العلامة الحسن بن شمس الدين بن جحاف(ت ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، والعلامة الصديق بن

= المؤلفين، (٤١/٤)؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص١٦٢، ٢١٧ ، ٤٧٦ ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٠٧٢/٢–١٠٧٣)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص ٣٨٨–٣٨٩ .

(١) ينظر: ابن أبي الرجال:مطلع البدور،(مخطوط)، (٨٨/٢)؛ والمحبي:المصدر السابق، (١٠٤/٢– ١٠٥) ؛ ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)،(٢٤٦/٣–٢٤٧)؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)، ق٣١٦ ؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص٢٣٩ .

(٢) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني، (مخطوط)، ق٣٩٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)،(١٧٦/٢)؛ وابن الرشيد:المرجع السابق،ق٣١٥ فما بعدها .

(٣) ينظر:الشرفي:اللآلىء المضيئة، (مخطوط)،(٦٥٣/٣)؛ والضمدي:المصدر السابق،الورقة نفسها ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)،(٨٩/٢)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١٩٢/١)؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)، ق٥٩ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٣٩ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٣٨ب .

(٤) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق١٢٤أ .

(٥) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٢٣/٢)؛ و إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٤٢ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٨/٣أ)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/ ٨٣).

محمد الخاص(ت ١٠١٦هـ/١٦٠٧م، وقيل : ١٠١٥هـ/١٦٠٦م)، والشيخ يحيى بن أحمد الصابوني، وغيرهم. وأخذ عنه علماء كثيرون من أعيان عصره في فنون كثيرة، كالحديث، والتفسير، والأصول، والمنطق، والأدب، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، وغيرها، منهم – إضافة إلى الجلال – : الأمير الحسين بن القاسم بن محمد(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)، وولداه : محمد بن الحسين(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، ويحيى بن الحسين(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)، والعلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل (ت ١٠٨٥هـ /١٦٧٤م)، والعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري (ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م) والعلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)، والقاضي إبراهيم بن يحيى السحولي(ت ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م)، والقاضي حسين بن محمد المغربي(ت ١١١٩هـ/١٧٠٧م)، والعلامة عبد الواسع بن عبد الرحمن العلفي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٧م)، وغيرهم كثير [١]، حتى قال تلميذه المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم :((... لقد أخذ عليه في علوم العربية جِلّةُ أهل العصر...)) [٢].

وكان العلامة الحيمي غزير العلم، وعاءً من أوعية الحفظ، ومرجعًا في فنون جمّة، فقد وصفه تلميذه أحمد بن صالح بن أبي الرجال بـ ((العلامة الكبير ... شيخ المعقول والمنقول ...)) [٣]، وأثنى عليه تلميذ آخر له هو يحيى بن الحسين بن القاسم ثناءً كثيرًا ؛ إذْ ذكر فيما ذكر أنه ((كان في الحديث واللغة والأصول آية زمانه وفريد وقته)) [٤]، وأنه ((كان ... في الأدب والمعرفة الكاملة في النحو والمعاني والبيان والأصلين – آية زمانه، عديم القرين في أيامه . وكان أولاً هادويًّا ... ثم لَمَّا فتح الله عليه بالعلم والذكاء والمعرفة ومطالعة كتب السنة ومذاكرة علمائها في عصره، ترجَّح له الخروج عن مذهبه الأول الذي كان ابتداء نشوئه عليه من قبل، وترجّح له مذهب الشافعية في الفقه، وفي الأصول على مذهب أهل السنة ...)) [٥]، وأطال في الثناء على شيخه بما هو له أهل . ووصفه الإمام صالح

---

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق، (١/٣٤٠-٣٤١ ، ٣٤٨- ٣٤٩ ، ٤٣٥)؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)،ق ٣٦٩ ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٧٩ ، ١٤٩ ،١٥٢ ، ٢٠٥- ٢٠٦ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ؛ و إبراهيم بن القاسم:المرجع السابق،ق٨٨،٦ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٧١ ، ٩٦- ٩٧ ؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص٣٤٨، ٤١٤ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق٥٢ .

(٢) بهجة الزمن، (١/٣٤٦).

(٣) مطلع البدور، (مخطوط)، (٢/١٣).

(٤) بهجة الزمن، (١/٣٤٧).

(٥) المصدر نفسه، (١/٣٤٨).

المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)– وهو من معاصريه وتلاميذ تلاميذه – بأنه ((نجب في الحديث وعلوم الآلات، و (أنه) كان حَفَّاظةً ... و (أنه) متضلع من الحديث وأصول الفقه والعربية والتفسير ...)) [١]، على الرغم من مخالفته له في بعض المسائل[٢].

وقد شارك هؤلاء في الثناء على الحيمي علماء آخرون، كالمؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)[٣]، والمؤرخ عامر بن محمد بن عبد الله بن الرشيد(ت ١١٣٥هـ/ ١٧٢٣م)[٤]، والمؤرخ عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)[٥]، والقاضي أحمد بن محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م)[٦]، والإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)[٧]، والمؤرخ أحمد بن عبد الله الجنداري(ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)[٨]، وغيرهم .

ومع هذه المكانة الرفيعة التي تبوأها الشيخ الحيمي إلا أنه لم يسلم من الامتحان من أهل عصره حُكّامًا ومحكومين ؛ بسبب اشتغاله بدواوين السنة ونشرها علمًا وعملاً وتدريسًا[٩]!

ويبدو أنه كان راغبًا عن التصنيف ؛ إذ لم يُذكر له من المصنفات سوى مصنَّف واحد، هو شرح " بلوغ المرام " لابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)[١٠]. وكان له شعر رقيق[١١].

---

(١) الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، (مطبوع على حاشية كتاب:العلم الشامخ،للمقبلي نفسه)،ص١٩٧ ؛ ويقابل بـ:العلم الشامخ،ص٥٧ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،الصفحة نفسها .

(٣) ينظر:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٨٦ .

(٤) ينظر:بغية المريد وأنس الفريد،(مخطوط)،ق٣٦٩–٣٧٠ .

(٥) ينظر:طبق الحلوى،ص١٥١ .

(٦) ينظر:تكملة الإعلام بأسانيد الأعلام،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،ق١٦٩ .

(٧) ينظر:البدر الطالع،ص٣٤٨ .

(٨) ينظر:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٤٤ب .

(٩) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ،ص٥٧ ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥٢–١٥٣ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٧٣ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٣٤٨ .

(١٠) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،(٣٤٨/١) ؛ وابن الرشيد:بغية المريد،(مخطوط)، ق ٣٧٠؛ والوزير:المرجع السابق،ص١٥٢ ؛ وأبو طالب:المرجع السابق،ص٧٣ ؛ والبغدادي:هدية العارفين، (٥٤٨/١).

(١١) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٥٩ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر السابق،(١/ ٣٤٩)؛ والمحبي:نفحة الريحانة، (٣/٤٣٦–٤٣٧)، والوزير:المرجع نفسه،ص١٥٣ .

وتوفي في صنعاء في شهر ربيع الأول، سنة ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م، ودُفن هناك [1]، ورثاه بعض تلاميذه [2].

وقد ذكر تلمذة الجلال عليه بعض الذين ترجموا للجلال [3]، وبعض الذين ترجموا لشيخه هذا [4].

٦- لطف الله بن محمد الغِياث بن الشجاع بن الكمال الظفيري :

ولد العلامة قطب الدين لطف الله الغِياث في ظفير حجة [*]، ولم يذكر الذين ترجموا له تأريخ ولادته . وورد أنه تتلمذ على عدد من الشيوخ في اليمن لم تُسَمِّ المصادر سوى واحد منهم هو العلامة إبراهيم بن علي بن شرف الدين (ت بعد ١٠٠٠هـ/١٥٩٢م) [5]. ثم رحل إلى الطائف ومكة المكرمة، وأخذ عن علمائهما، ولم تُسَمِّ المصادر أحداً منهم ؛ ومكث هناك نحو خمس وعشرين سنة، ثم عاد إلى اليمن وقد استفاد من رحلته تلك واستقراره هنالك كثيراً، فتبحَّر في أغلب العلوم ولاسيما علم المعاني والبيان والنحو والصرف . وأخذ عنه – إضافةً إلى الجلال – تلاميذ كثيرون، منهم : الأمير هاشم بن حازم المكي الموسوي(ت ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، قرأ عليه في مكة المكرمة، والأمير الحسين بن القاسم بن محمد(ت ١٠٥٠هـ/

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٣٤٥/١)؛ وابن الرشيد:بغية المريد،(مخطوط)،ق ٣٧٠ ؛ والوزير:المرجع نفسه،ص١٥١ ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٨٨ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٣٤٨ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٤ب. وقد ذكر المؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ)في كتابه:" تحفة الأسماع والأبصار"، (ص١٨٦)أنه توفي سنة ١٠٦٧هـ،ولعله سبق قلم .

(٢) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المصدر نفسه، (٣٤٧/١-٣٤٨)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص١٥١-١٥٢ ؛ وإبراهيم بن القاسم:المرجع السابق،الورقة نفسها ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٧٤ .

(٣) ينظر:الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣).

(٤) ينظر:الشوكاني:المرجع السابق،ص٣٤٨ .

(*) ظَفِير حَجَّة:حصن من أعمال مدينة حجة مشهور،يقع في الشمال منها،على بعد نحو (١٥) كيلومترًا تقريبًا،وقد ازدهر بالعلم منذ المائة الثامنة من الهجرة . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها،(٥٦٧/٢) ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٣١٢/٣-١٣١٣)] .

(٥) ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور،(مخطوط)،(٣٧/١-٣٨) ؛ وابن الرشيد:بغية المريد،(مخطوط)،ق٣١، ٣٧- ٣٨ ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٤٨ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٤٦٢ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٧٨ .

١٦٤٠ م)، والأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)، والعلامة أحمد بن محمد بن لقمان(ت ١٠٣٩هـ/١٦٣٠م)، والعلامة الحسن بن علي العُبالي(ت ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م، وقيل : ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م)، وأخوه الحسين بن علي العُبالي(ت ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م)، والعلامة أحمد ابن صالح العنسي البرطي (ت ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م)، والعلامة الصديق بن ناصر السوادي (ت ١٠٧٩ هـ/١٦٦٨م)، وغيرهم[١].

وقد أثنى عليه عدد من العلماء الذين ترجموا له ؛ إذ قال فيه المؤرخ عبد الله بن علي النعمان الضمدي(ت نحو ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م): ((الشيخ الإمام العلامة ... بقية الراسخين في العلم، المصنف المجتهد .... كان إمامًا جليلاً مجتهدًا ثبتًا حجةً، بلغ النهاية في سائر العلوم، علوم الاجتهاد، وصنَّف فيها ....)) [٢].

ووصفه المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م) بـ ((شيخ الشيوخ، وإمام أهل الرسوخ ... سلطان المحققين ...)) [٣]. وقال فيه العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م): ((كان هذا الشيخ ممن اشتهر بالتحقيق، وظهر ذكره بالتدقيق في علوم العربية والبيان والمنطق وأصول الفقه، وله في سائر الفنون معرفة تامة ....)) [٤]. ووصفه الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)بـ ((العلامة الشهير، المحقّق الكبير)) [٥]، وذكر أنه لم يكن باليمن في عصره من يبلغ في تحقيق علم المعاني والبيان والأصول والنحو والصرف إلى درجته، فضلاً عن أن يكون شيخاً له [٦].... وشارك هؤلاء في الثناء على الشيخ الغياث علماء آخرون لا داعي للإطالة بذكرهم .

وقد صنَّف تصانيف نفيسة، منها : المناهل الصافية في شرح معاني الشافية، لابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ/١٢٤٩م)، وشرح الكافية، له أيضاً، لكنه لم يتمه، والإيجاز في علمي المعاني

---

(١) ينظر:الشرفي:اللآلىء المضيئة،(مخطوط)، (٣/٦٤٣-٦٤٤)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب،(مخطوط)، (١٧٣/٢)؛ وبهجة الزمن، (٢٨٣/١ ، ٥٠٥- ٥٠٦)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص ١١٨-٢٤٨ ؛ وإبراهيم بن القاسم:المرجع السابق،ق ٢٤- ٢٥ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ١٤٨ ؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص١٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٢ ، ٥٩١ ؛ والضحياني:المرجع السابق،ق ٧٨ .

(٢) العقيق اليماني،(مخطوط)،ق٣٦٧ .

(٣) مطلع البدور،(مخطوط)،(٦٤/٤) .

(٤) المستطاب،(مخطوط)،(١٧٣/٢) .

(٥) البدر الطالع،ص٥٩٠ .

(٦) ينظر:المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

والبيان، وشرحه، وحاشية على شرح التلخيص الصغير، لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، وشرح الفصول اللؤلؤية، لإبراهيم بن محمد الوزير (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م)، غير أنه لم يتم له، ومختصر في الفقه، لخَّص فيه ما في كتاب " الأزهار " لابن المرتضى(ت ٨٤٠ هـ/١٤٣٦م)، ومختصر آخر في الفقه، يختص بالعبادات، وأرجوزة في الفرائض، وشرح على خطبة كتاب " الأساس " للقاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م)، ورسالة دافع بها عن الصوفية، وغيرها من المؤلفات [(١)]. وكان له شعر جيّد [(٢)].

ومات في بلده " ظفير حجة "، في شهر رجب، سنة ١٠٣٥هـ/١٦٢٦م، ودفن هناك [(٣)]. وقد ذكر تلمذة الجلال عليه بعض الذين ترجموا للجلال [(٤)].

٧- محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين المؤيدي المفتي :

ولد العلامة محمد بن عز الدين المؤيدي المفتي في صعدة، ونشأ بها، ثم انتقل مع أبيه، وأخيه مهدي إلى صنعاء عندما استولى الأتراك على صعدة، ونقلوا آل المؤيد منها إلى صنعاء ... وذلك في أواخر سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م، فاستقر محمد بن عز الدين منذ ذلك الحين

(١) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني، (مخطوط)،ق٣٦٧ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)، (٦٤/٤-٦٦)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)، (١٧٣/٢)؛ والمحبي:خلاصة الأثر، (٣٠٢/٣- ٣٠٥)؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)،ق٣٢ ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)،ق١٤٨-١٤٩ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٥٩٠-٥٩١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق١٣٤ب ؛ والبغدادي:هدية العارفين، (٨٤٠/١)؛ والزركلي:الأعلام، (٢٤٢/٥-٢٤٣)؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (١٥٥/٨-١٥٦)؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص١٢٥، ١٦١، ٢١٦ ، ٢٦٥، ٢٨٩ ، ٣٨٣-٣٨٤ ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٣٢٩/٣)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٧٩٧-٧٩٨.

(٢) ينظر:ابن أبي الرجال:المصدر السابق، (٦٥/٤-٦٦)؛ والمحبي:المرجع السابق، (٣٠٥/٣)؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص٥٩١-٥٩٢ .

(٣) ينظر:ابن أبي الرجال:المصدر نفسه، (٦٦/٤)؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)، (١٧٣/٢)؛ والمحبي:المرجع نفسه،الصفحة نفسها ؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)،ق٣٢ ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)،ق١٤٩ ؛ والشوكاني:المرجع نفسه،ص٥٩١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق١٢٤ب ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق٧٨ .

(٤) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٢٣/٢).

في صنعاء [1] .... وقد أخذ عن عدد من العلماء في أغلب الفنون أصولاً وفروعًا، وحديثًا، وتفسيرًا، ونحوًا، وصرفًا، ومعانيَ، وبيانًا، ومنطقًا . إلخ ... منهم : والده العلامة عز الدين بن محمد، وصنوه المهدي بن عز الدين، والعلامة عبد الله بن المهلا الشرفي(ت ١٠٢٨هـ/١٦١٩م)، والعلامة صلاح بن أحمد بن عبد الله الوزير (ت ١٠٢٤هـ/١٦١٥م)، والعلامة الصديق بن محمد الخاص الحنفي الزبيدي(ت ١٠١٦هـ/١٦٠٧م، وقيل : ١٠١٥هـ/١٦٠٦م)، والعلامة عبد الله بن أحمد بن الحسين المؤيدي، والعلامة يحيى بن أحمد الصابوني، والعلامة أحمد بن حسن الضمدي، والشيخ أحمد بن علان البكري المصري لما قدم من مصر واستقر في صنعاء، والشيخ محمد شلبي الرومي، وغيرهم . وأخذ عنه تلاميذ كثيرون في أغلب الفنون، منهم – إضافةً إلى الجلال – : المؤرخ علي بن أحمد النعمان(ت ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، والعلامة صلاح بن أحمد المهدي بن عز الدين(ت ١٠٤٤هـ/١٦٣٥م)، والعلامة المطهر بن علي بن محمد النعمان(ت ١٠٤٨هـ/ ١٦٣٩م)، والأمير الحسن بن القاسم بن محمد (ت ١٠٤٨هـ/١٦٣٩م)، وصنوه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، والقاضي إبراهيم ابن يحيى السحولي(ت ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م)، والعلامة أحمد بن علي الشامي(ت ١٠٧١هـ/١٦٦١م)، والقاضي الحسن بن يحيى حابس(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٩م)، والقاضي أبو بكر يوسف بن محمد رواع الخولاني ثم الصنعاني(ت ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)، وغيرهم كثير [2]؛ حتى قال المؤرخ يحيى ابن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م): ((أخذ عنه جل علماء العصر(القرن الحادي

---

(١) ينظر:الضمدي:العقيق اليماني، (مخطوط)،ق٣٩٥-٣٩٦ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)، (٤/ ١٨٠)؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)،ق١٧٢ ؛ والكبسي:اللطائف السنية،ص١٩٥-١٩٦ .

(٢) ينظر:الضمدي:المصدر السابق،ق٣٦٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ؛ وابن أبي الرجال:المصدر السابق،الورقة نفسها ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢٠١/١ ، ٢٠٤ ، ٢٩٨ ، ٣٥٦ ،٣٩٠ ، ٣٩٩-٤٠٠ ، ٤٤٩ ، ٥٠١)؛ وابن الرشيد :بغية المريد، (مخطوط)،ق١٧٤ ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٥١ ، ١٥٥ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢١٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ؛ وإبراهيم بن القاسم:المرجع السابق،ق٥٧، ٦٢ ، ٨١ ، ٩٢ - ٩٣، ١٧٢ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٢٢ ، ٣٧٧ ، ٤١٤ ،٧٢٠-٧٢١ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق ٨٩-٩٠ .

عشر الهجري)من علماء الهادوية وغيرهم .)) [1]؛ وقال الإمام الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): ((هو شيخ مشايخ الفروع الذي تنتهي أسانيدهم إليه .)) [2].

ولُقِّب الإمام محمد بن عز الدين بالمفتي ؛ لأنه كان يفتي في صنعاء على المذاهب الأربعة أيام حكم الأتراك لليمن [3].

وقد أثنى عليه العلماء ثناءً جمًّا ؛ إذْ وصفه العلامة أحمد بن محمد الشرفي(ت ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٦م)بأنه ((كان ... من بقية العلماء الأفاضل المرجوع إليهم في الفتوى وغيرها .)) [4].

وقال فيه المؤرخ عبد الله بن علي الضمدي(ت نحو ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م) : ((علامة آل الرسول، المرجوع إليه في المعقول والمنقول، إمام أئمة الزيدية المرجوع إليه في كل قضية، إمام أئمة المسلمين، وخاتمة المحققين ... عين أعيان (صنعاء)، وشيخ شيوخ زمانها ...)) [5]؛ ووصفه المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)بـ ((الإمام العلامة ... إمام العلوم المطلق، منتهى المحققين، وبقية المدققين ...)) [6]. وأطال المؤرخ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)في الثناء عليه وبيان مكانته العلمية، فقال فيما قال : ((... العلامة النحرير، المجتهد الكبير الشهير ... من علماء العترة الأطهار وكبرائهم الأخيار ...)) [7]، ((كان ... عارفًا محقّقًا مطلعًا على العلوم والمذاهب في الأصول، والفروع، والنحو، والمعاني، والبيان ...)) [8]، و ((كان إمامًا مرجوعًا إليه في الفتاوى وغيرها من المشكلات في العلوم ...)) [9].

وكان الإمام المفتي متأثرًا بالإمام المجدد محمد بن إبراهيم الوزير(ت٨٤٠هـ/ ١٤٣٦ م) [10]. وصنف مجموعة من المصنفات، منها : واسطة الدراري، وشرحه (البدر الساري)، في

---

(١) المستطاب،(مخطوط)،(٢/١٧٥).

(٢) البدر الطالع،ص٧٢١ .

(٣) ينظر:زيارة:نشر العرف، (١/٤١٣) .

(٤) اللآلىء المضيئة، (مخطوط)،ق٦٥٤ .

(٥) العقيق اليماني، (مخطوط)،ق٣٩٥-٣٩٦ .

(٦) مطلع البدور، (مخطوط)، (٤/١٨٠) .

(٧) المستطاب، (مخطوط)، (٢/١٧٤) .

(٨) بهجة الزمن، (١/٢٠١).

(٩) المستطاب، (مخطوط)، (٢/١٧٥).

(١٠) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٢٠٢)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٨٢ .

أصول الدين، والإحكام شرح تكملة الأحكام، لابن المرتضى(ت٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م)، في التصوف، ومنهج الإنصاف العاصم من الاختلاف، في الذّبّ عن الصحابة والترضية على المشايخ الثلاثة وتحريم سبّهم – رضي الله عنهم أجمعين، وله حاشية على شرح " الأساس "، للعلامة داود بن الهادي المؤيدي(ت ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م)، وله أنظار واجتهادات في الفروع منقولة في كتب التدريس، كشرح الأزهار، والبحر الزخار، لابن المرتضى، والبيان لابن مظفر(يحيى بن أحمد المتوفي سنة ٨٧٥هـ/١٤٧٠م)، وغيرها [١].

وظل عاكفًا على نشر العلوم الشرعية تصنيفًا وتدريسًا وفتوى حتى توفي في شهر شعبان، وقيل : شهر رمضان، سنة ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م، في صنعاء، ودفن بها [٢].

وقد ذكر الجلال تلمذته على شيخه هذا في مواضع كثيرة جدًا من مؤلفاته [٣]، وذكر ذلك أيضًا جل الذين ترجموا للجلال[٤]، وبعض الذين ترجموا لشيخه المذكور [٥].

---

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب،(مخطوط)، (٢/١٧٥)؛ وبهجة الزمن، (١/٢٠٢-٢٠٣)؛ وابن الرشيد:بغية المريد،(مخطوط)،ق١٧٤ ؛ والوزير:المرجع السابق،الصفحة نفسها ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٧٢١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٣٨ب ؛ والبغدادي:هدية العارفين، (٢/٢٧٩)؛ والزركلي:الأعلام، (٦/٢٦٧)؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (١٠/٢٩١)؛ والحبشي:مصادر الفكر، ص١٢٦، ٢٨٩ ؛ والأكوع:هجر العلم، (٣/١٦٣٦) ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٩٤٠-٩٤١ .

(٢) ينظر:الشرفي:اللآلىء المضيئة،(مخطوط)، (٣/٦٥٣) ؛ والضمدي:العقيق اليماني،(مخطوط)،ق٣٩٥-٣٩٦ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب،(مخطوط)، (٢/١٧٥)؛ وبهجة الزمن، (١/٢٠١)؛ والوزير:المرجع نفسه،ص٨١ ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق ١٧٢ ؛ والجنداري:المرجع السابق،الورقة نفسها ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٩٠ .

(٣) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق٣أ،٥ب،١٢ب،١٥ب ؛ ونظام الفصول (مخطوط)،ق١٦٥ب ؛ ورسالة في التحسين والتقبيح،(مخطوط)، (ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بنسخة مخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٥٣-تفسير)، ق ١٠٠ (الحاشية)؛ وبراءة الذمة في نصيحة الأئمة،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، ق٦ ب،٨أ ؛ وتلقيح الأفهام بصحيح الكلام، ص٢١٣،٤٢٠ ؛ وضوء النهار، (١/١٠٦، ١٧١ ، ٥١٩)،(٢/٢٩ ، ١٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٤٧٤ ، ٦٣٤ ، ٧٩١)،(٣/١٣٧٠)،(٤/ ٢٠٤٠ ، ٢٣٤٧).

(٤) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/٢٢٣)؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٤٢ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣/٣٨)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٨٣).

(٥) ينظر:الشوكاني:المرجع السابق،ص٧٢١ .

وأثنى الجلال على شيخه هذا ثناءً جمًّا ؛ إذْ وصفه بـ ((إمام المعقول والمنقول...))[1]، ((... الإمام الحُلاحِل، بحر العلوم الذي لا ينتهي إلى ساحل ... الفارس الذي لا يشق غباره، والمُجَلّي الذي لا يخشى عثاره ...))[2]، فهو أهمُّ شيوخه على الإطلاق .

المطلب الثاني – تلاميذه :

لقد تتلمذ على العلامة الجلال عدد من طلبة العلم، ونهلوا من معارفه، وتأثروا به، وصاروا من أعيان زمانهم ؛ وتمَّ إعداد قائمة بأسمائهم من كتب التأريخ والتراجم للقرنين : الحادي عشر، والثاني عشر الهجريين، فكانت كما يأتي :

١- أحمد بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا الشرفي :

ولد العلامة أحمد بن ناصر بن عبد الحفيظ في سنة ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م تقريبًا، في قرية تسمى بـ " الشِّجْعَة " [*]، ونشأ في حجر أبيه وجده [3]، وهم من بيت علم وفضل [4]، وقد أخذ العلامة أحمد المهلا في العلوم الشرعية والعقلية عن عدد من العلماء، منهم – إضافة إلى الجلال – : جده عبد الحفيظ المهلا(ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)، وأبوه ناصر المهلا(ت ١٠٨١هـ/١٦٧٠م)، وأخوه الحسين بن ناصر(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)،والإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، والإمام المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)، والعلامة القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم(ت ١١٢٧هـ/١٧١٥م)، والأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)، والهادي بن أحمد الجلال(ت ١٠٧٩هـ/

---

(١) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق ٢٠ب .

(٢) تلقيح الأفهام،ص٢١٢-٢١٤ .

(*) الشِّجْعَة – بشين معجمة مكسورة،ثم جيم ساكنة،ثم عين مهملة مفتوحة،وقيل:بالفتح فيها جميعًا –: قرية من أعمال بلاد الشرف الأعلى في حجة الواقعة في الشمال الغربي من صنعاء،وقد كانت من هجر العلم المشهورة . [ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٦٤ ؛ والحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها،(٢/٤٤٦) ؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٣٥٤ ؛ والأكوع:هجر العلم،(٢/١٠٢٨)] .

(٣) ينظر:زبارة:نشر العرف، (١/٢٩٢)؛ والأكوع:هجر العلم، (٢/١٠٢٣).

(٤) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٢/٨ب) .

١٦٦٨م)، وغيرهم . وقد أخذ عنه عدد من التلاميذ، من أهمهم المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد(ت ١١٥٣هـ/١٧٤٠م)[١]، الذي وصفه بأنه كان ((آية من آيات الزمن، وعالمًا من علماء اليمن، حافظ علوم الأئمة، بل علوم الأمة، عالي الإسناد، ملحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد، الفاضل الشهير، والعالم النحرير ...)) [٢].

وللعلامة أحمد المهلا منظومة في علم المنطق، وأرجوزة في الفرق بين الضاد والظاء، وكان ذا شعر حسن[٣]. ومات في قريته المسماة بـ " الشِّجْعة " المذكورة آنفًا، في سنة ١١٢٣ هـ/١٧٢١م، أو التي بعدها تقريبًا، عن نيف وثمانين سنة [٤].

وقد ورد ذكر تلمذته على الجلال في بعض المراجع التي ترجمت له [٥]، وكذا المراجع التي ترجمت لشيخه الجلال [٦].

٢- الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا الشرفي :

لم تذكر المصادر التي تيسّر الاطلاع عليها تأريخ ولادة العلامة الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ، وورد أنه نشأ واستقر في قرية آبائه " الشِّجْعَة " من بلاد الشرف، السابق ذكرها. وأخذ عن كثير من العلماء في الأصولين، والحديث، والتفسير، والفقه، والفرائض، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، وسائر العلوم الشرعية والعقلية، منهم — إضافة إلى الجلال – : جده العلامة عبد الحفيظ المهلا(ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)، والشيخ الحافظ الحسن ابن علي العجيمي المكي(ت ١١١٣هـ/١٧٠٢م)، وغيرهما . وأخذ عنه تلاميذ كثيرون، منهم :

---

(١) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣٠-٣١ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢١ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٩٢/١-٢٩٣)؛ وملحق البدر الطالع،ص٤٥ .

(٢) طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣١ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٦٦ب ؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٩٣/١-٢٩٤)؛ وملحق البدر الطالع،ص٤٥-٤٦ ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٠٣٣/٢-١٠٣٤)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص١٩٢ .

(٤) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣١ ؛ والجنداري:المرجع السابق،الورقة نفسها ؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٩٥/١)؛ وملحق البدر الطالع،ص٤٦ .

(٥) ينظر:إبراهيم بن القاسم:المصدر السابق،الورقة نفسها ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢١ ؛ وزبارة:نشر العرف،(٢٩٣/١) .

(٦) ينظر:إبراهيم بن القاسم:المصدر نفسه،ق٤٢ ؛ والضحياني:المرجع السابق،ق٢٨ ؛ وزبارة:المرجع السابق،(٨٣/٣) .

صنوه أحمد بن ناصر المهلا(ت ١١٣٣هـ/١٧٢١م، وقيل : ١١٣٤هـ/١٧٢٢م)، والإمام القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم(ت ١١٢٧هـ/١٧١٥م)، والشيخ مصطفى بن فتح الله الحموي(ت ١١٢٣هـ/١٧١١م، وقيل : ١١٢٤هـ/١٧١٢م)، والمؤرخ عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)، وغيرهم [1].

وقد أثنى على العلامة الحسين المهلا علماء كثيرون، منهم المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)، إذ قال : ((... كان(الحسين)إمامًا في العلوم محققًا، وبحرًا متدفقًا، وتفنّن فيها، وألف المؤلفات الحسنة ...)) [2].

وله مصنفات كثيرة، منها : المواهب القدسية شرح المنظومة البوسية المسماة بـ" الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة "، لأبي القاسم البوسي(ت ٧٩١هـ/١٣٨٩م تقريبًا)، سلك فيه المهلا قريبًا من مسلك شيخه الجلال في كتابه " ضوء النهار " الذي سيأتي الحديث عنه، وكثيرًا ما كان ينقل عنه ويرد عليه، وله أيضًا : اقتباس الأنوار لجلاء الأنظار بمذاكرة الأخيار، ومطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سِنَة الضلال، ومَنّ المنعم الكافل بفوائد شرح مسلم، والطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفروع للمذهب، وثمينات الجواهر المستخرجة من مغاصات دقائق علوم الأئمة الأطاهر، وغيرها كثير [3]. وله نظم حسن [4].

ومات شهيدًا في شهر رجب سنة ١١١١هـ/١٦٩٩م، في فتنة عظيمة حدثت في اليمن يومئذ، لاسعة لذكر أحداثها [5].

---

(١) ينظر:إبراهيم بن القاسم:المصدر نفسه،ق٦٤ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٢/٨ب)؛ والضحياني:المرجع نفسه،ق٤٢ ؛ وزبارة:المرجع نفسه، (١/٦٢٨).

(٢) نفحات العنبر،(مخطوط)، (٢/٩أ).

(٣) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٦٤ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٢/٩أ)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٤٣ ؛ والبغدادي:هدية العارفين،(١/٣٢٣)؛ وزبارة:نشر العرف، (١/٦٢٨ فما بعدها)؛ والزركلي:الأعلام، (٢/٢٦٠-٢٦١)؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (٤/٦٥)؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص ٥٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤-١٦٥ ، ٢٢٥-٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٤٤٤ ،٤٨٠ ؛ والأكوع:هجر العلم، (٢/١٠٣٢-١٠٣٣)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٣٩٥-٣٩٨ .

(٤) ينظر:المحبي:نفحة الريحانة، (٣/٣٧٦-٣٧٩)؛ والحوثي:المرجع السابق، (٢/٩ب)؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص٢٤٤ ؛ وزبارة:المرجع السابق، (١/٦٣١ ، ٦٣٢).

(٥) ينظر:ابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)، ق٢٤٦ فما بعدها؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، (مخطوط)، ق٦٤ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء، ص٢٦٩ فما بعدها ؛ =

وقد ذكر الحسين المهلا نفسه تلمذته على شيخه الجلال – بحسب ما نقل عنه الإمام الشوكاني [1] – وحكى (أي : المهلا) أنّ له بشيخه اتصالاً مشهوراً ومراسلات ومساءلات ومجاويات، وأثنى عليه ثناءً جمًّا [2] ؛ وذكر تلمذته على الجلال أيضًا بعض الذين ترجموا لصنوه أحمد المهلا [3]، ولشيخهما الجلال [4] .

٣- عبد الواسع بن عبد الرحمن بن محمد القُرَشي الأموي العُلُفي :

ولد العلامة وجيه الدين عبدُ الواسع العُلُفي في سنة ١٠٢٦هـ/١٦١٧م، أو التي بعدها، في حَيدان " [*]، ثم انتقل هو ووالدته إلى " عُلُفة " [**]، وبقي فيها مُدَّة، ثم ارتحل إلى مدينة صنعاء وهو في سن طلب العلم، فأخذ بها عن عدد من علمائها في الأصولين، والتفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والنحو، والصرف، والبلاغة ؛ منهم – إضافة إلى الجلال – : العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)، والعلامة الحسن بن شمس الدين ابن جحاف الحبوري(ت ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، والعلامة عبد الرحمن بن محمد الحيمي(ت ١٠٦٨ هـ/١٦٥٨م)، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، والعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)، والعلامة أحمد بن سعيد الهبل(ت ١٠٦١ هـ/١٦٥١م)، والعلامة عز الدين بن علي العُبالي(ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، وغيرهم .

= والحوثي:المرجع نفسه، (٢/٩ب فما بعدها) ؛ والشوكاني: المرجع نفسه، ص٢٤٣-٢٤٤؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)، ق١٥٩أ-ب .

(١) ينظر:البدر الطالع،ص٢٤٣ .

(٢) ينظر:الحسين بن ناصر المهلا الشرفي(ت ١١١١هـ): مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سنَّةِ الضلال، دراسة وتحقيق عبد الله بن عبد الله الحوثي، (تحت الطبع)، ص٤٣٩ .

(٣) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣١ .

(٤) ينظر:المرجع نفسه،ق٤٢ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٢).

(*) حَيدان:بلدة عامرة من أعمال صعدة،في الجنوب الغربي منها،تبعد عنها بنحو (٧٣) كيلومترًا . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٣٠١/١)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص ٢١١ ؛ والأكوع:هجر العلم، (٥٣٧/١)] .

(**)عُلُفَة – بضم العين المهملة واللام وفتح الفاء -:قرية من قرى بلاد حاشد،شمالي صنعاء،و " العُلُفي " نسبة إليها، وجميع آل العلفي باليمن ينتهي نسبهم إلى عبد الملك بن مروان القرشي الأموي المتوفى سنة ٨٦هـ . [ينظر: زبارة:نشر العرف، (٢٥/١)] .

وأخذ عنه عدد من التلاميذ، منهم العلامة محمد بن الحسن بن القاسم الكبسي(ت ١١١٦ هـ/ ١٧٠٤م، وقيل : ١١١٠هـ/١٦٩٨م)، وولده أحمد بن محمد(ت ١١٦١هـ/١٧٤٨م)، والعلامة الحسين بن أحمد بن صلاح زبارة(ت ١١٤١هـ/١٧٢٨م)، وغيرهم .

ومن آثاره : تفسير سورة الإخلاص، ومجموع في خطب السُّنة، والوعظ النافع فيما أنشأه القاضي عبد الواسع، وله أنظار ثاقبة في كثير من العلوم ولاسيما علم المعقول، والنحو، والصرف. وظل عاكفًا على نشر العلم حتى توفي في جمادى الآخرة، سنة ١١٠٨هـ/١٦٩٧م، وقبر في الغِراس [*] [١].

وقد ذكر الذين ترجموا له تلمذته على شيخه الجلال [٢]، الذي أثنى على تلميذه هذا في إجازة له بخطه ؛ إذْ وصفه فيها بأنه ((عَلم الأذكياء، وعين الأصفياء ...(و)أنَّ فهمه قيد أوَابِد التحقيق، وذهنه الصافي سمكة بحر التدقيق ...)) [٣].

٤- علي بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا الشرفي :

لم تذكر المصادر التي أمكن الاطلاع عليها تأريخ ولادة العلامة علي بن ناصر المهلا، وورد أنــــه أخــذ عن عدد من العلماء إضافــة إلى الجــلال، منهم : والــده ناصر المهــلا

(*) الغِراس — بكسر الغين المعجمة -:مدينة أثرية في بني الحارث،تقع في الشمال الشرقي من صنعاء،على مسافة (٢٥) كيلومترًا تقريبًا . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها،(٦٢٢/٢) ؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٤٨٦ ؛ والأكوع:هجر العلم، (١٥٥٩/٣)] .

(١) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٩٢ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٤١٤-٤١٥ ؛ والبغدادي:هدية العارفين، (٦٣٨/١)؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق٥٤ ؛ وزبارة:نشر العرف، (١٥٠/٢)؛ وكحالة:معجم المؤلفين،(٢١٥/٦) ؛ والأكوع:هجر العلم،(١٤٤٦/٣)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٦٣٢-٦٣٣ .

(٢) ينظر:إبراهيم بن القاسم: المصدر السابق،الورقة نفسها ؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص٤١٤ ؛ والضحياني: المرجع السابق،الورقة نفسها ؛ وزبارة:المرجع السابق،الصفحة نفسها .

(٣) وردت هذه الإجازة التي كتبها الجلال نفسه،على ورقة عنوان إحدى النسخ المخطوطة من كتابه " بلاغ المتطلعين " . [ينظر:بلاغ المتطلعين إلى عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين،دراسة وتحقيق عبد الكريم عبد الحميد الخلف، أطروحة دكتوراه غير منشورة،قسم العلوم الشرعية،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،أم درمان،جمهورية السودان، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)ص٥٧ (فيما عُرِض من نماذج نسخ الكتاب المخطوطة)] .

(ت١٠٨١هـ/١٦٧٠م)[١]، والأمير محمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)[٢]، وغيرهما. وأخذ عنه ولده زيد بن علي المهلا، وغيره [٣].

وقد وصفه المؤرخ أحمد بن عبد الله الجنداري(ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)بأنه ((كان عالمًا فاضلاً)) [٤]. وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة، سنة ١١٠٧هـ/١٦٩٦م [٥].

وقد ذكر تلمذته على الجلال بعض الذين ترجموا له [٦]، ولصنوه أحمد المهلا (ت ١١٣٣هـ/ ١٧٢١م)[٧]، ولشيخهما الجلال [٨].

٥- محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن داود المؤيدي :

ولد الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن الحسن بن علي المؤيدي في نحو سنة ١٠٠٩هـ/ ١٦٠٠م بصعدة، وتوفي أبوه وهو – فيما يبدو – في سن مبكرة، فنشأ بعد موت أبيه على الصلاح والعلم، وقاسى في عنفوان شبابه كثيرًا، وصبر على المشاق حتى بلغ محلا من الخير قلّما يُدرك . وقد قرأ بصعدة وصنعاء في العلوم الشرعية والعقلية، وكان كثير المذاكرة والمخالطة للعلماء والفضلاء، مُحبًا للأدب وأهله، وتوثقت صلته بآل الإمام القاسم بن محمد(ت ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م)؛ إذ شاركهم في حروبهم ضد الأتراك، وكان أميرًا من أمراء

---

(١) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٢٠١ .

(٢) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٥٨ب . وقد ذهب المؤرخ محمد بن محمد زبارة (ت ١٣٨٠هـ) إلى أنه العلامة محمد بن الحسن الجلال (ت ١١٠٤هـ) . [ينظر:نشر العرف، (٢٨٧/٢)] . والذي يظهر أنه الأمير محمد بن الحسن بن القاسم ؛ فقد جاء في ترجمة العلامة أحمد بن ناصر المهلا (ت ١١٣٣هـ) أن له ولأخوته إجازة عامة من الأمير محمد . [ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣١] .

(٣) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٥٨ب ؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٨٧/٢).

(٤) الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٥٨ب .

(٥) ينظر:المرجع نفسه،ق١٥٨أ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٨٧/٢).

(٦) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٥٨ب ؛ وزبارة:المرجع السابق،الصفحة نفسها .

(٧) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣١ .

(٨) ينظر:المرجع نفسه،ق٤٢ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣).

جيوشهم، وتولى ولاية إقليم " العُدَين " (*) في عهد الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم(ت ١٠٥٤هـ/١٦٤٤م)، ثم ضُمَّت إليه ولاية " حَيْس " (**) من جهات تهامة، وبندر " المخا " (***)، في عهد الإمام المتوكل-على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)؛ فقد كان بينه وبين المترجم له ودّ كبير .

وصنف بعض المصنفات، منها : تحفة الطالب وزلفة الراغب إلى معرفة كافية ابن الحاجب، وشرح " الهداية " في الفقه، لابن الوزير، وغيرهما . وله ديوان شعر، ونظمه رائق[1].

وقد أثنى عليه عدد من العلماء، منهم المؤرخ المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م)؛ إذْ قال فيه : ((... العالم المصابر المرابط، ذو العلم الأوفر، والجهاد الأكبر ... كان عالمًا كاملاً رئيسًا ناهضًا فارسًا مقدامًا، جمع كثيرًا من فنون العلم مع السياسة الحسنة، والرياسة الصالحة ...)) [2]؛ والمؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م) ؛ إذْ

(*) العُدَيْن – بعين مضمومة ودال مفتوحة مهملتين،وياء ساكنة مثناة تحتية،ثم نون –:بلاد واسعة من أعمال لواء إب،في الغرب منه، وهي مشهورة بخصب أرضها وقد كانت مركزًا للدولة الإسماعيلية في القرن الثالث الهجري . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٢/٥٩٠)؛ والمقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٤٤١] .

(**)حَيْس:مدينة مشهورة من تهامة وأعمال زبيد،في الجنوب منها،تبعد عنها بمسافة (٣٥) كيلومترًا . [ينظر:الحجري:المرجع السابق، (١/٣٠١)؛ والمقحفي:المرجع السابق،ص٢١١] .

(***)المَخَا – بميم مفتوحة،يليها خاء معجمة،ثم ألف مقصورة –:بندر معروف على ساحل البحر الأحمر،غربي مدينة تعز،على مسافة(٩٤)كيلومترًا منها . [ينظر:الحجري:المرجع نفسه، (٢/٦٩٤)؛ والمقحفي:المرجع نفسه،ص٥٩٣–٥٩٤] .

(١)ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٤–١٦٥ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور،(مخطوط)، (٤/٩٩) ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٣٢١) ؛ والمحبي:خلاصة الأثر، (٣/٣٨٤–٣٨٥)؛ ونفحة الريحانة، (٣/٤٨٢–٤٨٣)؛ وابن الرشيد:بغية المريد،(مخطوط)،ق١٩٨–١٩٩ ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٣٢ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق١٤٣أ ؛ والبغدادي:هدية العارفين،(٢/٢٨٦)، [وفيه أن محمد بن أحمد المؤيدي حنفي،وأن كتاب " الهداية " الذي شرحه للمرغيناني(برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المتوفي سنة ٥٩٣هـ)، وهو وهم .] ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٣ ؛ والزركلي:الأعلام،(٦/١١) ؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (مطبعة الترقي،دمشق، ١٣٧٨هـ–١٩٥٩م)، (٨/٢٥١)،[وتبع البغدادي في الوهم المذكور آنفًا] ؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص ٢٢٠، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ٣٨٥ ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٨٣٩–٨٤٠ .

(٢) تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٤ .

وصفه بأنه ((عين الزمان وفخره، بهجة المحافل، صاحب الآراء الثاقبة والمحامد الدَّثْرة الواسعة ...)) [1].

وكانت وفاته في شهر ذي الحجة الحرام، سنة ١٠٦٢هـ/١٦٥٢م، في بندر المخا، وحُمِل إلى مدينة حيس، ودفن فيها بوصية منه [2] ؛ وقيل توفي في سنة ١٠٦٣هـ/١٦٥٣م [3].

وقد ذكر الجلال سماع الأمير محمد بن أحمد المؤيدي عليه كتاب " التهذيب " في المنطق، للعلامة سعد الدين التفتازاني(ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، وأنه كان من بواعث تصنيفه شرحه [4].

٦- محمد بن الحسن بن أحمد الجلال :

ولد العلامة محمد بن الحسن الجلال في شهر محرم الحرام سنة ١٠٤٢هـ/١٦٣٢م، في مسكن والده بالجِراف من أعمال صنعاء؛ واشتغل بطلب العلم عن بعض العلماء، من أهمهم والده، فقرأ عليه في النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والأصول، والتفسير، وغيرها. وسمع عليه بعض مؤلفاته، ووضع والده باسمه بعضًا منها .

وأخذ عنه من التلاميذ ولده العلامة الفضيل بن محمد الجلال(ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م)، والعلامة عثمان بن علي الوزير(ت ١١٣٠هـ/١٧١٨م)، والعلامة يوسف بن المتوكل إسماعيل بن القاسم(ت ١١٤٠هـ/١٧٢٧م)، وغيرهم [5].

---

(١) مطلع البدور، (مخطوط)، (٤/٩٩) .

(٢) ينظر:الجرموزي:تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٤-١٦٥ ؛ وابن أبي الرجال:مطلع البدور، (مخطوط)، (٤/٩٩) ؛ والمحبي:خلاصة الأثر، (٣/٣٨٥) ؛ وابن الرشيد:بغية المريد، (مخطوط)،ق١٩٩ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق١٤٣أ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٣ .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٣٢١)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٣٢ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٣٣-٣٤ .

(٤) ينظر:شرح التهذيب:ص٢ .

(٥) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى:القسم الثالث، (مخطوط)،ق١٥٦ ؛ والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)، (٣/٣٧ب)؛ والضحياني:الجواهر المضيئة، (مخطوط)،ق٨٢ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٥ ؛ ونشر العرف، (٣/٧٩-٨٠).

وقد وازر الإمام المؤيد بالله محمد بن المتوكل إسماعيل(ت ١٠٩٧هـ/١٦٨٦م)، قبل توليه الحكم وهو أمير في صنعاء، وكان له به اختصاص ومحبة، ثم كان خطيبه في " مَعْبَر " (*) بعد توليه الحكم [1].

وأثنى عليه بعض العلماء، كالمؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد(ت ١١٥٣هـ/ ١٧٤٠م)، فقد وصفه بأنه ((كان ... عالمًا محققًا مدرسًا)) [2] ؛ والمؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)، فقد قال فيه : ((... العلامة الخطيب، الورع الزاهد ... فتح الله تعالى عليه بالحظ الوافر في الخطب والوعظ، فكان لا يستطيع سامعه إلا أن يبكي، وربما غشي(على)بعضهم حتى قيل في ذلك الأشعار السائرة ...)) [3].

وله من المؤلفات : المشرب الزلال من خطب السيد محمد الجلال، وتثبيت الأقدام في فتنة أهل الإسلام والنهي عن التوغل في علم الكلام، وكان شاعرًا مجيدًا [4]. ومات في (٢٥) ربيع الأول سنة ١١٠٤هـ/١٦٩٢م [5].

وقد ذكر الحسن الجلال نفسه تلمذة ابنه محمد عليه [6]، ووصفه بأن له تشوفًا إلى تصحيح المعاني مع أهلية كاملة وتنوير رباني [7]. وذكر تلك التلمذة أيضًا بعض الذين ترجموا للابن [8]،

(*) مَعْبَر — بفتح الميم،وسكون العين المهملة،وفتح الباء الموحّدة،ثم راء -:مدينة بالجنوب من صنعاء على مسافة (٦٨) كيلومترًا منها،تقع في وسط قاع جهران من أعمال لواء ذمار. [المقحفي:معجم البلدان والقبائل اليمنية،ص٦٣٧-٦٣٨].

(١) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٧ب) ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٥ .

(٢) طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٥٦ .

(٣) نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٧ب).

(٤) ينظر:المرجع نفسه، (٣/٣٧ب — ٣٨أ)؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٥ ؛ ونشر العرف، (٣/٨٠-٨١)؛ والزركلي:الأعلام، (٦/٩٠)؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (٩/١٨١)؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص١٣٢ ، ٣٣٧ ؛ والأكوع:هجر العلم،(١/٣٥٥)؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٨٨١ .

(٥) ينظر:زبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٥ ؛ ونشر العرف، (٣/٨١).

(٦) ينظر:منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢٥ — تفسير)، ق ١ب .

(٧) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها .

(٨) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث، (مخطوط)،ق١٥٦ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣/٣٧ب)؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٨٢ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٥ ؛ ونشر العرف، (٣/٧٩).

والذين ترجموا للأب [1].

٧- محمد بن الحسن بن القاسم الكبسي :

لم تذكر المصادر التي تيسّر الاطلاع عليها تأريخ ولادة العلامة بدر الدين محمد الكبسي [*]، وورد أنه نشأ في صنعاء، ثم رحل إلى صعدة، فقرأ في أصول الدين والفقه والبيان على بعض العلماء، كالعلامة أحمد بن سعيد الهبل(ت ١٠٦١هـ/١٦٥١م)وغيره . ثم عاد إلى صنعاء، فقرأ على عدد من علمائها في الأصولين والحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، منهم- إضافة إلى الحسن الجلال - : العلامة أحمد بن علي الشامي (ت ١٠٧١هـ/١٦٦١م)، والمؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)، والعلامة عبد الواسع بن عبد الرحمن العلفي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٧م)، والقاضي محمد بن إبراهيم السحولي(ت ١١٠٩هـ/١٦٩٧م)، والعلامة علي بن الحسين الشامي(ت ١١٢٠هـ/١٧٠٨م)، وغيرهم . وأخذ عنه تلاميذ كثيرون، منهم : ولده أحمد بن محمد(ت ١١٦١هـ/١٧٤٨م)، والعلامة محمد بن الهادي الخالدي(ت ١١٤٤هـ/١٧٣١م)، والعلامة القاسم بن أحمد بن القاسم(ت ١٠٩٣هـ/١٦٨٢م)، وغيرهم [2].

وقد تولى العلامة محمد الكبسي القضاء بروضة حاتم ونواحيها من أعمال صنعاء بُرْهة من الدهر، وكان له مواقف تدل على كثرة تحريه، وتصلبه في الدين، وورعه، وزهده، واتقائه الشبهات [3].

---

(١) ينظر:إبراهيم بن القاسم:المرجع السابق،ق٤٢ ؛ والضحياني:المرجع السابق، ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٨٣/٣).

(*) الكِبْسي – بكسر الكاف، وسكون الباء الموحدة،ثم سين مهملة،وياء مثناة من أسفل -:نسبة إلى هجرة " الكِبْس " من قرى خولان العالية في مشارق صنعاء،تبعد عنها بنحو(٣٠)كيلومترًا،في الشرق الجنوبي منها. [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٦٦١/٢)؛ وزبارة:نشر العرف، (٢٤٩/١)؛ والأكوع:هجر العلم، (١٧٨٥/٤)] .

(٢) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٥٩-١٦٠ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٨٤ ؛ وزبارة:نشر العرف، (١٠٨/٣-١٠٩).

(٣) ينظر:إبراهيم بن القاسم:المصدر السابق،ق١٦٠ ؛ وأحمد بن محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ): إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء، ق٥٧-٥٨ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣٧/٣ أ-ب)؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٦ .

وقد أثنى عليه عدد من العلماء، منهم المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد(ت ١١٥٣هـ/١٧٤٠م)؛ إذْ وصفه بـ ((... المحقق ... المجمع على جلالته وفضله وورعه وزهده وعلمه وعبادته ...)) [١]. والقاضي أحمد بن محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م)؛ إذْ وصفه بأنه ((... من الحكام أهل الورع الذين لم يعلق بهم غبار الطمع ... العالم الفاضل، عمدة الأجلاء الأماثل ...)) [٢].

وكانت وفاته في شهر محرم، سنة ١١١٦هـ/١٧٠٤م [٣]، وقيل : في شهر محرم سنة ١١١٠هـ/١٦٩٨م [٤].

وقد ذُكر تلمذته على العلامة الجلال بعض الذين ترجموا له [٥].

وهناك تلاميذ آخرون للجلال غير من سبق ذكرهم، لم يتيسَّر العثور على تراجم لهم في المصادر التي أمكن الحصول عليها، كابنته فاطمة الجلال ؛ فقد قرأت عليه في بعض علوم الشريعة، إذْ ذكر العلامة أحمد بن محمد السياغي(ت ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م)في بعض تعليقاته أنه وقف على خطها في نسخة من كتاب " ضوء النهار " لوالدها، بلغت القراءة فيه عليه[٦].

وذكر بعض المؤرخين تلاميذ آخرين للجلال، لم يتيسَّر التأكد من تلمذتهم عليه ؛ فقد نقل المؤرخ أحمد بن عبد الله الجنداري(ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)أن العلامة عثمان بن علي الوزير (ت ١١٣٠هـ/١٧١٨م) ((قرأ على العلامة الجلال " ضوء النهار " مع ولده محمد الجلال ...)) [٧]؛ وانفرد بذلك دون سائر المؤرخين الذين ترجموا للوزير [*]، وكل ما ورد في

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى:القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٦٠ . .

(٢) إتحاف الأحباب،(مخطوط)،ق٥٧ .

(٣) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٦٠ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٨٤ .

(٤) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٥٩أ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٩٦ .

(٥) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١٦٠ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٨٤ ؛ وزبارة:نشر العرف،(١٠٨/٣) .

(٦) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال المقدَّم بها لكتابه " ضوء النهار "،(١٥/١) .

(٧) الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٦٦ب .

(*) للوقوف على تفاصيل ترجمة العلامة عثمان بن علي الوزير،يراجع :
إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق١١٠ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٦٦ب ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٦٠-٦١ ؛ وزبارة:ملحق البدر الطالع،ص١٤٥ ؛ ونشر العرف،(١٥٧/٢) ؛ والأكوع:هجر العلم،(١٨٤/١) .

ذلك هو قول المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت ١١٥٣هـ/١٧٤٠م): ((حضر (الوزير) في سماع السيد محمد بن الحسن بن أحمد الجلال على والده لمؤلفه " ضوء النهار " شرح الأزهار، إلى أول " البيع "))[1]، وتبعه المؤرخ محمد بن محمد زبارة (ت ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، فقال نحو قوله[2]؛ فالسماع لم يكن للوزير، بل لمحمد الجلال .

وفي ترجمة الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن (صاحب المواهب) (١٠٤٧-١١٣٠هـ/ ١٦٣٧-١٧١٨م) ذكر المؤرخ زبارة أنه رأى في حواشي نسخة من كتاب " تحفة الإخوان "، للقاضي أحمد بن محمد قاطن (١١١٨-١١٩٩هـ/١٧٠٦-١٧٨٥م .)، بخط بعض نبلاء القرن الثاني عشر الهجري – نصًّا تضمَّن نظمًا، قاله الإمام المهدي في الثناء على شيخه الحسن ابن أحمد الجلال (١٠١٤-١٠٨٤هـ/١٦٠٥-١٦٧٣م)، ونقل ذلك النص وبعض ما تضمنه من أبيات[3]، وعلى الرغم من أن تلمذة الإمام المهدي على الجلال ممكنة ؛ إذْ أدرك نحو سبع وثلاثين سنة من عمر الجلال، إلا أن المصادر التي تيسّر الاطلاع عليها، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة، لم تُشِرْ إلى ذلك، والحاشية المذكورة لا تكفي في إثبات تلك التلمذة ؛ فإن منطوقها يدل على أنها كتبت في عهد المهدي وقبل توليه الحكم سنة ١٠٩٧هـ/١٦٨٦م [*]، فمتى صنَّف قاطن كتابه ؟ ومتى كُتبت الحاشية المذكورة التي وُصفت بأنها من خط بعض نبلاء القرن الثاني عشر الهجري ؟ اللهم إلا أن يكون نصها منقولاً من كتاب قديم صُنِّف في عهد المهدي وقبل توليه الإمامة . وربما كان المقصود هو الأمير محمد بن أحمد ابن الحسن بن علي المؤيدي (ت ١٠٦٢هـ/١٦٥٢م) السابق ذكره، والله أعلم .

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، (مخطوط)، ق١١٠ .

(٢) ينظر: نشر العرف، (١٥٧/٢) .

(٣) ينظر: المرجع نفسه، (٤٠٨/٢).

(*) للوقوف على تفاصيل ترجمة الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن بن القاسم (صاحب المواهب)، يراجع: ابن الرشيد: بغية المريد، (مخطوط)، ق٢٥٧ فما بعدها ؛ وأبو طالب: طيب أهل الكساء، ص٢٠٣ فما بعدها ؛ والشوكاني: البدر الطالع، ص٦١٥ فما بعدها ؛ والعمراني: إتحاف النبيه بتأريخ القاسم بن محمد وبنيه، (مخطوط)، ق٢٣-٢٥ ؛ وزبارة: نشر العرف، (٤٠٢/٢ فما بعدها)؛ والأكوع: هجر العلم، (١٥٦٧/٣ فما بعدها).

المطلب الثالث – أولاده :

ذكرت بعض المراجع بعض أولاد الجلال، وأن أكثرهم درجوا صغارًا، وأن أكبرهم محمد ثم عبد الله ثم أحمد ثم إسماعيل ثم الحارث، وذكرت لهم أختًا تدعى فاطمة .

فأما محمد فقد سبق الحديث عنه، وأمه هي الشريفة آمنة بنت العلامة صلاح بن عبد الله الحاضري [1] المتوفى سنة ١٠٤٦هـ/١٦٣٦م تقريباً . وكان من أولاده العلامة فضيل بن محمد، تتلمذ على والده وغيره، وكان من العلماء العاملين، والأدباء المبرزين، وأهل الفضل والزهد والورع والتقوى ؛ وشرح بعض كتب جده الحسن الجلال . وكانت وفاته في شوال، سنة ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م، وهو لا يزال شابًا، ورثاه والده بقصيدة طويلة بديعة [2] (*).

---

(١) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر(مخطوط)،(٣/٣٧ب) ؛ وزيارة:نشر العرف،(٣/٨٠) .

(٢) ينظر:الحوثي / المرجع السابق، (٣/٣٨أ)؛ وزيارة:المرجع السابق، (٣/٨١-٨٢)؛ وملحق البدر الطالع،ص ١٨٦ .

(*) ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن نسل العلامة الحسن بن أحمد الجلال من أولاده الذكور،انقطع بموت الفضيل ووالده محمد المتوفى سنة ١١٠٤هـ . [ينظر:العمري:يمانيات في التأريخ والثقافة والسياسة (٢)، ص١٦٠،الحاشية (٣) ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٣٨،الحاشية (٢)] . غير أنني وجدت نصًا على ورقة عنوان نسخة مخطوطة من كتاب " منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف "،للحسن الجلال،توجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم (٢٥-تفسير)،(ق أ)، وصفها بعض المحشين(ق ١١٠أ)بأنها نسخة المصنف – يفيد ذلك النص أن لمحمد الجلال ابنًا سوى الفضيل اسمه أحمد،وأنه كان حيًّا حتى شهر رمضان،سنة ١١٢٣هـ ؛ إذ ورد فيه:((هذه " منح الألطاف " عندي عارية من الصنو أحمد بن محمد بن الحسن الجلال حفظه الله . وكتب الفقير إلى الله الحسين بن محمد بن الحسن بن حميد الدين ... بتأريخ رمضان سنة ١١٢٣هـ ...)). وقبله في الورقة نفسها نص بخط العلامة محمد بن الحسن الجلال،يتضمن ذكر بقاء وقفية هذه النسخة على ذرية العلامة الحسن الجلال – حُرِّر في شهر ربيع الآخر،سنة ١٠٩٩هـ .

وقد سألتُ عن ذلك العلامة المؤرخ إسماعيل بن علي الأكوع في رسالةٍ بعثتُ بها إليه في (١٢) ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ،الموافق (٢٥) أيار سنة ٢٠٠٢م – أجاب عنها برسالة في (١٠) جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ الموافق (٢٠) تموز سنة ٢٠٠٢م،ذكر فيما ذكر أن نسل العلامة الحسن الجلال انقطع في أيام الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، عند عبد الله بن حسن بن قاسم بن إبراهيم بن ماجد بن محمد (كذا ولعله أحمد)بن الحسن الجلال،وذلك حينما كلّف الإمام الشوكاني أحد القضاة من آل العمراني بتولي وقف الحسن الجلال بعد وفاة عبد الله بن حسن المذكور آنفًا . وعزا المؤرخ الأكوع ما ذكر إلى العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي(مفتي الجمهورية اليمنية الحالي)، والله أعلم .

وأما عبد الله والحارث، فلم يُذْكَر شيء من أخبارهما، وأما أحمد وإسماعيل، فقد ورد أنهما توفيا قبل وفاة أبيهما، وأن أحمد أعقب ولدين يُدْعَيَان زيداً وماجداً، وأن إسماعيل لم يُعْقِبْ . وأما فاطمة فقد سبق ذكر تلمذتها على والدها، ولم يتيسّر الوقوف على شيء من أخبارها سوى ذلك [1]، ولعل الله تعالى يُيَسِّر فيما بَعْدُ الحصول على مصادر مخطوطة أو مطبوعة تمدنا بأخبار أخرى عن أولاد العلامة الجلال كافة .

(١) انفرد بذكر عبد الله وأحمد وإسماعيل والحارث وما يتعلق بهم،وتلمذة أختهم فاطمة على أبيها — العلامة أحمد بن محمد السياغي(ت ١٣٢٣هـ)في بعض تعليقاته التي تضمنتها ترجمة العلامة الحسن الجلال المقدَّم بها لكتابه " ضوء النهار " . [ينظر:ضوء النهار،(١/١٥)(التقديم)] ؛ فلعله نقل ذلك من مصادر غير المصادر التي اطلعتُ عليها،والله أعلم . واكتفى المؤرخ محمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠ هـ)بذكر أختهم فاطمة،ووصفها بأنها عالمة فاضلة،ونقل من خطها تاريخ وفاة أخيها محمد . [ينظر:نشر العرف،(٨١/٣)] .

المبحث الثالث – معاناته، وصفاته، ووفاته :

المطلب الأول – معاناته :

لقد برز في عصر الجلال وما سبقه وما تلاه من العصور في اليمن – الميلُ إلى التقليد، والإعراضُ عن العمل بالدليل، وندرةُ الاشتغال بأمهات الحديث والعمل بما فيها، وثلبُ جُلِّ الصحابة رضي الله عنهم، وبخسُهم ما يجب لهم من التنزيه عن السب والطعن، ومراعاةِ حقوقهم من التوقير والتعظيم، وتقدير جهودهم في التضحية في سبيل الله تعالى ... ومن بلغوا رتبة الاجتهاد من العلماء، كالأئمة : محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، والحسن الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م)، وصالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)،ومحمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، وأضرابهم، وعملوا بما تقتضيه الأدلة، وانقادوا لها، وطرحوا التقليد، ولم يلتفتوا إليه، ونَفَّروا منه، وزيَّفوا مالادليل عليه من الآراء الفقهية، وخالفوا ما دأب عليه المقلِّدون ودرجوا من مذاهب الآباء والأجداد، ونفَّروا الناس من العمل بالرأي، ورغبوهم في علم الرواية، وأنصفوا ولم يتعصَّبوا، واشتغلوا بأمهات الحديث علمًا وعملاً وتدريسًا، ودافعوا عن المشتغلين بها، وردوا على المخالفين للنصوص الصحيحة، وتَظَهَّروا بفعل ما دلَّتْ عليه من الواجبات والسُّنَن والمندوبات، وسلكوا مسلك التنزيه للصحابة وسلف الأمة – رضي الله عنهم – عن السبِّ والثلب، واعترفوا بفضلهم وعلوِّ كعبهم في نصرة الدين ... جَرَت لهم مع أهل عصورهم خُطُوبٌ وَمِحَنٌ، وزلازلُ وقلاقلُ وفِتَنٌ، وعجائب وغرائب، واضْطُهِدوا، وشُرِّدوا، وربما سُجِنوا، وخمل ذكرهم، وأُسقطت مراتبهم، وتعرّضوا للإهمال والجفاء والمواحشة والنَّفْرَة والمعاداة من أبناء بلدانهم بَلْهَ غيرهم، وثار عليهم العامة ثورة بعد ثورة، وربما تجمعوا لقتلهم، ورُمُوا بالنصب ومخالفة مذهب أهل البيت، وخُطِّئوا، واعتُرض عليهم وثُلبوا نظمًا ونثرًا، وأصدر الجامدون من الفقهاء والمقصرون وأسراء التقليد ... فتاوى ضدهم، وعدوا مخالفتهم لشيء من آرائهم المذهبية مخالفة للشريعة بل لقطعي من قطعياتها، وربما جعلوهم خارجين عن الدين، وأقبلوا على إملاء الكتب المشتملة على السب لأكابر الصحابة –رضي الله عنهم– مبالغة في

الإيذاء والنكاية بهم [1]... ومما زاد الطينَ بِلّةً أن كثيرًا من العلماء كانوا يخافون على أنفسهم، ويحمون أعراضهم، فيكتمون الحق، ويسكتون عن العامة، وبعضهم كانوا يصانعونهم ويداهنونهم مداراةً لهم، ويوهمونهم أنهم على صواب، فيجرِّئهم ذلك على إيذاء العلماء، ووضع مقاديرهم، وهضم شأنهم، ولو أنهم كانوا يتكلمون بالصواب، أو ينصرون من يتكلمون به، أو يعرفون العامة – إذا سألوهم – الحقَّ، ويزجرونهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم، لكانوا يدًا واحدة على من ناوَءُوْهُم، ولم يستطع العامة ومن يُحَرِّضونهم من جهلة المتفقّهة إثارة شيء من الفتن وإلحاق الأذى بالعلماء العاملين [2].

ويبدو أن ذلك الحال كان شائعًا في أغلب أرجاء اليمن [3]، ولاسيما اليمن الأعلى حيث يسود المذهب الزيدي الهادوي، الذي كان لأهله ((مع كثرة فضلائهم ووجود أعيان منهم في كل مكرمة على تعاقب الأعصار ... عناية كاملة، ورغبة وافرة في دفن محاسن أكابرهم، وطمس آثار مفاخرهم، فلا يرفعون إلى ما يصدر عن أعيانهم من نظم أو نثر أو تصنيف رأسًا ...)) – على حدّ قول الإمام الشوكاني [4].

ولما كان الجلال قد دعا إلى الكتاب والسنة، وعدم معارضتهما بأقاويل الرجال، ونهى عن البدع والتفرق والجدال في الدين، وحث على فتح باب الاجتهاد، وعمل بما تقتضيه الأدلة، وطرح التقليد والتعصب، ونَفّر منهما، وحذّر من مغبتهما، ونزَّه الصحابة الأبرار عن السب والثلب، وخالف المذهب الزيدي الهادوي فيما تجب فيه المخالفة من وجهة نظره، وأكبّ على أمهات الحديث، وحثّ على الإكثار من مطالعتها ... كما هو مبيَّن في مصنفاته وعلى نحو ما سيأتي ذكره في مواضعه من البحث – لم يكن بمنأى مما أصاب أضرابه ممن سبقوه أو عاصروه أو جاؤوا بعده، فحظي بقسط وافر من إيذاء معاصريه واعتراضاتهم هم ومن لحق بهم ممن كان على شاكلتهم ... وقد أشار الجلال إلى أنه سلك مسلك الإمام المجدِّد محمد

---

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (١/٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢- ٣٦٣ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ فما بعدها) ؛ وقاطن:إتحاف الأحباب،(مخطوط)،ق ٦٠ فما بعدها ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٧٨ -٧٩، ١٥٢، ١٧٣ ، ٢٠٧، ٢٤٥ – ٢٤٦، ٣٠٢ ، ٣٢٩، ٣٤٨، ٦٢١،٦٠٩، ٦٤٩ فما بعدها،٨٤٦ – ٨٤٧ ، ٨٦٢ فما بعدها ؛ وأدب الطلب، (مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء،١٩٧٩م)، ص٢٧-٢٩.

(٢) ينظر:الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٣) ينظر:المرجع نفسه،ص٧٨ ، ١٧٣، ٣٠٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ .

(٤) المرجع نفسه،ص٧٨،ويقابل بما ورد فيه أيضاً،ص٦٠٩ .

ابن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، فأصابه ما أصابه من أبناء عصره؛ إذْ قال مخاطباً العلامةعثمان بن علي الوزير (ت ١١٣٠هـ/١٧١٨م): ((يا ولدي، أنا حذوت حذو محمد بن إبراهيم الوزير، فعاداني أهل الوقت، وأخي الهادي بن أحمد حذا حذو الهادي بن إبراهيم(الوزير المتوفى سنة ٨٢٢هـ/١٤١٩م)، فأخذ عنهم، وأخذوا عنه)) [١].

ووصف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)بعض ما أصاب الجلال من أهل عصره، فقال وهو بصدد الحديث عن كتابه " ضوء النهار " - : ((... قد كان مؤلّفه شرع يدرّس فيه، فنظره أعيان عصره شزرا، وأوسعوه ومؤلّفه هذا إعراضًا وهجرا، ولا ذنب له إلا أنه من أبناء عصرهم، ومن الأحياء المشاركين لهم في بلدهم ومصرهم، فَطَوَوْا من مؤلفاته ما أراد نشره، وتناسوا ما أراد إشاعته وذكره، فنسجت عليه العناكب، وأعرض عنه كل ناظر وراغب ...)) [٢].

وأشار في قصيدةٍ له إلى بعض ما تعرض له الجلال من الإيذاء ؛ إذْ قال :

وجفاه قـــوم ما دروا	كيف السمين من الهزال
وكذاك فاضل كل عصـــر عرضة لـذوي الضلال	
من صار فردًا في الكما	ل رمــوه بالداء العضال
مـن ذا تـــراه سالمًا	في الناس من قيل وقال [٣]

وأجمل الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) ما تعرض له العلامة الجلال، فقال : ((كان له مع أبناء دهره قلاقل وزلازل كما جرت به عادة أهل القطر اليمني من وضع جانب أكابر علمائهم المؤثرين لنصوص الأدلة على أقوال الرجال)) [٤]. وقال وهو بصدد بيان ما لحق أعلام مدرسة الإصلاح والتجديد في الفكر الديني في اليمن من الإيذاء - : ((... ثم جاء بعد(الإمام محمد بن إبراهيم الوزير)مع طول فصل، وبُعد عهد، السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي، فنالا من المحن والعداوة من

---

(١) الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٩ب).

(٢) منحة الغفار،(١/٢٩) .

(٣) ديوان الأمير الصنعاني، (منشورات المدينة، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)،ص٣٣٩.

(٤) البدر الطالع،ص٢٠٧ .

أهل عصرهما ما حمل الأول على استقراره في هجرة " الجراف " منعزلاً عن الناس، وحمل الثاني على الارتحال إلى الحرم الشريف والاستقرار فيه حتى توفاه الله فيه، ومع هذا فنشر الله من علومهما، وأظهر من مؤلفاتهما ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه ...)) [1].

وقد صُنِّفت كتب ورسائل كثيرة في الرد والاعتراض على العلامة الجلال – بحق وبباطل – ستأتي الإشارة إليها في أثناء الكلام على مؤلفاته ؛ ولعل ما أصابه من أبناء عصره وخُبْرَه بهم قد دفعه في أواخر حياته إلى اعتزالهم والترغيب عن مخالطتهم ؛ إذْ قال:

من غَرَّه زمن الشبيبة والصبا	وصفاء عيش رَيِّق وسرور
فلقد تمسك فوق موج هائل	حُمُقًا بأوهى عُرْوة لغرور
إني عرفتُ من الزمان وأهله	ما زادني جَلَدًا على المقدور
وعلمتُ أنْ ليس النجاة لغير مَنْ	ينجو بعزلته عن المحذور
ما في مخالطة الأنام لعاقل	إلاّ هَوَانٌ واكتسابُ وزور [2]

المطلب الثاني - صفاته :

لقد كان لبيئة العلم والصلاح والتنسُّك والفضائل ومكارم الأخلاق التي نشأ فيها الجلال – أثرها في جميع مراحل حياته، وتكوين أبعاد شخصيته، وتشكيل أخلاقه، فنشأ وترعرع وشبّ وشاب صالحًا متنسِّكًا ورعًا تقيًّا زاهدًا متواضعًا ... فـ ((كان يقوم الليل للعبادة)) [3]، ويتورع

---

(١) أدب الطلب،ص٢٧ .

(٢) شهاب الدين أحمد بن محمد الحيمي الكوكباني(ت ١١٥١هـ): طيب السمر في أوقات السحر،تحقيق عبد الله محمد الحبشي، (المجمع الثقافي،أبو ظبي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)،(١ / ٢٧٠)؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣/٣٩أ).

(٣) المرجع نفسه، (٣/٣٨ب).

عن الشبهات، فـ ((لا يأكل من بيت المال شيئًا، بل ينفقه في وجوه أخرى)) [1]، ويسأل الله تعالى الوقف عند الشبهات، ويصفه بأنه طريق أهل الاتّباع [2]، وأن يُوفّقه ويُبصِّره الحق وطريقه ؛ ويرى أن آية ذلك التوفيق هي طرح حظوظ النفس [3]. وكان يأبى أن يُقْدِم ((على نسبة الأحكام إلى الله تعالى ورسوله بلا دليل شرعي)) [4]، ويرى أن ذلك ((كذب على الله ورسوله)) [5].

ولما كان عدم التوقف عند التشابُه هو مَلاَك الاختلاف الجاري بين الأمة في خلافيات الشرع، ومظهر أنواعه وأفراده — رأى الجلال أن عدم الورع هو ملاك ذلك الملاك، وسأل الله تعالى أن يفيض عليه من لطفه وتوفيقه ما يلزمه الورع وسلوك طريقه [6].

وتأكيدًا على فضيلة الورع رجّح الجلال أولوية تقليد الأورع على الأعلم من المجتهدين ؛ لأنه أبعد من التسامح في الحكم والدخول في الشبهة، وذلك ملاك صحة الحكم [7]. وما أحسن ما ختم به بحث مسألة الهجرة عن دار الفسق في بعض مصنفاته ! إذْ قال : ((ما أجدر المرء أولاً بالهجرة عن دار فسق نفسه التي لا يمكنه الخروج منها أيةً سلك وسار ! فمتى خرج من القريبة، خرج من البعيدة، وإلا فلا فائدة في الهجرة عن دار فسق دون دار ...)) [8].

وكان يتمدَّح بأنه لا يبيت ليلة وعليه مظلمة، ويحمد الله تعالى أن وفّقه لذلك [9]، وكيف لا يفعل وقد وصف التوبة بأنها ((أعظم طاعة يفعلها العبد ؛ إذْ تقشع ... الظُّلَم بأسرها كما يقشع طلوع النهار ظُلْمة الليل ...)) [10] ؟

وكان زاهدًا في لذات الدنيا وزخارفها زهدًا يصعب وصفه ؛ لأنها في نظره ((جريرة الذل في الدنيا بالحاجة إلى الأعوان، وفي الآخرة بالمناقشة في الحساب على الحلال، وبالعذاب

---

(١) المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٢) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق٢١٢ب .

(٣) ينظر:ضوء النهار،(٤٠٧/٢).

(٤) المصدر نفسه، (٨٣٤/٢).

(٥) المصدر نفسه،الصفحة نفسها .

(٦) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق١٨٩أ .

(٧) ينظر:ضوء النهار، (٦٤/١).

(٨) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق ٢٤أ .

(٩) ينظر:رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم،(مخطوط)،ق١١٠أ .

(١٠) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق١٢أ .

على الحرام، وفي ذلك كله خزي عند ذي الجلال والإكرام))[1]. ورأى أن المراد بأعقل الناس إذا أُطلق، هو أزهدهم، وعلّل ذلك بأن ((العقل عبارة عن إدراك الحقائق الكلية والعمل عليها، والدنيا وما فيها من عالم الحسّ، ولا وجود له إلا من حيث الجزئية لا الكلية، ووجود [*] الجزئي من حيث هو جزئي شبيه بالمحال ؛ لأنه وجود بين عدمين، فإدراك وجودها والعمل عليه شبيه بإدراك الوهم للوهميات والعمل عليه مع العلم أنْ لا وجود لها، وذلك خروج عن المعقول، فالزُّهّاد لَمَّا عرفوا أنْ لا حقيقة لوجودها، صدفوا عنها، وآثروا ما وجدوه حقيقياً [**]، فكان إدراكهم صحيحاً وهو معنى عقلهم .))[2].

والزهد الذي حَثّ الجلال عليه، عَرَّفه بأنه ((عبارة عن الرغبة عن فضول الدنيا، و ... الفضول عبارة عَمَّا لا ضرورة نفسية ولا دينية ملجئة إليه، وأما ما كان تكميلاً لما يجب على المرء، أو يُندب من فعل أو ترك، فالزهد فيه مُحَرَّم، كالزهد في ترك التكسُّب لسدّ خلته ومن يعول، والزهد في النكاح لمن يخاف على دينه، ولهذا كان منه واجب ومندوب))[3].

ورأى أن الزهد ثلاثة أنواع : الأول ترك المباحات التي يخشى المكلف أن يحمله التولّع بها على الدخول في الشبهات محافظة عليها، وهذا زهد الدرجة السفلى من الزُّهّاد ؛ لأنهم يعملون على الخوف، وليس من الزهد في شيء ؛ لأن صاحبه راغب فيما زهد فيه، وإنما صده الخوف، فهو خائف لا زاهد . والثاني ترك المباحات ؛ طلبًا لشرف الزهد فيها وثمرته، وهذا زهد الدرجة الثانية من الزهاد، وهذه الدرجة وإن كانت أشرف من الأولى إلا أنها بقي على أهلها لوث من استعظام ما زهدوا فيه، لذلك حقروه بتركه . والثالث الزهد في الزهد، وهذا – في نظر الجلال – هو الزهد الحقيقي، وهو زهد أهل الدرجة الثالثة الذين تساوى عندهم النفيس والخسيس، والخطير والحقير، وهؤلاء ليس لهم زهد رأسًا ؛ لأن الزهد في الشيء فرع رؤيته، وهم لا يرون مع الله تعالى شيئًا حتى طاعاتهم، سواء أكانت زهدًا أم غيره ؛ لعلمهم بأنها معلولة، فهي لا شيء، والزهد إنما يكون في شيء، وعن هذا يتحققون بالزهد في الزهد،

---

(١) تلقيح الأفهام بصحيح الكلام،ص٢٤٤ .

(*) في الأصل:« وجوديه »،والمثبت أقرب .

(**) في الأصل:« حقيقي »،ولعله خطأ مطبعي .

(٢) ضوء النهار، (٢٤٤٩/٤-٢٤٥٠).

(٣) تلقيح الأفهام بصحيح الكلام،ص٤٠٤ .

فلا يتركون نفيساً لنفاسته، ولا يؤثرون خسيساً لخساسته، لأن ذلك فرع التفرقة بين الأمرين، وقد انتفت عنهم [1] ....

ولا غَرْوَ إن وجدنا الجلال تعمق في فلسفة الزهد على هذا النحو ؛ فقد ذكر أنْ لا خلاف في أنه من أفضل المندوبات، وأن ترك المندوبات مكروه، والمكروه من القبيح على الصحيح، وما هو من القبيح فهو خطأ، وإنما رخّص الشرع في المكروه كما رخّص في المحرم للحاجة [2]..

وكان ينفّر من مبالغة المرء في التجمل بتحسين هيئته وبِزَّته خشيةً من أن يُسْتَخَفَّ به، أو يُحَطَّ من مرتبته التي يستحقها لظاهر حاله، ورأى أن ما يحصِّنه من ذلك إنما هو فضائله ومحامده ؛ لأن من لا فضيلة له لا مرتبة له في التعظيم وإن لبس الخزَّ والقزَّ [3].

وعكّر على الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)ما ذهب إليه من جواز رفع البنيان وزخرفته فوق القدر المحتاج إليه ؛ لقصد مجرد التلذذ برؤية حسنه وكِبَره، والتزيُّن والتجمُّل بذلك [4]، واحتج بجملة من الأحاديث وردت في النهي عن ذلك، لا سعة لذكرها، وخلص إلى أنْ لا أقل من أن يكون التطاول في البنيان مكروها [5]....

ومن ثمَّ مارس الجلال فضيلة الزهد في جوانب حياته كافّة، فكان يكتفي من المال بما يقوم بمؤُنته [6]، و ((لا يلتفت إلى تحسين هيئته، ولا يرى مذهبًا ما يعتاده غيره من تزيين بزَّته، مع تمكنه من تناول زهرة الدنيا، وتذلل مناكبها لأن يبلغ منها المرتبة العليا ...))[7].

وقد وُجِدَ ذاتَ مرة في يوم عيد في مسكنه بالجِراف مُعْتَمًّا بسِيَرَاء(أي : بُرْدَة مُخَطَّطَة)من القطن خشنة من حياكة أهل صنعاء، تسمى " رِبْزَة "، فقيل له : " إن هذه ليست مما يليق

---

(١) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٠٢ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،ص٣٨٩ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،ص٣٩٢ .

(٤)ينظر:أحمد بن يحيى بن المرتضى:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (دار الحكمة اليمانية،صنعاء،١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، (٤٩٦/٥).

(٥) ينظر:الجلال:تلقيح الأفهام بصحيح الكلام،ص٢٩٠-٢٩٢ .

(٦) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣/٣٨ب).

(٧) العمراني:إتحاف النبيه بتأريخ القاسم بن محمد وبنيه،(مخطوط)،ق٧٩ .

بك ! "، فقال : " واعجبك ! إن هذه كان جَدّي يتجمل بها للعِيد، ثم تبعه بعد ذلك والدي، وهي باقية معي أتجمل بها للعيد ." ! [1].

وعندما ذهب إلى " ضُوْرَان " [*] عاصمة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، واستعظم هذا الأخير قدومه، واستعد هو وأولاده وأعيان دولته لاستقباله– ظن من رأى ذلك ممن لم يكن يعرف العلامة الجلال، أنه من رؤساء الدولة الأكابر، وأنه سيصل بالأجناد و " الطبلخانة " والخيول ونحو ذلك، وإذا بهم يرون رجلاً مُعْتَمًا بـ " رِيْزَة "، لابسًا قميصًا أسود من الشُّقَّة المعروفة، وسراويل كذلك، راكبًا على حمار ! فعجبوا من ذلك أشدّ العجب [2]، و ((مَرَّ(الجلال)ولم يشعر به أحد ممن مقصوده لُقاه، ودخل إلى الإمام(المتوكل على الله)... ولم يشعر به من تَلَقّاه، فأنزله الإمام بأعز مكان، وبذل له ما عَزَّ وما هان، وأحسن نزله وأكرم مثواه، وحال زهده وورعه بين المبذول وبينه، فلم يكدر صفو ورده بقذاه)) [3].

ونُقِلَ أن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)زار – قبل توليه الإمامة – العلامة الجلال في بيته بالجِراف، فلم يتمكن من الصعود إلى أعلاه إلا بمشقة، لضيق الدَّرَج، لأنه كان يتمنطق بـ " السَّبيكي "(وهو خنجر طويل النصل له قراب محمول على حزام)، فلما أخذ مكانه من المجلس، كتب للعلامة الجلال حوالة بمبلغ من المال، ليستعين به في بناء دار واسعة تليق به، وسلمها له، فلما اطلع عليها الجلال – وكان أحمد بن الحسن لا يزال عنده – كتب على ظهر الحوالة قول الشاعر :

يقولون : بيتك ذا ضَيِّقٌ   فهل نَسَجَتْه لك العنكبوت ؟

فقلتُ : المقام قليلٌ به   وهذا كثيرٌ على من يموت

---

(١) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٨ب).

(*) ضُوْرَان – بضم الضاد المعجمة،وسكون الواو –:مدينة مشهورة بجبل آنِس في الجنوب الغربي من صنعاء،أسسها الأمير الحسن بن القاسم بن محمد (ت ١٠٤٨هـ)، واتخذها مقرًا لإمارته،ثم اتخذها من بعده صنوه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧هـ)عاصمة لملكه . [ينظر:الحجري:مجموع بلدان اليمن وقبائلها، (٢/٥٥٤)؛ والأكوع:هجر العلم، (٣/١٢٣٨)] .

(٢) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (١/٩٧ب).

(٣) العمراني:إتحاف النبيه،(مخطوط)،ق٧٩–٨٠ .

وأعاد الحوالة إليه، معتذرًا من عدم قبولها [1].

وقد عالج الجلال في بعض مصنفاته داء التكبُّر على الآخرين والاحتقار لهم، ورأى أنه جمع قبيح إلى قبيح، وعلل ذلك بأنه ((كل خَلْق لله تعالى وأمْر فهو مشتمل على حكمة هي حق في طي باطل، وكل حق فهو عظيم، فمن احتقر ما اشتمل على الحق فقد احتقر الحق وبطره وجحد حكمة فاعله، ومن جحد حكمة الله تعالى فقد كفر)) [2]. وخالف الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)فيما ذهب إليه من أن الترفُّع عن مجالسة الأرذال والسقط المتلبسين بالقبائح، ليس من التكبر ؛ لجواز الاستخفاف بهم [3]، فَعَدَّ ذلك من التكبرُّ ؛ لأن الكِبْر هو دعوى عظم النفس وحقارة الغير، والخواتم مجهولة، والأعمال معلولة، ورأى أن ما ذهب إليه ابن المرتضى دعوى باطلة ... وأضاف أن المترفّع عن مجالسة المذكورين إن كان مثلهم، فالأولى به أن يترفع عن مجالسة نفسه، وإن كان صالحًا، فترفعه حائل بينه وبين ما يجب عليه من نصحهم، وبذل الجهد في هدايتهم، ولو ترفّع النبي صلى الله عليه وسلم عن مجالسة الضُّلّال لما اهتدوا، فاللائق إنما هو الترفع عن فعل القبيح لا عن فاعله، فربما كانت مخالطته لإرادة صلاحه واجبة، وتركها حرام[4].

وبهذه السجايا والأخلاق الرفيعة ((ترقى(الجلال)في مدارج السالكين إلى ربّ العالمين حتى وصل إلى درجة الواصلين، وأشرقت عليه الأنوار، وانفتحت له أبواب الأسرار ...)) [5]، وجمع بين العلم والعمل، وقدَّم للمجتمع الإسلامي نموذَجًا للعالم الربَّاني .

المطلب الثالث – وفاته :

بعد حياة مفعمة بالعناء، والسعي في تحصيل العلوم الشرعية والعربية والآلية وغيرها ... وتدريسها، والتصنيف فيها، ونشرها، والدعوة إلى التمسُّك بالكتاب والسنة، ونبذ الجمود والتعصب، وفتح باب الاجتهاد، وإغلاق باب التقليد إلا ما دعت الحاجة إليه، والأمر بالمعروف

---

(١) ينظر:الأكوع:هجر العلم، (٣٤٥/١).

(٢) تلقيح الإفهام،ص٢٣٨ .

(٣) ينظر:ابن المرتضى:البحر الزخار،(٤٨٧/٥) .

(٤) ينظر:تلقيح الإفهام،ص٢٤٣ .

(٥) الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (١٣٨/٣).

والنهي عن المنكر، والحث على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل ... انطلقت روح الإمام الحسن بن أحمد الجلال إلى بارئها ؛ إذْ مات في منزله بالجِرَاف، من أعمال صنعاء في ((وقت السحر من ليلة الأحد لثمان بقين من شهر ربيع الآخر(الثاني والعشرين منه)، سنة أربع وثمانين وألف)) [1]، الموافق (٦) آب(أغسطس)، سنة ١٦٧٣م، وذكر ابنه محمد الجلال أنه هو الذي حضر وفاته وغمَّضه [2].

وقد اكتفى بعض المؤرخين بذكر الشهر والسنة اللذين توفي فيهما [3]، في حين اقتصر بعضهم على ذكر السنة فقط [4]، وحدث فيما يبدو سبق قلم للمؤرخ محمد أمين بن فضل الله المحبي(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)، فذكر أن وفاته كانت في سنة١٠٧٩هـ/١٦٦٧م [5]، وتبعه في ذلك المؤرخ مصطفى بن فتح الله الحموي (ت ١١٢٣هـ /١٧١١م)([6])والمؤرخ إسماعيل باشا البغدادي(ت ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) [7].

وقد مضى في تأريخ ميلاد الجلال قولان : الأول أنه ولد في شهر رجب سنة ١٠١٤هـ/١٦٠٥م، والآخر أنه ولد في سنة ١٠١٣هـ/١٦٠٤م، فعلى القول الأول تكون وفاته عن نحو تسع وستين سنة وتسعة أشهر تقريبًا من مولده، وعلى القول الآخر تكون وفاته عن نحو سبعين سنة وتسعة أشهر تقريبًا من مولده .

---

(١) محمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ١أ ؛ ويقابل بـ:يحيى ابن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن، (٢/٢٢٣)؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٧ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٩٥)؛ والأكوع:هجر العلم، (١/٣٤٥).

(٢) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ١أ .

(٣) ينظر:إبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٤٢.

(٤) ينظر:الجنداري:الجامع الوجيز، (مخطوط)،ق ١٥١أ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢٨ .

(٥) ينظر:خلاصة الأثر، (٢/١٨) .

(٦) ينظر:فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار أهل القرن الحادي عشر،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإبداع للثقافة والآداب والفنون، صنعاء،(٢/٣٥٥).

(٧) ينظر:إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف المعلم رفعت بيلكه الكسي، (أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى،بغداد)،(بدون تأريخ)،(٢/٥٧٢)؛ وهدية العارفين،(٥/٢٩٥) .

وقد دُفن في أكَمَة بين الجراف والروضة من أعالي رسلان شمالي صنعاء [1]، وقبره هناك معروف مشهور، ويقع اليوم غربي الطريق الرئيس الموصل إلى مطار صنعاء الدولي، وقد امتد العمران إليه، وكادت معالمه تُفقد لولا اهتمام بعض العلماء بالمحافظة عليها[2]. والله أسأل أن يتغمد الإمام الجلال برحمته، ويسكنه فسيح جنته .

---

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،(٢/٢٢٣)؛ ومحمد بن الحسن الجلال:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ١أ ؛ وإبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث،(مخطوط)،ق٤٢ ؛ والضحياني:الجواهر المضيئة،(مخطوط)،ق٢٨ ؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٩٥)؛ والأكوع:هجر العلم، (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر:الأكوع:هجر العلم، (١/٣٤٥)، الحاشية (٤) ؛ والعمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٣٩،الحاشية (٣) ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٢٩٩ .

الفصل الثاني

معالم منهجه، وآثاره، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الأول – معالم منهجه .

المبحث الثاني – آثاره .

المطلب الأول – كتبه ورسائله المطبوعة .

المطلب الثاني – كتبه ورسائله المخطوطة .

المطلب الثالث – شعره .

المبحث الثالث – مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .



www.yemenhistory.org

مختار محمد الضبيبي

الفصل الثاني

معالم منهجه ، وآثاره ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثرى الجلال المكتبة العربية الإسلامية بكتب ورسائل جمة في عدة فنون، طبع بعضها ولا يزال جُلها مخطوطًا، واحتل مكانة علمية سامية بين علماء العرب والمسلمين تتناسب وإنتاجه المعرفي ... وقبل الحديث عما أضافه إلى تراث الأمة ورصيدها الثقافي، وموقعه بين العلوم والمعارف النقلية والعقلية، وموقف علماء الأمة ومفكريها منه – يحسن ذكر معالم المنهج الذي سلكه فيما صنفه من الآثار العلمية بإيجاز.

المبحث الأول – معالم منهجه :

كان الجلال واسع الاطلاع، غزير المعرفة، شمولي الثقافة، آخذًا بنصيب وافر من العلوم الشرعية والعربية والآلية وغيرها ... ولهذا تنوّع تأليفه فيها .

وقد وجّه اهتمامه لدراسة قضايا كثيرة كانت من محاور الصراع الفكري في المجتمع الإسلامي يومئذ، على نحو ما سيأتي بيانه في ثنايا الحديث عن جوانب فكره، وتعمَّق في بحث تلك القضايا، ومناقشة أبعادها المختلفة . ويبدو أن الباعث له على هذا التعمق هو حرصه الشديد على هداية القارئ، وبيان سبيل الحق له، وإبلاغه النصح، وإيقاظه من الغفلة، وإمداده بنصيب وافر من المعلومات النافعة التي تغنيه عن كثير من المصنفات ؛ فقد قال في بعض مؤلفاته : ((... الغرض من التصنيف كفاية الطالب عن غير المصنَّف، وإراحته من التعب، وتصوير الحق في ذهنه، فإذا لم يُغْنِهِ ذلك التصنيف عن غيره في المقصود، كان جديرًا بأن يُهمل ويُشتغل بغيره)) [1].

---

(١) نظام الفصول،(مخطوط)،ق١٢أ .

✿ تنبيه:لم أذكر بيانات طبعات المصادر الحديثية في حواشي البحث ؛ لكثرتها كما سيأتي،ولاقتضاء هذه الطريقة الاقتصار على إيراد بيانات ما ذكر أول مرة،وهذا قد يوهم عدم الرجوع مباشرة إلى –

وقال أيضًا –مُلتمسًا العذر ممن قد ينكر عليه ذلك التعمق – : ((... لعلك تنكر ما حققتُ لك، فتجني عليَّ، وعذري شدة الشَّغَف بإبلاغ النصح لكل مؤمن كما يعلم الله، وإن كان قد ورد في الأثر:[خاطبوا الناس بما تسعه عقولهم،أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله ؟][*]، فقد طمعتُ أن يسعه لوضوحه عقل بعض العاقلين، وإن غفل عن التيقُّظ له أكثر الغافلين.)) [1].

وأكّد أنه لم يبالغ في تعمّقه ذاك، وأنه اقتصر على ما لا مندوحة عن التوسع في بحثه ومناقشته، وَنَبَا عما لا ينبغي الخوض فيه بحسب رأيه ؛ فقد قال في تعليل تصنيف بعض كتبه، وامتطائه ثَبَجَ التأليف واقتحام لُجَجِهِ – : ((... إذا تصفحت نفثات أقلامي، واستيقظت لمواقع سهامي، لم تَرَ إلا هدم حكم غير من له الحكم مَرْمَى، ولا ظفرت لها في مواضع الريبة بأثر حكم شكا ولا جزما)) [2].

وكان واقعيا فيما يدوّن من المسائل ؛ لأن ((الاشتغال بتدوين أحكام المُحَال مما لا يعني المسلم فضلاً عن العالم فضلاً عن الشارع)) [3] بحسب رأيه، وعاب على بعض العلماء بحثهم في مسائل قليلة الجدوى لا حاجة إليها [4]، واشتغالهم بمسائل لا ثمرة لها رأسًا، وعَدَّ ذلك من الفضول الذي لا ينبغي أن يشتغل به ذو دين فضلاً عن ذي علم [5]، وانتقد شَرَهَهُم في النقل عن القاصرين عن مرتبة النظر والتأصيل، ورأى أن ذلك يؤدي إلى الغفلة عن بعض لوازم ما يقرِّره الناقل، وما هو أكبر من تلك الغفلة [6] ... وحذّر من عاقبة الاعتماد على خيالاتهم فيما يصدرون من أحكام [7].

= المصادر الأخرى التي تكرر ذكرها ؛ لذا اكتفيتُ بذكر بيانات جميع المصادر الحديثية في آخر البحث .

(*) روى نحوه البخاري (١٢٧) عن علي رضي الله عنه موقوفًا،بلفظ:[حدثوا الناس بما يعرفون،أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟] .

(١) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق ١٢أ .

(٢) فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع، (منشور في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن ابن أحمد الجلال،للعمري والجرافي)، ص١٩٦ .

(٣) ضوء النهار،(١٥٦٧/٣) .

(٤) ينظر:بلاغ النُّهَى إلى حقائق مختصر المنتهى، (مخطوط)،ق ١٢٧أ .

(٥) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٠٢ب .

(٦) ينظر:المصدر نفسه،ق ٧٨ ب .

(٧) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها .

وتصدّى لهدم ذرائع البدع التي ((سحبت ... أذيالها على مسالك أصول الدين والفروع، وجالت دونها فرسان طعن تكشف عن سواعدها الدروع، لولا جراءتـ(ـه) على أسِنَّة تلك البُهَم، ووثبتـ(ـه) إلى ما بين البُهْمَة وسِنانه بقلب أصمّ، وعَضْبَ حُطَم ... حتى انفرج الزحام عن أعيان تلك المسالك المُعَيَّنة، واتضح هُداها ليهلك من هلك عن بَيِّنَة، ويحيى من حَيِيَ عن بَيِّنَة)) [1].

ولم يكن يتهيب مخالفة أئمة فيما حرَّروه، فقد ذكر أنه فعل ذلك في بعض مؤلفاته ؛ اتباعًا للدليل [2]، وقعَّد قواعد خلاف قواعد الأوائل، وربطها ببراهين واضحة ودلائل، وضمَّن كتبه الأصولية تلك القواعد والبراهين والدلائل [3]، وجمع فيها اختياراته، ومن كان له نظر دقيق، وقابل بين كلامه وكلام الآخرين، عرف أيَّ الكلامين أقوى، وبالقبول أحرى [4].

وكان يتحلى بقدر كبير من الأمانة العلمية ؛ فإذا حقق مسألةً ما، ثم رأى غيره سبقه إليها، أشار إلى ذلك غالبًا [5]، فإن لم يَرَ من سبقه إليها، ادّعى بأن الله تعالى اختصه بإظهار خَبَرها وخُبْرها [6]؛ وإن أشكلت عليه مسألةٌ ما، استخار الله تعالى في الحكم عليها [7]، وتوقَّف في البتّ فيها إلى أن يمنَّ الله تعالى عليه بدليل صحيح صريح، ولاسيما ما كانت حرمتها قطعية، لا ينقلها إلا دليل متفق على صحته [8].

وقد حرص في مصنفاته على إنصاف أهل المذاهب كافة ؛ فكان يحشر أدلتهم، قويَّها وضعيفها، سواء أوافقهم فيما ذهبوا إليه أم خالفهم، ويسلك في مناقشتهم مسلك المجتهدين الذين يستمسكون بالدليل، ولا يرومون إلا مطابقة قواعد الاجتهاد وتحرِّي الحق حيثما وُجِد، ويخلع ربقة التقليد للأصحاب والآباء والأجداد ؛ فقد قال وهو بصدد تقديم بعض مؤلفاته في الفروع - : ((... فاستنهضتُ خيل الأدلة ورَجلها من كل جانب، ومِلتُ مع الناهض منها وإن كان مع البعيد المجانب ؛ إذْ غرض المجتهد ليس إلا مطابقة قواعد الاجتهاد لا موافقة

---

(١) فيض الشعاع،ص١٤١ .

(٢) ينظر:بلاغ المتطلعين،ص٤١٠ .

(٣) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)ق ٢أ .

(٤) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار،(٣٩/١) .

(٥) ينظر مثلاً:فيض الشعاع،ص١٥٢ .

(٦) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ص١٦٤ .

(٧) ينظر مثلاً:ضوء النهار،(٢/ ٥٣٩ ، ٦٥٣ ، ٦٧٧)،(٩٩٨/٣) .

(٨) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،(١٠٦/١)،(٨٣٤/٢)،(٩٨٨/٣) .

ما رسمه الآباء والأجداد، تحريًا لبراءة الذمة، وتحاميًا عن عار " إنا وجدنا آباءنا على أمة " ...)) [1]، ... ثم ناضلتُ عن كل قائل وأنصفته بقدر ملكتي في الدلائل غير قانع بما رُوي له من استدلال، ولا مستأنس عند وحشة الانفراد إلا بالأدلة لا بالرجال، لاسيما والمسائل ظنية فرعية، ولا خطر إلا في مخالفة الأصلية القطعية ...)) [2].

ورعى لأئمة الإسلام حقوقهم، وشدَّد في قبول ما يُنسب إليهم مما يُروى عنهم، إذا كان ينبني عليه أحكام خطيرة، تنال من عقيدتهم ومكانتهم ؛ فقال فيما قال : ((... لا ينبغي قبول رواية عن إمام، يستلزم قبولها عنه دعوى خروجه عن سبيل المؤمنين)) [3].

وانتقد أولئك الذين يؤصِّلون لأنفسهم أصولاً، يدَّعون القطع فيها، ويُقَدِّمونها على الكتاب والسنة، مستندين فيها إلى أدلة متهافتة، ثم لا يعتدُّون بالمخالفين لهم، وتساءل عن المرجِّح لعدم اعتدادهم بخلاف المخالفين على عدم اعتدادهم بخلافهم هم أنفسهم [4]، مُنَوِّهًا بعدم الاعتداد بكثرة الموافقين، ومؤكِّدًا أن الحق لا يُعرف بالكثرة، بل الأمر بالعكس بحسب ما رأى ؛ فإن القِلَّة أمارة المُحِق والكثرة أمارة غيره، والحق قليل مع القليل كما صرَّح بذلك الكتاب والسنة والأخبار والسِّيَر [5].

وعاب على من يدّعون الإجماع على مسائل لم ينعقد عليها إجماع، ووصفهم بالقصور، وأن الإجماع قد صار حمارهم القصير، إذا عجزوا عن السير مع العلماء في مَهَامِهِ الأدلة، ركبوا عليه ؛ كذبًا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم [6]!

والقارئ لكتب الجلال ورسائله وبحوثه يجده يكثر من الاعتراضات، وينصر بعض الأقوال الشاذة، ويخالف جمهور العلماء في بعض المسائل، وقد عاب عليه طائفة من العلماء ذلك، كالعلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل(ت ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)، بحسب ما ذكر تلميذه الإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م) [7]، والعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت

---

(١) المصدر نفسه،(٣٦/١).
(٢) المصدر نفسه،(٣٩/١-٤٠).
(٣) نظام الفصول،(مخطوط)،ق٢٠٦ ب .
(٤) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٩٨أ .
(٥) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٩٨أ،١٠٠أ .
(٦) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٠٥ب ؛ ويقابل بـ:ضوء النهار، (٣٢٢/٢).
(٧) ينظر:العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ،ص٢٣-٢٥ .

١١٠٠هـ/١٦٨٩م)[1] الذي أفرد كتابًا كاملاً للرد عليه وعلى صنوه الهادي بن أحمد الجلال(ت ١٠٧٩هـ/ ١٦٦٨م)[2]، والمؤرخ محمد أمين المحبي(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)[3]، والمؤرخ عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)[4]، والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)[5]، والقاضي أحمد بن محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م)[6]، وغيرهم .

وقد دفعت كثرة اعتراضات الجلال وإيراداته الإمام ابن الأمير الصنعاني إلى أن يصفه بأنه ((مشغوف بالإيراد والرَّدّ وإن فقد من يَرُدُّ ويُوْرِد ...)) [7].

ولعل للجلال عذره في هذا ؛ فقد صرح في بعض المواضع بأن من أغراض تصنيفه تصحيح الأنظار [8]، على أننا نجده أحيانًا يتجاوز ذلك متذرِّعاً بأنه ليس بصدد تتبعُّ عثرات العلماء وتوضيحها [9].

ومما أُوْخِذَ بِهِ أيضًا الحِدَّة وجفاء العبارة أحيانًا[10]، ويبدو أن مؤاخذته بذلك قد حدثت في حياته، وبلغت مسامعه، فدافع عن نفسه بما يسوِّغ تلك الحِدَّة من وجهة نظره، ونظم المؤاخذة والجواب عنها، فقال :

قالوا : بلغتَ من العلوم مبالغًا ... قصرت خُطى العلماء عن إدراكها

لو كان فيك سلامة من حِدَّةٍ ... عين الكمال رَمَتْكَ من أشراكها

فأجبتُهم : موسى أحدُّ وقد سما ... فوق السماء وعُدَّ من أملاكها

---

(١) ينظر:بهجة الزمن، (١/٢٩٩-٣٠٠)؛(٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) يراجع:توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر،(مخطوط)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٦٩٤-علم كلام)، ق ٢٨أ-٧٦ب .

(٣) ينظر:خلاصة الأثر،(٢/١٧) .

(٤) ينظر:طبق الحلوى،ص١٢٤-١٢٥ .

(٥) ينظر مثلاً:منحة الغفار، (١/٣٤ ، ٢٢٨).

(٦) ينظر:إتحاف الأحباب،(مخطوط)،ق ٦٩-٧٠ ؛ وتكملة الإعلام بأسانيد الأعلام،(مخطوط)،ق١٦٨ .

(٧) منحة الغفار، (٣/١٢٦٢).

(٨) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق١٩٦أ .

(٩) ينظر مثلاً:بلاغ المتطلعين،ص١٧٥ .

(١٠) ينظر مثلاً:الصنعاني:منحة الغفار، (١/٥١٠)،(٣/١٠٢٢).

وبجـدَّة الــنار اســتفاض الــنور فــي   كـل الـدُّنَا وعلـتْ علــى أفلاكهـا [1]

وبعد فلعل في هذا العرض الموجز ما يكفي لتحديد معالم منهج الجلال أو بعضها – في تراثه الفكري، على أمل أن يتيسَّر فيما بعد إن شاء الله تعالى التوسع والتعمق في بحث ذلك، والله المستعان .

---

(١) ينظر:زيارة:نشر العرف،(٨٤/٣)؛ والأكوع:هجر العلم، (٣٤٨/١).

المبحث الثاني – آثاره :

لا يمكن ترتيب مؤلفات الجلال كلها زمنيا بالاعتماد على الإحالات في كتبه ورسائله وبحوثه ؛ فإنها متبادلة، وقلما يخلو منها كتاب أو رسالة أو بحث . ولا يمكن كذلك الاعتماد في ترتيبها على تواريخ الفراغ من تأليفها ؛ لعدم العثور على تواريخ الفراغ من تأليف أكثرها في النسخ التي حصلت عليها . وأقدم تأريخ وُقِفَ عليه، فرغ فيه الجلال من تصنيف أحد مؤلفاته، وهو شرح قصيدته المسماة بـ " السحر الحلال " في علم البديع – كان في ((ليلة الجمعة لعلها ليلة تسع عشرة من شهر جمادى الأخرى، أحد شهور(سنة)١٠٣٥ من الهجرة)) [1]؛ أي : بعد أن بلغ الجلال نحو العشرين والنيف من عمره . ويليه تأريخ الفراغ من تأليف " شرح التهذيب " في المنطق ؛ فقد كان في ((أربع بقين من شعبان سنة خمس وأربعين وألف)) [2] من الهجرة، ثم تأريخ الفراغ من تأليف " حاشية شرح القلائد " في العقائد ؛ فقد كان في ((صبح يوم الجمعة لإحدى وعشرين من رجب سنة ست وأربعين وألف)) [3] من الهجرة ....

وقد حظيت تلك المؤلفات بالقبول والاستحسان والثناء الجمّ من قبل كثير من العلماء المعاصرين للجلال، والمتأخرين عنه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومن خلال الاطلاع على كتب الجلال ورسائله وبحوثه المطبوعة والمخطوطة، وعلى الفهارس المطبوعة، وما تيسّر الحصول عليه من الفهارس المخطوطة للمخطوطات اليمنية في المكتبات العامة والخاصة في اليمن وخارجه – أمكن إعداد هذه القائمة من مؤلفات الجلال المطبوعة والمخطوطة، مرتبة بحسب حروف التهجي .

---

(١) الجلال:السحر الحلال من شعر السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال، (مخطوط)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٣-مجاميع)، ق ١٤٧أ .

(٢) الجلال:شرح التهذيب،ص٢١٠ .

(٣) حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق١٢٤أ .

المطلب الأول - كتبه ورسائله المطبوعة :

١- براءة الذمة في نصيحة الأئمة :

ذكر الجلال رسالته هذه في عدة مواضع من مؤلفاته [١]، وقد أنشأها في سنة ١٠٦٦هـ/ ١٦٥٦م ؛ نصيحة لإمام عصره المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم(ت ١٠٨٧ هـ/ ١٦٧ م)، اعتراضًا عليه بشأن الحرب التي شنَّها ضد أهل المشرق اليمني [٢]، واستشكل فيها أمرين : الأول ما وقع من أولياء الإمام المتوكل من إكراه الفقراء والضعفاء على الإعانة بنفوسهم وخالص أموالهم في تلك الحرب . والأمر الآخر ما وقع في أهل المشرق اليمني من قصدهم إلى ديارهم، واستباحة نفوسهم وأموالهم مع أنهم مسلمون ! وناقش الشبهات التي تذرّع بها الإمام المتوكل وأولياؤه في تلك الفتنة، ودحضها [٣].

وقد قام بالرد على رسالة الجلال هذه بعض معاصريه، كالمؤرخ أحمد بن عبد الله حنش(ت ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م تقريبًا)،والمؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت١١٠٠هـ/١٦٨م)، وغيرهما .

فأما حنش فقد ألَّف رسالة في ذلك سماها بـ " حل الإشكال ودافع الإبطال لما أورده السيد الحسن بن أحمد الجلال من تحريم الجهاد في سبيل الله والاستعانة بالمال " [٤]؛ وأما يحيى

---

(١) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٠٣ب،١١٩ب،١٢١أ،١٦٧ب،١٩١أ ؛ وتلقيح الأفهام،ص٣٤٢، ٣٤٣ ؛ وضوء النهار، (١١١/٢، ٢٥٤)،(٢٢٠٦/٤ ، ٢٥٢٤، ٢٥٩٥).

(٢) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،(٣٣٧/١) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٤٥ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٦٧ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٤أ .

(٣) ينظر:براءة الذمة في نصيحة الأئمة، (منشور في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،للعمري،والجرافي)، ص٤٢٨ فما بعدها .

(٤) ينظر:أحمد بن عبد الله حنش:النور المشرق في فتح المشرق وما به ألحق،ص٨٤ ؛ وابن الرشيد:بغية المريد وأنس الفريد،(مخطوط)،ق٢٣٦ ؛ وأحمد عبد الرزاق الرقيحي وآخرون:فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء(المكتبة الشرقية)، تقديم وإشراف علي بن علي السمان، (وزارة الأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،(١٠٣١/٣-١٠٣٢)؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص٢٢١ ؛ والأكوع:هجر العلم،(٧٤٧/٢) ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص١٣٨ . إلا أن الأستاذ الأكوع حدث له سبق قلم،فذكر في بعض المواضع أن هذه الرسالة(حل الإشكال)للعلامة أحمد بن سعد الدين المسوري(ت ١٠٧٩هـ). [ينظر:هجر العلم،(٣٤٩/١)،الحاشية (١)] . وتبعه في ذلك الوجيه . [ينظر:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٣٠٠].

ابن الحسين فقد وضع حواشي على نسخة من رسالة " براءة الذمة " ؛ ردًّا على الجلال فيما ذهب إليه فيها، وقال – كما ورد في ورقة عنوانها – : ((هذه الرسالة وقعت بيدي ؛ لأجل النظر إليها، وما تشاغلتُ بجواب لها ؛ للبُعد في الاستشكال الذي ذكره السيد (الجلال) عن الدلائل الظاهرة في أكثرها، ومخالفة إجماع من يُعتدُّ به من أهل العلم، من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن ... وأما الحواشي فلأجل تغطية كشفها البديهي، والإشارة إلى الأصول والدلائل الظاهرة))[1].

وكان يحيى بن الحسين قد أشار إلى هذه الرسالة في بعض مؤلفاته، وغلّط الجلال فيها دون أن يناقشه مناقشة علمية شاملة [2].

ولما كانت ردود المعارضين للجلال فيما ذهب إليه في هذه الرسالة – غير علمية ولا حرية بالقبول، أشار بعض العلماء إلى هشاشتها ؛ فقال العلامة عبد الله بن علي الوزير (ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م): ((... كتبتُ منها (أي : رسالة " براءة الذمة ") نسخةً بخطي، ويمكن المناقشة لبعض أطرافها، وقد كتب عليها بعض أهل وقته جوابًا شغل فيه القرطاس، واستنتج من غير قياس ...)) [3]. ووصف العلامة محسن بن الحسن بن القاسم بن أحمد (أبو طالب) (ت ١١٧٠هـ/١٧٥٦م) رسالة الجلال هذه – مع مخالفته لبعض ما ورد فيها – بأنها تدل على علم الجلال الواسع، وأن من أجاب عنها، ليس له مدخل في ذلك [4]. وذهب العلامة أحمد ابن عبد الله الجنداري (ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م) إلى نحو ما ذهب إليه الوزير وأبو طالب [5] ....

والحق أن رسالة الجلال هذه تُعَدُّ من أهم ما كتبه في الفكر السياسي الإسلامي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقد المظالم الاجتماعية التي يقترفها الحكام والولاة في سياسة الرعية.

---

(١) تعاليق العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم على رسالة " براءة الذمة في نصيحة الأئمة " للإمام الجلال، (مخطوط)، (مدوَّنة في حواشي نسخة مخطوطة من رسالة " براءة الذمة ")، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم (١٠- مجاميع)، ق١٢٧أ .

(٢) ينظر:بهجة الزمن، (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) طبق الحلوى،ص١٤٥ .

(٤) ينظر:طيب أهل الكساء،ص٦٧-٦٨ .

(٥) ينظر:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٤٤أ .

وقد عرض عبد الله الحبشي في أحد كتبه محتوى هذه الرسالة بإيجاز – ممهِّدًا له بترجمة مختصرة للجلال [1] ... ثم قام الدكتور حسين العمري بنشر الرسالة في كتابه " يمانيات في التأريخ والثقافة والسياسة (٢) "، الصادر عن دار الفكر بدمشق، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م [2]، ثم أعاد نشرها كما هي في الكتاب الذي اشترك في إعداده هو والقاضي محمد بن أحمد الجرافي، الموسوم بـ " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال : حياته، وآثاره(دراسة ونصوص محققة)"، الصادر أيضًا عن دار الفكر بدمشق، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [3]. واعتمد الدكتور العمري في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين، وذكر أن التي اتخذها أصلاً هي نسخة العلامة محمد بن عبد الملك الآنسي(ت ١٣١٦هـ/١٨٩٩م)، وأضاف أنه حصل على نسخة ثالثة بخط الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، مطابقة للنسختين الأخريين خلا عبارات نزرة وشاهدين من الشعر مزيدة في هذه النسخة، لا يدري هل هي مما وضعه المؤلف الجلال، أو هي إضافات أقحمها ابن الأمير في النص ؟ ووعد باستدراك ذلك النقص في طبعة أخرى [4].

وقد تيسَّر الحصول على النسخة المعتمدة أصلاً [*]، ونسخة ابن الأمير الصنعاني [**]، ونسخة ثالثة أقدم منهما، عليها حواشٍ للمؤرخ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)[***]؛ وتبيَّن أن ما هو موجود في نسخة ابن الأمير وسقط من المطبوع، كثير جدًّا، وقلما تخلو صفحة من المطبوع من النقص [5] الذي يبلغ بضع صفحات أحيانًا [6]. واحتمال كون المزيد مُقحمًا من لدن ابن الأمير يبدو أنه غير صحيح ؛ لأن في بعض ما

---

(١) ينظر:دراسات في التراث اليمني، (دار العودة،بيروت،الطبعة الأولى،١٩٧٧م)، ص٩٥-١٠١ .

(٢) ص١٧٥-١٩٦ .

(٣) ص٤٢٥-٤٤٤ .

(٤) ينظر:العمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص١٦ .

(*) توجد هذه النسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(٤٠٢ – مجاميع)، وتقع في نحو (٤) ورق .

(**) توجد هذه النسخة في مكتبة خاصة بصنعاء،وتقع في (١٢) ورقة .

(***) توجد هذه النسخة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(١٠ – مجاميع)، وتقع في نحو (٩) ورق .

(٥) ينظر مثلاً:ص٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ؛ ويقابل بنسخة ابن الأمير،ق ١ب،٢أ-ب،٢ب،٢ب-٣أ،٣أ-ب،٥ب-٦أ،٦أ-ب،٦ب-٧أ،٧أ-ب،٧ب-٨ب،١١أ،١٢أ،١٢ب على الترتيب .

(٦) ينظر مثلاً:ص٤٤٠ ؛ ويقابل بنسخة ابن الأمير،ق ٨ب-١٠ب .

سقط – على أقل تقدير – ما يجعلنا نقطع بأنه من كلام الجلال، كذكره شيخه العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)[1]؛ ومن ثَمَّ لا مندوحة عن إعادة تحقيق هذه الرسالةِ ونشرها مرة أخرى .

٢- بلاغ المتطلعين إلى عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين:

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته، فكان يطلق عليه " شرح العصام " تارة [2]، و " شرح مختصرنا في الأصول " تارة ثانية [3]، و " شرح مختصرنا " تارة ثالثة [4]. وكان أحيانًا يقرن بينه وبين متنه الآتي ذكره، نحو " مختصرنا في الأصول وشرحه " تارة [5]، و " مختصرنا وشرحه " تارة أخرى [6]. وورد اسمه كاملاً – كما أثبتُّه – بخط الجلال نفسه على ورقة عنوان نسخته منه، غير أن كلمة " أصول " كأنها مضروب عليها [7]. وثمة صيغ أخرى في نسخ أخرى لا داعي للإطالة بذكرها .

وقد صنّف الجلال كتابه هذا في أصول الفقه، شرح به مختصره الموسوم بـ " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين "؛ إيضاحًا له، وتتميمًا لنصح الورع وتنبيهه على مزالق المؤصّلين ؛ ونهج في الرد عليهم ومناقشتهم مناهجهم، واستخدم آلاتهم ووسائلهم ؛ إذْ قال بعد أن ذكر الباعث على تصنيفه " عصام المتورعين " – : ((... ثم علّقتُ عليه هذا الشرح ؛ ليكون إيضاحًا وتتميمًا للنصح، ودافعتهم بما لهم من الأصول ؛ محبة ضرب الخصم بسيفه الذي به يصول، على أن الداهية إذا اطلخَمَّتْ، وظلمة شدتها إذا ادْلَهَمَّتْ، لا يكشفها إلا اقتحام ثَبَجِها، ولا يدفعها إلا من خوَّض غمرات لُجَجِها، كغاسل النجاسة، لا يجد دون

---

(١) ينظر مثلاً:ق ٦ب،١٨أ .

(٢) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٦أ،١٢٣أ ؛ وشرح رسالة الوضع،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٨١٨– أصول فقه)، ق ٦ب .

(٣) ينظر مثلاً:بلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٢١ب ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٣٥أ .

(٤) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١١ب،٥٩ب،٦٣أ،٦٧أ،ب،٦٨أ،٨٥ب،١١٢ب،١٧٥أ،٢٠٢أ .

(٥) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ق ٢أ ؛ وشرح رسالة الوضع،(مخطوط)،ق ٥ب ؛ ورسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوبًا معينًا، (منشورة في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،للعمري،والجرافي)، ص٤٥٦، ٤٥٧ .

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٧أ،١١٥أ،١٧١ب،١٨٤ب .

(٧) ينظر:بلاغ المتطلعين،ص٥٧ (فيما عرض من نماذج نسخ الكتاب المخطوطة).

مساسها من حول، بل ربما افتقر إلى إزالة صابغها بالبول، فدونك شموس براهين لا تطلع على خفاش ظلام البدع الأعمى، ورياض تحقيق لا يهبّ نسيمها على جُعَل التقليد إلاّ نقما ...)) [1].

وجمع الجلال في هذين الكتابين ما اختاره لنفسه من قواعد الأصول [2]، مُتَّبِعًا للدليل، غير ملتفتٍ إلى من وافقه أو خالفه كائنًا من كان [3].

وسلك في تقسيم كتابه " بلاغ المتطلعين " مسلكه في تقسيم متنه " عصام المتورعين " الآتي ذكره، فشرح ما تضمنه من المقدمات، والمبادئ، والمقاصد، ووضّح ما عَقَدَه فيه من الفصول والمسائل، وربط اختياراته الأصولية بالبراهين والدلائل، وتعمّق في مناقشة مخالفيه والرد عليهم فيما ذهبوا إليه .

وقد قام أحد طلبة العلم بدراسة كتاب " بلاغ المتطلعين " وتحقيقه ؛ لنيل درجة(الدكتوراه)في الفقه وأصوله، من إحدى الجامعات السودانية، ويقع في بضع وتسعين وأربعمائة صفحة، ولم يُنشر بعدُ بحسب ما أعلم .

وتجدر الإشارة إلى أن المحقّق جعل عنوانه " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " ؛ محتجًّا بوروده في مقدمة الكتاب، في نسخة المؤلف نفسه [4]، وغفل عن أن المراد بهذا العنوان هو المختصر لا الشرح الذي أُشِيْرَ إليه بعد ذلك [5]. وقد اعتمدتُ عند تسمية هذا الشرح والإحالة إليه في حواشي البحث – على ما عَنْوَنَه به المؤلف الجلال، لا على ما وَهِمَ فيه المحقّق !

---

(١) المصدر نفسه،ص٦٤ .

(٢) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار، (١/٣٤ ، ٣٩).

(٣) ينظر:بلاغ المتطلعين،ص٤١٠ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٣ (قسم الدراسة).

(٥) ينظر:المصدر نفسه،ص٦٣-٦٤ .

٣- تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام :

أشار الجلال إلى كتابه هذا في بعض مؤلفاته [1]، وقد ألّفه شرحًا لكتاب " التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام " الذي صنّفه الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)؛ تكملةً لكتابه الشهير " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ". وبيَّن الجلال الباعث له على تصنيف هذا الشرح – وهو في علم التصوف – فقال : ((... لَمَّا مَنَّ (الله تعالى)عليَّ – وله المِنَّة – بكمال " ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار " الذي صنّفه في فقه أهل البيت إمام الأئمة والحبر المشار إليه في كل الأمة المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ... وكان إنما تعرَّض فيه لأحكام أفعال الجوارح، وصَدَفَ عن أحكام أفعال القلوب حِسانها والقبائح، وإنما ذكر قبائحها تكملة لِـ " بحره الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " – لم يسعني إذْ تصديتُ لشرح كلامه إلا الوفاء بتكميله وإتمامه، فتكلمتُ على تلك التكملة ...)) [2].

وكان بعض العلماء قد سبقوا الجلال إلى شرح كتاب " التكملة " المذكور، منهم شيخاه : العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)[3]، والعلامة القاضي أحمد ابن يحيى حابس(ت ١٠٦١هـ/١٦٥١م)[4]، والعلامة صلاح بن عبد الخالق بن جحاف الحبوري (ت ١٠٥٣هـ/١٦٤٣م، وقيل : ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)[5]، وغيرهم، وقد أشار الجلال إلى شرحي شيخيه، وذكر أنه استفاد منهما، وأثنى عليهما ولاسيما شرح المفتي [6].

---

(١) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق١٩٤ب ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق١٢٧ب،١٧٤ب .

(٢) تلقيح الأفهام،ص٢١٣ .

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب،(مخطوط)،(١٧٥/٢) ؛ وبهجة الزمن،(٢٠٣/١) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص٨٢ ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٧٢١ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق١٣٨ب .

(٤) ينظر:ابن أبي الرجال:مطلع البدور،(مخطوط)،(٢٢٢/١) ؛ وإبراهيم بن القاسم:طبقات الزيدية الكبرى،القسم الثالث،(مخطوط)،ق٣٥ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٢٨ ؛ والشوكاني:المرجع السابق،ص١٤٤ .

(٥) ينظر:ابن أبي الرجال:المصدر السابق،(٢٠٦/٢) ؛ ويحيى بن الحسين بن القاسم : المستطاب،(مخطوط)،(١٨١/٢) ؛ وبهجة الزمن،(٢٤٨/١) ؛ والوزير:طبق الحلوى:ص١٠٨ .

(٦) ينظر:تلقيح الأفهام،ص٢١٣-٢١٤ .

وتناول الجلال في كتابه هذا، أفعال القلوب التي حرَّمها الشرع، كالكبر، والعجب، والرياء، والمباهاة، والمكاثرة، والحسد، والغل، وظن السوء، وموالاة من لا تجوز موالاته، ومعاداة من لا تجوز معاداته، والحمية، والمداهنة، وحبّ الدنيا، والجبن، والبخل، والفرح، والجزع ... وغيرها مما يتفرَّع عنها ويلحق بها . وعقد فصولاً وفروعًا – تَبَعًا لابن المرتضى – لبيانها وتحليلها، وانتقد ابن المرتضى وخالفه فيما ذهب إليه في كثير من المواضع [(١)]، واستدرك عليه في بعض منها [(٢)]، ووافقه في بعض آخر [(٣)].

وقد طبع " تلقيح الأفهام " بتحقيق الدكتور حسين العمري، والقاضي محمد بن أحمد الجرافي، ونَشَرَاهُ فيما نَشَرَا من كتب الجلال ورسائله في كتابهما الموسوم بـ " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال : حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)" [(٤)]، السابق ذكره .

٤- رسالة حول أرجوزة " الطِّرَاز المُذْهَب في إسناد المَذْهَب " للسحولي :

نقل هذه الرسالة كاملةً المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)[(٥)]، والمؤرخ محمد بن أحمد الحجري(ت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)[(٦)]، وأشار إليها الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)في معرض ذكره ردًّا عليها لبعض العلماء [(٧)].

وقد اعترض الجلال برسالته هذه على الأرجوزة التي نظمها القاضي إبراهيم بن يحيى بن محمد السحولي(ت ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م)، وجعلها إسنادًا لفروع مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي(ت ٢٩٨هـ/٩١١م)، حتى بلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم !

---

(١) ينظر مثلاً: ص ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ – ٢٦١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ – ٢٨٧ ، ٢٨٩ – ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٨ .

(٢) ينظر مثلاً:ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ينظر مثلاً:ص ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٤١٥ .

(٤) ص٢٠٩-٤٢٣ .

(٥) ينظر:بهجة الزمن،الجزء المستلّ منه المنشور في كل من:العمري:يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (٢)،ص١٦٩-١٧١ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٤٧-٤٩ .

(٦) ينظر:مساجد صنعاء عامرها وموفيها، (دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٣٩٨هـ)، ص٥٦-٥٨ .

(٧) ينظر:البدر الطالع،ص٨٥٤ .

وأورد الجلال على هذا الإسناد بعض الإشكالات، ورأى أنه مجازفة، وخلص إلى القول ببطلانه، وانجرَّ كلامه إلى انتقاد جده الإمام صلاح بن الجلال(ت ٨٠٥هـ/١٤٠٢م، وقيل : ٨١٠ هـ/١٤٠٧م)، الذي استشعر في بعض إجازاته خلل ذلك الإسناد على الجملة، واعتذر بأنه إسناد معنوي ؛ إذْ تساءل الحسن الجلال عن جدوى هذا العذر وقد جاء الوعيد الشديد لمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وكيف يُروى من أقوال الرجال مالانهاية له على أنها قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ [1].

ويبدو أن الجلال ألّف هذه الرسالة في حياة السحولي ؛ إذْ دعا له في ثناياها بالبقاء، والتمس منه تخليص إسناده المزعوم مما استشكله عليه إن استطاع ! ....

وقد وافقه في اعتراضه على الأرجوزة المذكورة بعض العلماء المعاصرين له، كالعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)، والإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)، وغيرهما . فقد وصف الأولُ كلامَ الجلال في اعتراضه – بالحُسْن والجودة [2]، وانتقد الآخرُ صاحبَ الأرجوزة ومن سلك مسلكه، ووصفهم بالغفلة [3].

ولَمَّا كان في علماء الزيدية الهادوية مُوْلَعُون بإسناد فروع مذهبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما زاد بعضهم: " عن جبريل عن البارئ تعالى " ! بحسب ما ذكر الإمام المقبلي [4] – لم تَرُقْهُم رسالة الجلال هذه، فردوا عليها حتى بعد وفاته ! ومن هؤلاء القاضي يحيى بن صالح السحولي(ت ١٢٠٩هـ/١٧٩٥م)، فقد ألّف رسالةً سماها " التثبيت والجواز عن مزالق الاعتراض على الطراز "، جوابًا عن اعتراض الجلال، ودفاعًا عن أرجوزة القاضي إبراهيم السحولي [5]!

---

(١) ينظر:رسالة حول أرجوزة الطراز المذهب في إسناد المذهب،للسحولي،منشورة في كل من:الحجري:مساجد صنعاء،ص٥٦-٥٨ ؛ والعمري:يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (٢)،ص١٦٩-١٧١ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٤٧-٤٩ .

(٢) ينظر:بهجة الزمن:الجزء المستلّ منه المنشور في كل من:العمري:يمانيات (٢)،ص١٦٩ ، ١٧١-١٧٢ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٤٩،٤٧ .

(٣) ينظر:العلم الشامخ،ص٢٣ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،الصفحة نفسها .

(٥) ينظر:الشوكاني:البدر الطالع،ص٨٥٤ ؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص٢٣٥ ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص١١٣٧ .

وقد كان أول من نشر رسالة الجلال المذكورة هو المؤرخ محمد بن أحمد الحجري، ثم الدكتور حسين العمري، كما سبق بيانه .

٥- رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية :

أشار الجلال إلى رسالته هذه في مواضع من أحد مصنفاته [١]، وذكر أن سببها هو ((تقرير البانيان [*] في اليمن بالجزية)) [٢]، وأنه حرّرها جوابًا عن سؤال حول ذلك : ما يجوز منه، وما لا يجوز [٣]، و ((عما جرى بين المسلمين والبانيان في صنعاء من الخصام)) [٤].

وقد تناول فيها أصناف الكفار، وحكم كل صنف منها، ورأى أن البانيان ونحوهم من كفار العَجَم الذين لا كتاب لهم مشهور – مثل المجوس وأهل الصحف، وحكمهم مثل حكمهم، وذهب إلى وجوب إجلائهم عن شبه جزيرة العرب، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأن تقريرهم فيها ضعيف، وأنه لا يستند إلى دليل منسوخ ولا ناسخ، وأنه لا قبول لعذر من قَرَّرهم بعد الاطّلاع على ما تضمنته رسالته هذه [٥]؛ وهو بهذا يكون قد نقد إمام عصره المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (ت ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، الذي قرَّر البانيان في اليمن بالجزية وأمَّنهم، ولَمَّا أراد أهل صنعاء في سنة ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م إخراجهم، لم يرضَ بذلك، وزجر المؤلِّبين عليهم، وحبس بعضهم [٦] كما سبق ذكره.

ولكن الجلال لم يستقرّ – فيما يبدو – على رأيه في حكم تقرير البانيان بالجزية في اليمن، فقد تراجع عما ذهب إليه بشأنهم في هذه الرسالة ؛ إذْ قال بعد أن أشار إليها وإلى ما

---

(١) ينظر:ضوء النهار، (٣/١٤٣١ ، ١٧٥٨–١٧٥٩) ، (٤/٢٥٧٠).

(*) البانيان أو البَيْنِيان:هم طائفة من الهنود غير المسلمين،كانوا يشتغلون بالتجارة،ويتنقلون بين الهند واليمن والخليج العربي،واستقر عدد كبير منهم في صنعاء وغيرها من المدن اليمنية،وزاد نشاطهم التجاري في اليمن في القرن الحادي عشر الهجري خاصة . وتسميتهم هذه مأخوذة من "بنيا"،ومعناه:صاحب حانوت . [ينظر:العمري:تأريخ اليمن الحديث والمعاصر،ص١٣٠ فما بعدها ؛ والأكوع:هجر العلم، (٤/١٧٨٦)(الحاشية ٣)] .

(٢) ضوء النهار، (٤/٢٥٧٠).

(٣) ينظر:رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية، (منشورة في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،للعمري،والجرافي)، ص٤٦٩ .

(٤) ضوء النهار، (٣/١٧٥٨–١٧٥٩).

(٥) ينظر:رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية،ص٤٦٩–٤٧٦ .

(٦) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،(١/٣٢٤) ؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٤٣ ؛ وأبو طالب:طيب أهل الكساء،ص٦٩–٧٠ ؛ والجنداري:الجامع الوجيز،(مخطوط)،ق ١٤٤أ .

تضمنته في أحد كتبه - : ((... الحق جواز تبقية مثل الباتيان ممن يُحَرِّم سفك الدماء ؛ إذْ لا محذور على الإسلام في بقائهم في جزيرة العرب ...)) [1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء المعاصرين للجلال قد ردّوا على رسالته هذه، منهم المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)؛ إذْ كتب تعاليق على بعض ما جاء فيها، تضمنتها إحدى نسخها الخطية [2].

وقد قام الدكتور حسين العمري بتحقيق هذه الرسالة معتمداً على نسخة خطية منها متأخرة، ونشرها في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال : حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة) " [3]، السابق ذكره .

٦- رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوبًا معينًا :

لم يذكر الجلال رسالته هذه في أي كتاب له، لكنه ذكر فيها بعض كتبه [4]، وثمة تشابه في المضمون والعبارات بين ما ورد فيها وما ورد في كتابه " ضوء النهار " حول صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها [5].

وقد بيّن الجلال الباعث له على تصنيف هذه الرسالة، فقال : ((... لَمَّا سألني من لا عذر لي عن جوابه، ولا رخصة لي في تركه على اعتقاد فاسد قد ألوى به، عن ترك إقامة الجمعة في البادية، أو قصد حضورها إلى المدينة، إذْ كان يرى أن ترك كلا الأمرين من الضلال البين، والمخالفة للشريعة التي لا تنسب إلى متديّن، توهّمًا منه أن المسألة قطعية المتن والدلالة، ومسارعة إلى ما عليه أهل الجهالة، من تضليل أهل الجلالة — أوضحت عذري(عن

---

(١) ضوء النهار،(٤/٢٥٧٠) .

(٢) توجد هذه النسخة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(١٠ — مجاميع)، ق ١٣٥أ — ١٣٧أ .

(٣) ص٤٦٧-٤٧٦ .

(٤) ينظر:رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوبًا معينًا،ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٥) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ص٤٥١ ، ٤٥٢-٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ؛ ويقابل بـ:ضوء النهار، (٢/١٢١-١٢٢ ، ١٠٦ ، ٩٩-١٠١ ، ١١٥-١١٦ ، ١١٢-١١٣)على الترتيب .

ذلك)[*] من علوم أربعة : علم الكتاب، وعلم السنة، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه...)) [1]. ثم بيَّن ذلك بحسب ما أدّاه إليه نظره في الأدلة واجتهاده، وخلص إلى القول بـ ((ظن وجوبها عينًا على من سمع نداء الإمام الأعظم العادل المقيم المجمع على إمامته، قياسًا على النبي صلى الله عليه وسلم، بشرط أن يسمع نداءه فارغًا بحيث يدرك الحضور معه متطهرًا في مسجد مصر جامع، وبقي الشك في الوجوب على غيره ...)) [2]؛ والتمس ممن اطلع على دليل للوجوب على غير من ذكر، وبغير ما إليه من الأدلة أشار – أن يتفضل بإهدائه إليه مأجورًا مشكورًا [3].

وقد تعرض الجلال بسبب ما ذهب إليه في هذه المسألة – سواء أكان ذلك في هذه الرسالة أم في كتابه " ضوء النهار " – لنقد جماعة من العلماء المعاصرين له والمتأخرين عنه، وبيّنوا خطأه واضطراب أقواله وتناقضها، منهم العلامة علي بن صلاح الطبري الصعدي(ت نحو ١٠٧٢هـ/١٦٦١م)[4]، والعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩ م)[5]، والعلامة حامد بن حسن شاكر الصنعاني(ت ١١٧٣هـ/١٧٦٠م تقريبًا)[6]، والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)[7]، والإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)[8]، وغيرهم .

(*) ما بين القوسين سقط من النسخة المرقمة(١٢٨ – مجاميع)الآتي ذكرها،وهو موجود في النسختين الأُخْرَيَيْن .

(١) رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء.. إلخ ...،ص٤٤٩–٤٥٠ .

(٢) المصدر نفسه،ص٤٦٣ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٦٤ .

(٤) ينظر:العمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٤٤٩ (الحاشية).

(٥) ينظر:توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر،(مخطوط)،ق ٥٧ب ؛ وبهجة الزمن،(١/٣٠٠) .

(٦) ينظر:ميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم (١٢٤٧–فقه)،(٤/٣٤٨أ فما بعدها).

(٧) ينظر:منحة الغفار، (٢/٩٩ فما بعدها)؛ واللمعة في تحقيق شرائط الجمعة،دراسة وتحقيق عقيل محمد المقطري،رسالة ماجستير غير منشورة،قسم الدراسات الإسلامية،الجامعة الوطنية،تعز،(١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، ص٧٣ فما بعدها .

(٨) ينظر:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،(١/٢٩٨) .

وقد تيسَّر الحُصُول على ثلاث نسخ مخطوطة من رسالة الجلال هذه : اثنتان منها موجودتان في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، إحداهما برقم(٣٢ – مجاميع)، وتقع في نحو (١٠) ورق، نسخت في شهر محرم، سنة ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م، وكتب أحد النُسَّاخ على ورقة عنوانها أنها بخط مؤلفها، والذي يظهر أن الاستدراكات والتصحيحات الموجودة في حواشيها هي التي بخط المؤلف ؛ والأخرى برقم(١٢٨ – مجاميع)، وتقع في نحو (٦) ورق، نُسخت في شهر جمادى الآخرة، سنة ١١٨٧هـ/١٧٧٣م ؛ والنسخة الثالثة هي نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وتوجد في مكتبة خاصة بصنعاء، وتقع في (٥) ورق، نسخت في آخر شهر محرم، سنة ١١٢٨هـ/١٧١٦م .

وقد حقق الدكتور حسين العمري هذه الرسالة متخذاً النسخة الثانية أصلاً [١]، ونشرها في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)" [٢]، السابق ذكره مرارًا .

٧- رسالة في عدم وجوب الخُمُس في الحَطَب :

لم يُشِر الجلال إلى رسالته هذه في أي مصنَّف له، ويوجد تشابه بين بعض عباراتها وبعض عبارات مصنَّفه " ضوء النهار " الواردة في " كتاب الخُمُس " منه [٣].

وقد ذكر الجلال سبب تأليفه هذه الرسالة، وهو أنه سئل عن وجه تخميس الحطب في جهة ذمار [٤]، وإكراه وُلاة تلك الجهة الحَطَّابين على تسليم خُمُس الحطب [٥]، وبَيَّن أن هذه المسألة من مسائل الفروع، وأن مناطها هو الاجتهاد في الأدلة الظنية [٦]، وأن القول بإيجاب الخمس في الحطب رواية مغمورة عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين(ت ٢٩٨هـ/٩١١م)، وأن

---

(١) ينظر:العمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص١٧ .

(٢) ص٤٤٥–٤٦٥ .

(٣) ينظر مثلاً:رسالة في عدم وجوب الخُمُس في الحَطَب، (منشورة في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،للعمري،والجرافي)ص٤٨٠ فما بعدها ؛ ويقابل بـ:ضوء النهار، (٣٨٢/٢ فما بعدها).

(٤) ينظر:رسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب،ص٤٧٩ .

(٥) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٨٣ .

(٦) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٧٩ .

أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته كافة على أنْ لا خُمُس فيه، وناقش حجة الهادي بعمق وإسهاب، وانتقد الولاة الذين يُكْرهون الحَطّابين على تسليم خمس الحطب، وخلص إلى القول بعدم دلالة القرآن على تخميسه، وبدلالة السنة والإجماع والقياس على عدم تخميسه، وأن تخميسه وإكراه أهله عليه منافٍ للورع بالكلية، وشاهد على فاعله بالطمع في الدنيا الدنية [1].

وقد قام الدكتور حسين العمري بتحقيق هذه الرسالة معتمداً على نسخة واحدة خطية منها [2]، وجدتها مع نسخة أخرى في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء [*]، ونشرها في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره " [3]، المذكور من قبل .

٨- شرح التهذيب :

ذكر الجلال كتابه هذا في عدة مواضع من مؤلفاته [4]، وقد شرح به كتاب " تهذيب المنطق والكلام " في علم المنطق، للعلامة سعد الدين التفتازاني(ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).

وبين سبب تأليفه، فقال : ((... هذه حواشٍ أمليتها على نحو الغيب، وعلمتُ أنها لذلك لا تخلو عن النقص والعيب، ولكن من تلزمني إجابته فرضا، ولا يسعني أن أنتحي غير ما يرضى، الأخ الشقيق الطالب للتحقيق سيد سادات اليمن محمد بن أحمد بن الإمام الحسن – جَدَّ في السفر على سماع " التهذيب " للعلامة السعد، وكانت شروحه التي كفت مؤُنَة هذا العمل بمراحل عنا من قبل ومن بعد ...)) [5].

---

(١) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٨٠–٤٨٤ .

(٢) ينظر:العمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص١٨ .

(*) الأولى برقم(٥٨ – مجاميع)،(ق ٢٥٢أ – ٢٥٣ب)، والأخرى ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بإحدى النسخ المخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه،توجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(١٥٣ – تفسير)، ق ١٠٥ب .

(٣) ص٤٧٧–٤٨٤ .

(٤) ينظر مثلاً:عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم(١١٥ – مجاميع)، ق ١٦٧ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ١٣ب،١٧٤ب ؛ ونظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣٤أ،٥٦ب .

(٥) شرح التهذيب،ص٢ .

وحرص على أن يكون شرحه هذا مختصرًا ؛ إذْ رأى أن التعمق في مناقشة بعض الجزئيات، والإسهاب باستيفائها لا يليق بمقام التعليم [1]، وأن الاستغراق في ذكر أمثلة القضايا المنطقية يؤدي إلى الإطالة بدون مسوّغ ؛ لإمكان القارئ نفسه أن يعتبرها [2]، أو يقف عليها في المطوّلات[3].

وقد سلك الجلال في تقسيم شرحه هذا مسلك التفتازاني في المتن، فبدأ بالمقدمات، ثم التصورات، ثم التصديقات، وهلم جَرًّا .... وخالفه في بعض آرائه [4].

وكان فراغه من تأليف هذا الشرح ((في تأريخ أربع بقين من شعبان سنة خمس وأربعين وألف)) [5] من الهجرة .

ثم جاء العلامة الحسن بن الحسين بن القاسم(ت ١١١٤هـ/١٧٠٢م)، فوضع حاشية عليه، سمّاها " الجمال على الجلال "، ووضّح من كلام الجلال فيه ما احتاج إلى توضيح، وهو الطابع الغالب على الحاشية؛ ونقد منه ما احتاج إلى نقد من وجهة نظره، وهو قليل [6].

وقد قام مركز الدراسات والبحوث اليمني في صنعاء بطبع الشرح وحاشيته، وصدرت الطبعة الأولى منهما في عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، في نحو (٢٢٠) صفحة .

٩- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته [7]، وهو من أهم كتبه، وقد صنّفه شرحًا لكتاب " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " الذي اختصره الإمام ابن المرتضى(ت

---

(١) ينظر:المصدر نفسه،ص٥٠ ؛ ٨٢ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،ص٩٦-٩٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٥ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،ص١٩١،١٩٠ .

(٤) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ص٣١ ، ٦٦ ، ١١٦ ، ٢٠٠ .

(٥) المصدر نفسه،ص٢١٠ .

(٦) ينظر مثلاً:الجمال على الجلال،(مطبوع على حاشية كتاب:شرح التهذيب،للجلال)، ص٣ ، ٤ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١١٥ ، ١٨٢ .

(٧) ينظر مثلاً:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٣٥أ،٤١أ،١٧١أ ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٣٨ب،٤٢أ،٥٩أ،٧٧ب، ١٢٥ب،١٦٧أ ؛ ونظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٢٢أ،١٩٥أ ؛ وتلقيح الأفهام،ص٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٤ ، ٤١٠ ؛ والعصمة عن الضلال، (منشور في كتاب:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،للعمري،والجرافي)، ص١٢٦ .

٨٤٠هـ/١٤٣٦م)من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للعلامة الحسن بن محمد النحوي (ت ٧٩١هـ/١٣٨٩م)[1]، وجمع فيه أقوال الزيدية الهادوية على قواعد مذهبهم[2]. وشُرح بشروح كثيرة [*]، من أبرزها " ضوء النهار " هذا. وقد بيّن الجلال الباعث له على تأليفه، ومنهجه فيه ؛ إذْ قال: ((... لَمَّا كان العلم دعوى والعمل هو الشاهد، والمطلوب من المقدمات إنما هو النتيجة التي هي ضالة الناشد، وكان تحقيق علم الفقه هو نتيجة علم القواعد، وتطبيقه عليها متعسِّر على أكثر الناس متباعد، وكان مذهب أئمتنا — صانه الله عن آراء ذوي التحريف — هو الصراط المستقيم للسالك، والنهج الذي بلزومه الأمن من جميع المهالك، لولا أنه تطاول على متبعيه الأمد، فلم يبق لبحره ملاح إلا من لا يعرف منه غير الثّمد، حتى تحكّكت عقاريه بأفاعيه، وتحجّرت فصاله القُرع كل مشارعه ومراعيه — استخرتُ الله تعالى، ووضعتُ لأولادنا — يَسَّرهم الله لطول الاجتهاد، وعصمهم عن دعاوي ذوي التقليد والعناد — أصولاً في الأصول، وحَرَمًا آمنًا لا يأنس به إلا الأذكياء الفحول، ثم أحببتُ أن أبرزها لهم في الفروع ليعرفوا كيفية ردّ الفرع إلى أصله، ويجعلوا ما ذكرتهُ مثالاً يحتذونه إلى مثله ؛ لمخالفة متأخري أئمتنا في تفريعهم بعض القواعد الكلية، وعدم ممايزتهم بين القواعد العقلية والنقلية، وتغافلهم عن تصحيح الدليل من جهة السند والمتن والدلالة، واطّراحهم النظر في إمكان الجمع بين المتعارضات أو الاستحالة، لاغترارهم بمراسيل غير الأثبات، ووثوقهم بنظر من لا ظَلّ في ساحة علم النظر ولا بات، فاستنهضتُ خيل الأدلة ورجلها من كل جانب، ومِلْتُ مع الناهض منها وإن كان مع البعيد المجانب، إذْ غرض المجتهد ليس إلا مطابقة قواعد الاجتهاد، لا موافقة ما رسمه الآباء والأجداد، تحرِّيًا لبراءة الذمة، وتحاميًا عن عار " إنا وجدنا آباءنا على أمة "، على أن دون درك الحق جِواز مسالك تصحيح، وقطع أجواز مَهَامِه فيح :

---

(١) ينظر:الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٢٥ ؛ والأكوع:هجر العلم،(١٣١٨/٣)،(٢٣٧٦/٤) ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٣٤١ .

(٢) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار،(٣١٥/١)،(٩٠١/٣) .

(*) للوقوف على عدد كبير من شروح كتاب " الأزهار " وحواشيه — يراجع:الدكتور محمد محمد الحاج حسن الكمالي:الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسيًا وعقائديًا،(دار الحكمة اليمانية،صنعاء،الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص١٢٢-١٢٥ .

يـتَلوَّنُ الخِـرِّيتُ مِـن خَـوْفِ الـتَّوَى   فــيها كمـا يــتَلَوَّنُ الحِــرباءُ [*]

... ثم ناضلتُ عن كل قائل، وأنصفتُه بقدر ملكتي في الدلائل، غير قانع بما رُوي له من استدلال، ولا مستأنس عند وحشة الانفراد إلا بالأدلة لا بالرجال، لاسيما والمسائل ظنية فرعية، ولا خطر إلا في مخالفة الأصلية القطعية، ثم جعلتُ " الأزهار " سلكًا لتلك الجواهر، وفُلْكًا أركبه لخوض تلك البحار الزواخر، إيناسًا للمقلّدين برسوم مغانيهم، وتسلّقًا إلى نفع الصالحين بتصحيح مبانيهم ...)) [١].

وتبع الجلال في تقسيم شرحه هذا تقسيم ابن المرتضى، مبتدئًا بفصول المقدمة، فكتاب الطهارة ... ومختتمًا بكتاب السِّيَر . ولمّا كان ابن المرتضى قد أسقط كتاب السبق والرمي، وكتاب الميراث، تبعه الجلال في إسقاط الأول [٢]، واستدرك عليه الآخر، فصنَّف كتابًا في الميراث، وشَرَحه ؛ تكميلاً لنصح المتفقّه بـ " ضوء النهار "، بعدم إخلائه عن مباحث الميراث الفقهية، وجعل ذلك كالخاتمة للكتاب [٣].

وقد حرَّر الجلال اجتهاداته في هذا الشرح على مقتضى الدليل، ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء أو خالفه [٤]، ولذا نجده كثيرًا ما كان ينتقد ابن المرتضى ويخالفه [٥]، أو يستدرك عليه [٦]، ويبحث المسائل، ويناقش أقوال العلماء فيها بنَفَس طويل، ويُبْدي آراءه

---

[*] هذا البيت لأبي الطيب المتنبي(أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الكندي المتوفى سنة ٣٥٤هـ)من قصيدة له قالها في مدح أبي علي هارون بن عبد العزيز الأوراجي الكاتب،مطلعها :

أمِـــنَ ازْدِيَـــارَكِ فـــي الدُّجَـــى الـــرقَبَاءُ   إذا حــــيث كُـــنْتِ مِـــنَ الظــلامِ ضِـــياءُ

[ينظر:ديوان أبي الطيب المتنبي،صححه وقارن نسخه وجمع تعليقاته الدكتور عبد الوهاب عزام، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،١٣٦٣هـ-١٩٤٤م)، ص١١٤-١١٩] .

(١) ضوء النهار،(١/٣٣-٤٠) .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،(٤/٢٦١٥) .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،(٤/٢٦١٧) .

(٤) ينظر:الشوكاني:البدر الطالع،ص٢٠٦ .

(٥) ينظر مثلاً:(١/٥٦ ، ٢٣١ ، ٣١٦ ، ٣٩٥)، (٢/٣٣ ، ١٨٢ ، ٢٥٤ ، ٤٧٧ ، ٦٠٦ ، ٦٤٧ ، ٨٠٩ ، ٨٥٢)؛(٣/٩١٢ ، ١٢٤٥ ، ١٣٢١ ، ١٥٠٦ ، ١٥٧٨ ، ١٥٩٠)،(٤/٢٠٣٥ ، ٢١٤٨ ، ٢١٦٩ ، ٢٣٦٥ ، ٢٤٦٠).

(٦) ينظر مثلاً :(١/٢٨٤ ، ٣٣٥) ، (٢/٢٧٤ ، ٣٠١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٦٤١ ، ٨٢٨)،(٣/٩٤٣ ، ١٠٩٧ ، ١٣٧١ ، ١٤٥١ ، ١٥٥٩ ، ١٥٨٦ ، ١٥٩٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٥٩) ، (٤/١٨٢٠ ، ١٨٣٠ ، ١٨٤٩ ، ٢٠٤٦ ، ٢٣٣١ ، ٢٤٠٧ ، ٢٥١٥).

وترجيحاته [1]، وربما استشكل بعض المسائل، وتوقّف في الحكم عليها حتى يجد دليلها [2]، أو استخار الله تعالى فيما مال إليه بشأنها [3].

وقد أثار هذا الكتاب جَدَلاً واسعًا في الأوساط الثقافية في اليمن، في عصر مؤلّفه وبعده .

فأما في عصر مؤلّفه، فإنه حين شرع في التدريس فيه، أعرض عنه أعيان عصره وهجروه حتى نسجت عليه العناكب [4]؛ لأن المصنِّف – بكسر النون – ((من أبناء عصرهم، ومن الأحياء المشاركين لهم في بلدهم ومصرهم)) [5]، وللزيدية ((عناية كاملة ورغبة وافرة في دفن محاسن أكابرهم، وطمس آثار مفاخرهم، فلا يرفعون إلى ما يصدر عن أعيانهم من نظم أو نثر أو تصنيف رأسًا)) [6]؛ ولأن المُصَنَّف – بفتح النون – يتصف بصعوبة فهمه، ودقة ما فيه، واضطراب أمواج مبانيه، وكثرة اعتراضاته، ونُصرة بعض الأقوال الشاذة[7].

وأما بعد وفاة مؤلّفه، فقد تباينت آراء العلماء في تقويمه والحكم عليه ؛ فقد وصفه العلامة عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)– بحسب ما نقل عنه تلميذه محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – بـ ((الكتاب الجليل والسِّفْر الذيْ قصرت عن شأو معارفه أرباب التحصيل ...)) [8]؛ ورأى العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد(ت ١١٥٣هـ/١٧٤٠م)أنه ((يدل على تبحُّر الجلال في العلم، ومعرفته بقواعد العلماء من المحدّثين وغيرهم)) [9]؛ وأثنى عليه الإمام ابن الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)الذي ذكر أنه كان أول من درَّس فيه، واقتحم بفكره أسوار تراكيبه ومعانيه [10]؛ إذْ وصفه بـ ((الشرح الشهير ... المتلقى بالإجلال

---

(١) ينظر مثلاً :(٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٢)،(٢١/٢ ، ٧٦ ، ٢٣٧ ، ٣٥٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٨٥٣)،(٨٦٧/٣ ، ٨٨٩ ، ٩٤٠ ، ٩٦١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠٣ ، ١٤٢٧ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٧ ، ١٧٢١ ، ١٧٥١) ، (١٩٥٧/٤ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٧٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٧٢ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٩).

(٢) ينظر مثلاً :(١٠٦/١) ، (٩٨٨/٣).

(٣) ينظر مثلاً :(٦٥٣/٢ ، ٦٧٧).

(٤) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار، (٢٩/١).

(٥) المرجع نفسه:الصفحة نفسها .

(٦) الشوكاني:البدر الطالع:ص٧٨ ؛ ويقابل بما ورد في المرجع نفسه:ص٦٠٩ .

(٧) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار، (٢٩/١ ، ٣٤ ، ٢٢٨).

(٨) المرجع نفسه، (٢٩/١).

(٩) طبقات الزيدية الكبرى:القسم الثالث،(مخطوط)،ق٤٢ .

(١٠) ينظر:منحة الغفار، (٢٩/١).

والإعظام عند الأئمة النُّظّار، المشتمل من التحقيق على ما لم يشتمل عليه نفائس الأسفار ...)) [1]؛ وأضاف مبيِّنًا ما للكتاب وما عليه، فقال : ((... رأيته بحرًا مضطرب الأمواج، فيه العذب الفرات والملح الأجاج ...)) [2].

وقد تشدَّد القاضي أحمد بن محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م)في تقويم هذا الكتاب، مع اعترافه بقيمته العلمية وإمامة مؤلّفه وتحقيقه وتبريزه في العلوم ولاسيما العقلية منها ؛ فوصفه بأنه ((شرح نفيس، غير أن(الجلال)أغرب في بعض المسائل بما لم يساعده فيه قائل، بل كاد في بعض المسائل أن يخرق الإجماع ...)) [3]، ثم استدرك قائلاً : ((وهي مسائل يسيرة قد ردّ عليه فيها شيخنا السيد محمد بن إسماعيل الأمير في حاشيته)) [4] المسماة بـ " منحة الغفار " الآتي ذكرها .

وما ذكره القاضي قاطن هنا كرَّره في كتاب آخر له ؛ إذْ وصف " ضوء النهار " بأنه ((كتاب لا أعجب منه، إلا أن(الجلال)أتى في بعض مسائله بما لا يوافقه عليه أحد، إلا أن يكون مثل الإمامية، بل خرق الإجماع ...)) [5]، وأشار إلى أن أئمة وقته من العلماء الأعلام قد ردُّوا عليه، ثم خَفّفَ من شدة نقده له، فذكر أن العلماء يؤخذ من أقوالهم ويترك ؛ فإنهم ليسوا بمعصومين، إنما العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي لمنصف معاداة المؤلفات إن وجد فيها مثل ذلك [6].

وجاء العلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)بعد ذلك، والتمس العذر للجلال؛ فإنه بعد أن أثنى على " ضوء النهار " بأنه ((كتاب جليل المقدار، كثير الفائدة، عظيم النفع، لم يؤلف أحد ممن تقدّم(الجلال)مثله، دل على غزارة علم مؤلفه، وعظم ملكته، ورسوخ قدمه في الفقه والأصول والحديث وكيفية استنباط الأحكام، ومأخذ المدارك في الاجتهاد)) [7] – أضاف قائلاً : ((كثيرًا ما يسلك(الجلال)فيه طريق الجدل والإتيان

---

(١) المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

(٢) المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

(٣) تكملة الإعلام بأسانيد الأعلام،(مخطوط)، ق ١٦٨.

(٤) المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٥) إتحاف الأحباب، (مخطوط)، ق٦٩.

(٦) ينظر:المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٧) نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣/٣٨أ).

بالمسائل الغريبة على جهة المعارضة بالمثل، والقصد بذلك الصنيع هو إقناع الخصم وإلزامه من دون نظر إلى حقية ذلك في نفس الأمر، ولا كما هو شأن الطريقة الجدلية، وإنما سلك تلك الطريقة ؛ لأنه لو قرَّر المسائل على وفق ما انتهى إليها علمه، لرماه الخصم بكل حجر ومدر)) [1].

ولعل الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)كان في تقويم هذا الكتاب والحكم عليه أكثر دقة، فإنه بعد أن أثنى عليه بأنه ((شرح لم يشرح " الأزهار " بمثله ؛ بل لا نظير له في الكتب المدوّنة في الفقه)) [2] – نَصَّ على أنَّ ((فيه ما هو مقبول، وما هو غير مقبول)) [3]، والتمس العذر لمؤلِّفه قائلاً : ((هذا شأن البشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، وما أظن سبب كثرة الوهم في ذلك الكتاب إلا أن هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار، فيبادر إلى تحرير [*] ما يظهر له واثقًا بكثرة علمه، وسعة دائرته، وقوة ذهنه ... ولي كثير من المناقشات في ترجيحاته التي يحرِّرها في مؤلفاته، ولكن مع اعترافي بعظيم قدره، وطول باعه، وتبريزه في جميع أنواع المعارف ...)) [4]، ((ومن رام الوقوف على ما وقع بيني وبينه من الخلاف، فلينظر في شرحه للأزهار، وفي حاشيتي التي سميتها " السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار " ...)) [5].

وقد صنَّف بعض العلماء حواشي على كتاب " ضوء النهار "، تضمّنت ردودًا على الجلال فيما خالفوه فيه، من أهمها حاشية " منحة الغفار " للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، الذي كان في حاشيته هذه تارة يوضح كلام الجلال ويبيّن

---

(١) المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٢) البدر الطالع،ص٢٠٦ .

(٣) المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

(*) في الأصل:" تحريم "وهو خطأ مطبعي فيما يبدو،ويؤكد هذا أن العلامة محمد بن محمد زبارة (ت ١٣٨٠هـ) أثبت اللفظ كما أثبتُّه هنا،وذلك في كتابه:نشر العرف،(٣/٨٥) .

(٤) البدر الطالع،ص٢٠٦-٢٠٧ .

(٥) سقط قول الشوكاني هذا من طبعتي " البدر الطالع " المتوافرتين في المكتبات،وقد نقله العلامة أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ – في كتابه:التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول،تصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، (المطبعة الهندية العربية،بمباي،الهند،الطبعة الثانية،١٣٨٣هـ-١٩٦٣م)، ص٣٧١ .

المراد منه [1]، وتارة يوافقه فيما ذهب إليه، ويرجّح آراءه، ويستحسن كلامه، ويصفه بالصحة، أو الجودة، أو المتانة، أو الرصانة، أو الدقة، أو النفاسة، أو القوة، أو حسن العبارة والسياق [2] ... وتارة يخالفه فيما ذهب إليه، ويناقشه فيما أدلى به، وينتقد كلامه بلطفٍ ولينٍ حينًا، وبشدة أحيانًا أخرى، واصفًا إياه بعدم الصحة، أو الوهم، أو التهافت، أو السقوط، أو التخبّط، أو الضعف، أو البطلان، أو الفساد، أو قصور النظر، أو الخلط والجناية والتلوّن في البحث، أو مسايرة الأقوال الشاذة، أو المغالطة، أو التلفيق، أو التناقض [3] ... وربما في مخالفته للجلال يوافق ابن المرتضى، ويرجّح ما ذهب إليه [4]. وكان يستدرك على الجلال في بعض عباراته [5]، ويحقق نقوله لبعض المذاهب من خلال الرجوع إلى مصادر المذاهب نفسها أو الكتب المعتمد عليها في بيانها، ويكشف عن قصور الجلال في نسبتها [6]، وكثيراً ما رجع إلى مؤلفاته ناقلاً منها ما أحال في " ضوء النهار " عليه أو أشار فيه إليه، أو مقابلاً بين ما ورد في " ضوء النهار " وما ورد فيها، مبيّنًا توافقه أو تناقضه [7]....

ثم جاء العلامة المحدّث حامد بن حسن شاكر الصنعاني(ت ١١٧٣هـ/١٧٦٠م تقريبًا)، فوضع حاشيةً على حاشية شيخه ابن الأمير الصنعاني وكتاب " ضوء النهار " سماها " ميزان

---

(١) ينظر مثلاً :(٢٩/١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥١).

(٢) ينظر مثلاً :(٥٤/١ ، ٦٧ ، ٢٧١ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢)(٢٣/٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٨٣ ، ٦٦٨ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٨٠٨) ، (٨٦٧/٣ ، ٩٨٧ ، ١٠٠٥ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٢ ، ١١٣٧ ، ١١٩٤ ، ١٣١٣ ، ١٤٤٩ ، ١٧٥٥)،(١٨٤٤/٤ ، ٢٠٦٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٩٧ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٠ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦١٨).

(٣) ينظر مثلاً :(٣٨/١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ ، ١٠٣ ، ٢٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨-٤١٠ ، ٤٤٣-٤٤٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٥٤٢-٥٤٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٦) ، (١٧/٢ ، ١٥٠ ، ٣٥٤ ، ٥٣٩ ، ٦١١ ، ٧١٣ ، ٧٤٣ ، ٧٤٨-٧٥٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤) ، (٢٣/٣ ، ٩٧٦ ، ١٠٦٢ ، ١١٩٤ ، ١٤٢٢) ، (٢٢٠٥/٤ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٥ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٥ ، ٢٦٢٠).

(٤) ينظر مثلاً :(٤٥/١ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٥١٧-٥١٨) ، (٢٧٣/٢ ، ٨٤٣) ، (١٢٤٥/٣).

(٥) ينظر مثلاً :(٣٩/١ ، ٤٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ١٨٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٣٥٢ ، ٣٧٩) ، (٥١/٢ ، ٨٩ ، ٧٢٧) ، (١٧٤١/٣) ، (١٨٩٢/٤ ، ٢١٠٦).

(٦) ينظر مثلاً :(٤٨٤/١ ، ٤٨٦) ، (١٤٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٧٥٨) ، (١٧٤٤/٣) ، (١٨١٩/٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٢٠ ، ٢٣٢٢).

(٧) ينظر مثلاً:(٥٠/١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ٢٤٩ ، ٢٨٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٦٤) ، (٣٩٠/٢ ، ٥٤٨ ، ٦٨٦ ، ٧٠٨ ، ٧٤٢ ، ٧٥٢ ، ٩٩٢) ، (١٣٢٦/٣ ، ١٤٢٤ ، ١٦٢٣) ، (١٧٨٤/٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢٢٢٤ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦١٠).

الأنظار بين المنحة وضوء النهار "، ولم يقتصر في تعليقاته على هذين الكتابين، بل ضم إليهما كتاب " الأزهار " لابن المرتضى، وميّز بينها برموز وضّحها في المقدّمة [1]، بيد أن هذه الحاشية لم تكمل ؛ إذْ بلغ فيها المحشّي إلى آخر أحكام الجمعة، ثم عاجلته المنية . وجاء مجموع ما ألّفه منها في أربعة مجلدات تقع في بضع وخمسين وثلاثمائة ورقة، وقد سجّل على الجلال فيها جملة من الانتقادات [2].

وتجدر الإشارة إلى أن للعلامة حامد الصنعاني نفسه حاشية أخرى وضعها على " كتاب الميراث " الذي تضمنه " ضوء النهار "، و " منحة الغفار "، سماها " الزهور الطيبة الأثمار بين أرجاء فرائض الجلال ومنحة الغفار " [3]، وتوجد في المتحف البريطاني، برقم(٣٩٠٤ . OR)، (ق ١٥-٣١)[4]، ولم يتيسّر الاطلاع عليها .

ثم وضع العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني(ت ١٢٠٧هـ/١٧٩٢م)حاشية على " ضوء النهار "، وأخرى عليه وعلى " المنحة " معًا، سماها " رفع حجب الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار " [5]، وتبعه ابنه إبراهيم بن عبد القادر(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)، فألّف حاشية أيضًا على " ضوء النهار " نفسه، سماها " خلاصة الأنظار " [6]، ولم يتيسّر الاطلاع على هذه الحواشي .

---

(١) ينظر:ميزان الأنظار ، (مخطوط)، (١/١ب).

(٢) ينظر مثلاً :(١/٨أ ، ٩أ ، ١٢أ ، ١٥أ ، ٣٣ب ، ٤٠أ)،(٢/٦٢ب،٦٨ب،٧٣ب،٨١ب،٩١أ)، (٣/١٤٦أ ، ١٥١أ ، ٢٣٣أ)، (٤/٢٥٤أ،ب،٢٧٠ب،٢٧٧أ ، ٣٣٩ب).

(٣) ينظر:زيارة:نشر العرف، (١/٤٢٠).

(٤) ينظر:الحبشي:مصادر الفكر،ص٢٦٦ ؛ و الدكتور حسين عبد الله العمري:مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني، (دار المختار،دمشق،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص٢٩٨-٢٩٩ .

(٥) ينظر:الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط):(١/٧ب) ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٣٧٢ ؛ وزبارة:نيل الوطر، (٢/٤٨) ؛ والحبشي:مصادر الفكر،ص٢٣٤ .

(٦) ينظر: الحوثي: المصدر السابق، (١/٨ب)؛ وزبارة: المرجع السابق، (١/١٢)؛ والحبشي: المرجع السابق، ص٢٣٨.

ولما ألّف الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)حاشيته على " الأزهار "، المسماة بـ " السيل الجرار "، خصَّ الجلال وكتابه " ضوء النهار " بنصيب وافر من الانتقادات لم تخلُ من حِدَّةٍ أحيانًا [1].

وقد نشر مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية اليمنية كتاب " ضوء النهار "، مع حاشيته " منحة الغفار "، وصدرت الطبعة الأولى منهما في سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، عن مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني بصنعاء، وتقع في أربعة مجلدات ضخمة تشتمل على نحو (٣٢)صفحة.

١٠- العصمة عن الضلال :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع من أحد مؤلفاته [2]، وهو في أصول الدين، ويتكوّن من متن وشرح، ويمثّل مذهبه العقدي إلى حدٍّ كبير ؛ إذْ وصفه في المواضع التي ذكره فيها بأنه عقيدته [3].

وقد قسمه إلى خمسة أبواب هي : باب التوحيد، وباب الحكمة والعدل، وباب النُّبوة، وباب الإيمان والإسلام والكفر، وباب الإمامة، وتضمن كل باب جملة من المسائل . وذكر أن ما جمعه فيها يُعَدُّ أصول العقائد التي يعود إليها أكثر الفروع والتفاصيل، وأنه حرّرها بريئة من التقليد والعصبية، ولاحَظَ فيها الجمع بين أدلة العقل والسمع[4]. وسيأتي –إن شاء الله تعالى– بيان آرائه في تلك المسائل.

وقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عن المطبعة المنيرية بالقاهرة، عام ١٣٤٨هـ، وجاء في (٣١) صفحة، ونُشِر مع رسائل أخرى، في مجلد بعنوان " مجموعة الرسائل اليمنية "، ثم أعاد الدكتور حسين العمري نشره في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)" [5]، المذكور سابقًا .

---

(١) ينظر مثلاً:السيل الجرار،(١/٨ فما بعدها ، ١٥٥ ، ١٧٩ ، ١٩٠–١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦١)،(٦٤/٢ ، ٧٢ ، ٢٩٥)،(٣٩/٣ ، ٤٣ ، ٤٧–٤٨ ، ٦٨، ٦٩ ، ٨١)،(٣٤٣/٤ ، ٣٦٩ ، ٥١٨).

(٢) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٤٠ب،٩٢أ،١٤٦أ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،الورق نفسها .

(٤) ينظر:العصمة عن الضلال،ص٩٧ .

(٥) ص٩١–١٣١ .

١١- فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته بصيغ متعدّدة [١]، وهو شرح لقصيدة له بلغت نحو سبعة وخمسين بيتًا [*]، صاغها للنهي عن البدع في الدين [٢]. وقد بيّن الباعث له على هذا الشرح والاقتصار فيه على ما تدعو إليه الحاجة ؛ إذْ قال : ((... لمَّا كان النظم لا يفي بالتفصيل، والحاجة ماسّة إلى توضيح السبيل، أخذتُ في شرح المهم من معاني الأبيات بقدر احتياج المنصف، لا بقدر الاحتجاج على المتعسف ؛ تحقيقًا لما وقع الحثّ عليه من ترك جدال أهل العماية، وتصديقًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ ﴾ [**]، ومن الله استمد منح التوفيق والهداية)) [٣]. وترك جملة من الأبيات بدون شرح مع احتياجها إليه، وعلّل ذلك بأن المستيقظ لِمَا ذكر في شرح غيرها من الأبيات، لا يقصر فهمه عما احتاج إليه ما لم يُشْرح من الشرح [٤].

ورأى في هذا الكتاب أن الذرائع التي قد عُلم إيصالها إلى البدعة أربع هي : العمل بالقياس، وتأصيل الحكم النظري للغير، والجدال بالحاصل من ذلك، وتقليد الميت في حكم الاجتهاد ؛ وذكر أن أسلم هذه الذرائع الأربع هي الذريعة الأولى ؛ لإمكان وقف حكم القياس على قائسه

---

(١) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣٩أ،ب،١٣٣ب ؛ وبلاغ النُّهَى،(مخطوط)،ق ٣أ ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق ٣٩أ ؛ ورسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢٠٩ – مجاميع)، ق ٣٥٦أ ؛ ورسالة في الرضاع، (مخطوط)،نسخة أصلية في مكتبة خاصة بصنعاء،ق ٩ ؛ وضوء النهار، (١/٦٤،٥٠)؛ وتلقيح الأفهام،ص٣٥٦ .

(*) لم أقف على هذه الأبيات كلها مجموعة في موضع واحد،بل وجدتُ في بعض المصادر ما لم أجده في أخرى،وقد قمتُ بجمعها،فبلغَتْ هذا العدد المذكور،وللوقوف عليها كاملة،يراجع:الجلال:قصيدة " فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع "،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم (٦١– مجاميع)،ق ١٠ب ؛ والمحبي:خلاصة الأثر، (٢/١٧–١٨)؛ وزبارة:نشر العرف، (٣/٨٦–٨٧).

(٢) ينظر:فيض الشعاع،ص١٣٩ .

(**) سورة البقرة:الآية ١٤٥ .

(٣) فيض الشعاع،ص١٣٨ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،ص٢٠٧ .

لو وقف عليه، وكذلك الاجتهاد عن غير القياس، وأما الثلاث الأُخَر فقد ذهب إلى أنها منبع الفتنة [1]... ثم أخذ يبيّن هذه الذرائع ويهدمها، واستغرق ذلك الكتاب كله .

وكان فراغه من تأليف هذا الشرح في شهر شعبان سنة ١٠٥٨هـ/١٦٤٨م [2]. وقد أثنى عليه بعض العلماء ؛ إذْ رأى العلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م) أنه ((من أحسن المؤلفات وأنفسها، حقق(الجلال)فيه المسائل التي كانت منشأ اختلاف العلماء وتفرقهم في الدين)) [3]؛ ووصفه الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)بأنه شرح نفيس، فيه فوائد جمّة [4].

وكان صدور الطبعة الأولى منه عن المطبعة المنيرية بالقاهرة، عام ١٣٤٨هـ، وجـاء في (٦٠) صفحة، ونُشِر مع رسائل أخرى في المجلد المعنون بـ " مجموعة الرسائل اليمنية " السابق ذكره ؛ ثم أعاد الدكتور حسين العمري نشره في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)" [5] المذكور من قبل .

١٢- مختصر سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لقد ذكر الجلال بإيجاز شديد في رسالته هذه أبرز أحداث السيرة النبوية منذ مولد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وفاته، وسلك في معظمها مسلك الحوليات، إذْ يذكر السنة ثم يسرد أهمّ ما وقع فيها باختصار . وقد صدرت الطبعة الأولى منها في سنة ١٤٠٣هـ، عن المطبعة السلفية بالقاهرة، وتقع في نحو (١٢) صفحة، وضُمَّتْ إليها " منظومة الهدي النبوي" للعلامة الحسن بن إسحاق الصنعاني(ت ١١٦٠هـ/١٧٤٧م)، وكان الذي أعدّهما للطبع هو الأستاذ إسماعيل بن أحمد الجرافي .

---

(١) ينظر:المصدر نفسه،ص١٤٠ .
(٢) ينظر:المصدر نفسه،ص٢٠٧ .
(٣) نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٨ب) .
(٤) ينظر:البدر الطالع،ص٢٠٧ .
(٥) ص١٣٣-٢٠٧ .

المطلب الثاني - كتبه ورسائله المخطوطة :

١- اعتراض على قول للخبيصي في جواب سؤال وارد على حدّ الاسم:

أورد الجلال هذا الاعتراض على قول للخبيصي(شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محرز بن محمد المتوفى سنة ٧٣١هـ/١٣٣١م)في جواب سؤال وارد على حدّ الاسم(لعله ذكره في كتابه: الموشح في شرح الكافية لابن الحاجب)[*]؛ والسؤال وجوابه واعتراض الجلال عليه، من مسائل علم النحو .

وقد وجدت هذا الاعتراض ملحقًا بكتاب " المواهب الوافية بمراد طالب الكافية " الآتي ذكره، للجلال، ويقع في نحو ورقة، نقله أحد النُّسَّاخ من خط الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)الذي نقله هو أيضًا من خط الجلال نفسه بحسب ما ذكر ذلك الناسخ في آخر ما نقل .

٢- الإغراب في تيسير الإعراب :

ذكر الجلال كتابه هذا في عدة مواضع من مؤلفاته [1]، وهو شرح لمتنٍ مختصر له في علم النحو، هو " تيسير الإعراب " . وقد ذكر الباعث له على تأليفه، فقال : ((... لَمَّا كان علم النحو كثير التشعّب، شديد الشغب ؛ إذ الاستقراء الناقص رباطه، والعلل الخيالية مناطه، كان جديرًا بأن يُكْتَفَى منه بالمجمع عليه، ويُوقف منه على ما احتاج تقويم اللسان إليه، سيما وقد حالت دون المتوسل إليه الوسائل، وقامت الدعاوى لذوي الطلب مقام تحقيق المسائل، فوضعتُ هذه الجملة منه لأولادنا – علّمهم الله الحقائق، وأوصلهم بها إلى الدقائق–

(*) للوقوف على ترجمة العلامة الخبيصي،وتقويم كتابه " الموشح " وبعض أماكن وجوده،يراجع مثلاً:أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي الشهير بطاش كُبْري زاده(ت ٩٦٨هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، (دار الكتب الحديثة،القاهرة،مطبعة الاستقلال الكبرى،القاهرة)،(بدون تأريخ)،(١٨٥/١)؛ والبغدادي:هدية العارفين،(١٤٨/٢)؛ وكحالة:معجم المؤلفين، (١١٦/٩)؛ وأحمد محمد عيسوي،ومحمد سعيد المليح: فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، (منشأة المعارف،الاسكندرية)، بدون تأريخ)، ص٥٠٣–٥٠٦ .

(١) ينظر مثلاً:شرح رسالة الوضع،(مخطوط)،ق ٥ب،٨ب ؛ ونظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٨أ ، ١٨٢ب ؛ وبلاغ المتطلعين،ص٣٨٥ .

عُجالة راكب، وعُلالة طالب، مع شيء من مخالفة الوضع والاصطلاح، ونهج لا يسلكه إلا من خلع ربقة التقليد من عنقه فاستراح)) [1].

وقد بدأ الجلال ببيان تعريف النحو وقواعده وما يتصل بذلك ... ثم شرع في ذكر فصول الكتاب التي بلغت نحو سبعة، وضمنها ما بحث فيه من الموضوعات، ثم ختم الكتاب بتأكيد أنه اقتصر فيه على جمهور وظيفة المعرب، وأن أكثر ما يذكر من غيره وظيفة لغوي أو صرفي غير واجب، وأن الواجب هو الواجب . وكثيرًا ما كان يبدي نقده للنحاة فيما لا يوافقهم عليه [2].

وقد تيسر العثور على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب موجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(١٧٥٦ – نحو)، وتقع في (١٤) ورقة .

٣- بحث في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾(*):

ذهب الجلال في تفسير هذه الآية إلى أن المراد بقوله تعالى : " من مثله " – مثل ما نَزَّل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، في أخص أوصافه الذي هو الكون منه تعالى، لا المماثلة في التركيب، فإنها لا تكفي ؛ لاستواء تركيب الصادق وتركيب الكاذب، ولأن الصدق لا يستلزم الإتيان بتركيب غريب، إنما يستلزم المطابقة للواقع فقط [3]. وكرَّر هذا المعنى في مواضع أخرى من مؤلفاته مستدلاً عليه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (**) [4].

ورأى أن تخصيص السورة بالتعجيز، لا مفهوم له من طرف الزيادة أو النقصان، كما لا مفهوم لعشر سور من الجانبين، وإلا لتعارض المفهومان والمنطوقان ... ومنع أن يكون مرجع

---

(١) الإغراب في تيسير الإعراب، (مخطوط)، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم(١٧٥٦ – نحو)، ق ١ب .

(٢) ينظر مثلاً: ق ١ب ، ٢أ ، ٤أ ، ٥أ ، ٩أ ، ١٠أ ، ١١أ ، ١٢أ .

(*) سورة البقرة: الآية ٢٣ .

(٣) ينظر: بحث في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾، (مخطوط)، (ملحق مع رسائل وبحوث أخرى بنسخة مخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم(١٥٣ – تفسير)، ق ٩٩أ .

(**) سورة القصص: الآية ٤٩ .

(٤) ينظر: منح الألطاف، (مخطوط)، ق ١٢٨ب ؛ ونظام الفصول، (مخطوط)، ق ٤٠أ .

إعجاز القرآن إلى البلاغة، وذهب إلى أن فضل القرآن على كلام العرب، إنما هو بالهدى إلى الحق الذي هو الغرض من إنزاله ومحصور عليه [1] ... مخالفًا بذلك الجمهور الذين ذهبوا إلى أن وجه إعجاز القرآن هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة، والدرجة القصوى من البلاغة، مع اشتماله على الإخبار عن المغيبات الماضية والآتية، وعلى دقائق العلوم الإلهية، وأحوال المبدأ والمعاد، ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى فنون الحكمة العلمية والعملية، والمصالح الدينية والدنيوية [2] ...

وتجدر الإشارة إلى أن الجلال ناقش هذه المسألة وكررها في مواضع كثيرة من مؤلفاته مشيرًا إلى أن وجوه إعجاز القرآن بلغت بضعة عشر وجهًا ... وأورد جملة من الاعتراضات على بعضها مع دفاعه عن الوجه الذي ذهب إليه، المذكور آنفًا [3] ... إلا أنه لم يستقر – فيما يبدو – على هذا الوجه، إذْ ذهب في مواضع أخرى من مؤلفاته إلى أن وجه إعجاز القرآن هو ((إتيانه من الأخلاق الجديدة والآداب الحميدة بما ليس في طباع (العرب) استحسانه، كالتواضع، والصبر، وكظم الغيظ، والعفو عن الجاني، ونحو ذلك مما ينافي الأخلاق التي كانوا عليها، فكيف يتصدون للإتيان بما ليس في طباعهم ؟ ...)) [4]؛ بل ذهب في موضع آخر إلى أن هذا القول نفسه لا يخلو من اعتراض أيضًا، وأنه يغني عنه وعن غيره محض الإيمان والتصديق بالغيب الذي جعله الله تعالى صفة الخُلّص من عباده[5] .... وقد وجدتُ نسخة مخطوطة من بحث الجلال هذا في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بإحدى النسخ المخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه، برقم(١٥٣ – تفسير)، ويقع في نحو ورقة . ويحتمل أن يكون منقولاً من التفسير الآتي ذكره الذي كان الجلال قد شرع في تأليفه ولم يتمه .

---

(١) ينظر:بحث في تفسير قوله تعالى:﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾،(مخطوط)،ق ١٩٩ .

(٢) ينظر:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٢هـ): شرح المقاصد،تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميرة، (منشورات الشريف الرضي،" بدون ذكر بلد النشر ولعله إيران – قم "،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،(٢٨/٥ فما بعدها)؛ ويقابل بـ:أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت ٤٠٣هـ): إعجاز القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، (دار المعارف بمصر)،(بدون تأريخ)، ص٤٨ فما بعدها .

(٣) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ١١أ،١٧ب ، ٤٧أ ؛ ونظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣٦ب،٣٨أ-ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٤٦ب ؛ وضوء النهار، (٥١٧/١-٥١٨).

(٤) منح الألطاف،(مخطوط)،ق ١أ ؛ ونحوه في:المصدر نفسه،ق ١٧ب،٤٧أ .

(٥) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣٨ب .

٤- بلاغ النُّهَى إلى حقائق مختصر المنتهى :

أشار الجلال إلى كتابه هذا في عدة مواضع من مؤلفاته [١]، وهو شرح لكتاب " مختصر المنتهى " للعلامة عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي(ت ٦٤٦هـ/١٢٤٩م)، في أصول الفقه.

وقد بيَّن الباعث له على تصنيفه على الرغم من كثرة الشروح والحواشي التي وضعت على " مختصر المنتهى " [*]، وما تميز به شرحه عنها، فقال : ((... إن جماعة من طلبة العلم الشريف، سمعوا عليَّ " مختصر المنتهى " وشرحه ... وكان ما أُمليه ربما اشتمل على تنبيهات خلت عنها الشروح، وتحقيقات تمتزج من المحققين بالروح، فسألني بعض أذكيائهم أن أضبط لهم فوائد ذلك المُمْلَى بشرح للمختصر يضمها إلى فوائد شرحه وشرح شرحه المشهورَين، فاستعفيتُ بما أنا عليه من علوّ سني وتقعقع شني، وإيثار حاجة نفسي إلى تقديم زاد رَمْسي، ثم أشفقتُ أن أكون كاتمًا لعلم أو تاركًا لنصح، فاستعنتُ بالله تعالى على جعل ذلك المختصر سِلْكًا لما أردتُ نظمه من تلك الفوائد الأبكار، لا لتحصيل معانيه التي حصلت بغير ما شُرح من شروح الفضلاء الشطار، لكنهم – شكر الله سعيهم- إذْ رضوا مُخْتَاره ودليله، تغافلوا عن كثير مما يَرِدُ عليه ... ولَمَّا خصني الله – وله الحمد – بالسلامة من تقليد الأوائل، لم يحل بيني وبين إنصاف كل قائل حائل، فاشتغلتُ بما توجَّهتْ إليه الهِمَّة، واستغنيتُ في كثير من غيره بما كفى فيه تحرير أولئك الأئمة...)) [٢].

وسلك الجلال في تقسيم كتابه هذا مسلك ابن الحاجب في تقسيم مختصره، فبدأ بالمبادئ، ثم الأدلة الشرعية، ثم الاجتهاد، ثم الترجيح . وأكثر من الإيرادات والاعتراضات

---

(١) ينظر مثلاً:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٤ب،١١ب،٨٣ب،١٠٨أ ؛ والعصمة عن الضلال،ص١١٤ ؛ وضوء النهار، (٦٦/١ ، ١٠٥)،(١٣٢٧/٣ ، ١٣٢٨).

(*) قال الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ)عن كتاب " مختصر المنتهى ":((... قد قيل:إنه شُرح بسبعين شرحًا)) . [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، (مطبعة الآداب والمؤيد بمصر،القاهرة،١٣١٨هـ)، ص٢٠٠] .

وللوقوف على عشرات الشروح والحواشي ونحوها مما يتعلق بـ " مختصر المنتهى " – يراجع:مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بالحاج خليفة(ت ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الفكر،بيروت،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)،(١٨٥٣/٢ – ١٨٥٧)؛ والبغدادي:إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (٥٧٢/٢-٥٧٣).

(٢) بلاغ النُّهَى،(مخطوط)،ق ١ب .

على ابن الحاجب، وانتقده في مواضع جمَّة [1]، واستدرك عليه في جملة من المواضع [2]، ووسَّع دائرة انتقاده لتشمل شُرَّاح كلامه، كالقاضي عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، والعلامة سعد الدين التفتازاني(ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، وغيرهما [3]. وكثيرًا ما كان ينتقد بعض العلماء دون أن يسميهم [4]، وربما عَمَّ انتقاده الأصوليين كافة [5]، وأبدى آراءه وترجيحاته في مسائل كثيرة[6].

وقد تيسَّر الحصول على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(٨٩ – أصول فقه)، وتقع في (١٩٦) ورقة، فُرغ من نسخها يوم الجمعة (٢٠) من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م، وفي حواشيها استدراكات وتصحيحات كثيرة يبدو أنها بخط الجلال نفسه [7]؛ وأمكن الوقوف على نسخة أخرى موجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير أيضًا، برقم(١٥٠٣ – أصول فقه)، وتقع في (٢٨٤) ورقة، فرغ من نسخها يوم الخميس (١٥) من شهر ربيع الآخر، سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م .

٥- تيسير الإعراب :

هذه الرسالة هي متن مختصر، ألّفها الجلال في علم النحو، ثم شرحها بكتابه " الإغراب في تيسير الإعراب " الذي سبق الحديث عن مواضع ذكره في مؤلفاته، والباعث له على تأليفه، ومضمونه على الجملة .

---

(١) ينظر مثلاً:ق ١ب ، ٢أ ، ٩أ ، ١٢ب ، ٢٣ب ، ٣٤ب ، ٤٣أ ، ٥٣أ ، ٦١أ–ب ، ٦٧أ ، ٨٢ب ، ٩٣أ ، ١٠٠أ ، ١٠٧أ ، ١١٢ب ، ١٢٤أ ، ١٣٢ب ، ١٥١أ ، ١٧٤أ ، ١٨٤أ ، ب .

(٢) ينظر مثلاً:ق ٩أ ، ١٠ب ، ٢١ب ، ٣١أ–ب ، ٣٦ب ، ٥١أ ، ٨٢ب ، ١٧٩ب ، ١٨٤أ ، ١٩٣ب .

(٣) ينظر مثلاً:ق ٤٦ب ، ١٠٨ب ، ١٣٢أ–ب ، ١٤٢أ ، ١٥٤أ ، ١٥٥أ ، ١٧٩ب .

(٤) ينظر مثلاً:ق ١ب، ٢أ ، ب ، ٣ب ، ٥ب ، ٦ب ، ٧أ ، ٩ب ، ١٢ب ، ١٦أ ، ١٨أ ، ١٩أ ، ب ، ٢٢أ ، ب ، ٢٧أ ، ب ، ٢٨ب ، ٢٩أ ، ٤٧أ ، ٦٦ب ، ٦٩أ ، ب ، ٧١ب ، ١٠٦ب ، ١٢٧أ ، ١٤٩أ .

(٥) ينظر مثلاً:ق ٢٢ب ، ٩٢أ ، ٩٦أ ، ب ، ١١٣ب .

(٦) ينظر مثلاً:ق ٢أ ، ب ، ٣ب ، ٤أ ، ٧أ ، ب ، ١٦ب ، ١٨أ ، ب ، ٢٢أ ، ٢٥أ ، ٢٨أ ، ٣٧ب ، ٤٢ب ، ٧١أ ، ٧٣ب ، ٨٤ب ، ١٠٤ب ، ١٠٧أ ، ١١٤ب ، ١١٧أ ، ١٣٠أ ، ١٣٣أ ، ١٣٨أ ، ب ، ١٥٦أ ، ١٥٨ب .

(٧) ينظر مثلاً:ق ١ب–٧أ ، ١٢ب ، ١٦ب ، ١٧أ ، ٢٣ب ، ٢٤أ ، ٣١ب–٣٤أ ، ٤٧أ ، ٥٧أ ، ٦٣ب ، ٨٧أ ، ب،٨٩أ–٩٤ب ، ٩٦أ ، ٩٧أ ، ب ، ١٠١ب ، ١٠٣ب ، ١٠٧ب ، ١٠٨أ،١٢٩أ،ب،١٣٢ب،١٣٥أ،١٤٩ب،١٥٩أ،ب،١٦١أ،١٨٤ب،١٨٩أ،ب .

ولم يمكن الوقوف على نسخة من هذا المتن منفصلاً عن شرحه، بل هو مُتَضَمَّن في ثنايا الشرح، مكتوب بلون مغاير له – في نسخة " الإغراب " التي مضى ذكر مكان وجودها، ورقمها، وعدد ورقها .

وقد ذكر متن " تيسير الإعراب " وشرحه كليهما نجلُ المؤلف العلامة محمد بن الحسن الجلال(ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)[١]، والمؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)[٢]، والسيد أحمد الحسيني [٣]، وغيرهم .

٦- حاشية شرح القلائد :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وكان يطلق عليه " شرح شرح القلائد " تارة [٤]، و " شرحنا لشرح القلائد " تارة ثانية [٥]، و " شرح القلائد " تارة ثالثة [٦] ... وقد ألّفه في علم الكلام حاشية على شرح العلامة عبد الله بن محمد النجري(ت ٨٧٧هـ/١٤٧٣م)لكتاب " القلائد في تصحيح العقائد " للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[*] المختصر من كتاب "العيون" للحاكم أبي سعيد المحسن بن

---

(١) ينظر:ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ١أ .

(٢) ينظر:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/١٣٨أ) .

(٣) ينظر:مؤلفات الزيدية، (منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي،قم،مطبعة إسماعيليان،قم،الطبعة الأولى،١٤١٣هـ)، (٣/١٩٩) .

(٤) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٤١أ،٨٣أ،٩٦ب،١٠٦أ،ب،١٤٥أ،١٦٣ب،١٩٤ب ؛ وبلاغ المتطلعين،ص ١٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ؛ وضوء النهار،(٤/٢٥٨٣) .

(٥) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٤أ،٦٧ب،١٣٨ب،٢٠٠ب ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٨٤أ .

(٦) ينظر مثلاً:ضوء النهار، (٤/٢٥٨٠ ، ٢٥٨٤-٢٥٨٥).

(*) طبع " القلائد في تصحيح العقائد " لابن المرتضى،في مقدمة كتابه " البحر الزخار " الذي صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م،ثم طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت تصويرًا في سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م،ثم طبعته دار الحكمة اليمانية بصنعاء تصويرًا كذلك في سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م،ويستغرق كتاب " القلائد " من تلك المقدمة (٤٧) صفحة . وأما شرح النجري له فلا يزال مخطوطًا بحسب ما أعلم،وقد حصلت على نسختين منه:الأولى بعنوان " مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار "،وتوجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(٧١١ – علم كلام)، وتقع في (٢٤٧) ورقة ؛ والأخرى –

كرامة الجشمي البيهقي (ت ٤٩٤هـ/١١٠١م)[١].

وقد أطال الجلال في بيان سبب تأليفه هذه الحاشية ؛ إذْ ذكر أهمية علم الكلام، وخطورة البحث فيه، وكثرة الجدال في مسائله، وسلوك أكثر المحققين فيه مسلك التمذهب والتقليد، وأشاد بشرح القلائد للنجري، وما تضمّنه من تحقيق وتدقيق خلا أنه آثر عدم التصريح بمخالفة المذهب الزيدي الهادوي، ورغب في التَّقيَّة من وَصَمَات جُهَّاله، ومن ثَمَّ بقي للناظر بعده مجال للتحقيق والتتبع ؛ ولَمَّا لم يجد الجلال حاشية تفي بذلك، أقدم على تصنيف هذه الحاشية ؛ طمعًا في القيام بأحد مقاصد التأليف، وتوسيعًا لمجال النظر في مواضع يُبْنَى التضليل فيها على دليل ممكن التضعيف [٢]، ونصَّ على أنه لم يلتزم فيها مذهبًا مُعَيَّنًا، ولا تكلّف في مقامات الإجمال قولاً مُبَيَّنًا، واجتهد في تقليل مباحثها، خشية التطويل، واعتمد في تقرير مقاصدها على كفاية الشارح النجري، واستفاد من تحقيقاته وتدقيقاته، وجرَّد لنقدها النظر من غير احتجاج بأقوال الرجال [٣]، فخالفه في مواضع كثيرة منها [٤]، ولم يقتصر عليه، بل عَمَّ نقدهُ ابن المرتضى مصنِّفَ " القلائد "، فخالفه في عدة مواضع [٥]، وكثيرًا ما كان يبدي آراءه وترجيحاته فيما بحثه في حاشيته هذه من المسائل [٦].

وكان فراغه من تأليفها فيما يبدو في ((صبح يوم الجمعة لإحدى وعشرين من رجب، سنة ستٍّ وأربعين وألف)) [٧] من الهجرة .

وتجدر الإشارة إلى أن العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)قام بوضع حاشية على شرح النجري وحاشية الجلال عليه، سماها " صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح

= بعنوان " شرح مقدمة القلائد في تصحيح العقائد "،وتوجد في مكتبة خاصة بصعدة،وتقع في (٢٧٩) ورقة .

(١) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب، (مخطوط)، (١/٥٧).

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق ١ب .

(٣) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها .

(٤) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ق ٢أ،ب،٣ب،٥أ،ب،٧ب،٩أ،١٠أ،١١أ،ب،١٢أ،١٤أ،١٦أ،١٩أ،ب،٢١أ،ب،٢٢أ،٢٣أ،ب،٢٤أ .

(٥) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ق ٩أ،١٠أ،١١أ،١٨أ،٢١أ،٢٤أ .

(٦) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ق ١ب،٢أ،٣أ،٤أ،ب،٥أ،٨أ،٩أ،١٠ب،١٢أ،١٤ب،١٦ب،١٧أ،ب،١٨أ،١٩أ،ب،٢٠أ،٢٣أ،ب .

(٧) المصدر نفسه،ق ٢٤أ .

القلائد " (*)، نهج فيها منهج السلف في تقرير المسائل [1]؛ وفيما يخصّ الجلال كان يوافقه فيما ذهب إليه تارة [2]، ويخالفه تارة أخرى [3].

وقد تيسَّر الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة من حاشية الجلال هذه، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(٦٠٠ – علم كلام)، وتقع في (٢٤) ورقة، نُسِخت في يوم السبت (١٥) ربيع الآخر، سنة ١١٣١هـ/١٧١٩م ؛ والثانية برقم (٧١١ – علم كلام)، وتقع في (٦٩) ورقة، نُسِخت في يوم الأحد (١١) ربيع الآخر، سنة ١١٣٨هـ/١٧٢٥م؛ والثالثة برقم(٥٩٧ – علم كلام)، وتقع في (٣٩) ورقة، نُسِخت في يوم الجمعة (٧) صفر الخير، سنة ١١٦٢هـ/١٧٤٩م .

٧- رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم :

وجّه الجلال رسالته هذه إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (ت ١٩٨٧هـ/١٦٧٦م)معترضًا بها عليه، مستنكرًا " نفاعة "(غرامة)فرضها عليه تضمينًا، أو عقوبةً، أو أرْشًا، بلغت خمسة " حروف "(أي : نحو مائتي درهم يومئذ تقريبًا) (**)، وذلك بعد أن شكته امرأة له فارقها، وادّعت أنه جنى عليها جناية أدرت منها الدم .

ورأى الجلال أن هذه " النفاعة " لا تستند إلى دليل، وبيّن وجود بطلانها، وفنَّدَ دعوى المرأة المذكورة، وانتقد الإمام المتوكل إسماعيل انتقادًا لاذعًا ؛ إذْ عَدَّ عمله ذاك هضمًا لجانب عالم من علماء المسلمين وأعيان أهل البيت، وهدمًا لمصلحة من أعظم مصالح الإسلام حرمة وآكدها ذِمَّةً، هي تعظيم العلماء وتقريبهم ومشاورتهم وإنزالهم منازلهم والقيام

(*) لا تزال هذه الحاشية مخطوطة بحسب ما أعلم،وقد أمكن الحصول على نسخة منها موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(٦٨٥ – علم كلام)، وتقع في (١٧٠) ورقة .

(١) ينظر:أحمد محمد قاطن(ت ١١٩٩هـ): تحفة الإخوان بسند سيد ولد عدنان،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢١١ – حديث)، ق ٣٧أ ؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣/٩٦أ).

(٢) ينظر مثلاً:ق ٨ب،٣٥ب،٣٧أ، ٥٠أ،٥١ب،٦٧أ،ب،٨٦أ،٩٢أ،٩٣أ،١١٦أ،١٣٠ب،١٧١أ .

(٣) ينظر مثلاً:ق ٢ب،٥ب،٨ب،٩أ،١٢أ،١٣أ،١٤أ،١٤ب،٣٢أ،٤٦ب،٥٧ب،٧٢ب،٨٢ب-٨٣أ، ٨٩أ،٩٢أ،١٠٧أ،١٠٨ب،١٠٩ب، ١٣٣ب،١٣٤أ-ب،١٣٨ب،١٤٧أ،١٥٤أ،١٦٥أ،ب .

(**) أمكن معرفة هذا التقدير لقيمة " الحروف " بالدراهم مما ذكره الإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ) في معرض انتقاده لحكام اليمن في عصره وبيان تلاعبهم في قيمة العُملة المتداولة يومئذ . [ينظر:العلم الشامخ،ص٤١٠] .

بأمورهم، وجَوْرًا ينعزل به عن الإمامة . والتمس منه أن يعترف صراحةً بالخطأ فيما أوجبه عليه، أو يُبْدي وَجْهَ معذرةٍ عنه شرعيًا صحيحًا [1].

وقد تيسَّر الحصول على ثلاث نسخ من هذه الرسالة، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(٢٠٩ – مجاميع)، وتقع في ورقة واحدة، وهي مكتملة ؛ والثانية برقم(١٣٧ – مجاميع)، وتقع في نحو ورقتين، وفيها نقص يسير، والثالثة برقم(٦٢ – مجاميع)، وتقع في ورقة واحدة، وقد نقص من آخرها نحو ثلثها .

٨- رسالة في التحسين والتقبيح :

بحث الجلال في هذه الرسالة مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وحرّر فيها مواضع الاتِّفاق والاختلاف بين العقلاء قاطبة فيما يحكم العقل بحسنه وقبحه من الأفعال – مُبَيِّنًا سببهما الذي أوجدهما في الأفعال، ومعنى الحكم بهما، وموقف البراهمة ومن تبعهم، والأشاعرة، والمعتزلة ولاسيما الجبائية وما يَرِدُ على مذهبهم على الرغم من ميله إليه، مُحَدِّدًا بدقة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة . وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك كله في موضعه من البحث . وقد أورد العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)جزءًا من هذه الرسالة في كتابه " صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد " [2] السابق ذكره . وأمكن العثور على نسخة مخطوطة كاملة منها في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بإحدى النسخ المخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه، برقم(١٥٣ – تفسير)، وتقع في نحو ورقة .

وأشار أحد الباحثين إلى وجود نسخة أخرى منها في مكتبة العبيكان بالرياض برقم (١٩٩) [3]، التمستها قبل العثور على النسخة الأولى، فلم أظفر بها؛ وأشار آخر إلى وجود نسخة ثالثة في مكتبة خاصة في منزل E).J)Brill. بلاندبيرج ([4]).

---

(١) ينظر:رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم،(مخطوط)،ق ١١٠أ – ب .

(٢) ق ١٥٣ ب .

(٣) ينظر:الحبشي:مصادر الفكر،ص١٣٠ .

(٤)ينظر:كارل بروكلمان:الأدبيات اليمنية في المكتبات والمراكز الثقافية العالمية، ترجمها عن الألمانية صالح بن الشيخ أبو بكر، (مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م)، ص ٩٩ ، ١٣.

٩- رسالة في الرضاع :

أشار الجلال إلى رسالته هذه في مواضع من مؤلفاته [(١)]، وقد صاغها على هيئة سؤال وجّهه إلى علماء الأمة من المذاهب كافة عن تأثير الرضاع تحريمًا في باب المصاهرة، جمعًا وإفرادًا لاسيما في المماليك من النساء : أم الزوجة، وبنتها، وأختها، وعمتها من الرضاع الثابت لغير لبن الفحل، فلا سؤال عنه ؛ لأن فيه مذهبين تحريمًا وتحليلاً، مستنداهما ظاهران، والجمع بينهما ممكن بحسب ما رأى . وناقش بعمق الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم في المذكورات من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأطال في ذلك [(٢)]، وخلص إلى أن الذي ظهر له بعد البحث والتحقيق هو ((أن دون البلوغ إلى الجزم بالحكم في المذكورات جِوَازَ مسالكِ تصحيح تزل عنها الخُطا، وأَجْوَازَ مَهَامِه فيح تضل فيها القَطَا :

يتَلوَّنُ الخِرِّيتُ مِن خَوْفِ التَّوَى   فيها كما يتَلَوَّنُ الحِرباءُ [(*)])) [(٣)].

والتمس من علماء الأمة وهُداتها إمداده بما خفي عليه من دليل في تحريم أو تحليل [(٤)]...

وقد وجدت نسخة أصلية من هذه الرسالة في مكتبة خاصة بصنعاء، تقع في (٩) ورق، بخط الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)الذي دوّن في بعض حواشيها تعليقات له على بعض آراء الجلال [(٥)].

١٠- رسالة في الصوم :

بيّن الجلال سبب تأليفه رسالته هذه، وهو أنه ((لَمَّا تفرقت كلمة المسلمين(في عصره)في الإفطار والصوم، حيث يتقدم قوم بيوم، ويتأخر آخرون بيوم، وذلك من التفرق في الدين الذي نهى الله عنه في كتابه المبين(رأى أن يذكر)سبب الخلاف(ويرشد)مَنْ شاء الله

---

(١) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٢١١أ ؛ وبلاغ النُّهى،(مخطوط)،ق ١٩٥أ ؛ وضوء النهار، (٢/ ٧٠٨ ، ٧٠٩)،(١٧٧٩/٤).

(٢) ينظر:رسالة في الرضاع ، (مخطوط)،ق ١ فما بعدها .

(*) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي كما سبق ذكره .

(٣) رسالة في الرضاع،(مخطوط)،ق ١٨ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها .

(٥) ينظر مثلاً:ق ١ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ .

رشده إلى السنة وطريق الإنصاف)) [1]، فذهب إلى أن السبب هو مخالفة الناس لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم التوقف على حدّ ما فعله، وتحقيق التأسي به ؛ إذْ يجعلون رؤيةً للهلال في ناحية مُهَيْمِنَةً على مَنْ في ناحية أخرى، ويكتبون بذلك من ناحية إلى أخرى، ويُلزمون به، وهو مما لم يُؤْثَر منه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم . وانتقد ذلك المسلك ووضّح وجوه الإشكال فيه بإسهاب، وخلص إلى القول ببدعيته [2]، وقرَّر في كتابه " ضوء النهار " نحو ما قرَّره هنا [3]. وقد خالف الجلالَ في بعض ما قرَّره في هذه الرسالة بعضُ العلماء، منهم الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)الذي ألّف في ذلك رسالة، بيّن في مقدمتها الباعث له على تصنيفها، فقال : ((... وقفتُ على رسالة للعلامة المفضال السيد الإمام الحسن بن أحمد الجلال، مشتملة على بيان ما تفرّقت فيه كلمة المسلمين من الصوم والإفطار، والعمل بالرؤية عند قوم وعدمه عند آخرين، مع تباين الأقطار، فوجدتها رافلة في حلل الإنصاف، متنكّبة عن مزالق التعصّب والاعتساف، إلا أنه بقي فيها ما يقيها من عين الحاسد، فأحببتُ بيانه من باب بذل النصيحة للغائب والشاهد، بعد أن سأل ذلك البيان بعض أرباب الطلب والإمعان ...)) [4]. وأورد رسالة الجلال جميعها بألفاظها، وعقّب على ما لم يَرْتَضِهِ منها باعتراضه [5]، وأطال في ذلك على الرغم من أنه ذكر في خاتمة رسالته أنه بالغ في الاختصار، وترك كثيرًا من الاعتراضات [6] ....

ولَمَّا اطّلع العلامة الحسين بن أحمد السياغي(ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)على رسالة الشوكاني هذه كتب عليها مُذاكرة حقّق فيها مُرَاد الجلال، ودافع بها عنه فيما وافقه عليه، مع حسن أدب وملاطفة للشوكاني، واعترف بأن بحوثه رسالته المذكورة مفيدة، وتعقيباته فيها على

---

(١) رسالة في الصوم،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٧٦ – مجاميع)، ق ٣٦ب .

(٢) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها فما بعدها .

(٣) ينظر :(٢/٤٢٤).

(٤) إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الإختلال،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء،عن نسخة في المعهد العالي للقضاء،برقم(٧٤)، ق ١٩٠ .

(٥) ينظر:المرجع نفسه،الورقة نفسها فما بعدها .

(٦) ينظر:المرجع نفسه،ق ٢١٠ .

الجلال بالجملة سديدة ... وذكر أن مذاكرته هذه كتبها إلى الشوكاني جارية مجرى السؤال عما انقدح في باله من الإشكال، الذي أثارته تعقيباته واعتراضاته على الجلال [1].

وقد أخذت الرسائل الثلاث بعضها بِحُجَز بعض، وتلاقحت أفكارها، وتناقحت أنظارها، وسُدِّد ما فيها من خلل، واجْتُنِبَ ما اعتراها من زلل، فجزى الله مؤلفيها خير الجزاء.

وقام عالم آخر هو الحسن بن يحيى بن أحمد الكبسي(ت ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م)- بكتابة مذاكرة أخرى في هذه المسألة نفسها، سماها " إشباع المقال فيما يُتَكَلم فيه على مسألة الهلال بين القاضي محمد الشوكاني والجلال " [2]، ولم أتمكن من الاطلاع عليها.

وقد تيسر الحصول على أربع نسخ مخطوطة من رسالة الجلال هذه : ثلاث منها في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(٧٦ - مجاميع)، وتقع في نحو ثلاث ورق، والثانية برقم(٩٥٣ - مجاميع)، وتقع في نحو أربع ورق، والثالثة ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بإحدى النسخ المخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه، برقم (١٥٣ - تفسير)، وتقع في نحو ورقة واحدة، وأولى هذه الثلاث يبدو أنها بخط الجلال وعليها تصحيحه وتصليحه ؛ وأما الرابعة فهي في إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء، بخط الإمام ابن الأمير الصنعاني، وتقع في نحو ثلاث ورق.

ومما يجدر التنبيه عليه هما أن الجلال ذكر في بعض مؤلفاته أن له رسالةً سَمَّاها " مسألة الهلال " [3]، ويتبادر إلى الذهن أنها رسالته في الصوم، ويؤيِّد ذلك عنوان رسالة الشوكاني التي ردّ بها على هذه الرسالة، فقد كان " إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال " كما مضت الإشارة إليه، وكذا عنوان مذاكرة الكبسي المذكورة آنفًا. ويحتمل أن " مسألة الهلال " رسالة أخرى غير رسالة الصوم ؛ فإن ما أحال الجلال بشأنه في كتبه على " مسألة الهلال " هذه [4]، ليس موجودًا في رسالة الصوم، لكنني لم أعثر على أثر لها على الرغم من كثرة البحث عنها إلا ما كان من الإمام ابن الأمير

---

(١) ينظر:مذاكرة العلامة الحسين بن أحمد السياغي على رسالة " إطلاع أرباب الكمال " للإمام الشوكاني، (مخطوط)، (مدوَّنة في حواشي رسالة " إطلاع أرباب الكمال " نفسها)، ق ١٩٠.

(٢) ينظر:زبارة:نيل الوطر، (٣٥٩/١)؛ والأكوع:هجر العلم، (١٧٨٩/٤).

(٣) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٣٦أ ؛ وبلاغ المتطلعين،ص١٩١ ؛ وضوء النهار، (٢٢٢٠/٤).

(٤) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٣٦أ ؛ وبلاغ المتطلعين،ص١٩١ ؛ وضوء النهار، (٢٢٢٠/٤).

الصنعاني، فقد ذكرها في أحد مؤلفاته، ووصف كلامًا للجلال فيها لم ينقله – بأنه قوي [1]، والله أعلم أي الاحتمالين هو الصحيح وإن كان الأول أقرب إلى الترجيح .

١١- رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها:

أشار الجلال إلى رسالته هذه في أحد مؤلفاته [2]، وقد صنفها جوابًا عن سؤال وَرَدَ عليه ((في شأن ما صار أهل بيت رسول الله(صلى الله عليه وسلم)يتلوّثون به، ويجري معهم فيه أئمة المتأخرين، من أخذ " المعلومات " من الزكوات، وهل لهم محمل في ذلك يخلصهم، أو يمكن الاعتذار به إلى الله تعالى ؟)) [3]. وكان قد أجاب عن هذا السؤال بجواب مختصر، وردّ عليه فيه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م)برسالة وقف عليها الجلال، وكتب في حواشيها تعليقات يسيرة ردّ بها على ابن أبي الرجال [*]، ثم بسط الجواب في رسالة سَلَّ فيها صارم ذكائه الماضي، فصارت أتمَّ من الأولى تحقيقاً ؛ إذْ تضمَّنت معانيها وزادت عليها تدقيقاً [4]. وبنى جوابه على أربعة أركان : أحدها أن المسألة ظنية، وثانيها أنه قد وقع التعارض بين الكتاب والسنة فيها، وثالثها أن الكتاب أرجح من السنة، ورابعها في كيفية ردّ السنة إلى الكتاب، وكيفية الجمع بينهما ؛ وأسهب في بيان هذه الأركان، وخلص إلى القول بالرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها ومَنْعَ خُمُس الخُمُس [5]؛

---

(١) ينظر:منحة الغفار، (٤/٢٢٢٠).

(٢) ينظر:ضوء النهار، (٢/٣٤٠).

(٣) رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها،(مخطوط)،ق ٣٥٢ب .

(*) توجد نسخة من رسالة ابن أبي الرجال وحواشي الجلال عليها في المتحف البريطاني،في مجموع مخطوط،برقم(Or . ٣٩٠٧)،(ق ٢٤-٢٥)، وعنوانها:" هذا الرد للقاضي العلامة صفي الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال على رسالة السيد العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الجلال رحمهما الله تعالى،والحواشي المعلقة على الجواب للجلال " . [ينظر:العمري:مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني،ص٢٨١] .

(٤) ينظر:محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ):حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال،(مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بتعز،ق٢ .

(٥) ينظر:رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها،(مخطوط)،ق ٣٥٢ب فما بعدها .

وأعاد تقرير نحو هذا في بعض مُؤلَّفاته [1]، على وفق ما اختاره وقوي لديه مخالفًا بذلك المذهب الزيدي الهادوي [2].

وقد قام الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)بتأليف رسالة طويلة ردّ بها على رسالة الجلال هذه ؛ إذ تتبَّعها حرفًا حرفًا، ونقض ما فيها بحيث لم يبق فيها رمق للانتهاض على حدّ قوله [3]، وسماها " حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال "، كما مضت الإشارة إليها، وهي رسالة نفيسة تقع في نحو ثلاث وعشرين ورقة . ولم يكتف الصنعاني بها بل ذيَّلها برسالة أخرى سمّاها " ذيل حل العقال "، ووصفها بأنها ((رسالة جليلة بديعة كثيرة الفوائد)) [4].

وقد تيسّر الحصول على نسختين مخطوطتين من رسالة الجلال هذه، توجدان في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(٧٦ – مجاميع)، وتقع في (٣) ورق، ويبدو أنها بخط الجلال نفسه، ولكنها ناقصة، ولعلها الرسالة الأولى المختصرة التي سبق ذكرها ؛ والأخرى برقم(٢٠٩ – مجاميع)، وتقع في (٧) ورق، وفيها شيء من التصحيف والتحريف .

١٢- رسالة في مسألة الإرادة :

أشار الجلال إلى رسالته هذه في إحدى رسائله [5]، وقد بحث فيها مسألة الإرادة الإلهية، وجانباً من مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، وآراء المتكلمين فيها بإيجاز .

ولم يمكن العثور على نسخة مخطوطة كاملة من هذه الرسالة، وما تم العثور عليه هو القسم الأخير منها – ولعله الأكثر – وجدته مُلْحَقًا برسالة الجلال نفسه في التحسين والتقبيح، التي سبق الحديث عنها، ويقع في نحو ورقة .

---

(١) ينظر مثلاً:ضوء النهار، (٢/٣٣٢ فما بعدها).

(٢) ينظر:الصنعاني:حل العقال،(مخطوط)ق٢ .

(٣) ينظر:منحة الغفار، (٢/٣٣٨).

(٤) حل العقال،(مخطوط)ق٣(الحاشية)؛ ويقابل بـ:منحة الغفار، (٢/٣٤٣).

(٥) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح،(مخطوط)ق ١٠٠ب .

١٣-الرّوْض النَّاضِر في آداب المُنَاظِر :

ألّف الجلال هذه الرسالة في آداب البحث والمناظرة، وهي مكوَّنة من متنٍ وشرحٍ، كلاهما له. ولَمَّا كان قد ضَمَّنَها دقائق يقصر عن فهمها كثير من طلبة العلم، قام العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني(ت ١٢٠٧هـ/١٧٩٢م)بتحرير مقاصدها بما يقرِّ بها إلى الأفهام على حدّ قوله [١]، فَنَظَمها، ثم شرح ما نظم في رسالة شملت النظم وشرحه، وسماها " تحفة الناظر نظم الروض الناضر في آداب المناظر "، وتقع في (٤) ورق . ثم جاء العلامة الحسين ابن أحمد السياغي(ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، فوضع تعليقًا لطيفًا على رسالة الجلال هذه ؛ لتمهيد قواعدها، وتحليل معاقدها، وتبيين مرامها على حدّ قوله [٢]، وسماه " المزن الماطر على الروض الناضر "، ويقع في (١٨) ورقة .

وقد أعد مجلس القضاء الأعلى بصنعاء هذا التعليق للطبع، ونشره مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء، وصدرت طبعته الأولى في عام ١٩٨٤م، وجاء في ١٣٩صفحة([٣]).

وقد تيسّر الحصول على نسخة مخطوطة من رسالة الجلال المذكورة آنفًا، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(٣٤ – مجاميع)، وتقع في نحو (٤) ورق، فُرغ من نسخها في يوم الثلاثاء (٩) شوال، سنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٨م .

١٤- السحر الحلال من شعر السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال (قصيدة في علم البديع وشرحها):

نَظَم الجلال هذه القصيدة في علم البديع، وجمع فيها ما تضمنه " تلخيص المفتاح " للعلامة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني(ت ٧٣٩هـ/١٣٣٨م)– من أنواع البديع، وما استحسنه من بقية ما ذكره غيره من أهل البديع ؛ وخالفهم فيها قافيةً واختيارًا

---

(١) ينظر:تحفة الناظر نظم الروض الناضر في آداب المناظر،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٣٤ – مجاميع)، ق ٥٣أ .

(٢) ينظر:المزن الماطر على الروض الناضر،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٩٣ – مجاميع)، ق ٢٨٠ب .

(٣) يُنظر :نبيل عبداللطيف عبادي:دليل المطبوعات اليمنية ودليل المؤلفين اليمنيين،الإصدار الثاني،(مركز عبادي للدراسات والنشر،صنعاء،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)،ص٢٤٤.

ورويًا، وقلّدهم فيما زاد على ما في " التلخيص "، في دعوى كونه بديعًا، على سبيل الترخيص، بطلب تكثير أجناس المديح إلا فيما هو ظاهر عليه الاستبداع المليح على حدّ قوله [1].

وجعلها في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جانب ما تضمنته من أنواع البديع، فجاءت وافية بالغرضين معًا، وبلغ عدد أبياتها(٧٣)بيتًا . وشرح كل بيت منها مبيِّنًا النوع الذي تضمَّنه من أنواع البديع بأسلوب لطيف رائق . وكان فراغه من شرحها ((في ليلة الجمعة لعلها ليلة تسع عشرة من شهر جمادى الأخرى، أحد شهور(سنة)١٠٣٥ من الهجرة)) [2].

وقد تيسر الحصول على نسختين مخطوطتين من القصيدة مع شرحها، موجودتين في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(٣ – مجاميع)، وتقع في نحو (١٣)ورقة، والأخرى برقم(١٢٢ – مجاميع)، وتقع في نحو (١١) ورقة .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤرخ محمد بن محمد زيارة(ت ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)نشر القصيدة المذكورة خاليةً من الشرح، في ترجمته للجلال، في كتابه " نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف " [3].

١٥- شرح رسالة الوضع(العضدية):

ذكر الجلال رسالته هذه في عدة مواضع من مؤلفاته [4]، وهي شرح لرسالة الوضع للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م). وقد بيَّن الجلال الباعث له على تأليف هذا الشرح، فقال : ((... لمَّا اطلعتُ على الرسالة الوضعية لإمام المحققين عضد الملة والدين – رحمه الله تعالى – مجرَّدةً عن الشرح، أحببتُ أن أعلق عليها

---

(١) ينظر:السحر الحلال من شعر السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ٣٥ب .

(٢) المصدر نفسه،ق ٤٧أ .

(٣) ينظر :(٨٧/٣ – ٩٤).

(٤) ينظر مثلاً:المواهب الوافية بمراد طالب الكافية،(مخطوط)،المكتبة الشرقية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٧٧٤ – نحو)، ق ٢ب ؛ والإغراب في تيسير الإعراب،(مخطوط)،ق ١٤أ ؛ ونظام الفصول،(مخطوط)،ق ٦أ ، ب ، ٦٠أ ، ٧٣ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق١٩ب .

ما يكون لمعلقها مفتاحا، ولطالب النُّجْح من معانيها نجاحا، لاسيما السالكين من أولادنا، نظمهم الله في سلك السعداء، ووجّههم وإيانا إلى مسالك الهدى)) [1].

ولعله حينما ألّف شرحه هذا لم يطّلع على شيء من شروح رسالة الوضع العضدية وحواشيها الكثيرة، التي ألّفها طائفة من العلماء السابقين له [2].

وسلك الجلال في تقسيم هذا الشرح مسلك العضد في رسالته، فاشتمل على مقدمة، وتقسيم، وخاتمة، وانتقده في بعض المواضع منه [3].

وقد تيسَّر الحصول على نسخة مخطوطة منه، عليها فيما يبدو تصحيح الجلال وتصليحه، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(٨١٨ – أصول فقه)، وتقع في نحو (٨) ورق، وأُرِّخت بشهر شعبان من شهور سنة ١٠٦٦هـ/١٦٥٦م .

١٦- عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته، فكان يطلق عليه " مختصرنا في الأصول " تارة [4]، و " مختصرنا " فقط تارة أخرى [5]، وكان أحيانًا يقرن بينه وبين شرحه(بلاغ المتطلعين)المتقدم ذكره، نحو : " مختصرنا في الأصول وشرحه " تارة [6]، و"مختصرنا وشرحه " تارة أخرى [7]، كما سبق . وقد تعددت صيغ عنوان هذا الكتاب في النسخ المخطوطة منه ومن شرحه، فجاء بلفظ : " عصام المتورعين عن مزالق المتشرعين "

---

(١) شرح رسالة الوضع،(مخطوط)،ق ٣ب .

(٢) للوقوف على جملة من تلك الشروح والحواشي،يراجع:الحاج خليفة:كشف الظنون، (٨٩٨/١).

(٣) ينظر مثلاً:شرح رسالة الوضع،(مخطوط)،ق ٤أ – ب،٥أ ، ٧أ ، ٩أ .

(٤) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٤أ ، ١٠٤ب ، ١٠٥ب ؛ وضوء النهار ، (٢٢١٠/٤) .

(٥) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣أ ، ١٦ب ، ٢٦أ ، ٥٤ب ، ٨٤أ ، ١١٣أ ؛ وبلاغ النهى، (مخطوط)،ق ٢ب ، ٤أ ، ب.

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٢أ ؛ وشرح رسالة الوضع،(مخطوط)،ق ٥ب ؛ ورسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء . إلخ ...،ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٧) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٧أ ، ١٥أ ، ١٧١ب ، ١٨٤ب .

تارة [1]، وبلفظ : " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " تارة ثانية [2]، وبلفظ : " عصام المحصلين عن مزالق المؤصلين " تارة ثالثة [3].

وقد صنفه الجلال في علم أصول الفقه، ثم شرحه بكتاب " بلاغ المتطلعين "، وجمع فيهما اختياراته الأصولية كما مضت الإشارة إليه .

وبيّن الباعث على تصنيفه مختصره(عصام المتورعين)هذا، فقال : ((... لَمَّا رغبتُ في جَنَاب السنة المعصوم، وعلمتُ أن مُدَّعيها أعظم الأعداء والخصوم، وتصفحتُ الطرق التي أذلتْهم، والأسباب التي عن قبلتهم ولَّتْهم، رأيتُ أضرها تأصيل غير المعلوم من السنة والكتاب، والتنافس في الظنون التي هي مَدَدُ العَمَهِ والارتياب، فجردت بهذا المختصر من أصولهم ما تفاحش ضرره، وأطفأت من لهبها الحاطم للسنة ما تطاير شرره، ووسمتُه بـ " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " ؛ لأنه موضوع لتنبيه الورع على تلك المزالق، لا لتلافي من قذف به الإعجاب بالبدع من حالق، فإنه بمعزل عن الهداية ...)) [4].

وحصر الجلال البحث في كتابه هذا بمقدمات ومبادئ ومقاصد [5]، وشرع في بيان المقدِّمات [6] ... ثم المبادئ : التصوّرية منها، والتصديقية [7] ... ثم المقاصد، وهي أحكام الموضوع من جهة تقسيمه، أو سنده، أو متنه ... وعقد فصولاً ومسائل جمة لبحث ما يتعلّق بكل ذلك ... وقعَّد ما اختاره لنفسه من القواعد الأصولية، وناقش المخالف كائنًا من كان [8] ولو الجمهور ؛ إذْ خالفهم في جملةٍ من المسائل، وناقشهم فيما ذهبوا إليه، وبيّن ما اعتمد عليه [9] ....

---

(١) ينظر مثلاً:نسخة مخطوطة منه غير مكتملة،في المكتبة الغربية بالجامع الكبير،في صنعاء،برقم(١١٥ – مجاميع)، ق ١٦٧أ .

(٢) ينظر مثلاً:بلاغ المتطلعين،ص٥٨ (فيما عُرض من نماذج نسخ الكتاب المخطوطة).

(٣) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ص٦٠ ، ٦١ ، ٦٢أ ، ب(فيما عُرض من نماذج نسخ الكتاب المخطوطة).

(٤) المصدر نفسه،ص٦٣–٦٤ .

(٥) ينظر:عصام المتورعين،(مخطوط)،ق ١٦٧ب .

(٦) ينظر:المصدر نفسه،الورقة نفسها .

(٧) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٦٧ب – ١٦٨أ .

(٨) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٦٨أ فما بعدها .

(٩) ينظر مثلاً:المصدر نفسه،ق ١٦٨ب ، ١٦٩ب ، ١٨٠ب – ١٨١أ .

وقد أمكن العثور على نسخة مخطوطة من هذا المختصر غير مكتملة، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(١١٥ – مجاميع)، وتقع في (١٦) ورقة، وأكملتها مما حواه الشرح(بلاغ المتطلعين)معتمداً على نسخة مخطوطة منه موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء، والنسخة المحققة التي سبق ذكرها .

١٧- فتوى في رجل طلّق زوجته مُغْضَبًا ثلاثًا بتخلل رجعة في مجلس واحد:

أشار الجلال إلى هذه الفتوى في أحد مؤلفاته [١]؛ وقد ذهب فيها إلى أن طلاق الرجل زوجته مغضبًا ثلاثًا بتخلل رجعة في مجلس واحد – طلاق بدعي لا يقع، وأن هذا المُطلق قد أغلق على المرأة طريق عدتها ؛ لعدم إمكان استقبالها العدة الواجبة عليها للطلقتين الأوليين، وأغلق على نفسه باب التوسعة له والتخيير في الرجعة في عدة كل تطليقة، وأغلق عليه غضبه اختياره ... وساق أدلته على ما ذهب إليه وناقش أدلة المخالفين بعمق[٢].

وقد تيسَّر العثور على نسخة مخطوطة من هذه الفتوى بخط نجل المؤلف محمد الجلال(ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)، وعليها فيما يبدو تصحيح والده وتصليحه، وتوجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(٧٦ – مجاميع)، وتقع في نحو ورقتين .

١٨- منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف:

أشار الجلال إلى كتابه هذا في أحد مؤلفاته [٣]، وقد وضعه حاشية على " الكشاف " للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨هـ/١١٤٤م)، حينما توجّه ابنه محمد الجلال لسماعه عليه، ولم يكن لديه شيء من التعاليق التي عليه، فأملى له أشياء من تحقيق الزمخشري، وأشياء من خلافه، وتوخى الاقتصار على ما يحتاج إليه اكتفاءً بما في

---

(١) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٦٥ب .

(٢) ينظر:فتوى في رجل طلّق زوجته مغضبًا ثلاثًا بتخلل رجعة في مجلس واحد،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٧٦ – مجاميع)، ق ٣٥أ فما بعدها .

(٣) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٢٠٥أ .

حواشي " الكشاف " الأخرى، ووقوفًا عند ما عسى أن يشذّ عن أذهان مؤلفيها على حدّ قوله [1].
وكان الجلال قد كمَّل بحاشيته هذه حاشية سعد الدين التفتازاني على الكشاف [*]، إذْ وجدها منقطعة من سورة يونس إلى سورة ص، ومن سورة الفتح إلى خاتمة الكتاب، فتصدى لوصل ما انقطع منها، وعلّق على ما لم يعلّق التفتازاني عليه [2]. ثم بَدَا له بعد ذلك – فيما يبدو – أن يُتم حاشيته على " الكشاف " كله، فأكمل التعليق على سورة ص وما بعدها إلى سورة محمد، ثم عاد إلى أول الكتاب، فعلّق على سورة الفاتحة وسورة البقرة، وشرع في التعليق على سورة آل عمران، وتوقف عند الآية (٧٣) منها، ولا أدري هل عاقه عن إتمام حاشيته عائق ما، أو أنه أتمها، وفُقِدَ ما علّق به على بقية سورة آل عمران إلى الآية (٥٧) من سورة يونس ؟ ولعل الاحتمال الأول أقرب إلى الترجيح، فقد بحثت عن هذا الجزء المفقود في نُسَخ مخطوطةٍ كثيرةٍ من " منح الألطاف "، فلم أعثر على أثر له .

وأيًّا ما كان الأمر فقد وضَّح الجلال في حاشيته هذه المراد بالتفسير بأنه ((عبارة عن بيان المقصود من اللفظ لا بيان محتملات اللفظ ؛ فإن ذلك ليس بتفسير، وإنما هو بيان

---

(١) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)،نسخة المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٢٥-تفسير)، ق ١ب .

(*) اطلعت على عدة نسخ مخطوطة من " حاشية السعد على الكشاف "، منها:نسخة موجودة في مكتبة المدرسة القادرية العامة بجامع الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد،برقم(س ٦٣/٥٩٩ف)، وهي غير مكتملة ؛ ونسختان موجودتان في دار المخطوطات التابعة لهيئة الآثار والمتاحف والمخطوطات في صنعاء،برقم(١١٢٠ ، ١١٥٢)، وقد شارفت إحداهما على التلف .

وتوجد نسخ أخرى لم يتيسّر الاطلاع عليها،منها نسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(٤٩ – تفسير)، وهي غير مكتملة . [ينظر:أحمد محمد عيسوي،ومحمد سعيد المليح:فهرست مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء،ص ٢٠-٢١] . ومنها تسع نسخ متفاوتة في مقدار ما احتوته،موجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء،برقم(١٣ ، ٥١ ، ٥٢، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٢٠٦ – تفسير). [ينظر:الرقيحي وآخران:فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير – صنعاء (المكتبة الشرقية)،(١/١٥٣-١٥٦)].

وقد قام الباحث عبدالفتاح عيسى البريري بتحقيق الجزء الأول من هذه الحاشية، وقدمه أطروحة دكتوراه إلى كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر،في سنة١٣٩٨هـ/١٩٧٨م،وقام الباحث فوزي السيدعبدربه بتحقيق الجزء الثاني منها،وقدمه أطروحة دكتوراه إلى كلية اللغة العربيةبجامعة الأزهر أيضاً،في سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.[ينظر:صالح بن المهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ):الإتحاف لطلبة الكشاف،دراسة وتحقيق سعيد محمد عبدالسلام ناجي، أطروحة دكتوراه غير منشورة،قسم اللغة العربية، كلية الآداب،جامعة أسيوط،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)،ص ٦٨١].

(٢) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)، نسخة المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٥٣ – تفسير)ق ب .

للإبهام وتحقيق له ...)) [1]. وحدَّد وظيفة المفسِّر بأنها ((تفسير معاني كتاب الله برواية أو دراية ...)) [2]، و ((التوقف عن إظهار ما يحتمله اللفظ)) [3] القرآني، و ((عدم التعرض لما لم يتعرّض القرآن له، وإلا كان زيادة في معانيه محرمة)) [4]. وعَدَّ إدراج أحكام في التفسير لا تدل عليها معاني القرآن الكريم إدخال علم في علم [5]؛ وحذَّر من تفسير كتاب الله تعالى بالتظنُّن، ورأى أن ذلك مما ينافي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [*] [6]؛ وحثَّ على تفسيره بالمعاني المطروقة السديدة السالمة من التمحُّل والتأويلات البعيدة [7]، وعاب – فيما عاب – على بعض المتمذهبين تجويزاتهم وتأويلاتهم المخالفة لظواهر النصوص القرآنية طلبًا لموافقة مذاهبهم وتصحيحها [8].

وفسَّر في هذه الحاشية القرآن الكريم بعضه ببعض [9]، وبالسنة النبوية [10]، وناقش بعض الروايات الضعيفة، وأبى تفسير القرآن بها [11]، ورفض إقحام قصص في التفسير لم يدل عليها سياق الآيات، ولا أُسندت بطرق صحيحة [12].

وكان يتحرّك في تفسيره داخل إطار اللغة، ويرى أن ((تفسير الألفاظ اللغوية بغير معناها اللغوي اختراع)) [13]، ويتحاشى اعتماد الأوجه الضعيفة والشاذة ؛ فإن ((القرآن لا

---

(١) ق ١٩٩ب .
(٢) ق ١٩٠ب .
(٣) ق ٢٠٠ب .
(٤) ق ١٢٢أ .
(٥) ينظر:ق ١٩٠ب .
(*) سورة الإسراء:الآية ٣٦ .
(٦) ينظر:ق ١٩٩ب .
(٧) ينظر:ق ٩٧ب .
(٨) ينظر:ق ١٢٧أ .
(٩) ينظر مثلاً:ق ١٢٨ب،١٣٠ب – ١٣١أ ، ١٣٢أ ، ١٣٦أ .
(١٠) ينظر مثلاً:ق ١٠٣ب،١٦١ب .
(١١) ينظر مثلاً:ق ٩٥ب .
(١٢) ينظر مثلاً:ق ١٤٩ب .
(١٣) ق ١٣٢ب .

يفسَّر بضعيف ولا شاذٌ)) [١]. وقد يتساهل في قبول الوجه الشاذ دون الضعيف ؛ لأن ((الشاذ من كلام العرب ... (و) الذي يتحاشى القرآن عنه هو الضعيف لا الشاذ))[٢] في رأيه، لكن ((حمل القرآن على الشاذ لا يليق)) [٣] على الجملة....

وتعرّض في بعض المواضع لبيان بعض القراءات القرآنية [٤]، وتوجيهها [٥]، والترجيح بينها [٦]، والاستعانة ببعضها لنصرة ما يميل إليه من الآراء [٧].

وكان يشرح ويوضّح ما يحتاج من كلام الزمخشري إلى شرح وتوضيح في مواضع كثيرة [٨]، وقد يُصَرِّح بموافقته له [٩]، وكثيرًا ما انتقده وخالفه فيما ذهب إليه [١٠]؛ ووسّع دائرة انتقاده ومخالفته لتشمل علماء آخرين سواه، سمَّى بعضهم [١١]، ولم يُسَمِّ بعضهم الآخر [١٢]. واستدرك على الزمخشري بعض ما فاته [١٣]، وناقش مسائل كثيرة متنوِّعة مُبْدِيًا آراءه وترجيحاته فيها [١٤]....

---

(١) ق ٥٨ب .

(٢) ق ١٨٧ب ؛ ويقابل بما في:ق ١٤٠أ .

(٣) ق ٦٤ب .

(٤) ينظر مثلاً:ق ٧٥أ ، ١٢٤ب ، ١٣٠أ ، ١٣٣أ ، ١٨٠ب .

(٥) ينظر مثلاً:ق ٤٨ب ، ٩٢أ ، ١٢٧أ .

(٦) ينظر مثلاً:ق ٢٥ب .

(٧) ينظر مثلاً:ق ٤٢أ .

(٨) ينظر مثلاً:ق ١أ ، ب ، ٢أ ، ٦أ ، ٧ب ، ٨أ ، ب ، ٩أ ، ١٠أ ، ب ، ١١ب ، ٤٢أ ، ٤٣ب ، ٤٤أ ، ٤٧أ ، ب ، ٧٢ب ، ١٠٤ب ، ١٥٣ب ، ١٧١ب ، ١٧٢أ ، ١٧٦ب ، ١٧٩أ ، ٢٠٥أ .

(٩) ينظر مثلاً:ق ٧٨أ ، ١٦١ب ، ١٦٨ب ، ١٧٧أ .

(١٠) ينظر مثلاً:ق ٥أ،ب ، ٧أ ، ب ، ٩أ ، ١٢ب ، ١٣أ ، ١٤ب ، ٢٠أ ، ب ، ٢١أ ، ٢٦ب ، ٣١أ ، ب ، ٣٢ب ، ٣٣أ ، ٣٧أ ، ب ، ٣٩ب ، ٤٠أ ، ٤١أ ، ٤٢ب ، ٤٤ب ، ٤٦ب ، ٥٨أ ، ٦٨ب ، ٧٣ب ، ٧٥ب ، ٧٩ب ، ٨٥أ ، ٨٩ب ، ٩٠أ ، ٩١ب ، ٩٤أ ، ٩٥أ ، ٩٦أ ، ١١٤ب ، ١٣٢ب ، ١٧٦ب ، ١٨٦ب ، ١٩٣أ ، ٢٠٣ب .

(١١) ينظر مثلاً:ق ١٣أ ، ب ، ٢٠ب ، ٢١أ ، ٦٤أ ، ١٨٧أ ، ١٨٩ب .

(١٢) ينظر مثلاً:ق ٥أ ، ٤٨ب ، ٥٨أ ، ٦٧أ ، ٧٢ب ، ٨٠ب ، ٩٣ب ، ٩٥ب ، ٩٧أ ، ١٠٩ب ، ١١٤ب ، ١٥٣ب ، ١٥٤أ ، ١٦٨أ ، ١٨١ب .

(١٣) ينظر مثلاً:ق ٥ب ، ٢١ب ، ٣٩ب-٤٠أ ، ٤٢ب ، ٤٨ب ، ٤٩أ ، ٥٠ب ، ٨٩أ ، ١٧٤أ ، ١٨٨ب ، ١٩٠ب ، ١٩٢أ ، ١٩٤أ .

(١٤) ينظر مثلاً:ق ٣ب ، ٦ب ، ٨أ ، ١٠ب ، ١٤أ ، ٢٠أ ، ٢٢ب ، ٢٨أ ، ٣١ب ، ٣٣أ ، ب ، ٣٨أ ، ب ، ٤٢أ ، ٤٤ب ، ٥٣ب ، ٦٤أ ، ٧٣ب ، ٨٩ب ، ٩٩أ ، ١٠٩أ ، ١١٢أ ، ب ، ١١٥ب ، ١٢٢ب ، ١٤١ب ، ١٥١أ ، ١٥٩أ ، ١٧٤ب ، ١٧٨ب ، ١٨٢أ ، ١٨٩أ ، ب ، ١٩٠أ ، ب ، ١٩٥أ ، ٢٠٣ب .

وكان فراغه من تأليف حاشيته هذه لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ١٠٧٩هـ / ١٦٦٩م[1].وقد تيسَّر الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة منها، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء : الأولى برقم(١٥٢ – تفسير)، وتقع في (٢٠٥) ورق، فُرغ من نسخها يوم الأحد لثمان خلون من شهر محرم الحرام، سنة ١٠٩٥هـ/١٦٨٣م، وسقط من أولها نحو ورقة واحدة، وهي أكمل النسخ ؛ إذ انفردت باحتوائها على ما علّق به الجلال على سورة الفاتحة وسورة البقرة وسورة آل عمران إلى الآية (٧٣) منها، وما علّق به على سورة ص فما بعدها إلى سورة محمد ؛ ولذا اعتمدت في البحث عليها، وأحلت في الحواشي إليها إلا فيما ندر كما هو مبيَّن في موضعه . والثانية برقم(٢٥ – تفسير)، وتقع في (١٥٥) ورقة، لعل الفراغ من نسخها كان في شهر رمضان، سنة ١٠٧٩هـ/١٦٦٩م، وعليها تصليح المؤلف وتصحيحه – فيما يبدو – في مواضع كثيرة [2]، وخط ولده محمد [3]، وقد وصفها أحد النُّسَّاخ بأنها نسخة المؤلف [4]. والثالثة برقم(١٥٣ – تفسير)، وتقع في (٩٦) ورقة، فُرغ من نسخها في يوم الاثنين لعله (٢١) من شهر شعبان، سنة ١٠٨٠هـ/١٦٧٠م، وفيها نقص كثير جداً، في مواضع متفرقة، من أولها إلى آخرها [5]. ووقفتُ على نسخ أخرى سوى هذه النسخ الثلاث لا داعي للإطالة بذكرها .

١٩- المواهب الوافية بمراد طالب الكافية :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته [6]، وقد شرح به كتاب "الكافية" للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب(ت ٦٤٦هـ/١٢٤٩م). وبيّن الباعث له على تأليفه

---

(١) ينظر:نسختا المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء:رقم(٢٥ – تفسير)، ق ١٥٥ب، ورقم (١٥٣ – تفسير)،ق ٩٦أ .

(٢) ينظر مثلاً:ق ١ب ، ٢أ ، ب ، ٣أ ، ٥ب ، ٦أ ، ٧ب ، ٨أ ، ٩أ ، ١٠أ ، ١٢أ–١٣ب ، ١٥أ ، ١٦أ ، ب ، ١٧أ ، ١٨أ ، ٢٨ب ، ٤٤أ ، ٤٨ب–٤٩أ ، ١١١أ ، ١١٩أ ، ١٣٦أ .

(٣) ينظر مثلاً:ق ١أ (الحاشية)، ١٨ب(الحاشية).

(٤) ينظر:١١٠أ (الحاشية).

(٥) ينظر مثلاً:ق ٢أ فما بعدها،٨ب فما بعدها،٢٢ب فما بعدها،٢٥أ فما بعدها،٤٦أ فما بعدها،٤٩أ فما بعدها، ٥٨أ فما بعدها،٦٢أ فما بعدها،٦٦أ فما بعدها،٧١ب فما بعدها،٨٣ب فما بعدها .

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٨٦ب،١٨٢ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ١٦أ ، ٢٤أ ، ١٢٢ب؛ ومنح الألطاف، (مخطوط)،ق ٦ب ، ٧ب ، ٢٥ب ، ٣٨أ ، ٤٣أ ، ٥٠أ ، ٥٥ب ، ٦٧أ ، ٩١ب ، ٩٥ب ، ١٣٨ب ، ١٣٩أ ، ١٤٦ب ، ١٥٥أ ، ١٩٥ب ، ٢٠١أ ؛ وضوء النهار، (٣/٩٤٤).

واختصاص " الكافية " به، وما يميزه عن سائر شروحها، فقال : ((... لَمَّا اشتدتْ رغبة الوالد في رشد أولاده ... لم يكن له بُدٌّ من إفراغ وسعه في تحصيل ما ينعش مجدهم، وما يكون وسيلة إلى أن يبلغوا – إن شاء الله – رشدهم ؛ كان أنجح الوسائل للكمال، وأبلغ الرسائل إلى مُهِمّ الآمال، هو أنوار العلوم على تفاوت مراتبها، وما في غضون دفاترها من كنوز ضمنت بعناء باحثها وطالبها، فحداني ذلك إلى أن أوضح لهم في علم النحو طريقا، وأمنحهم مما منحني الله فيه تحقيقا ؛ إذْ هو مفتاح العلوم، وآلة إدراك منطوقها والمفهوم، وكان من أحسن كتبه نفعا، وأكثرها لقواعده جمعا، " الكافية " التي وضعها فيه الإمام ... ابن الحاجب ... وقد كُتِبتْ عليها شروح محققة أفرطت في الطول، ومختصرة لم تخلُ عن نقص أو فضول، فوضعتُ لهم شرحًا لها متجانفًا عن جَنْبَتَي الإفراط والتفريط، سالمًا عن مفسدتي المختصر والبسيط ...)) [1].

وتبع الجلال في تقسيم هذا الكتاب تقسيم ابن الحاجب في " الكافية "، فبدأ – بعد مقدّمة نافعة – ببحث تعريف الكلمة وما يتعلق بها ... واختتم بذكر نون التوكيد وأحكامها . وصرّح بموافقته لابن الحاجب في بعض المسائل [2]، واستدرك عليه في بعضها [3]، وانتقده وخالفه في كثير منها [4]، وعَمَّ انتقاده ومخالفته علماء آخرين سواه [5]، بل بلغ به الحال في بعض الأحيان إلى انتقاد النحاة قاطبة [6]، وكثيرًا ما ناقش المسائل النحوية، وعرض آراء العلماء فيها، وأبدى آراءه وترجيحاته واختياراته بشأنها [7]، غير متقيّد بمدرسة نحوية معينة ؛ لذا

(١) المواهب الوافية بمراد طالب الكافية،(مخطوط)،ق ١ب .

(٢) ينظر مثلاً:ق ١١أ ، ٣٤ب ، ١٥٣ب .

(٣) ينظر مثلاً:ق ٥ب ، ١٤أ ، ب ، ٣١أ – ب ، ٦٨أ ، ٧٨أ – ب ، ٨٠أ – ب ، ٩٨ب ، ١٠١أ – ب ، ١٠٨أ .

(٤) ينظر مثلاً:ق ٦أ ، ١٢ب ، ١٦ب ، ٢٠ب ، ٢٥ب ، ٣١ب ، ٣٣ب – ٣٤أ ، ٣٧أ ، ٣٨أ – ب ، ٥٣أ ، ٧٩ب ، ٨٠أ ، ب ، ٩١ب ، ١٠٤ب ، ١١٤أ – ب ، ١٣١أ ، ١٦٨أ – ب .

(٥) ينظـــــرمثلاً:ق ٥أ ، ٤٠أ ، ٧٧ب ، ٧٩أ ، ٩١ب ، ٩٢ب ، ٩٥أ ، ٩٦أ ، ٩٧ب ، ١١١أ ، ١٢٤أ ، ١٢٥أ ، ب ، ١٣١أ ، ١٣٢ب ، ١٣٥أ ، ب ، ١٣٩ ب ، ١٦٣ب.

(٦) ينظر مثلاً:ق ١١أ ، ٩٨أ ، ١١٨أ ، ١٣٢أ ، ١٤٧أ ، ١٦٧أ .

(٧) ينظر مثلاً:ق ٤ب ، ٥أ ، ٦أ ، ٨أ ، ٩ب ، ١٢أ ، ١٣ب ، ١٤ب ، ١٩أ ، ٢٢أ ، ٢٣أ فما بعدها ، ٣٢ب فما بعدها ، ٤٨أ ، ٥٢ب ، ٥٣ب ، ٥٤ب ، ٥٦أ ، ٥٩ب ، ٦٠ب فمـا بعـدها ، ٧٦أ ، ٧٧ب ، ٨٧أ ، ٩١ب ، ٩٩أ ، ب ، ١٠٠ب ، ١٠٨ب ، ١٠٩ب ، ١١٢أ ، ١٢٥أ ، ١٣١أ فما بعدها ، ١٤٤أ ، ١٤٧ب ، ١٦١أ .

نجده يوافق البصريين تارة [1]، ويخالفهم تارة أخرى [2]، ويوافق الكوفيين تارة[3]، ويخالفهم تارة أخرى [4].

وقد تيسر الحصول على نسخة مخطوطة من كتابه هذا، موجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(١٧٧٤ – نحو)، وتقع في (١٧٢) ورقة، فُرغ من نسخها في يوم الاثنين لخمس بقين من شهر ربيع الآخر، سنة ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م .

٢٠- نظام الفصول :

ذكر الجلال كتابه هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته [5]، وقد شرح به كتاب "الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية " للعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير(ت ٩١٤ هـ/١٥٠٨م)، الذي وصفه الإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)بأنه ((من محاسن كتب الأصول لولا أنه مجرد عن الأدلة ...)) [6].

وبيّن الجلال الباعث له على تأليف كتابه هذا، فقال : ((... لمَّا رغب مُهَجُ فؤادي، وأعيان أهلي وأولادي في سماع " الفصول اللؤلؤية " للسيد العلامة ... صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير ... وكان فيها من المباحث ما أشار أئمة التحقيق إلى ضعفه، وما لا يخلو عن مثله إلا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – أحببتُ أن أعلّق لهم عليها ما يكون بصيرة لهم في المضايق، ومنارًا يهتدون بهديه إلى الحقائق، لتجريدها عن الأدلة والأمارات، وتشريدها الصواب بين تلك الدعاوى العاطلة والمحارات، خروجًا من معذرة ما أمر

(١) ينظر مثلاً:ق ٣٨أ .

(٢) ينظر مثلاً:ق ٢٢أ ، ٣٣أ ، ٨٤أ ، ٩٦أ ، ١٠٧أ ، ١٣٦أ ، ١٤١ب ، ١٤٢أ ، ١٥٤ب .

(٣) ينظر مثلاً:ق ٩٠ب ، ١٠٠ب ، ١٣٦أ ، ١٤١ب ، ١٤٢أ ، ١٤٥أ ، ١٤٥ب ، ١٤٧ب .

(٤) ينظر مثلاً:ق ٣٧ب ، ٦٩أ ، ١٠٩ب .

(٥) ينظر مثلاً:بلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٢٦ب ، ٤٢أ ، ٤٥أ ، ٥٤ب ، ٩٣ب ، ١٩١ب ؛ والمواهب الوافية ، (مخطوط)،ق ٥٩ب ، ٧٦أ ، ١٣١ب ، ١٥٨ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٣٢١ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ ، ٣٩٧ ؛ وضوء النهار،(٤٩/١ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٨ ؛ ٧٩ ، ١٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٥٦٤) ، (٢/ ٥٧١ ، ٧٢٣ ، ٧٥٨) ، (١١٣٩/٣ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٨) ، (٢١٠٥/٤ ، ٢١٠٦ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٩٥) .

(٦) العلم الشامخ ، ص٢٤ .

الله في كتابه المبين، من زيادة النصيحة للأقربين، والله تعالى يجعل ذلك لهم ولمن شاء معهم وسيلة إلى درك حق اليقين، إنه الجواد الكريم المعي))[١].

وسلك في تقسيمه مسلك الوزير في " الفصول "، فبدأ بالمبادئ، ثم شرع في مباحث الأدلة الشرعية وما يتعلّق بها ... ثم مباحث الاجتهاد والتقليد وصفة المفتي والمستفتي، والحظر والإباحة، واستصحاب الحال، والتعادل والترجيح . وذكر أنه اضطر في بعض المباحث إلى التكلم فيما لا مساس له بالأصول، بسبب تصديه لشرح الكتاب كله [٢]. وقد أكثر من الإيرادات والاعتراضات على الوزير، وانتقده في كثير من المسائل [٣]، واستدرك عليه في بعض منها [٤]، وقلما صرّح بموافقته له فيما قرّره وحرّره [٥]. وكان في بعض الأحيان يوسع دائرة انتقاده، فيعمّ الأصوليين قاطبة [٦]، وناقش كثيرًا من المسائل الأصولية، وأبدى فيها آراءه وترجيحاته واختياراته [٧].

وقد تيسر الحصول على نسختين مخطوطتين مصورتين من هذا الكتاب، موجودتين في مكتبة خاصة بصنعاء : الأولى منهما هي نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي (ت ١١٦٧هـ/١٧٥٤م)، وتقع في بضع وخمسين ومائتي ورقة، فُرغ من نسخها يوم الثلاثاء لعله (٢٩) من شهر صفر، سنة ١١٢٤هـ/١٧١٢م . والأخرى هي نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، وتقع في بضع عشرة ومائتي ورقة . فُرغ من نسخها يوم الثلاثاء لعله (٩) من شهر رمضان، سنة ١١٤٢هـ/١٧٣٠م، وفي حواشيها جملة وافرة من

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق اب .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٩٠ب .

(٣) ينظر مثلاً:ق ٢أ ، ٦ب ، ٢٩أ ، ٣٠ب ، ٣٣ب ، ٣٧ب — ٣٨أ ، ٤١ب ، ٤٦ب ، ٤٨ب ، ٥٠ب ، ٥٣أ ، ٦٢أ ، ب ، ٦٣أ ، ٦٦ب ، ٧١أ ، ٧٥ب ، ٧٨أ ، ب ، ٨٨أ ، ٩٦ب ، ٩٨أ ، ١١١ب ، ١٣٤أ ، ب ، ١٣٧أ ، ١٤٤ب ، ١٤٥ب ، ١٤٨أ ، ١٥٥أ ، ١٥٩أ ، ١٧١أ ، ب ، ١٧٢ب ، ١٧٣أ ، ١٧٤ب ، ١٧٥أ ، ١٧٦ب ، ١٧٧ب ، ١٧٩ب ، ٢٠١أ ، ٢٠٣أ ، ٢٠٩ب .

(٤) ينظر:مثلاً:ق ٦٢أ ، ١٤٢أ ، ١٤٦ب ، ١٧٧أ .

(٥) ينظر مثلاً:ق ٤٢أ ، ٤٥أ ، ١٦٥ب ، ٢٠١أ .

(٦) ينظر مثلاً:ق ١٤أ ، ٤٥أ ، ٨٧ب ، ١٣٠ب ، ١٤٦أ ، ١٤٧أ ، ١٤٨أ ، ١٦٥أ ، ١٦٦أ ، ١٨٢ب .

(٧) ينظر مثلاً:ق ٢٠ب ، ٢١أ ، ٢٣أ ، ب ، ٢٨أ ، ٣٣أ ، ب ، ٤٢ب ، ٤٤أ ، ٥٣ب ، ٥٩ب ، ٦٧ب ، ٧٠ب ، ٨٠ب ، ٨١أ ، ٨٤ب ، ٨٨أ ، ٩٨ب ، ١٠٢ب ، ١١٥ب ، ١٣٤أ ، ١٣٥ب ، ١٥٧أ ، ١٧٤أ ، ١٧٥أ ، ١٨٧ب ، ١٩٤ب .

تعليقات ابن الأمير الصنعاني وغيره [١]. وهذه النسخة أوضح من الأولى، لذا اعتمدت في البحث عليها، وأحلت في حواشيه إليها إلا فيما ندر كما هو مبين في موضعه .

كانت تلك هي كتب الجلال ورسائله المطبوعة، والمخطوطة التي عرفت أماكن وجودها وعثرت عليها . وثمة كتب ورسائل أخرى ذكرها الجلال نفسه في بعض مؤلفاته، أو ذكرها غيره، ولم أعثر عليها على الرغم من كثرة البحث عنها في مظانّ وجودها .

فَمِمَّا أشار إليه الجلال في بعض مؤلفاته : كتاب في علم البيان [٢]. وتعليق على رسَالَتَي الإمام عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد(ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م)، والعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير(ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م)– في الإمامة [٣]–؛ إذْ ألّف الأول رسالة في مسائلها، أجاب عنها الآخر برسالة أخرى [٤]، ثم علّق الجلال على كلاميهما معًا في حواشٍ وقف عليها الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ونقل منها في بعض مؤلفاته [٥]. وتفسير للقرآن الكريم، ذكر أنه شرع فيه [٦]، وهو غير حاشيته(منح الألطاف)، إلا أنه لم يتمه، وإنما بلغ فيه إلى أثناء سورة البقرة، بحسب ما ورد في تعليق يبدو أنه للإمام ابن الأمير الصنعاني، في حاشية نسخته من " نظام الفصول"[٧]. وكتاب " مركز الإنصاف في علم الخلاف " في الفروع [٨]؛ ويحتمل أن يكون هو الاسم الأول لكتاب " ضوء النهار " ؛ فقد ذُكِر في نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي من " نظام الفصول "، ثم ضُربَ عليه، وكُتِبَ " ضوء النهار " بدلاً منه [٩].

ومما أشار إليه غيره: قصيدةٌ نَظَم فيها مقامات الصوفية وشَرَحَها، أشار إليها المؤرخ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)، وذكر منها ثلاثة أبيات فقط،

---

(١) ينظر مثلاً:ق ١ب ، ٢أ ، ب ، ٣أ ، ب ، ٤أ ، ب ، ٨أ ، ١٦ب ، ٢١أ ، ٤٠ب ، ٤٦أ ، ب ، ٧٠أ ، ١١٨أ .

(٢) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٤أ ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٧أ .

(٣) ينظر:براءة الذمة في نصيحة الأئمة،ص٤٣٥ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه،ص٤٣١–٤٣٢ ؛ والصنعاني:منحة الغفار، (٤/٢٤٧٣).

(٥) ينظر:منحة الغفار، (٤/٢٤٧٣ – ٢٤٧٤ ، ٢٥٢١).

(٦) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١١٨أ .

(٧) ينظر:ق ١١٨أ (الحاشية).

(٨) ينظر:بلاغ المتطلعين،ص٣٧٨ .

(٩) ينظر:ق ٤٦٩ .

ووصفها بأنها طويلة [1]؛ والمؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)، وذَكَرَ أن الجلال شرحها في جزء لطيف [2]؛ وغيرهما .

وقد نسب بعض الباحثين المُحْدَثين إلى الجلال كتبًا، إما أنها ليست له، مثل " نظم كليلة ودمنة " [3]، فإنه لابن النقاش المصري(لعله أبو أمامة شمس الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الدُّكالي المتوفى سنة ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، ويوجد في المتحف البريطاني، برقم (Or. ٣٦٢٦) [4]؛ ورسالة في حكم الجمع بين الصلاتين، فقد ذكر بعضهم أن العلامة إبراهيم ابن خالد بن أحمد العلفي (ت ١١٥٦هـ/١٧٤٣م)رد عليها برسالة موجودة في المتحف البريطاني،في المجموع المخطوط رقم (Or. ٣٩٢٣)،(ق ٣١ أ فما بعدها)،والمجموع المخطوط رقم (Or. ٣٩٠٧)،(ق١٥ ب فما بعدها)[5] ؛ وذلك ليس بصحيح؛ فإن رسالة العلامة العلفي إنما هي رد على رسالة في الجمع بين الصلاتين للعلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن الحسني الصنعاني(ت ١١٦٠هـ/١٧٤٧م)بحسب ما ورد في رسالة العلامة العلفي المذكورة آنفاً [6] ؛ وإما أنها بحوث مستلّة من بعض كتبه، مثل " بحث في

---

(١) ينظر:بهجة الزمن،الجزء المستلّ منه المنشور في كل من :
العمري:يمانيات (٢)، ص١٧٣ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٥١ .

(٢) ينظر:نفحات العنبر،(مخطوط)،(١/٨٥ب) .

(٣) ينظر:الحبشي:مصادر الفكر،ص٣٣٥ ؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٣٠٢ .

(٤) ينظر:العمري :مصادر التراث،ص١٦ .

(٥)ينظر:العمري :مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني،ص ٢٩١-٢٩٢؛ والحبشي:مصادر الفكر،(طبعة المجمع الثقافي، أبوظبي،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)ص ٢٦١؛ والوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص ٤٩ ، ٥٠؛ ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن،(مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،عمان،مكتبة الإمام زيد بن علي،صنعاء،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)،(١/٢٣٥).

(٦) ينظر إبراهيم بن خالد العلفي: رسالة في الجمع بين الصلاتين وأنه جائز لغير عذر،(مخطوط)،نسخة أصلية ضمن مجموع في مكتبة محمد بن محمد بن محمد الكبسي بصنعاء، ق١ب.
وتجدر الإشارة إلى أن رسالة العلامة الحسن بن إسحاق المشار إليها موجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء،بعنوان "الرسالة المفيدة في الجمع بين الصلاتين"،برقم (٨٤-مجاميع)،وتقع في نحو١٥ورقة.[ينظر:الرقيحي وآخران:فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير-صنعاء،(المكتبة الشرقية)،(٣/١٠٥٦-١٠٥٧)].

الصفات " [1]، فإنه مستل من " حاشية شرح القلائد "، ويوجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، برقم(٦٩ – مجاميع)، (ق ١٨٣-١٨٩)؛ وإما أن عُنْواناتها تعدّدت، فظنوا أنها أسماء كتب أخرى له، حتى إن بعضهم جعل " حاشية شرح القلائد " كتابين [2]، وبعضهم جعلها أربعة كتب [3]! وأمثلة ذلك كثيرة، فلا داعي للإطالة بتعدادها .

ولا يفوتني هنا في معرض الحديث عن كتب الجلال ورسائله أن أذكر أن المؤرخ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)قد ردّ على جملة من المباحث التي تضمنتها كتب الجلال ورسائله، وجمع ذلك في كتاب سماه " توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر "، فضلاً عما ذكره في كتابه " بهجة الزمن " من انتقادات له في أكثر من موضع [4][*]. وقد جاء كتابه " توضيح الدلائل " في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، ويقع في (٤٩) ورقة، بيَّن في مقدمته أنْ لا مندوحة عن الخلاف في المسائل أصولاً وفروعًا، ولاسيما خفيّها، وأنه يكون في مهمات المسائل الأصولية أشدّ منه في المسائل الاجتهادية، وأن الباعث له على تأليف هذا الردّ على الجلال هو استقلال الأخير بنفسه في أصول بعض المسائل [5] ... ونقم عليه في الباب الأول سلوكه مسلك المجتهدين، ونبذه التقليد في الأصول والفروع [6] ... ونقد في الباب الثاني آراءه واختياراته الأصولية، وساق جملة وافرة منها [7] ... وجعل الباب الثالث لنقد أقواله في الفروع ولاسيما تلك التي فيها شيء من شذوذ [8] ... وأما الباب الرابع فقد أفرده لإلزامه بلوازم المذهب الظاهري في

---

(١) ينظر:الحبشي:مصادر الفكر،ص١٣٠ ؛ والعمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٨٦ .

(٢) ينظر:زبارة:نشر العرف،(٣/٨٣) ؛ والحسيني:مؤلفات الزيدية،(٣/١٩٩) ؛ والأكوع:هجر العلم،(١/٣٤٩) .

(٣) ينظر:الوجيه:أعلام المؤلفين الزيدية،ص٣٠٠-٣٠٢ .

(٤) ينظر مثلاً :(٢/٧٦ – ٧٧ ، ٢٢٣ – ٢٢٤).

(*) تجدر الإشارة إلى أن الدكتور حسين العمري ناقش باختصار بعض ما نسبه المؤرخ يحيى بن الحسين ابن القاسم إلى معاصره العلامة الحسن الجلال،في كتابه " بهجة الزمن " المذكور،وَرَدَّ عليه،ووصفه بالتجني على الجلال والتدليس فيما نسبه إليه والحسد له . [يراجع:العمري،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال:حياته وآثاره(دراسة ونصوص محققة)، ص٥٣-٨٤] .

(٥) ينظر:ق ٢٨ب .

(٦) ينظر:ق ٢٨ب – ٣٣أ .

(٧) ينظر:ق ٣٣أ – ٤٠أ .

(٨) ينظر:ق ٤٠أ – ٥٧ب .

عدد من المسائل، وإن لم يكن له فيها رأي [1] ... ولم يَفُتْ يحيى بن الحسين أن يحاسب الحسن الجلال على أقوال صِنْوه الهادي الجلال، فجعل خاتمة كتابه لنقد بعض أقوال الهادي [2]؛ ((لعل صِنوه(الحسن)يقول ببعضها))[3]!

والقارئ لهذا الكتاب يلمس بوضوح جَوْرَ يحيى بن الحسين على معاصره الحسن الجلال حتى بلغ به الحال إلى أن يُحمل كلامه ما لا يحتمل، ويقوّله ما لم يقل، ويُلزمه بما لا يلزم ... ولعل الله تعالى يُيَسِّر العودة – ولو بعد حين – إلى تفصيل مآخذه على الجلال، وبيان ما صَحَّتْ نسبته إليه من الآراء والأقوال مما لم تصح، وما فيه للخلاف مندوحة مما ليس فيه، والله المستعان .

المطلب الثالث - شِعـره :

تضمّنت بعض كتب الجلال وجُلّ الكتب التي ترجمت له جملة وافرة من شعره، وتعدّدت مقاصد ذلك الشعر، وتنوعت أغراضه، وأكثره شعر ديني : في الربّانيات، والنبويّات، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة والتحذير من البدع والخلاف والفرقة في الدين، والزهديّات، وبعض المسائل الفقهية ... وبعضه في الردّ على المخالفين والمنتقدين له، وفي الإخوانيات، والحكمة، والغزل، وأدب الحيوان ... وغيرها .

وشعره في ذلك كله جيّد، بديع، لطيف، رائق، نال استحسان العلماء، وحاز ثناءهم، وظفر بإعجابهم ... لذا وصفه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت١٠٩٢هـ/١٦٨١م)بأنه ((ممن استعبد البلاغة، وسحب ذيل التّيه عن سَحْبان، ومَرَّغ بتراب العجز ابن المَرَاغَة ...)) [4]. وأقرَّ المؤرخ العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)بأن ((له في الشعر اليد الطولى)) [5] على الرغم من اختلافه الشديد معه . ووصفه الإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/

---

(١) ينظر:ق ٥٧ب – ٧٢أ .

(٢) ينظر:ق ٧٢أ – ٧٦ب .

(٣) ق ٧٢ب .

(٤) مطلع البدور،(مخطوط)،(٢/١٩٨) .

(٥) بهجة الزمن،الجزء المستلّ منه المنشور في كل من :
العمري:يمانيات (٢)،ص١٧٣ ؛ والعمري نفسه،والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال، ص٥٠ .

١٦٩٦م)– وهو بصدد ذكر مناظرة جرت بينهما – بأنه ((شاعر غير منازع)) [١]. وأثنى العلامة محمد أمين المحبي(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)على شعره بأنه ((شعر طيب النَّفَس في فنون كثيرة ...)) [٢]. وقال فيه المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي(ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م): ((.. له في النظم والنثر اليد الطولى والقدح المعلى)) [٣]. ووصفه الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)بأنه ((جيد النظم))[٤]

فمما قاله (الجلال)في الربانيات، هذه الأبيات في المناجاة :

جمـــال وجهـــك ذا الفـــتان أعيانـــي	حاشـــاه عـــن نظـــر يـــومًا بأعـــيان
تكلـــف القـــوم أن يـــدروا حقيقـــته	ومـــا دروا بمجـــاز دونـــه فانـــي
تـــا لله مـــا عـــرفوا مـــن كـــنه عِـــزَّته	شـــيئًا ســـوى أنـــه مـــا إن لـــه ثانـــي (٥)

ومما قاله في النبويات، قصيدته السِّينيّة المسماة بـ " السحر الحلال " التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم، وضمَّنها أنواع علم البديع، وهي من روائع شعره، مطلعها :

مـــاذا علـــى الـــركب ممـــا ذاع للآســـي	بعد الطبيب الذي في طيبه الآسي (٦)

ومما جاء فيها قوله :

لكـــن لـــي ملجـــأ مـــنها ومُعْتَـــصَمًا	مـــا ضـــرّني بعـــده كـــيد لدسّـــاس
محمـــد نجـــل عـــبد الله والقرشـــي	المـــصطفى الطُّهْـــرُ عـــن غِـــلٍّ وأدنـــاس
مـــن خُلْقُـــه وســـجاياه وشِـــرْعته	وآلـــه نعمـــة مـــن غيـــر إلـــباس
وجـــوده البحـــر فـــي إغـــناء مُغْتَـــرِفٍ	ويُؤْسُـــه البحـــر فـــي إغـــراق أركـــاس

---

(١) العلم الشامخ،ص٢٤ .
(٢) خلاصة الأثر،(١٧/٢) .
(٣) نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣٨/٣ب) .
(٤) البدر الطالع،ص٢٠٧ .
(٥) قاطن:إتحاف الأحباب،(مخطوط)،ق٧٠ .
(٦) السحر الحلال من شعر السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ٣٦أ .

مــــا هِمَّــــةُ الدهــــر إلا دون هِمّــــتِهِ ... تمحـــو وهمـــته جـــاءت بآســـاس (١)

ومما جاء فيها أيضًا قوله :

جبـــريل عظّمـــه والجـــذع كلمـــه ... والعظـــم أعلمـــه بالـــسُّمّ والـــباس

والعنكـبوت بـباب الغـار قـد نـسجت ... علـــيه كـــيلا يُـــرَى آثـــار كَـــنَّاس

ســامٍ رأى تحــت عــرشٍ لــوحَ مُرســلِهِ ... هل سُرَّ مِحْوَلُ شَرْعٍ تحت أرمــــــاس؟(٢)

... إلى آخر القصيدة، وهي طويلة .

وقال في قصيدته الهائية المسماة بـ " فيض الشعاع " :

يـــا راكـــبًا يَهْـــوي لقبـــر محمـــدٍ ... عَـــرِّجْ بـــــه مُتَمَـــــسِّكًا بتُـــــرابه

واقْـــرَا الـــسَّلامَ علـــيه مـــن صـــبٍّ بـــه ... يـــبلغْ إلـــيه القُـــدْسَ فـــي محـــرابه (٣)

ومما جاء فيها قوله :

يا سَيِّدَ الرُّسل الكرام دعاءُ مَنْ ... أودى به الهجران من أحبابه

ولك الشفاعة والكرامة عنده ... فاشفع بجاهك ما له منجى به

سل لي وراثة كَنز علمك فالفتى ... يبغي نفيسَ الكنز في أعقابه

وقد انفردتُ عن الرجال ومؤْنِسي ... قُرْبٌ إليك أعود حلس جنابه (٤)

---

(١) المصدر نفسه،ق ١٣٩ — ب .

(٢) المصدر نفسه،ق ١٤١ .

(٣) قصيدة " فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع "،(مخطوط)،ق ١٠ب .

(٤) المحبي،خلاصة الأثر،(١٨/٢) .

ومما قاله في الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، والتحذير من البدع والخلاف والفرقة في الدين – ما جاء في قصيدته المذكورة آنفًا (فيض الشعاع)؛ إذْ قال فيها :

العلم علم محمد وصحابه ... يا هائمًا بقياسه وكتابهِ

ولآله منه الخلاصة كلها ... إرثًا تُنُوسِخَ عن هدى أصلابهِ

وقَضَوْا بمحكم كل آي كتابهم ... فَجَنَوا به الإيمانَ بالمتشابهِ

ما ضرهم والعلم كل فنونه ... لله غنيتهم بـ " آمنَّا به "

هجم الوقوف على طريقته بهم ... عينَ اليقين فأسكِروا بشرابهِ

ورأوا حقيقة أمر آمرهم به ... فتجاهلوا ذُلاًّ لِعِزٍّ جَنَابِهِ

وتبادروا الأعمال حين تيقنوا ... أن النفيس أهم ما يُعنَى به

وتجنَّبوا في الدين داء جدالهم ... حَذَرًا لما علموه من أوصابه (١)

ومما جاء فيها قوله :

فعليك دينًا كان دين محمد ... فاحرص عليه وذُق مقال نقابه

رَشَدًا أفاد وحكمة وسلامة ... مَنْ عَضَّ فيه بناجذيه ونابه

والبرُّ والإثمُ الديانة كلها ... فَخَفِ الحِزَازَ وقف على إعرابه (٢)

وكان للزهد والتصوّف نصيب في شعر الجلال، فمما قاله في الزهد في الدنيا والترغيب عنها:

---

(١) قصيدة " فيض الشعاع "،(مخطوط)،ق ١٠ب .

(٢) المصدر نفسه،الورقة نفسها .

أرى الدنيا تبوء بِشسْعِ نَعْلٍ	ولهيَ أقلُّ من شِسْعِ النِّعالِ
وأي فضيلة عندي لدار	أقيم بها على ساق ارتحال
تزيى للرجال بثوب زور	ولمع في الغرور كلمع آل
ويؤذيهم صروف الدهر عنها	بطول الغَمّ أو قرب الزوال
عجبت لمؤمن بالموت يسعى	إلى الدنيا بعزم واحتفال
تمرّ به الحوادث كل يوم	فيمسي لا تمرُّ له ببال
ويغدو لاهيًا مَرِحًا حريصًا	يَسومُ فؤادَه طلب المحال
يُعَلِّلُ بالمنى قلبًا طروبًا	وينعم في وجودٍ كالخيال (١)

... إلى آخر الأبيات .

ومما قاله في التصوّف قصيدته التي نظم فيها مقامات الصوفية، وقد ذَكَرَتْ بعضُ المصادر منها قوله :

للقوم ألفاظ بها	سر الهوى داع لنا
وكان يخفى عنهم	فصار من ذا علنا
منها لأرباب العلا	جمع وفرق وفنا (٢)

---

(١) الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/٣٨ب) ؛ وزبارة:نشر العرف،(٣/٩٤-٩٥) .

(٢) يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،الجزء المستل منه المنشور في كل من : العمري:يمانيات (٢)،ص١٧٣ ؛ والعمري نفسه، والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٥١ .

وكان يصوغ أحيانًا بعض المسائل الفقهية في مُقَطّعات لا تخلو من ملاطفة، من ذلك أنه رُفع إليه سؤال عن الخال : أيرث أم لا ؟ فأجاب بثبوت الإرث، وكان له زوجة قد ذهب حسنها بكبر سِنّها، وبقي بخدها خال، فقال :

قد قال خدّ حبيبتي	للحُسْنِ حين تولى
إن مُتُّ والخال عندي	الخال وارث من لا [1]

وكان يردّ في بعض قصائده على مَنْ يخالفهم، كما في أبياتٍ رد بها على الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)وجمهور المتكلمين، مُضَمِّنًا إياها معارضَةً للدَّور الذي ذكروه في الاستدلال بالسمع على مسائل الإلهيات – بَدَوْر مثله في الاستدلال بالعقل عليها، ومعلِّلاً رده ذاك بأنه غَيرةٌ على رسل الله وكتابه ومعجزاته ؛ إذْ قال :

الدور في العقل كالشرع الذي زعموا	فما المخصِّص للأمر الذي رفضوا ؟
بيانه : العقل مخلوق فيمكن أن	لا صدق في حكمه أيضًا فينتقض
إذْ ربما كان مثل الوهم مصطنعًا	يقضي بما ليس حقًّا وهو ما رفضوا
فإن أجادوا جوابًا كان ذاك لنا	وإن عموا خرجوا مما نفوا ورضوا
بل الجواب بشيء فرع نهضته	وقد يحير ما اختاروا وما دحضوا [2]

ومما جاء في ردوده على منتقديه – أبيات دافع بها عن نفسه ضِدَّ مَنْ وصفوه بالحِدَّة، مطلعها:

قالوا : بلغتَ من العلوم مبالغًا	قصرتْ خطى العلماء عن إدراكها [3]

وقد تقدم ذكر بعضها ....

---

(١) الصنعاني:منحة الغفار،(٤/٢٦٥٣)

(٢) ينظر:الجلال:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٤أ .

(٣) زبارة:نشر العرف،(٣/٨٤) ؛ والأكوع:هجر العلم،(١/٣٤٨) .

ولم تكن الإخوانيات بمنأىً عن مقاصد شعر الجلال وأغراضه، إذْ تجلّت في بعض قصائده، كقوله فيما كتبه إلى المؤرخ عيسى بن لطف الله بن المطهر بن شرف الدين (ت ١٠٤٨هـ/ ١٦٣٨م) :

يــا والــدًا لــم يــزل رئيــسا   عِقــدًا غَــدًا فــي العُــلا نفيــسا

قــد مــات أُنــس الــزمان هــذا   فمــا رأيــنا بــه أنيــسا

فابعــثه حــيًّا فلــيس يحيــي   قــط مــن المــوت غيــر عيــسى (١)

وقوله للأمير الحسن بن القاسم بن محمد (ت ١٠٤٨هـ/١٦٣٩م) يُهَنِّئه بعافيةٍ من مرض :

لمــا سلمتَ فكــل الــناس قــد سلموا   فــلا أصــابك تكديــر ولا ســقم

قــد كــان هــاج الــورى حُمَاك وارتعدوا   كــأنهم دوحــة فــي أصــلها ألــم

بقــيتَ للــدين والدنــيا تحــوطهما   وأنــت يحرســك الإســعاد والــنعم (٢)

وقوله له أيضًا يعاتبه لسببٍ اقتضى ذلك :

هــذا جمــال أبــي بكــر خُصِصْتَ بــه   وقــد تعلمــتَ فيــنا العــدل مــن عمــر (٣)

... إلى آخر الأبيات .

ولَمَّا كتب إليه العلامة الأديب صلاح بن أحمد بن المهدي المؤيدي(ت١٠٤٨هـ/١٦٣٨م)، قصيدةً مطلعها :

أفــدي الخــيال الــذي قــد زارنــي ومــضى   ولاح مبــسمه كالبــرق إذْ وَمَــضَا

... إلى آخر الأبيات – أجاب عنها الجلال بقصيدة طويلة، منها قوله :

قد لاح سعدك فاغتنم حــُسْنَ الرِّضَا   مــن أهــل ودّك واســتعض عمــا مــضى

لمــا بعــثتَ لهــم بطــيفك زائــرًا   تحــت الدُّجــى ولفــضلهم متعرضــا

---

(١) الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣/١٣٩أ) .

(٢) المرجع نفسه،الورقة نفسها .

(٣) المرجع نفسه،الورقة نفسها .

بعثوا عليك كتائبًا من كتبهم هزموا بها جيش اصطبارك فانقضى[1]

... إلى آخر الأبيات .

وكان للجلال جملة من الآراء الحِكْمِيَّة، استخلصها من تجاربه في الحياة، ضمَّن بعض قصائده شيئًا منها، كقوله :

رضاء الناس من طلب المحال وصبر المرء خير في المآل
وشكواك الزمان إلى لئيم كرمي بالسهام بلا نصال
ومن جعل العفاف له سبيلا ينل فيه الغنى من غير مال
ومن سخط القضاء يَعِشْ كئيبًا قليل الوفر ممقوت الفعال [2]

... إلى آخر الأبيات .

وقوله :

من غره زمن الشبيبة والصبا وصفاء عيش رَيِّق وسرور [3]

... إلى آخر الأبيات، وقد تقدمت .

ونُسِب إليه في الغَزَل قوله :

أنا للعاشقين إمام غير أني ذو صبابه
أرشف الريق وأهوى كل مجدول الذُّؤابه [4]

ومما قاله في ذلك قصيدة جاء فيها :

وزائر في المنام وافى يخطر في تيهه وعجبه
نبهني للشقاء وولَّى لاما هكذا الخاطر المنبه [5]

---

(١) ابن أبي الرجال:مطلع البدور،(مخطوط)،(١٩٨/٢) ؛ والشوكاني:البدر الطالع،ص٣٠٥ .

(٢) الحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)،(٣٨/٣ب) ؛ وزبارة:نشر العرف،(٩٤/٣) .

(٣) الحيمي:طيب السمر، (١ / ٣٧٠)، والحوثي:نفحات العنبر، (مخطوط)،(٣٩/٣أ).

(٤) يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،الجزء المستلّ منه المنشور في كل من :
العمري:يمانيات (٢)،ص١٧٣ ؛ والعمري نفسه، والجرافي:العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال،ص٥١ .

(٥) الحيمي:طيب السمر، (١ / ٣٦٨)؛ والحوثي:نفحات العنبر،(مخطوط)، (٣٩/٣أ)، وتوجد القصيدة كاملة ملحقة بكتاب " السحر الحلال " للجلال نفسه،ق١٤٧أ .

... إلى آخر الأبيات .

وكان له في أدب الحيوان إسهام، فقد حدث أنْ أنشأ العلامة الأديب صلاح بن عبد الخالق ابن جحاف(ت ١٠٥٣هـ/١٦٤٣م، وقيل : ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)قصيدة ؛ عتابًا لِهِرٍّ كان له أكل عليه حمامةً، مطلعها :

يا هِرُّ في غير حفظ الواحد الصمد ... أحثثتَ سيرك عن داري وعن بلدي

... إلى آخر القصيدة، وهي طويلة . فلما اطّلع الجلال عليها، أجاب عنها بقصيدة طويلةٍ أيضًا، ظريفةٍ، على لسان الهرّ، منتصرًا له، قال فيها :

سمعتُ عتبك والتأنيب يا سندي ... فهاج لي حسرة أوْهَى بها جلدي

وصرتُ أعجب من دعواك أنك لم ... تبخل عليّ بما تحويه ذات يدِ

إذْ تلك دعوى لا برهان يصحبها ... ومثل ذاك لأهل الحق لم يُفِدِ [1]

... إلى آخر القصيدة .

وثمة مُقَطَّعات أخرى للجلال متناثرة هنا وهناك، في أغراض ومقاصد شتى، لا داعي للإطالة بسردها، ويمكن الاطلاع عليها في مظانّها [2]. ولعل بعض أهل الأدب يقوم بدراسة مضامين قصائد الجلال ومُقَطَّعاته كافة، وأساليبها، وتحليلها ونقدها، إذْ ليس ذلك من مقاصد هذا البحث ولا مواضيعه .

---

(١) يحيى بن الحسين بن القاسم:بهجة الزمن،(٢٤٥/١ فما بعدها)؛ والوزير:طبق الحلوى،ص١٠٨ فما بعدها.

(٢) ينظر مثلاً:الجلال:السحر الحلال،(مخطوط)،ق ٤٧أ، (إذْ توجد قصيدتان ملحقتان بهذا الكتاب،وقد تقدمت الإشارة إلى إحداهما)؛ ويوسف بن يحيى بن الحسين الحسني الصنعاني(ت ١١٢١هـ): نسمة السحر بذكر من تشيع وشعر،تحقيق كامل سلمان الجبوري، (دار المؤرخ العربي،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،(٢٤٣/١)؛ وقاطن:إتحاف الأحباب،(مخطوط) ، ق ٧٠ ؛ والحوثي:نفحات العنبر ، (مخطوط) ، (١٣٩/٣)؛ والشوكاني:البدر الطالع ، ص٢٠٨ .

المبحث الثالث – مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

بذل الجلال جهودًا عظيمةً في التعلم والتعليم والتصنيف في العلوم الشرعية والعربية والآلية، والإصلاح والتغيير ... وأثّر في الفكر الإسلامي بغزارة علمه، وعمق فكره، وأصالة مؤلفاته وتنوّعها... لذا تبوأ مكانة علمية رفيعة، ومنزلة ثقافية عالية بين العلماء والمفكرين المعاصرين له والمتأخرين عنه، وأقرَّ عدد كبير منهم بتلك المكانة التي بلغها، والمنزلة التي نالها، ولم يألُوا جهدًا في التنويه بفضله، والإشارة إلى سموق مرتبته، والإشادة بمؤلفاته، والتأكيد على نبوغه وتفوقه... إذْ حوت الكتب التي ترجمت له أو اهتمت بآثاره جملةً وافرةً من أقوال أولئك العلماء والمفكرين في هذا الشأن ....

فقد قال فيه المؤرخ العلامة المطهر بن محمد الجرموزي(ت ١٠٧٧هـ/١٦٦٦م): ((العالم البليغ المِصْقَع ... له في فنون العلم اليد الطولى، وله مجموعات فيه تحتوي على علوم واسعة، يبلغ درجة الاجتهاد ...)) [١].

وقال فيه نجله العلامة محمد الجلال(ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م): ((... الإمام العلامة ... المُجَلِّي في حَلْبَة العلوم والفضائل، والأخير الذي أتى بما لم تستطعه الأوائل ...)) [٢].

ووصفه الإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)بالشُّهْرة والتضرُّس والفضل وشيوع الذكر [٣] ... على الرغم من مخالفته له في بعض المسائل .

وقال فيه المؤرخ محمد أمين المحبي(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م): ((... الإمام العلامة الذي بهر بتحقيقه، واعترف الفضلاء بتدقيقه، له المؤلفات الشهيرة، والمحاسن السائرة المنيرة...)) [٤]، ((... وبالجملة فهو من أفراد اليمن وفور فضل وأدب، وكثرة تأليف وتصنيف...)) [٥].

---

(١) تحفة الأسماع والأبصار،ص١٦٥ .

(٢) ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،(مخطوط)،ق ١أ ؛ ونحوه قال العلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ،في كتابه:نفحات العنبر ، (مخطوط) ، (١٣٨/٣).

(٣) ينظر:العلم الشامخ ، ص٢٥ .

(٤) خلاصة الأثر ، (١٧/٢) .

(٥) المصدر نفسه ، (١٨/٢) .

وأثنى عليه تلميذه العلامة شرف الدين الحسين بن ناصر المهلا(ت ١١١١هـ/١٦٩٩م)بأنه ((... الإمام المحقق، بقية أهل التحقيق، ورحلة أهل التدقيق ... من أكابر أئمة الاجتهاد وأفاضلهم الذين خُصُّوا من الأنظار بما لم يسبق إليه ...))[1].

ووصفه المؤرخ مصطفى بن فتح الله الحموي(ت١١٢٣هـ/١٧١١م،وقيل:١١٢٤هـ/١٧١٢م) بما وصفه به المؤرخ محمد أمين المحبي بألفاظه نفسها[2] !

وقال فيه المؤرخ العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الحيمي الكوكباني(ت ١١٥١هـ/ ١٧٣٩م): ((... إمام به يؤتم، وبدر معارف كمل وتم، حلية الزمان المنظومة من الجمان،بحر طام، كثير الالتطام... درس وأفتى،فما رؤي أحد منه أفتى،ما سئل عن شيء فلم يجب، ولا استتر عنه غامض من المسائل فحجب، انفرد في مذهبه، وخطر من رُدْن الاجتهاد في مذهبه، فما قلد ولا التزم لأحد مذهبا، لأنه كان يرى بعض الأقوال عنده هباء، فهو على العلماء كثير الاعتراض، لأنه لم يرض أحد جواد نقده كما راض، فكم أولجهم في مضايق، ورماهم من الحصر ببوائق، وكم فحل عند جداله وجم، وكم فرق في حلقات العلم من عدد كثير وجم، فصوارمه اليمانية أقطع من السيوف البيلمانية،هو في كل فن الغاية، وفي كل صحيفة من المعارف الآية، ما اقتصر على فن، وإنما هو عن اللباب في كل فن قد سَفَن، وتآليفه غُرر ما بها تدليس ولا غَرر ...))[3].

وقال فيه العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد(ت ١١٥٣هـ/١٧٤٠م): ((... كان عالمًا متبحِّرًا منطقيًّا أصوليًّا محققًا جدليًّا لا يُجَارَى، له أنظار ثاقبة، ومسائل معروفة متناقلة ... وأما حلاوة عبارته ورشاقة مقالته فما يسبق إليه، ولم يشارك فيه ...))[4].

ووصفه العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)بـ ((الفاضل الإمام المحقق ...))[5]. ونحو ذلك قال العلامة حامد بن حسن شاكر الصنعاني(ت ١١٧٣هـ/١٧٦٠م

(١) مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سِنَة الضلال ، ص٤٣٩ .

(٢) ينظر:فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبارأهل القرن الحادي عشر ، (مخطوط) ، (٢/٣٥٣).

(٣) طيب السمر في أوقات السحر ، (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ، القسم الثالث ، (مخطوط) ، ق٤٢ ؛ ونحوه قال المؤرخ عبد الله الضحياني المتوفى سنة ١٢٧٥هـ ، في كتابه:الجواهر المضيئة ، (مخطوط) ، ق٢٨ .

(٥) صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١ب .

تقريبًا)؛ إذْ وصفه بـ ((الإمام العلامة المفضال ...)) [1]. وأما الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)فقد أثنى عليه ثناءً عظيمًا، في مواضع كثيرة من مؤلفاته، فإنه وإن كان يخالفه في كثير مما حَرَّره وقرَّره من المسائل والاختيارات، إلا أن ذلك لم يمنعه من إنصافه والاعتراف بفضله، وبيان مكانته العلمية السامقة التي حازها ؛ فقد قال فيه : ((... الإمام المجتهد على الإطلاق، والعلامة الذي لا يُلحق شأوه عند السباق ...)) [2]، و((... المتفرّد بثاقبات الأنظار، والخائض من بحار المعارف ما وقف على شاطئه الأئمة الكبار ...)) [3]، و ((... القِرْن الذي لا يُنازَل، والبطل الذي لا يُجاوَل ...)) [4]. ووصف أنظاره بأنها جيدة [5]، وأنه ((يبحث عن الروايات بحث الخِرِّيت الماهر ...)) [6]، وأنه ((أُعطي ... حسن العبارة وعُدَّة الشطارة)) [7]، بل ((هو في حسن العبارة إمام بلا كلام)) [8]، وله محاسن لا تبلى، وفوز في العلوم بالقدح المعلى [9]. وعلى الجملة ((... فهو من أجل أئمة العلم النُّظَّار)) [10]، بل ((إمام العقل والنقل، وشامة خدّ المجد والفضل ...)) [11].

ولما سُئل عن رأيه في " رسالة(الجلال)في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها "، أجاب السائل بقوله : ((... اعلم – حماك الله – أنك طلبتَ من باقل أن يباري سَحْبَان، ومن الحصى أن يُزَاحم الدراري ويعتلي على كيوان ...)) [12].

---

(١) ميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار ، (مخطوط) ، (١/١ب) .

(٢) حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال ، (مخطوط) ، ق٢ .

(٣) منحة الغفار ، (٢٩/١).

(٤) إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ، حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاّق ، (دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، ص٢٢٤ .

(٥) ينظر:منحة الغفار ، (٣٤/١) .

(٦) المرجع نفسه ، (٨٠٣/٢) .

(٧) المرجع نفسه ، (٧٤٣/٢) .

(٨) المرجع نفسه ، (١٣٢٥/٣) .

(٩) ينظر:ديوان الأمير الصنعاني ، ص٣٢٨-٣٢٩ .

(١٠) منحة الغفار ، (٣٤/١) .

(١١) ديوان الأمير الصنعاني ، ص٣٢٨ .

(١٢) حل العقال ، (مخطوط) ، ق٢ .

ووصفه العلامة القاضي أحمد بن محمد القاطن(ت ١١٩٩هـ/١٧٨٥م)بأنه ((كان إماماً علامة لا نظير له في تحقيق العلوم، خاصة العلوم العقلية، فإنه المبرِّز فيها، الفائت لأقرانه ...)) [(١)]، على الرغم من انتقاده له في بعض المسائل .

وقال فيه العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني(ت ١٢٠٧هـ/١٧٩٢م): ((... علامة اليمن والشام [(*)]، أوْحَد العلماء الأعلام ...)) [(٢)].

ووصفه المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م) بـ ((سيد المحققين)) [(٣)]، ووصف منهجه بـ ((جودة الوضع، وتحقيق المسائل، والفحص عن الأدلة)) [(٤)].

وقال فيه المؤرخ لطف الله بن أحمد جحاف(ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٨م): ((... الماهر النظّار، الجامع بين علمي المعقول والمنقول ...)) [(٥)].

وقال فيه الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): ((...العلامة الكبير...)) [(٦)]، ((... المفضال السيد الإمام ...)) [(٧)]، ((... برع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة ...)) [(٨)]. ووصفه بأنه ((كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار ...(وأنه)بحر عجاج، متلاطم الأمواج ...)) [(٩)]؛ وأضاف مُبَيِّنًا أن مخالفته له في بعض المسائل لا تنقص من قدره، ولا تقدح في عظمة مكانته العلمية، إذ قال كما سبق ذكره - : ((... ولي كثير من المناقشات في ترجيحاته التي يحرِّرها في مؤلفاته، ولكن مع اعترافي بعظيم قدره، وطول باعه، وتبريزه في جميع أنواع المعارف ...)) [(١٠)].

---

(١) إتحاف الأحباب ، (مخطوط) ، ق٦٩ .

(*) المراد بالشام هنا بلاد صعدة ونواحيها،أطلق عليها ذلك نسبة إلى الجهة . [ينظر:الشوكاني:البدر الطالع ، ص١٦٣ ؛ والأكوع:هجر العلم ، (٣١٢/١)] .

(٢) تحفة الناظر نظم الروض الناضر في آداب المناظر ، (مخطوط) ، ق ٥٣أ .

(٣) نفحات العنبر ، (مخطوط) ، (٢/٢٣ب) .

(٤) المرجع نفسه ، (١/٩ب) .

(٥) درر نحور العين بسيرة الإمام المنصور وأعلام دولته الميامين ، (مخطوط) ، المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، صنعاء ، برقم(٢٤٨٧ — تأريخ وتراجم) ، ق٢٨٢ .

(٦) البدر الطالع ، ص٢٠٦ .

(٧) إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ، (مخطوط) ، ق١ .

(٨) البدر الطالع ، ص٢٠٦ .

(٩) المرجع نفسه ، ص٢٠٧ .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

وقال فيه المؤرخ محمد بن علي العمراني(ت ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م): ((... بَزَّ كافّة أهل اليمن في تَسَنُّم ذروة المجد والكمال، وانفرد بتحقيق العلوم، لم يَبْقَ لمباريه في لحاقه مجال . ويكفي من دأب في العلوم كل أوقاته، وجعل الدراسة شغله إلى انقضاء حياته، أن يفهم ما أفاده وحرَّره، ويستضيء بما كشفه من ظُلَم المشكلات ونَوَّره ... وكان برهانًا على قدرة الخالق وحكمته فيما آثر به من شاء من البرية ...)) [1].

وقال فيه المؤرخ أحمد بن عبد اللهِ الجنداري(ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م): ((... العلامة المحقق المدقق مفخر اليمن وحافظ الآل ... فاق وبلغ مرتبة لا تنال ...)) [2].

ووصفه المؤرخ محمد بن محمد زبارة(ت ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)بـ ((... الإمام الحافظ الناقد البارع المجتهد النظار ...(وأنه)تبحَّر في جميع العلوم، وفاق أقرانه ... وصنَّف المصنفات الفائقة في الفنون ...)) [3].

وكان للشعر نصيب في التنويه بتفوّق الجلال وتحقيقه، ونبوغه وتدقيقه، وتبريزه في العلوم الشرعية والعربية والآلية، والإشادة بمؤلفاته القيمة وما اشتملت عليه من بحوث ودقائق نفيسة ... من ذلك ما جاء في قصيدة للعلامة الأديب صلاح بن أحمد المؤيدي (ت ١٠٤٨هـ/١٦٣٨م)، بعث بها إليه، إذ قال فيما قال :

ذاك ابن أحمد زاكي الأصل من قصرت	عنه المصاقع حتى بَزَّهم ومضى
ومن كسا الروضة الغناء بهجتها	بخُلْقه وحبا الهنديَّ حُسْنَ مَضا
يا سيِّدًا وَطِئ الجوزاءَ بأخْمَصِهِ	اسمع مقال فتىً ذكراك ما رفضا [4]

... إلى آخر الأبيات .

---

(١) إتحاف النبيه بتأريخ القاسم بن محمد وبنيه ، (مخطوط) ، ق٧٩ .

(٢) الجامع الوجيز ، (مخطوط) ، ق ١٥١أ .

(٣) نشر العرف ، (٣/٨٣) .

(٤) ابن أبي الرجال:مطلع البدور ، (مخطوط) ، (٢/١٩٨) .

وقال الشاعر إبراهيم بن صالح الهندي ثم الصنعاني(ت ١١٠١هـ/١٦٨٩م)وهو في زيارة لقبر الجلال :

هذا ضريح ليس يخبو نوره ... قد جلّ زائره وجل مزوره

جبل العلوم ثوى به وتبيّنوا ... أين استقلت رَعْنُه وصخوره

حاز المهابة والجلال وطيه ... روض من الخلق الكريم زهوره

قد أحرز الحسن بن أحمد مسندًا ... خدمته في أفق الفخار بدروه

وإمام علم الاجتهاد ومن له ... شرف تقلّد بالنجوم نحوره

الفاضل المنطيق كم من مُشكلِ ... بضياء فكرته امَّحَى ديجوره

قد فاق سعد الدين تحقيقًا ومن ... حَسُنت به أعوامه وشهوره [1]

... إلى آخر الأبيات .

ولَمَّا فرغ العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني(ت ١١٤٦هـ/١٧٣٤م)هو وابنه الإمام محمد الأمير(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)من مطالعة كثير من مؤلفات الجلال، عَجِبَا مِنْ ذهنه الوقّاد وتنبُّهه لقواعد الاجتهاد، فقال الأب :

لِله درّ الجلال من عَلَم ... يجري صواب العلم عن قلمه

كأنه في جميعها مَلِكٌ ... مُمَكَّنٌ والفنون من خَدَمه

---

(١) ترجمة العلامة الحسن الجلال،المقدَّم بها لكتابه " ضوء النهار "من تعليق منقول من خط العلامة أحمد بن محمد بن يحيى السياغي المتوفى سنة ١٣٢٣هـ،(١/١٥) ؛ والأكوع:هجر العلم،(١/٣٤٧) .

كأنما مهَّدوا قواعدها له فأضحت في فهمه وفمه

تدرّع العلم فهو مشتملٌ عليه من قرنه إلى قدمه

قد حَلَّ في حَلّ كل مشكلة محل شمس الوجود من ظُلَمه

إن كنت مسترشدًا تريد هُدًى فخذ بنور الدليل من كَلِمِه (١)

... إلى آخر الأبيات، وهي طويلة، وقد تضمَّنت – فيما تضمَّنت – الثناء على كتب الجلال في مختلف الفنون : في الأصول، والفروع، وعلوم العربية، وعلوم الآلة ....

وقال الابن (محمد الأمير) مُجيزًا، لمَّا طلب منه أبوه ذلك :

صدقتَ فيما نَظَمْتَ من كَلِمٍ ما الدُّرُّ عندي يُعَدُّ من قِيمِه

أنصفتَ والعالم اللبيب يرى إنصاف أهل الكمال من شِيَمِه

وصفتَ من في العلوم قد رشحتْ أقلامه بالبديع من حكمه

طودًا غدا كل طود معرفة عند ذوي الانتقاد من أكمِه

بيت من العلم كم أطوف به وطالما بتُّ عند مُلْتَزَمِه

فلم أجِدْ في فِنَائه أحدًا والدُّرُّ مُلْقَى به لِمُغْتَنِمِه (٢)

ومما قاله أيضًا :

---

(١) ديوان الأمير الصنعاني،ص٣٧٠-٣٧١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص٣٧١-٣٧٢ .

لاشك في العلم أنه قَسْم — وللجلال الأجل من قسمه

فكل فنٍّ به له كَلِمٌ — يرقص ذهن الذكيّ من نَغَمِه

فهو إمام العلوم أجمعها — لذاك صار الأمين من خَدَمه (1)

ولَمَّا وقف الإمام محمد الأمير الصنعاني نفسه على ضريح الإمام الجلال، نظم قصيدة طويلة رائعة، قال فيها :

جادت على قبر الجلال — عيني بدمع ذي انهمال

ووقفتُ فيه مُدَ لَّهًا — أبكي على فقد المعالي

جبل من التحقيق غَيَّبَهُ — الفناء تحت الرمال

بحر إذا أخذ اليرا — ع تدفقت منه اللآلي

فتاح أقفال الدقا — ئق ما ابن سينا والخيالي؟

أزرى بسعد الدين في — تحقيقه وأبي المعالي

فردٌ يَعِزُّ له النظـير — فلا يعرف بالمثال

لم يأتِ في مستقبل — وكذاك في ماضٍ وحال

أبقى من التدقيق ما — بهر الفحول من الرجال

(1) المرجع نفسه ، ص٢٧٢ .

متضلع في كل فنّ لا يُجَارَى في مجال [1]

ومما جاء فيها قوله :

تأليفه في كل فَنٍّ جاء في حُلَل الكمال

هذي المفاخر لا التفا خُرُ بالخيول وبالغوالي

أبقتْ له حسنَ الثنا ء وفاز بالرُّتَب العوالي [2]

... إلى آخر القصيدة .

وله أبيات أخرى يذكر فيها شغفه بكتب الجلال، والباعث له على ذلك، كقوله :

لا تنكروا شغفي بما أحرزتُ من كتب الجلال

فيها مباحث طابقت ما يرتضيه ذو الجلال [3]

ذلك هو الإمام الحسن بن أحمد الجلال الذي ذاع صيته، وراجتْ مؤلفاته وبحوثه وتحقيقاته، وحظيت بالقبول والثناء الجمّ، وتأثّر بها كثير من العلماء المعاصرين له والمتأخرين عنه، وآتت ثمارها، ونفع الله بها كثيراً من الناس ... وتلك هي مكانته العلمية بين علماء الأمة ومفكريها .

---

(١) المرجع نفسه ، ص٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) المرجع نفسه ، ص٣٣٩ .

(٣) ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المقدَّم بها لكتاب " ضوء النهار " للجلال ، وحاشيته " منحة الغفار " للأمير، (١٧/١) .

الفصل الثالث

فكره الديني

الفصل الثالث

فكره الديني

تضمنت مصنفات الجلال – فيما تضمنت – طائفةً من الأفكار في قضايا دينية حظيت باهتمام علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، من أهمها : الدعوة إلى الاجتهاد وترك التقليد، وما يتعلق بمصطلحات الإيمان والإسلام والكفر، والموالاة والمعاداة، والتصوف والمتصوفة، والدعوة إلى نبذ الخلاف والتفرق في الدين ....

وشكّلت تلك الأفكار نسيجًا مترابطًا متكاملاً إلى حدٍّ كبير يُبيِّن موقف الجلال من تلك القضايا . وقد خُصِّص هذا الفصل للحديث عنها بجمع ما ورد في مصنفاته حولها في مناسبات مختلفة .

ويحسن البدء ببيان مذهبه الفقهي والعقدي قبل رسم صور متناسقة لمعالجته تلك القضايا ؛ للوقوف عن كثب على الوجهة التي يتولاها .

المبحث الأول – مذهبه الفقهي والعقدي :

لقد عاش الجلال في بيئة كان المذهب الغالب فيها هو المذهب الزيدي الهادوي الذي يوافق في الأصول مذهب المعتزلة في أكثر مسائله، ويوافق في الفروع المذهب الحنفي في كثير من المسائل، وغيره من المذاهب في بعض منها [1]. وأخذ العلم عن جماعة من أعلام ذلك المذهب في عدد من الهجر العلمية في اليمن كما سبق بيانه . ومن البديهي أن يكون لذلك تأثيره – قل أو كثر – في اتجاه الجلال الفقهي والعقدي.

---

(١) يراجع:المقبلي:العلم الشامخ ، ص١١ فما بعدها ، ٣٨٩ ؛ ومحمد أبو زهرة:الإمام زيد حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، (دار الفكر العربي ، القاهرة) ، (بدون تأريخ) ، ص٤٩٦–٤٩٧ ، ٥٠٢ فما بعدها ؛ والدكتور أحمد محمود صبحي:الزيدية ، (الزهراء للإعلام العربي) ، (بدون ذكر بلد النشر) ، (الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م) ، ص٢٢١ فما بعدها ؛ والدكتور أحمد عبد الله عارف:الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، (دار آزال ، بيروت ، المكتبة اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م) ، ص٥٩ فما بعدها ؛ والقاضي إسماعيل بن علي الأكوع:الزيدية نشأتها ومعتقداتها ، (دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م) ، ص١٥ فما بعدها .

وقد تبيَّن حجم هذا التأثير من خلال الدراسة الشاملة لتراثه الفكري ؛ إذْ كشفت عن قلةِ ذلك التأثير إلى حدٍّ ما، وعدم تقيد الجلال بالمذهب الزيدي الهادوي في الأصول والفروع جملةً وتفصيلاً، ودعوتِهِ الجادة إلى اتباع الدليل وفتح باب الاجتهاد وترك التقليد ... كما سيأتي بيانه – على الرغم من ورود عبارات له يُفهَم منها تمذهبه بالمذهب الزيدي الهادوي ؛ إذْ قال في أحد المواضع من مؤلفاته : ((... وذلك شبهة تدفع الحد، وعلى ذلك إمامنا زيد بن علي والفريقان ...)) [1]. وقال في موضع آخر : ((... خصوصًا على رأي من يجعل الأمر للفور كإمام مذهبنا عليه السلام ...)) [2]؛ وقد ذكر العلامة حامد بن حسن شاكر الصنعاني(ت ١١٧٣هـ/١٧٦٠م تقريبًا)في تعليقه على هذا القول – أنّ المراد بإمام المذهب هنا هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي(ت ٢٩٨هـ/٩١١م)[3].

وقال(الجلال)في موضع ثالث : ((... وأسماع الزيدية لا تصيخ إلى ذلك(أي : إلى عدم كون حجية إجماعهم قطعية)، كيف وقد صححوا أن إجماعنا حجة الإجماع ؛ ضرورة أن أدلة إجماعنا أقوى من أدلة إجماع الأمة، مع حكمهم بأن إجماع الأمة حجة قطعية، وأن مخالف القطعي آثم ؟)) [4]. وقال في موضع رابع : ((... مذهبنا أهل البيت ومن تبعنا . إلخ ...)) [5]؛ وقد ذكر الإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)أن الزيدية يسمون مذهبهم مذهب أهل البيت [6]... على الرغم مما في ذلك من استلزام انحصار أهل البيت فيهم واطّراح سائرهم [7]...!

وكثيرًا ما كان الجلال يضيف المذهب الزيدي الهادوي وأئمته وأصحابه

---

(١) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق١٦٥ب .

(٢) ضوء النهار ، (٣٢٠/١) .

(٣) ينظر:ميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار ، (مخطوط) ، (١٢٥/٢ب) .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق١٠٤ب .

(٥) ضوء النهار ، (٢٤٦٨/٤) .

(٦) ينظر:الأرواح النوافخ ، ص١٥ .

(٧) ينظر:العلم الشامخ ، ص١٥-١٦ .

إلى نفسه، كأن يقول : ((... مذهبنا ...)) [(١)]و((...أئمتنا...))[(٢)]و((...أصحابنا...))[(٣)]،وهَلُمَّ جرًّا.

ومما يؤكد نزوع الجلال نحو التحرر من التقيد المطلق بأي مذهب سواء أكان المذهب الزيدي الهادوي أم غيره – وَصْفُه التقيد بالمذاهب بأنه ظلمة تعوق بصائر ذوي الاجتهاد أن تلمح [(٤)]، وحَثُّهُ على نبذ التمذهب لغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رأى أنه فرَّق بين أبناء الأمة المسلمة حتى ضلل بعضهم بعضًا، وصاروا كأهل الأديان المختلفة، كل ملتزم منهم لمذهب لا يريد مذهب غيره، وأنه استلزم من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يحصى، وأن من سلم منه أبعده الله عن تلك الهلكات، وفتح عليه من العلوم أبواب الملكات ؛ جزاءً لإيثاره الرغبة إلى جنابه، وإيثارًا له بالمواهب كما آثره على آبائه وأصحابه [(٥)]. وكشف عن خطورته في تعديل الرجال وجرحهم وقبول مروياتهم وتقويم اجتهاداتهم، وساق نماذج من التراث الإسلامي تؤيد وجهة نظره، فضرب مثلاً بالإمام داود بن علي الظاهري(ت ٢٧٠هـ/٨٨٤م)[(*)]، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ/٧٣٥م، وقيل : ١١٨هـ/

---

(١) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق٧٠ب ، ١٢٠أ .

(٢) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق١٠٦ب ، ١٢٠أ ، ١٢٧ب ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق٩٤ب ؛ وضوء النهار ، (٣٣/١ ، ٣٥ ، ٨٦) ، (١٢١٤/٣ ، ١٢٦٣) ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٥٥ .

(٣) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٢٦ب ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق٩٤أ،١٠٦ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق١٢٧ب ؛ وحاشية شرح القلائد،(مخطوط)، ق ١٨ب ، ٢٣ب ؛ وضوء النهار ، (٥٤٤/١) ، (٩٩/٢ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٤٩ ، ٣٠٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٠ ، ٥٧٣ ، ٦٣٢ ، ٧٣٣) ، (١١٣٨/٣ ، ١٢١٧ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٨٠ ، ٢٥١٧) ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٣٤ ؛ ورسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوبًا معينًا ، ص٤٥٨ ، ٤٦٢ .

(٤) ينظر:رسالة في الرضاع ، (مخطوط) ، ق١٤ .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق١٨٣ب ؛ وفيض الشعاع ، ص١٧٥ ؛ ويقابل بـ:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق١ب ؛ وضوء النهار ، (٦٧/١-٦٨).

(*) للوقوف على ترجمة الإمام داود الظاهري وما قيل فيه – يراجع مثلاً:أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ): تأريخ بغداد، (المكتبة السلفية،المدينة المنورة)،(بدون تأريخ)،(٣٦٩/٨-٣٧٥)؛ وأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات،القسم الأول،(المطبعة المنيرية،القاهرة)،(بدون تأريخ)،(١٨٢/١-١٨٤)؛ وأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان(ت ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،حققه الدكتور إحسان عباس، (دار الثقافة،بيروت)،(بدون تأريخ)،(٢٥٥/٢-٢٥٧)؛ وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان=

٧٣٦م)[*]، وبيَّن كيف أثَّرَ التمذهب في حال الرجلين تعديلاً وجرحًا، وقبولاً ورفضًا، فبينما تُرك داود لقوله بخلق القرآن ودعائه الناس إليه ومناظرته عليه حتى عَزَّت الرواية عنه في دواوين الإسلام كلها مع أنه كان شديد التورع في الحديث، إذْ لا يقبل إلا المشهور، وكان من العلم بحيث انتهت إليه رياسة المذاهب الأربعة في العلم حتى بلغ طلبة العلم في حضرته عددًا كبيرًا جدًّا، وكان من العقل والورع والزهد بحيث إنه قلما يشاركه فيها إمام ... – قُبِلَ قتادة، مع أنه كان يرى مثل رأي المعتزلة في القدر، وكان لا يكفيه إلا أن يصيح به صياحًا . وإنما فُرِّق بين الرجلين لأن قتادة كان قبل التمذهب، وداود كان بعده ....

وحذَّر الجلال من الاغترار بالجرح والتعديل من بعد المذاهب، لأنه في رأيه لا يثمر ظنًّا، وإنما يثمر الظن ما كان فيمن قبل المذاهب أو مبيَّن السبب المجمع على الجرح به ولاسيما في المشاهير بالعلم والاجتهاد [1]، ورأى أن ((عداوة المذاهب أعظم عداوة، ولهذا جَوَّزت السالمية(أصحاب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري المتوفى سنة بضعَ وخمسين وثلاثمائة من الهجرة)، والخطابية(أصحاب أبي الخطاب محمد ابن أبي زينب الأسدي الأجدع المتوفى سنة ١٤٣هـ/٧٦٠م)، والكَرَّامية(أصحاب أبي عبد الله

= الذهبي(ت ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء،حققه علي أبو زيد،وأشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (١٢/٩٧-١٠٨)؛ وأبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو،ومحمود محمد الطناحي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه،القاهرة،الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، (٢/٢٨٤-٢٩٣)؛ وأبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ): لسان الميزان، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، (٢/٤٢٢-٤٢٤).

(*) للوقوف على ترجمة قتادة السدوسي البصري التابعي وما قيل فيه – يراجع مثلاً:أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ): الثقات، (دار الفكر،بيروت،طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن،الهند، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (٥/٣٢١-٣٢٢)؛ والنووي:تهذيب الأسماء واللغات،القسم الأول، (٢/٥٧-٥٨)؛ وابن خلكان:وفيات الأعيان، (دار صادر،بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، (٤/٨٥-٨٦)؛ والذهبي:سير أعلام النبلاء،تحقيق شعيب الأرنؤوط، (الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، (٥/٢٦٩-٢٨٣)؛ وأبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ): تهذيب التهذيب، (دار صادر،بيروت،طبعة مصورة عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن،الهند، ١٣٢٦هـ)، (٨/٣٥١-٣٥٦).

(١) ينظر:نظام الفصول، (مخطوط)،ق١٢٥أ-ب ؛ وبلاغ النهى، (مخطوط)،ق ٧٣أ-ب .

محمد بن كرّام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ/٨٦٩م)- الكذب لنصرة المذهب، وضعّف بعض أئمة المذاهب الأحاديث التي تخالف مذهبه مع قوتها، وقوّى ما وافقه مع ضعفه)) [1].

وأما نسبة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)الجلالَ إلى المذهب الظاهري [2]، ومن تبعه كالمؤرخ عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)مع تحفظه في ذلك [3] - فغير صحيحة ؛ فإن الجلال وإن كان قد دافع عن الإمام داود الظاهري وأثنى عليه كما ذُكر آنفًا، فقد دافع عن سائر أئمة المذاهب الأخرى وأثنى عليهم ؛ إذْ قال - مثلاً - في الإمام مالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)- وهو بصدد مناقشة الطلاق البدعي - : ((... ولله در مالك بن أنس، ما أثبت قدمه على السنة !)) [4]. وقال في الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)- وهو بصدد مناقشة بعض مسائل الشفعة - : ((... ما أظن مثل هذا يصح عن الشافعي رضي الله عنه ؛ لكمال حذقه وعدم المستند له من نقل صحيح في ذلك ...)) [5]. وقال في الإمام أحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)- وهو بصدد بحث دليل الإجماع - : ((... وأحمد في هذه الأمة أحمد ...)) [6] ....

وإن كان قد وافق الظاهرية في جملة من المسائل [7]، فقد خالفهم في جملة أخرى منها، كمنعهم وقوع المجازات في الكتاب و السنة ، وحملهم ما ورد منها على الحقيقة [8]، ومنعهم وقوع الاشتراك في القرآن الكريم [9]،

---

(١) نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٢٢أ .

(٢) ينظر:توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر،(مخطوط) ، ق ٢٨ب ، ٥٦ب ، ٥٧أ ، ٥٩أ ، ٦٣أ ، ٦٣ ، ٦٤أ مثلاً ؛ وبهجة الزمن ، (١/٢٩٩- ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦١) ، (٢/٢٢٣).

(٣) ينظر:طبق الحلوى ، ص١٢٤-١٢٥ .

(٤) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٢أ .

(٥) ضوء النهار ، (٣/١٤٢٠-١٤٢١).

(٦) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٥٣أ .

(٧) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٣أ ؛ ورسالة في الرضاع ، (مخطوط) ، ق٤ ؛ ورسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ... ، ص٤٥٩-٤٦٠ ؛ وضوء النهار ، (٣/١٠٢٦).

(٨) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق١١ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٢٦أ ؛ وعصام المتورعين ، (مخطوط)، ق ١٧٣ب .

(٩) ينظر:عصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٧٢ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢١٠ .

وقولهم بوجوب غسل الجمعة [1]، وغيرها . ووافق غيرهم في مسائل كثيرة جداً على نحو ما ستأتي الإشارة إليه .

ومما يؤكد عدم تقيد الجلال بالمذهب الزيدي الهادوي خاصة – في الفروع، نَقْدُه لأصحابه ولاسيما المتأخرين منهم في مواضع جمة من مؤلفاته فيما رأى أنهم جانبوا فيه الحق والصواب [2]، وجنوحُه في مواضع جمة أيضًا لآراء مخالفيهم تصريحًا أو تلميحًا [3]، مؤكِّدًا أنه لا محذور في ذلك، فإن ((المحذور إنما هو مخالفة الحق لا مخالفة الأصحاب)) [4]، ((والحق أحق أن يتبع)) [5]، ومُعْلِنًا ميله المطلق مع الناهض من الأدلة وإن كان مع غير أهل مذهبه، كما هو دأب المجتهدين، معللاً ذلك بأن غرض المجتهد ليس إلا مطابقة قواعد الاجتهاد، لا موافقة ما رسمه الأصحاب والآباء والأجداد [6].

ولا غرو في مخالفة الجلال لأهل مذهبه، كيف وقد خالف الجمهور في طائفة من المسائل، رأى أن ما استدلوا به عليها غير ناهض ؟ كذهابهم إلى كون إعجاز القرآن الكريم ببلاغته [7]، وكون خبر الواحد عزيمة [8]، والقطع بحجية الإجماع [9]، وكون قتال الكفار

---

(١) ينظر:ضوء النهار ، (٢/١٣٢) .

(٢) ينظر مثلاً:ضوء النهار ، (١/٣٢-٣٦ ، ٥١٩) ، (٢/٦٩ ، ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٥٣٠ ، ٥٥٠ ، ٦٩١) ، (٣/١٣٤١ ، ١٦٣٩ ، ١٧٤٥) ، (٤/٢٠٤٦-٢٠٤٧ ، ٢١٩٨-٢١٩٩ ، ٢٢٠٥)؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٥٥ ؛ ورسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ... ، ص٤٦٠ ؛ ورسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية ، ص٤٧٤ .

(٣) ينظر مثلاً:ضوء النهار ، (٢/١٥-١٧ ، ٣٥٦ ، ٥٠٦-٥٠٧ ، ٥٣٤-٥٣٧ ، ٧٦٦ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤) ، (٣/٨٦٧ ، ٩١٦ ، ٩٧١-٩٧٢ ، ١٠٠٥ ، ١٠٢٦ ، ١٣٣٩-١٣٤٠ ، ١٧٠٤-١٧٠٥) ، (٤/٢٥٠٧-٢٥٠٨)؛ ورسالة في عدم تقرير البانيان ... ، ص٤٦٩ ؛ ورسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب ، ص٤٨٠ .

(٤) ضوء النهار، (٣/١٣٤١).

(٥) المصدر نفسه ، (٣/١٧٤٥).

(٦) ينظر:المصدر نفسه ، (١/٣٦).

(٧) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١أ .

(٨) ينظر:عصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٦٨ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٩٧ فما بعدها .

(٩) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٤ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٨٥ .

شرع لإلجائهم إلى الدخول في الدين [1]، وتجويزهم تقليد الميت [2]، وعَدِّهم المكروه من الحَسَن [3]، وحكمهم بوقوع الطلاق البدعي [4]، ومنعهم تقابل الدليلين مع تحقق جميع وحدات التناقض – في الاعتباري الراجع إلى الاختيار [5] ... وبعض مسائل القياس [6]، وبعض مسائل الميراث [7]، وغيرها [8]!

ومما يؤكد عدم تقيد الجلال بالمذهب الزيدي الهادوي في الفروع أيضًا – انفتاحه على سائر المذاهب الإسلامية، وأعلام الفقه الإسلامي ؛ إذْ كان يعرض الآراء الفقهية في مختلف المسائل، ويرجح ما يراه راجحًا منها، سواء أكان لأبي حنيفة(ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)[9]، أم لمالك(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)[10]، أم للشافعي(ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)[11]، أم لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)[12]، أم للناصر الأطروش(الحسن بن علي بن الحسن الحسيني المتوفى سنة ٣٠٤هـ/٩١٧م)[13]، أم

---

(١) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٤٠ب . وقد تعرض الجلال لهذه المسألة في مواضع أخرى من مؤلفاته ، مثل:المصدر نفسه ، ق ١٨٩أ ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٦٣ب ؛ وضوء النهار ، (١/ ٣٦٠–٣٦١) ، (٢٥٢٩/٤ ، ٢٥٩٠).

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٥أ–ب .

(٣) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٢٨٠ ، ٢٩٦ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٢١ .

(٤) ينظر:فتوى في رجل طلق زوجته مغضبًا ثلاثًا بتخلل رجعة في مجلس واحد ، (مخطوط) ، ق ٣٥أ .

(٥) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤٣٦ .

(٦) ينظر:عصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٦٩ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص١٢٥ فما بعدها .

(٧) ينظر:ضوء النهار ، (٢٦٣٠/٤).

(٨) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٩أ ، ٥٦أ ، ٩٤ب ، ١٠٨ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٧٩ب ؛ ورسالة في الرضاع ، (مخطوط) ، ق١٢ ؛ وعصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٨٠ب – ١٨١أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٣٦٧ ؛ وفيض الشعاع ، ص١٨١ .

(٩) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٢١أ ؛ ومنح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٨٨أ ؛ وضوء النهار، (٤٦٢/١) ، (٥٥٨/٢) ، (١٥٧٩/٣) ، (١٩٧٨/٤ ، ٢١٠١ ، ٢٤٣٠ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٤ ، ٢٦٥٤).

(١٠) ينظر مثلاً:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٧١أ ؛ وضوء النهار، (٣٣٦/١) ، (١١٩/٢ ، ٣١٩ ، ٥١٦ ، ٨٣٣) ، (١٦٠٦/٣) ، (١٨٠٨/٤).

(١١) ينظر مثلاً:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٣٢أ ؛ وضوء النهار، (٣٥٦/٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٤) ، (١٠٠٦/٣ ، ١٤٩١) ، (٢٣١٣/٤ ، ٢٥٥١).

(١٢) ينظر مثلاً:ضوء النهار ، (١٦١٤/٣).

(١٣) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، (٨٦٥/٣) ، (٢٠١٥/٤ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٧٨).

للمؤيد بالله(أحمد بن الحسين بن هارون الحسني الآملي المتوفى سنة ٤١١هـ/١٠٢١م)[1]، أم ليحيى بن حمزة(ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)[2]، أم لغيرهم[3]..

ولم يكن الجلال في مذهبه العقدي أقل تحرراً منه في مذهبه الفقهي، فقد صرَّح – وهو بصدد تقديم حاشيته على شرح النجري لكتاب " القلائد في تصحيح العقائد " لابن المرتضى – بأنه لم يلتزم مذهباً معيناً به يُلحق [4]، مشيراً بذلك إلى أنه لم يتقيد بالمذهب الزيدي الهادوي فيما حرره من المسائل العقدية . وجَسَّد ذلك في عرضه لتلك المسائل ومناقشته للفرق الإسلامية فيها، في مصنفاته كافةً، سواء أكان ذلك في مسائل الصفات الإلهية، أم في مسألة العلاقة بين العقل والنقل، أم في التحسين والتقبيح العقليين، أم في الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله، أم في الفعل الإنساني، أم في غيرها، وإن كان في جملةٍ من اختياراته بشأن هذه المسائل إلى المعتزلة أقرب منه إلى غيرهم على نحو ما سيأتي تفصيله، كل في موضعه من البحث .

---

(١) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، (٢٦٨/١ ، ٥٧٣) ، (١٢٦٢/٣ ، ١٤٤٢ ، ١٦٨٦) ، (٢٠٣٥/٤ ، ٢١٠٥ ، ٢٣٦٢ ، ٢٤١٢).

(٢) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، (١٠٨١/٣ ، ١٠٨٣) ، (٢٠٦٨/٤ ، ٢١١٤ ، ٢١٣٣).

(٣) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، (٣٠١/١) ، (٣٢٢/٢) ، (١١١٨/٣ ، ١٦٠٦ ، ١٧٥٣) ، (١٨٥٤/٤ ، ١٩٦٤ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٩٧ ، ٢٦٣٤).

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ،(مخطوط) ، ق ١ب .

المبحث الثاني – الدعوة إلى الاجتهاد وترك التقليد :

إن من أبرز لوازم خاتمية الرسالة الإسلامية – صفة الخلود التي لا تتحقق ولا يُدَلَّل عليها إلا بالاجتهاد والتجديد في فهم النصوص، واعتقاد تلك الخاتمية وذلك الخلود يترتب عليه استمرار عملية ذينك الاجتهاد والتجديد، وترك الجمود والتقليد في ذلك الفهم [1] ... ومن ثَمَّ دعا الجلال إلى فتح باب الاجتهاد وترك التقليد، واتَّسم إنتاجه المعرفي بذلك، وقلما يخلو مؤلف من مؤلفاته من تلك الدعوة على الرغم من أنه وصف عصره بأنه صار الاجتهاد فيه اسمًا لا معنى له ؛ لأن منتهى همم أكثر علماء ذلك العصر أنهم كانوا يمرون على علوم الاجتهاد المعدودة وهم منطلقون، لا تفلت أعناقهم من ربقة التقليد لأئمة مذاهبهم أصولاً وفروعًا، مع منعهم التقليد في الأصول، وإذا ورد جزئي من قاعدة أصولية عجزوا عن تطبيقه عليها، بل ربما ذهلوا عنها بالأصالة، فوقع الخبط في الفروع الجزئية بمجرد الأوهام المنافية للقواعد الكلية ... وذكر أن هذا الصنف من العلماء كانوا هم المرضيين عند العوام، الذين يؤخذ بفتاواهم في الحلال والحرام [2]، وأنهم كانوا يرمون من اجتهد عن قوس واحدة، حتى يكفروه بمخالفة مذاهبهم في الأصول والفروع فضلاً عن أن يجرحوه [3] ....

وقد عرَّف الجلال الاجتهاد اصطلاحًا بأنه ((ردّ حكم الحادثة الخالية عن دليل ظاهر إلى مدلول قرينة خفية على معنى ثابت لخطاب شرعي متشابه)) [4].

وذكر أن مما يخرج بهذا الرسم الردّ إلى حكم الظواهر والبراءة الأصلية ؛ لعدم الخفاء والتشابه، وكذا يخرج الترجيح ؛ لعدم ثبوت المعنى بالتعارض، وكذا القياس بتخريج المناط ؛ لعدم كون حكم الفرع مدلولاً لخطاب الشارع بخلاف تحقيق المناط وتنقيحه ؛ فإنهما مدلولان له [5].

---

(١) ينظر:عمر عبيد حسنة:تقديم كتاب:الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،للدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي، (سلسلة " كتاب الأمة " الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،العدد ٦٢، السنة السابعة عشرة،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، ص١٣-١٤ .

(٢) ينظر:رسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب ، ص٤٧٩ .

(٣) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٧٣ب .

(٤) بلاغ المتطلعين ، ص٤٠٨ .

(٥) ينظر:المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

وبيّن حقيقة المجتهد بأنه ((العالم بمناط الدليل، وكونه دليلاً شرعيًا، ووجه دلالته، وكيفية العمل عند وجود المعارض ...)) [1]. وأوجب إحاطته من حيث كونه مجتهدًا – بكل ما يمكن تعلقه بالحكم ونقيضه من مقتضى كل واحد منهما، ومانعه، ومتنه، وسنده، ودلالته، وإمكان الجمع بينهما أو استحالته، وغير ذلك من وجوه تصحيح النظر [2] ....

وعلى الجملة المفروض بشأن المجتهد – بحسب ما رأى الجلال – إحاطته بأكثر المظنونات فضلاً عن القطعيات ؛ إذ لو جُوِّز جهله للقطعيات من الدين، لدخل في زمرة العوام الذين هم ليسوا بأهل لغير التقليد فضلاً عن أن يكونوا أهلاً لمضايق الاجتهاد [3].

ورأى أن علوم الاجتهاد منحصرة في ضبط معاني القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، ومعرفة ما يتعلق منهما بالأحكام العملية، ومتمماتهما كالناسخ والمنسوخ وغيرهما، ومعرفة أصول الدين التي تتوقف صحة الاستدلال بالسمع عليها، وأصول الفقه ومقدماته، والإجماع، وقضية العقل وهي البراءة الأصلية ونحوها، والعربية لغةً وبيانًا ... ولابد مع ذلك من أن يكون العالم بما ذُكر المحصل له قد خصه الله تعالى بموهبة من ذكاءٍ يتمكن به من استنباط الأحكام الشرعية [4] ... ونَصَّ على أن من مُنِحَ تلك الموهبة يحكم بسهولة الاجتهاد، ومن حُرِمها يحكم بصعوبته [5]، وأنه إن نشأت مفاسد عن بعض ضُروبه، فإنما أُتيَ فيها المكلف من جهة نفسه ؛ إما لعدم وقوفه عند قدر نفسه من القصور عن مرتبة الاجتهاد المبنية على أساس إحكام المعقول والمنقول الآخذ كل منهما بحجزة الآخر ضرورة دينية، وإما لزيغ في قلبه [6] ....

وعلى كل حال فالاجتهاد ملكة نفسية لا سبيل إلى الاطلاع عليها إلا بقرائن نظرية [7]، أو بالشهرة [8] ... على حدّ رأيه .

---

(١) ضوء النهار ، (١/٥٨) .
(٢) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٥٣ .
(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٦١ب .
(٤) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٨١ب-١٨٢ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤٠٨ .
(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٢ب .
(٦) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٤٩ .
(٧) ينظر:ضوء النهار ، (١/٥٨) .
(٨) ينظر:المصدر نفسه ، (١/٦٦) .

وقد وضّح الجلال ما يستوي فيه المجتهد وغيره، وما يختص به ؛ فإنهما يستويان في أخذ الحكم الثابت بظاهر الدليل ؛ لأنه صار أصلاً معلومًا، والأصل عدم ناقله، وعدم دليل وجوب البحث عن المعارض ؛ وتجويز أن يكون هناك معارض لا يدفع وجوب تعلق الطلب بالظاهر، والبراءة عن الحكم التكليفي والوضعي أحد الأدلة يجب العمل عليه حتى يثبت ناقله . ويختص المجتهد بأخذ الحكم عن الأمارات الخفية التي هي مناط التشابه ... وناقش مخالفيه فيما قرّره بهذا الشأن [1].

وذهب إلى أن الاجتهاد جائز عقلاً وشرعًا ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] [*]، ونحوه، مثل ما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : [اجتهد رأيي ...] [**]، وغير ذلك مما أشارت إليه مطالع بعض الآيات القرآنية، مثل:﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ [***]،﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا﴾ [****]...وذلك معنى الاجتهاد والنظر [2].

ومنع القول بوجوب الاجتهاد رأسًا لا فرض عين ولا كفاية، وكرَّر معنى ذلك في عدة مواضع من مؤلفاته [3]؛ وعلل ما ذهب إليه بأن الاجتهاد إنما يكون لتحصيل حكم غير أحكام

---

(١) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤٠٩-٤١٠ .

(*) رواه البخاري(٦٩١٩) ، ومسلم(١٧١٦) ، وأحمد(١٩٨/٤ ، ٢٠٤-٢٠٥) ، وأبو داود(٣٥٧٤) ، والترمذي (١٣٢٦) ، والنسائي في المجتبى(٥٣٨١)وابن ماجه(٢٣١٤) ، والبيهقي(١١٨/١٠-١١٩)كلهم من حديثي عمرو بن العاص وأبي هريرة – رضي الله عنهما – ما عدا النسائي فمن حديث أبي هريرة فقط .

(**) رواه أحمد(٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) ، وأبو داود(٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، والترمذي(١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، والطيالسي(٧٦/١) ، وابن أبي شيبة(٥٤٣/٤) ، (١٣/٦) ، وعبد بن حميد (٧٢/١) ، والدارمي (٧٢/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/٢٠) ، والبيهقي (١١٤/١٠) .

وقد رأى طائفة من أهل العلم أن هذا الحديث لم يصح إسناده،لكن معناه صحيح،وقد تلقاه أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول . وللوقوف على جملة وافرة من أقوال العلماء فيه – يراجع:أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية،تحقيق محمد يوسف البنوري، (دار الحديث،مصر ، ١٣٥٧هـ) ، (٦٣/٤) ؛ وأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ، (١٨٢/٤-١٨٣).

(***) تراجع سورة الأعراف:الآية ١٨٤ ، وسورة الروم:الآية ٨ .

(****) تراجع سورة الأعراف:الآية ١٨٥ ؛ وفي سورة ق:الآية ٦:﴿ أفلم ينظروا ﴾ .

(٢) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤١٠-٤١١ .

(٣) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)، ق ٤ب ؛ وبلاغ النهى، (مخطوط)، ق ١٩١ب ؛ وضوء النهار، (٤٥/١-٤٦) .

النصوص الظاهرة، ولا تسليم بوجوب غير ظاهر النص [1] ... وبأن محصل الاجتهاد أحكام ظنية، والواجب إنما هو حفظ الحق في الأمة، وليس إلا ضروريات الشرع والعقل، وهي غير اجتهادية [2].

وأما بعد فعل الاجتهاد فقد ذهب الجلال إلى أن المجتهد يجب عليه العمل بما أدّاه إليه نظره واتباع ظنه مطلقًا، ويحرم عليه مخالفته إلا عن دليل ناقض له، وحكى الإجماع على ذلك [3].

وذهب إلى أن اجتهادات العلماء اضطرهم الدليل إليها، وأوجب عليهم العمل عليها [4]، فهم جازمون بها عن أدلة شرعية [5]، ويحرم عليهم مخالفتها، واتباع أنظار أمثالهم وإن كانت هي الحق في الواقع [6]، ولا شناعة في ذلك عند من يتقيد بالأدلة لا بالمذاهب، بل يرى الشناعة في مخالفة الأدلة [7].

وبيّن الجلال ما يُجتهد فيه، فنص على أنه ((هو الدليل الظني)) [8]، وأما القطعي والمقادير التعبدية والأسباب فليست بمحل للاجتهاد [9]. وحكى الاتفاق على ((أن الاجتهاد إنما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه، وأما النصوص الصرائح التي لا تحتمل تخصيصًا ولا تقييدًا ولا تأويلاً، فلا يصح فيها الاجتهاد)) [10]. وأكّد في موضع آخر أنه ((لو تعارض سمعي واجتهادي، لما حُكم بالتعارض ؛ لأن الاجتهاد

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٤ب .

(٢) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٩١ب .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨أ ، ١٩٣أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤١٣ ؛ وضوء النهار ، (٣/ ١٧٢٠) ، (٤/٢٢٠٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٨٤)؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٣٠ .

(٤) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٣أ .

(٥) ينظر:ضوء النهار ، (٤/٢٤٨٤).

(٦) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨أ .

(٧) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٩٣أ .

(٨) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٨٢أ ؛ ويقابل بـ:رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها ، (مخطوط) ، ق ٣٥٣أ .

(٩) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٣أ ؛ وضوء النهار ، (٢/ ٥٣٠) .

(١٠) ضوء النهار ، (٤/٢٦٤٧) .

في مقابلة النص لا يُسمع فضلاً عن أن يعارض المسموع عن الشارع)) [1]، وهو إنما يكون بالرد إلى مدلول خطاب شرعي [2]، ورُخِّص فيه لدفع ضرورة الحادثة لا في تأصيله ككتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [3].

وذكر أن المجمع عليه إجماعًا صريحًا لا يجوز فيه الاجتهاد، بخلاف ما سُكِتَ عنه أو أجمع عليه إجماعًا سكوتيًا، فقد مال إلى أنه يسوغ فيه الاجتهاد، وعلّل ذلك بأن ((عدم القول ليس قولاً بالعدم، والإجماع السكوتي ظني، والظني لا يمنع الاجتهاد القاضي بمخالفته)) [4].

ومنع الجلال الاجتهاد في الأصول، وعلّل ذلك بأن الاجتهاد لا يحصل منه غير الظن، والأصول لا تثبت بظن، بل تثبت بضرورة أو بنص متواتر، وقول الغير إن كان مرجعه إلى أحدهما فالأصل هو المرجع لا قوله، وإن لم يكن مرجعه إلى أحدهما لم يصح تأصيله [5]. وحذّر المجتهدين من نقل حكم الأصل المعلوم إلى مواضع الريبة، وعدَّ ذلك تعمداً للكذب على الله ورسوله [6]؛ وحذّرهم أيضًا من العمل على شبهات ليست بحُجَج، ورأى أن العوام إذا قلدوهم في العمل على تلك الشبهات، فهم مغرورون ؛ لعدم أهليتهم لمعرفة حقيقة الحق من حقيقة الباطل، وأوزارهم محمولة على من أضلهم، لقوله تعالى :﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [*] [7].

ونصّ على أن الاجتهاد الضعيف إذا كان عذرًا لمن جهل ضعفه فعمل به، فإنه لا يكون ثمة عذر لمن عرف ضعفه بعد ذلك في ترك العمل به [8].

---

(١) بلاغ النهى،(مخطوط) ، ق ١٩٦أ ؛ ويقابل بـ:رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها ، (مخطوط) ، ق ٣٥٤أ ؛ وضوء النهار ، (١٨٩١/٤).

(٢) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤٣١ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص١٨٣ .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨١ب ؛ ويقابل بما ورد في المصدر نفسه ، ق ١٨٣ب .

(٥) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٨٢-١٨٣ .

(٦) ينظر:المصدر نفسه ، ص١٥٩ .

(*) سورة النحل ، الآية ٢٥ .

(٧) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٣٤١ .

(٨) ينظر:رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية ، ص٤٧٤ .

وحثّ على أن يكون الاجتهاد واقعيا، ورأى أنه إذا حَصَلَ لِحُكْم حادثةٍ لا وقوع لها، فإنه يكون مما يخاف الجازم بفعله ضعف إسلامه، لقوله صلى الله عليه وسلم : [من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه] (*) (1).

وناقش الجلال – وهو بصدد بحث باب الاجتهاد وما يتعلق به – عدة مسائل كانت مثار اختلاف بين العلماء، منها مسألة كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بالاجتهاد، وجوازِهِ منه، ووقوعِهِ في غير الآراء والحروب، فقد اختلف العلماء في ذلك بين مجيز ومانع، واستدل كلٌ بما يؤيد وجهة نظره، ولا سعة لبسط ذلك هنا، وليراجع في مظانه (2). وقد ذهب الجلال إلى القول بجواز الاجتهاد ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم ؛ لبقائه تحت حكم البشرية ؛ لنحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ (**)، وورود الوحي عليه لا يستلزم إخراجه عن حكم البشرية . وناقش المخالفين في ذلك وأجاب عن أدلتهم (3) ....

(*) رواه أحمد (1/201) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، والترمذي (2317)،وابن ماجه (3976) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد صحح هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . [ينظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، (المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،الطبعة الثالثة،1402هـ-1982م)، (5787) ؛ وصحيح سنن ابن ماجه، (المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى،1407هـ-1986م)، (3211)].

(1) ينظر: فيض الشعاع، ص192 .

(2) ينظر مثلاً:عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت 756هـ): شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي(ت 746هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية،ببولاق مصر،القسم الأدبي،الطبعة الأولى،1317هـ)، (2/291-292) ؛ وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792هـ):حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للعلامة ابن الحاجب المالكي، (مطبوع على حاشية كتاب:شرح القاضي عضد الملة والدين،السابق)، (2/291-292) ؛ وصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير(ت 914هـ): الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية،تحقيق وتعليق عبد المجيد عبد الحميد الديباني، (الدار الجماهيرية،ليبيا،الطبعة الأولى،الحرث 1425 ميلادية) (بالتأريخ الليبي !) ، ص314-315 ؛ وإسماعيل ابن محمد بن إسحاق بن المهدي(ت1164هـ): الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، (مخطوط)،نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء عن أصل في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(1446-أصول فقه)، ق 431-434 ؛ ومحمد بن علي الشوكاني(ت 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (دار الفكر،بيروت)،(بدون تأريخ)، ص255-256 .

(**) سورة الكهف،الآية 110 ، وسورة فصلت،الآية 6 .

(3) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق 185أ-ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق 182ب-183أ ، 188ب-189أ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص411-413 .

وانجرَّ بحثه – فيما انجرَّ إليه – في هذه المسألة إلى الحديث عن وقوع الاجتهاد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره، فبيَّن مذاهب العلماء في ذلك ؛ إذْ تراوحت بين القول بالوقوع، وعدمه، والوقف مطلقًا، والوقف في الحاضر دون الغائب [1]، وذهب في بعض كتبه إلى جواز الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ووقوعه عند الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقًا، ودلّل على ذلك، وردّ على المخالفين له [2]، ثم قيَّد هذا الجواز في كتاب آخر له بأن يكون الاجتهاد في حال الغَيبة عنه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال معلّقًا على قول الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨هـ/١١٤٤م): " ... الاجتهاد لا يجوز بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم " [3] – : ((لاخفاء في أن الذي لا يجوز هو ما كان في مجلس حضور النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من التقديم بين يدي الله ورسوله المنهي عنه، وأما الاجتهاد في الغَيبة عنه فالمحققون على جوازه ...)) [4].

ومما ناقشه مسألة تجزؤ الاجتهاد، فقد ذكر أن استيفاء طرق الحكم في كل مسألة شرعية هو الاجتهاد المطلق، واستيفاءها في بعض المسائل هو الاجتهاد المقيَّد [5]، ومال إلى القول بعدم تجزؤ الاجتهاد، وبيَّن أدلة المخالفين، وأجاب عنها، ورأى أن أقرب ما يستندون إليه هو القول بعدم وجوب البحث عن المعارض والمخصص ... وأما على القول بوجوبه فلا يستقيم لهم ما ذهبوا إليه، لأن ظن الحكم المجتهد فيه أنما يتم بـ " بحثتُ فلم أجد غير ما ذكرتُ "، وليست هذه إلا للمجتهد المطلق ؛ إذْ ما من موضع بحث عقلي ولا نقلي إلا يجوز وجود دليل الحادثة فيه، والأدلة كتاب وسنة وإجماع وقياس ... ولكل منها تقاسيم وأحكام لا يعرف البعض إلا بمعرفة مقابله، وفقدان الدليل في أحدها لا يستلزم فقدانه في الآخر، كما أن وجوده في أحدها لا يستلزم انتفاء معارض في غيره، ثم إنها قد تتعارض في ذات بينها فتفتقر إلى الترجيح بتفاصيله، والمسائل الخاصة مشتركة في طرقها العامة ؛ لأن الأعم

---

(١) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٨٣أ–ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٥ب–١٨٦أ . وللوقوف على تفاصيل تلك المذاهب يراجع:الإيجي:شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي ، (٢٩٣/٢) ؛ والوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٣١٥ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل ، (مخطوط) ، ق ٤٣٤–٤٣٥ .

(٢) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤١١–٤١٢ .

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،(دار المعرفة،بيروت)،(بدون تأريخ)،(٤٦٢/٣)

(٤) منح الألطاف،(مخطوط)،ق ١٦٤ب .

(٥) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٨٤أ .

لازم للأخص، ويستحيل معرفة الأخص بدون معرفة الأعم، وبعد العلم بالطرق العامة والمشخصات للخاص يحصل الاجتهاد المطلق، فإنه ليس إلا الملكة في أصول الفقه مع تصور مظان مفردات الأدلة ومركباتها . على أن من لا يوجب البحث عن المعارض والمخصص يريد أنه لا يجب توقف العمل بالظواهر على البحث لا أن العامل بالظاهر من غير بحث يكون مجتهداً، والنزاع إنما هو في ذلك . وأما القول بأن الاجتهاد المقيد يحصل بمعرفة ما حرره الأئمة من الأدلة في مسألة بخصوصها وإن لم يعرف أدلة سائر المسائل، فقد ضعفه الجلال معللاً ذلك بأن من قلّد في تحرير الأدلة للمسائل الأصولية فقد قلّد فيها وفي فروعها وهو لا يشعر بأنه مقلد [(1)].

إلا أن تضعيفه هذا ضَعَّفه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، ووضّح ذلك بأن التقليد اتباع رأي الغير بلا حجة، والأدلة ليست رأيًا للغير، وتحريرها ليس رأيًا كذلك ؛ لأنه عبارة عن تهذيب عباراتها وحسن سياقها، والعبارة تدل على المعبر عنه دلالة لغوية أو عرفية أو شرعية أو عقلية، فكلها ليس للرأي فيها مجال . ومال إلى القول بتجزؤ الاجتهاد غير أنه فرق بين نوعين من التجزؤ : الأول تجزؤ ثمرة الاجتهاد، وهو تجزؤ ما يستنبطه المجتهد من المسائل، والآخر تجزؤ الاجتهاد نفسه، فقال بصحة التجزؤ الأول ؛ لأن المسائل لا تكون إلا متجزئة بحسب الوقائع وتلاحق المقتضيات، ومنع صحة التجزؤ الآخر ؛ لأن الاجتهاد ملكة استنباط للأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية، والتجزؤ لا سبيل إليه في الملكة، ورأى أن القول بهذا التجزؤ نشأ من التباس الفرع والثمرة بالأصل، وجعل حكم الثمرة حكمًا للمثمر، وإلا فالاجتهاد المرسوم في الأصول الفقهية لا سبيل إلى تجزئه [(2)].

والذي يبدو بعد هذا التحرير أن الخلاف بين الجلال وابن الأمير الصنعاني في مسألة تجزؤ الاجتهاد وعدمه خلاف لفظي .

وأيًا ما كان الأمر فإن اختلاف العلماء في هذه المسألة واسع، والجمهور على القول بالتجزؤ، ووافقهم طائفة من المحققين قدامى ومتأخرين [(3)].

---

(١) ينظر:المصدر نفسه،ق ١٨٤ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)، ق ١٨٢أ–ب ؛ وبلاغ المتطلعين، ص٤٠٩–٤١٠ ؛ وضوء النهار،(١/٧٠–٧١) .

(٢) ينظر:منحة الغفار،(١/٧٠) .

(٣) ينظر:الوزير:الفصول اللؤلؤية،ص٣١٤ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل،(مخطوط)،ق ٤٤٩–٤٥٠ ؛ والشوكاني:إرشاد الفحول،ص٢٥٤–٢٥٥ ؛ والدكتور سيد محمد=

ومما تعرض له الجلال مسألة خلو الزمان عن مجتهد، فقد بيّن مذاهب العلماء فيها، وناقش حججهم [1]، ورأى أنه ((لا يجوز خلو الزمان عن ترجمان لمراد القرآن، يبينه لمن غفل عنه وجهله من الناس ؛ لأنه حجة الله على عباده بشهادته عليهم؛لقوله تعالى:﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [*]، وقوله تعالى : ﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ** ﴾ [**]، ولابد لله من حجة يعلمها العبد؛لقوله تعالى:﴿ **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** ﴾ [***]، ﴿ **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [****]، وإن جحدها ظلمًا وعلوًّا، وإنما يترجمها العامل به ؛ لأن غيره منطمس البصيرة مسلوب العلم؛لقوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [*****]، نفى عنهم العلم لانتفاء العمل ؛ ولأن ترجمته إمامة للدين، وقد قال تعالى : ﴿ **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ [******]. ويجوز الخلو عن مجتهد الرأي في الأحكام الظنية واجبات كانت أو مندوبات أو مكروهات ؛ لأن وجوب المجتهد إنما كان ليكون حجة عند العذاب بترك الواجب وفعل المحظور، ولا عذاب على الظن ...(لأن)الجاهل والمخطئ فيهما معذوران)) [2].

وبناء على ما تقدم في تعريف الاجتهاد وحكمه وما يجتهد فيه ... يبدو أن حديث الجلال عن أنه لا يجوز خلو الزمان عن ترجمان لمراد القرآن في غير محل النزاع، وأن رأيه في المسألة لا يخرج عن رأي المجيزين لخلو الزمان عن مجتهد، وهم جمهور الأشاعرة وأكثر الفقهاء والإمام يحيى بن حمزة(ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م)وغيرهم، مخالفًا بذلك الزيدية الهادوية

= موسى توانا:الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، (دار الكتب الحديثة،القاهرة)،(بدون تأريخ)، ص٣٧٥ فما بعدها .

(١) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٩٣أ–ب ؛ وبلاغ النهى،(مخطوط)،ق ١٩١أ–ب .

وللوقوف على تفاصيل تلك المذاهب يراجع:الإيجي:شرح مختصر المنتهى،(٢/٢٠٧–٢٠٨) ؛ والوزير:الفصول اللؤلؤية،ص٣٢٠ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل،(مخطوط)،ق ٤٦٣–٤٦٤ ؛ والشوكاني:إرشاد الفحول،ص٢٥٣–٢٥٤ .

(*) سورة البقرة:الآية ١٤٣ .

(**) سورة المائدة:الآية ٤٤ .

(***) سورة الأنعام:الآية ١٤٩ .

(****) سورة النساء:الآية ١٦٥ .

(*****) سورة البقرة:الآية ١٠٢ .

(******) سورة البقرة:الآية ١٢٤ .

(٢) بلاغ المتطلعين ، ص٤٢٥–٤٢٦ .

والمعتزلة والحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم الجواز [1]؛ وهو لا ينسجم مع ما ذهب إليه في موضع آخر من القول بتلاحق المجتهدين، وأنهم لا يموت واحد منهم إلا وقد وُجد آخر، وهَلُمَّ جرًّا إلى قيام الساعة، وأنهم هم الأبدال [(*)][2]!

هذا وقد استأثرتْ مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد باهتمام واسع من لدن العلامة الجلال؛ إذْ حرَّر مقامات نزاع العلماء فيها، وعرض مذاهبهم وأدلتها، وناقشها بعمق وإسهاب [3]، وقرَّر أن المصيب في الإلهيات واحد، وكذا الطبيعيات، وهي التي لا تختلف بالأزمنة والأمكنة والاعتبارات ... لأنها على طبيعة مستقرة لا تختلف، والمخالف فيها مخطئ، آثم إن خالف شرعًا معلومًا له قبل نظره ؛ إذ التأثيم لا يكون إلا بالشرع مشروطًا بالمخالفة مع العلم . وأما الاعتباريات وهي التي تختلف بالأزمنة والأمكنة والاعتبارات لاختلاف المصالح والمفاسد، فإن حكم بها شرع معلوم في زمان، نحو صيام شهر رمضان، أو مكان، نحو الطواف بالبيت – تعيَّنت فيه بتعيين الشرع، وكان المخالف مخطئًا آثمًا إن علم ؛ لأن العلم بالحكم شرط التكليف به؛ وإن لم يحكم بها شرع معلوم : فإن قامت بالاجتهاد مصلحة قيامًا بالفعل، وكانت هذه المصلحة راجحة على مفسدة، ومطابقة لمقاصد الشرع الكلية من حفظ نفس أو عقل أو دين

---

(١) ينظر:الوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٣٢٠ ؛ وابن المهدي:الفواصل ، (مخطوط) ، ق ٤٦٣ .

(*) يشير الجلال هنا إلى ما ورد في بعض الأحاديث من أن في هذه الأمة ثلاثين أو أربعين رجلاً،كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً،وأنهم يُسقَى بهم الغيث،ويُنتَصَر بهم على الاعداء،ويُدفَع بهم عن أهل الأرض،وأنهم لم يُدْركوا ذلك بصلاة ولا صوم ولا صدقة،بل بالسخاء والنصيحة للمسلمين ....
وممن روى تلك الأحاديث:أحمد (١١٢/١)،(٣٢٢/٥) من حديثي علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما،والطبراني في المعجم الكبير(١٨١/١٠)، (٦٥/١٨) من حديثي ابن مسعود وعوف بن مالك رضي الله عنهما،وفي المعجم الأوسط (١٧٦/٤) من حديث علي رضي الله عنه . وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى أن أحاديث الأبدال باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . [ينظر:المنار المنيف في الصحيح والضعيف،تحقيق عبد الفتاح(أبو)غدة،(مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،الطبعة الثانية،١٤٠٣ هـ)، ص١٣٦] . في حين قوَّى الهيثمي(علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ)بعض أسانيد تلك الأحاديث، وضعَّف بعضها الآخر . [ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الريان للتراث،القاهرة،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٧هـ)، (٣١٧/٧)،(٦٢/١٠ ، ٦٣)] . وضعف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طائفة وافرة منها . [ينظر مثلاً:ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)،(المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)،(١٤٠٥ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩)] .

(٢) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٥٨أ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٦أ فما بعدها ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٨٣ب فما بعدها ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤١٥ فما بعدها .

أو نسل أو مال – فالاجتهاد صواب، وإن لم تقم تلك المصلحة بالفعل فهو خطأ ؛ لأنه إما مخالف لمصلحة، أو غير مشتمل عليها بالفعل، فهو مفسدة إن خالف المصلحة، أو فضول إن لم يشتمل على مصلحة بالفعل، والفضول من جملة الخطأ، ولا يقال : تقدير حصول المصلحة فيما يُستقبل مقصد يخرج عن الفضول ؛ لأن ذلك ممنوع، وإنما يخرج عن العبث لا عن الفضول ؛ إذ لا يخرج عن الفضول إلا ما يعني، والفرض أن لا حاجة [1] ....

واستدل – فيما استدل به – لما اختاره بأنه لو كان كل مجتهد مصيبًا، لزم اجتماع النقيضين ؛ لأنه إذا ظن حكمًا، قطع بأنه الحكم في حقه، ولاشك أن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه ؛ للاتفاق على أنه لو ظن غيره، لوجب عليه الرجوع، فيكون عالمًا أنه حكم الله ظانًّا أنه حكم الله، فيلزم القطع وعدم القطع، وهو اجتماع النقيضين [2] ....

وزاد الجلال رأيه في بعض جوانب هذه المسألة إيضاحًا في مواضع أخرى من مؤلفاته، فأكد أن ((المصيب في القطعيات لا يكون إلاّ واحدًا)) [3]، وأن ما كان على خصوص الحكم فيه دليل ظني : إن أريد أن كل مجتهد فيه مصيب من الصواب، فلا نزاع فيه، وإن أريد أنه مصيب من الإصابة، وأن خصمه مصيب من الإصابة أيضًا، فسرف في الغفلة ؛ إذ الفَرْض أن مدلول الدليل الظني هو المطلوب، والمدلول أمر واحد، ولو كان له مدلولان يراد كل منهما كالمشترك، لارتفع محل النزاع، لأن ذلك يعود من المُخَيَّر كخصال الكفارة، ولا نزاع فيه [4].

على أن كون كل مجتهد مصيبًا أو كون الحق مع واحد، إنما هو بالنظر إلى الأحكام الأخروية، فيؤجر المصيب أجرين، ويؤجر المخطئ أجرًا واحدًا، لا بالنظر إلى غيرها من الصحة وخلافها [5].

ولما كان الاجتهاد قد يؤدي إلى اختلاف المجتهدين ؛ لاختلاف النتائج التي خلصوا إليها – حذّر الجلال من أن يؤدي هذا الاختلاف بينهم إلى معاداة بعضهم بعضًا، فإن العلماء

---

(١) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤١٥-٤١٦ ؛ ويقابل بـ:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٦أ فما بعدها ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٨٣ب فما بعدها .

(٢) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٤١٨ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٠٦أ .

(٤) ينظر:ضوء النهار ، (٦٣/١) ؛ ويقابل بـ:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٨ب .

(٥) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار ، (١٥٠٥/٣) .

كلهم القائلين منهم بالتصويب والقائلين بالتخطئة على حد سواء – مجمعون على وجوب عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده دون معاداته من خالفه ؛ لأن عمل من خالفه باجتهاد نفسه واجب عليه، ولا تجوز معاداة من فعل الواجب، بل المعادي لمن فعل الواجب المجمع على وجوبه عليه مجمع على تخطئته، ولأن المُخَطِّئة لا يدَّعون تعيُّن المخطئ، بل يقولون : إن المخطئ منهم في الخلافيات لا يتعيَّن يقينًا، وإن ادَّعى كل منهم أنه المصيب والمخطئ سواه، فذلك ظن منه لا يسوِّغ له المعاداة [1]. ورأى الجلال أن ((معادي المجتهد في الظنيات لأجل اجتهاده مجترئ على المؤمن الثابت الإيمان حتى تتحقق منه مخالفة قطعي عمدًا))[2]، وأن من اعترضه وأراد إلزامه غير ما يجب عليه، فهو المخطئ لا المجتهد [3]. وأوجب على المجتهد ((أن يرضى عن المجتهد فيما فعله وإن خالفه، بل لو عمل على غير اجتهاده ومذهبه تشهِّيًا، لوجب على مخالفه الإنكار عليه...))[4].

وقد تلازمت دعوة الجلال إلى فتح باب الاجتهاد ودعوته إلى ترك التقليد، وكان في الثانية أكثر تحمسًا من الأولى ؛ إذْ ((كان شديد الإنكار على التمذهب وتقليد الرجال))[5]، وكثيرًا ما كان ينددِّ في مؤلفاته بالتقليد والمقلدين، ويُحذِّر مما يجرّ إليه التقليد من مصادمة النصوص ومخالفة القواعد، ويُنَبِّه على ما حشره المقلدون في مصنفاتهم من دعاوى وخيالات، ويحث على التخلص من حبائلها [6]. ووصف من استحلى تلك الدعاوى والخيالات بأنه جدير بأن يخبط خبط عشواء، ويبني أحكام الله تعالى على ما أملوه له من الأهواء [7]. ورأى أن محنة الإسلام(في عصره)قد عظمت بالتقليد حتى صار به الحاذق تبعًا للبليد [8]، وأن ((ظلمة ليل التقليد قد هبطت على نور البصائر والطباع، وربطت الفرسان في مرابط الشاء

---

(١) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٢٢١ .

(٢) ضوء النهار ، (٤/٢٥٠٠).

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، (٤/٢٤٩٣).

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨ب .

(٥) الحوثي:نفحات العنبر ، (مخطوط) ، (٣/٣٨ب) .

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٢٠ب-١٢١أ ، ١٥٥أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٦ب ، ١٠٦أ ؛ وضوء النهار ، (١/٣٤ ، ٢٤٧ ، ٥١٩) ، (٣/٦١-٦٢ ، ٦٩-٧٠ ، ١٢٦ ، ٥٤١) .

(٧) ينظر:ضوء النهار ، (٣/١٣٢٧) .

(٨) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٨أ .

إلا من دخلها بقلوب السباع)) [1]، وأن ((ظلمة التقيُّد بالمذاهب قد عاقت بصائر ذوي الاجتهاد أن تلمح، وخلع عنان الرؤية عن رؤوس الأقلام قد يسَّرَ لها أن تسبح، فلا جَرَم تجمح)) [2]. وذكر أنه ممن خصهم الله تعالى بالسلامة من تقليد الأوائل[3]، حتى إنه نفى عن نفسه أن يكون اختياره للمنهج الذي سلكه في الإصلاح والتغيير تقليدًا لهم وعملاً باجتهادهم، وعدَّ ذلك عملاً بالأدلة القائمة عليهم وعلى غيرهم، ومدحًا لهم باتباعها والاهتداء بأنوار أشعتها، وأطال في بيان ذلك وتوجيهه [4].

وقد عرَّف الجلال التقليد في الاصطلاح بأنه ((أن تعمل بقول غيرك من غير موجب عليك)) [5]، وبَيَّن أن ليس المراد بالعمل فعل المحكوم فيه فقط، بل فعله لاعتقاد أن قول المجتهد هو حكم الله تعالى فيه، وهذا هو التقليد الذي حرمه بعض العلماء ؛ لأنه اعتقاد لا لموجب، فهو قبيح، ولهذا رُجِّح عليه العمل بالبراءة الأصلية عن مطلق الحكم سواء أوافق أم خالف غير مجمع عليه [6].

وذكر الجلال ما يخرج بهذا التعريف عن كونه تقليدًا، وهو ((العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الحاكم بالنصوص [*]، أو التحكيم، ورواية العدلين، ونقل العالم لأحكام الأدلة الظاهرة السالمة عن المعارض ؛ لأن ذلك رواية بالمعنى، إن بلغت النصاب وجب القبول، وإلا جاز العمل بالواحد رخصة ...)) [7].

ثم أعاد الجلال تعريف التقليد في كتاب آخر له بنحو التعريف السابق، فقال : ((هو اتباع رأي الغير بلا حجة توجبه)) [8]، ونص على أن اتباع الغير هنا يشمل اتباعه في قول أو

---

(١) المصدر نفسه ، ق ١٤٨أ .

(٢) رسالة في الرضاع ، (مخطوط) ، ق١٤ .

(٣) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١ب .

(٤) ينظر:فيض الشعاع ، ص٢٠٦-٢٠٧ .

(٥) بلاغ المتطلعين ، ص٤٢٦ .

(٦) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٨٩ب .

(*) في الأصل:" بالتصويب " ، والمثبت منقول من نسخة مخطوطة مصورة موجودة لدى القاضي محمد بن أحمد الجرافي بصنعاء ، (ق ٢٥١ب) ، وهو الصواب فيما يبدو .

(٧) بلاغ المتطلعين ، ص٤٢٦-٤٢٧ .

(٨) ضوء النهار ، (٤٦/١) .

فعل أو اعتقاد [1]، وإنما عدل إلى التعبير بالرأي – بحسب ما رأى ابن الأمير الصنعاني – لصراحته في المراد [2].

وذكر الجلال أن ما يخرج بهذا التعريف عن كونه تقليداً – الموافقة من غير قصد الاتباع، والعمل بالرواية والرسالة والشهادة ؛ لأنها ليست برأي، والعمل بالإجماع والحكم وإن كانا عن رأي ؛ لقيام الدليل الموجب للعمل بهما [3].

هذا وقد اختص تعريف الجلال للتقليد – بحسب ما رأى ابن الأمير الصنعاني – بزيادة وصف الحجة بالإيجاب ؛ فإنه ليس في عبارة غيره [4].

وذهب الجلال إلى أن التقليد جائز لغير المجتهد، وكرر ذلك في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وردّ على مخالفيه، وناقش أدلتهم، وأطال المقاولة في ذلك [5].

ومنع الإكراه على التقليد، وعده تخبطًا في ظُلَم الضلال؛ إذ لا إكراه إلا على مجمع عليه[6]....

وناقش – فيما ناقش – ما يُقلّد فيه، فذهب إلى أن التقليد إنما يجوز في الأحكام الدنيوية، كالتحكيم لفصل الخصومات، لا الأحكام الدينية، فيجب السؤال فيها عن الواجب والحرام الظاهرين، أي : عن دليليهما من الكتاب والسنة ؛ فقد قال تعالى:﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [*]، وقال تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [**]؛ ويندب السؤال عن المندوب والمكروه الظاهرين، أي : عن دليليهما من الأحكام التي يستخرجها المجتهد من المتشابه باجتهاده، وإن وجبت عليه هو نفسه لظنه لها، فلا يحل له أن يلزم العامي إياها ؛ لأنها إنما ساغت للمجتهد رخصة في دفع الحادثة بها، وظنه ليس حجة على العامي إلا عند التحكيم ؛

---

(١) ينظر:المصدر نفسه ، (١/٤٦-٤٧) .

(٢) ينظر:منحة الغفار ، (١/٤٦) .

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (١/٤٧) .

(٤) ينظر:منحة الغفار ، (١/٤٧) .

(٥) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٤ب-١٩٥أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤٢٧ ؛ وضوء النهار ، (١/٥١ فما بعدها) ، (٢/٤١٦) ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٤١ .

(٦) ينظر:ضوء النهار ، (٤/٢٤٨٤) .

(*) سورة النحل:الآية ٤٣ ، وسورة الأنبياء:الآية ٧ .

(**) سورة التوبة:الآية ١٢٢ .

لأنه ليس بأهل لمعرفة الأمارة التي تُحدِث الظن من النص، وظن المجتهد ليس ظنًّا له [1].
وناقش الجلال أدلة مخالفيه، وأجاب عنها [2].

وفي حالة جواز التقليد ذهب الجلال إلى أن المُقَلَّد – بالفتح – يجب أن يكون مجتهداً [3]؛ ((لأن تقليد غير المجتهد مع وجود المجتهد كالعدول إلى التراب مع وجود الماء، ولا يصح، وإنما يصح عند فَقْد المبدل منه للضرورة)) [4]، و ((لأن معنى التقليد ... اتباع رأي الغير، والمُقَلِّد (بالكسر) ليس الحكم رأيًا له، بل هو رأي من قلّده، فإن انتهى إلى مجتهد، لم يكن تقليدًا للمقلِّد، بل قبولاً لرواية المقلِّد عن المجتهد، كقبول روايته للنص، وإن انتهى إلى غير مجتهد، فمع أنه تحكُّم ؛ إذْ ليس أحد المقلِّدين أولى بالتقليد لصاحبه من الآخر – لا يجوز ؛ لأن قول من ليس بمجتهد ليس برأي بل جزاف صادر عن غير علم، لا يجوز العمل عليه ...)) [5]، و ((ظن المقلِّد (بالكسر) ليس بحجة عليه ولا على غيره، وإنما منعه جواز انتقاله عن المذهب الذي التزمه لا لأن اختياره حجة عليه، بل لئلا يتبع الرخص تشهِّيًا...)) [6].

وإذا تعدَّد المجتهدون فينبغي للمقلِّد تقليد أكملهم ؛ فإن ((المجتهدين مع المقلد كالأدلة مع المجتهد، يتعين عليه أصحها في ظنه، ومناط ظن المقلِّد هو الشهرة، وهي كافية كما في النسب وغيره)) [7].

ولما كان الكمال نسبيًّا، وتفاوت المجتهدين فيه مستمرًا، فَرُبَّ مجتهد أكمل في هذا اليوم يصبح غيره أكمل منه غدًا – ذهب الجلال إلى أنه لا يجب تقليد مجتهد معين وإن

---

(١) ينظر: بلاغ المتطلعين ، ص٤٢٧ . ولما كان في الأصل المحقق اضطراب ونقص استعنتُ بنسخة مخطوطة مصورة موجودة لدى القاضي محمد الجرافي بصنعاء ، (ق ٢٥١ب) ، لإزالة الاضطراب وإكمال النقص .

(٢) ينظر: نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٣ب فما بعدها ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٩٠أ–١٩١أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤٢٧ فما بعدها ؛ وضوء النهار ، (٤٧/١ فما بعدها).

(٣) ينظر: رسالة في الصوم ، (مخطوط) ، ق ٣٨أ ؛ وضوء النهار ، (٥٨/١) .

(٤) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٩١ب .

(٥) ضوء النهار ، (٥٨/١)

(٦) المصدر نفسه ، (٢٠٩٠/٤–٢٠٩١).

(٧) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٢أ ؛ ويقابل بما ورد في المصدر نفسه ، ق ١٩١ب .

صح، ولا يحرم الانتقال إلى آخر [1]. ورأى أن ((التزام مذهب إمام معين هو التمذهب الذي هو منشأ فرقة أهل الإسلام المنهي عنها بصرائح القرآن ؛ إذْ لو أخذ المقلّد عن غير معين، لاجتمع المسلمون على إمامهم الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في أقواله وأفعاله غنية عن قول كل إمام)) [2]. وقد وافقه الإمام ابن الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)في التنفير عن التمذهب بتحمُّس [3].

وفي مسألة تقليد الميت التي ذهب فيها الجمهور إلى الجواز [4] نجد الجلال قد خالفهم ؛ إذْ مال إلى المنع مطلقًا [5]، ورأى أن التقليد – في حالة جوازه – إنما يكون لحي ؛ ((لأن الله تعالى إنما يحفظ الشرائع بالأحياء لا بالأموات، وإلا لكفى الخلق من أولهم إلى آخرهم نبي واحد، وحجة الله تعالى على الجهال إنما هي علماء زمانهم، كما قال تعالى : : ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [*]، والميت لا يشهد علىَ من وراءه ضرورة عقلية وشرعية)) [6]. وبلغ به الحال إلى أنْ عَدَّ تقليد الميت في حكم الاجتهاد، من الذرائع الموصلة إلى البدعة في الدين [7]. وناقش المجيزين لتقليد الميت فيما ذهبوا إليه واستدلوا به، فرأى أنْ لا دليل على حجية قول المجتهد بعد موته من كتاب أو سنة، ومنع قياس اجتهاد الميت على اجتهاد الحي في جواز التقليد فيه، وعلل ذلك بأن اجتهاد الحي إنما ثبت التعبد به رخصةً له عند فقدان النص، وبموته انقطع تكليفه الذي هو سبب الرخصة، فلا يبقى حكم الرخصة مع انتفاء سببها . وأيضًا بقاء الحكم الاجتهادي شرط في جواز عمل المجتهد ومقلّده إجماعًا، وليس ذلك إلا للحي ؛ إذ الميت لا ظن له، ولا يقال : الأصل عدم ما يدفع الظن ؛ إذ قد تحقق زوال الظن بزوال الظان، وهو المجتهد، ومقلد المجتهد الميت ليس بأهل لاستصحاب ظن

---

(١) ينظر:رسالة في الصوم ، (مخطوط) ، ق ٣٧ب ؛ وضوء النهار ، (١٧١٩/٣) ، (٢٢٠٢/٤) .

(٢) ضوء النهار ، (٦٧/١–٦٨) .

(٣) ينظر:منحة الغفار ، (٦٧/١) .

(٤) ينظر:الوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٣٢١–٣٢٢ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل ، (مخطوط) ، ق ٤٥٨ .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٥أ فما بعدها ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤٣٠–٤٣١ ؛ وفيض الشعاع ، ص٢٠٤–٢٠٥ ؛ وضوء النهار ، (٦٣/١–٦٤).

(*) سورة البقرة:الآية ١٤٣ .

(٦) ضوء النهار ، (٦٣/١–٦٤) .

(٧) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٤٠ .

الحكم ؛ لأنه بمعزل عن معرفة أسباب الظن من الأمارات، فلا يبقى الحكم مع انتفاء شرطه . ومنع كذلك قياس اجتهاد الميت على روايته وشهادته ووصيته، وكذا قياس اجتهاده على إجماع العصر الأول، وعلل ذلك بأن هذه عزائم، والاجتهاد رخصة، وقياس الرخصة على العزيمة في الاستمرار خلاف الرخصة، فإن الانقطاع من خواصها، وأيضًا يلزم كونها مثلها حجة على المجتهد والمقلّد، ولا قائل بذلك . وأطال في تقرير وجهة نظره هذه، وكرّر ذلك في مواضع من مؤلفاته [1].

وقد يبدو للقارئ أن ليس بين دعوة الجلال إلى الاجتهاد ودعوته إلى ترك التقليد انسجام؛ فبينما ذهب إلى أن التقليد إنما يجوز في الأحكام الدنيوية لا الدينية، فيجب السؤال فيها عن الواجب والحرام الظاهرين، ويندب عن المندوب والمكروه الظاهرين كذلك – لم يقل بوجوب الاجتهاد لا عينًا ولا كفايةً، بل قال بجوازه كما سبق بيانه، مع أن إيجابه السؤال عن الدليل إيجاب للاجتهاد في كل مسألة عرضت للسائل بحسب ما فهم الإمام ابن الأمير الصنعاني[2] ؛ ولكن الجلال رأى أن منع التقليد فيما ذكر، لا يستلزم وجوب الاجتهاد ؛ لأنهما ليسا في طرفي نقيض، بل بينهما واسطة هي براءة ذمة العامي عن الحكم الظني ... ولو سُلّم وجوب الاجتهاد عليه، كان الواجب أن لا يعين عليه أحد مسائل بخصوصها، بل يقال : يجب على المقلّد أن يجتهد في حقيقة التقليد، وما يقلّد فيه، ومن يُقلّد، وفي التصويب والتخطئة، ونحو ذلك، وإن كان إيجاب ذلك عليه جملة مما لا يستند إلى دليل [3].

وأيًا ما كان الأمر فإن جوانب مسألة الاجتهاد والتقليد متشعبة، والاختلاف فيها واسع، ومحلها كتب أصول الفقه، ولعل من المناسب للمقام أن نختم الحديث عنها بخلاصة رأي الإمام ابن الأمير الصنعاني فيها ؛ إذ قال : ((... من رزقه الله تعالى أهليةً للنظر، وإدراكًا للمباحث، ونباهة في معاني الأدلة، فتكليفه النظر والاجتهاد فيما عرض له من الأحكام، ومن كان بليد الفؤاد، جامد الفكرة، بعيد النظر وإن أحرز شطرًا من علوم الاجتهاد أو ألَمَّ بها كلها لكنه لا يتمكن من إرجاع الأدلة إلى قوانين العلوم، فتكليفه التقليد، ودليل التفصيل أن

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٥أ–١٩٦أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٤٣٠–٤٣١ ؛ وفيض الشعاع ، ص٢٠٤–٢٠٥ .

(٢) ينظر:منحة الغفار ، (١/٤٥ ، ٥٣).

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (١/٤٥–٤٦).

الله تعالى أمر عباده بطاعته، وامتثال أوامره، والانتهاء عما نهى عنه، وأمرهم أن يتقوه حق تقاته، وأمرهم أن يتقوه ما استطاعوا، وليس إحدى الآيتين (*) ناسخة للأخرى، بل المراد من " حق تقاته " ما كان مستطاعًا لهم، فيجب على العبد بذل وسعه في طاعته، ومنها النظر في أدلة أحكامه لمن يتمكن من ذلك، وعدم الاكتفاء بنظر غيره ؛ لأنه يكون عدولاً إلى الأدنى مع التمكن من الأعلى، وذلك تساهل في حق الله، ومن لا يتمكن من النظر فيجب عليه التقليد ؛ لأن عدم القول به إبطال لتكليفه المعلوم شرعًا قطعًا)) [1]، والله أعلم .

(*) يشير ابن الأمير الصنعاني هنا إلى قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١٠٢] ، وقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن:الآية ١٦] .

وهناك خلاف حول نسخ الآية الأخرى للآية الأولى ، وقد رجح الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) القول بعدم النسخ ، لأن النسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع ، والجمع هنا ممكن ، فهو أولى . [ينظر:الجامع لأحكام القرآن ، (أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، (بدون تأريخ) ، (٤/١٥٧-١٥٨)] .

(١) منحة الغفار ، (٥٦/١) .

المبحث الثالث – الإيمان والإسلام والكفر (الأسماء والأحكام):

تُعَدُّ مسألة الإيمان والإسلام والكفر، وما يتفرع عنها، والأحكام المتعلقة بها، من المسائل التي شغلت حيِّزًا كبيرًا في الفكر الإسلامي قديمًا وحديثًا ؛ لأهميتها، وخطورة ما يترتب عليها من نتائج . وقد حظيت باهتمام كثير من لدن العلامة الجلال، وتعرض لها في عدة مواضع من مؤلفاته ؛ إذْ شرع في بيان حدود هذه المصطلحات، فذكر أن ((الإيمان تصديق قلبي ... يستلزم عمل المصدق بما علم مجيء الشرع به)) [1]، وذهب إلى أن ما لا يستلزم العمل ليس بتصديق ؛ لأن التصديق عبارة عن اليقين العلمي، ولهذا اتّحد مأخذ اشتقاق العلم والعمل، فهما من الاشتقاق الكبير ؛ ضرورة كون العاقل لا يعمل على غير ما يعلم، وإنما يعمل على ذلك الجاهل، فالوصف بـ " يستلزم عمل المصدق . إلخ ... " وصف كاشف لا مخصص، وبذلك يبطل ما يقال : إن الفاسق مصدق . والكفر ترك ذلك التصديق المستلزم للعمل، إما بأن لا يكون هناك تصديق ولا عمل، كالحربي، وإما بأن يكون هناك عمل ولا تصديق، كالمنافق [2]، فالكفر عدم الإيمان ... [3]، وبين عينيهما ونقيضيهما تباين كلي . وأما المسلم فهو أعم مطلقًا من المؤمن، فكل مؤمن مسلم، ولا ينعكس كلية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [*] ... ولقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن] [**] الحديث ؛ وأعم من وجه من الكافر ؛ لوجود المسلم وحده في المؤمن العامل، ووجود الكافر وحده في المنكر، واجتماعهما في المنافق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب

---

(١) العصمة عن الضلال ، ص١١٩ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٢أ .

(*) سورة الحجرات:الآية ١٤ .

(**) رواه البخاري(٢٣٤٣ ، ٥٢٥٦ ، ٦٣٩٠ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٥)من حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم(٥٧) ، وأحمد (٢٤٣/٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩) ، وأبو داود(٤٦٨٩) ، والترمذي(٢٦٢٥) ، والنسائي في المجتبى(٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٠) ، وابن ماجه(٣٩٣٦)كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعضكم رقاب بعض] [*]. إلا أن الكفر في مادة الاجتماع من وجه دون وجه لا كالكفر في مادة الافتراق، فهو من كل الوجوه، ولم تَجْر أحكامه على مادة الاجتماع؛ تغليبًا لما يصحبه من لوازم الإيمان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [الإسلام يعلو ولا يُعْلَى] [**][1].

والفاسق آخص مطلقًا من الكافر، فكل كافر فاسق، ولا ينعكس كلية ؛ وذلك لأن الفسق موضوع لغوي للفعل الخسيس فقط، كالكذب والغدر والخيانة والزنا بحليلة الجار ونحو ذلك، لا مثل القتل والنهب ومعاداة من اعترض أخلاقهم كالأنبياء ونحو ذلك، فإنه كانوا لا يسمونه فسقًا في اللغة بل ثباتًا على دينهم . نعم المسلم الذي يفعل الكبيرة ناكث عهد، ونكث العهد فسق في اللغة، كالخيانة، وكلاهما من الأفعال الخسيسة، فبين الفسق اللغوي والشرعي عموم وخصوص من وجه، فإنهما يجتمعان في الغدر والخيانة ونحوهما، ويوجد الشرعي بدون اللغوي في النهب والقتل بغيًا وفعل الربا في أموال الناس ونحوها [2].

وأما اللغوي بدون الشرعي فقد ذهب الجلال إلى أنه لا يوجد [3]، ثم تراجع – فيما يبدو – عن ذلك، ومال إلى القول بوجوده بدون الشرعي في الإيمان بالرسل، فقد كان الكفار يسمون من آمن برسل الله تعالى صابئًا خارجًا عن دينهم، ولم يكن الفسق الشرعي يخالف الفسق عندهم إلا في القليل، كالربا في أموال الناس، وعبادة الأصنام، ولهذا قال رسول الله صلى الله

(*) رواه البخاري(١٢١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٣)من أحاديث جرير وابن عباس وأبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهم ، ومسلم(٦٥ ، ٦٦ ، ١٦٧٩)من أحاديث جرير وابن عمر وأبي بكرة رضي الله عنهم ، وأبو داود (٤٦٨٦)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والترمذي(٢١٩٣)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي في المجتبى(٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣١)من أحاديث ابن عمر وابن مسعود وجرير رضي الله عنهم ، وابن ماجه(٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣)من حديثي جرير وابن عمر رضي الله عنهم .

(**) رواه الدارقطني(٣/٢٥٢) ، والبيهقي(٦/٢٠٥)كلاهما من حديث عائذ بن عَمْرو المزني رضي الله عنه. وقد حَسَّن هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. [ينظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير) ، (٢٧٧٥)] .

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١١٩-١٢٠ .

(٢) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٢٠أ-ب ؛ والعصمة عن الضلال،ص١٢٠ .

(٣) ينظر:العصمة عن الضلال،ص١٢٠ .

عليه وسلم : [إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق] (*) (1)، ((وقيل : إطلاق الكفر على الفاسق مجاز . ورُدَّ :

(١) بأن المجازية تنبني على أن الإيمان قول بلا عمل، وإلا فانتفاء جزء الإيمان موجب لانتفائه، وانتفاؤه وجود نقيضه، ونقيض الإيمان هو الكفر فقط ؛ لما عرفت من أن بين عينيهما وبين نقيضيهما تباينًا كليًا (**)، فهما نقيضان لا ضدان . وأما أحاديث النهي عن تكفير من قال : لا إله إلا الله، فمع أنها مخصَّصة بأحاديث تكفير الروافض والخوارج، وتكفير المكفِّر أيضًا، مع كونهم قائلين: لا إله إلا الله – متأوَّلة بأن النهي متوجِّه إلى إجراء أحكام الكفر عليه تغليبًا للإسلام، جمعًا بين الأدلة .

(٢) ومبني أيضًا على أن الكفر ليس كالإيمان يزيد وينقص، وذلك باطل ؛ لأنهما ونقيضيهما في طرفي نقيض، فزيادة أحدهما نقص من الآخر، والعكس ..)) (2).

ويلاحظ أن الجلال قد مال إلى بطلان القول بأن الفاسق مصدق، وبأن إطلاق الكفر على الفاسق مجاز، مُدَعِّمًا وجهة نظره بما يراه دليلاً، ومُجيبًا عما استند إليه غيره، وقد يُفْهَم أن كلامه في ذلك لا يخلو من نبضة " خارجية " ! لكننا نجده في مواضع أخرى على قدر من الوضوح والتوازن في مناقشة هذه المسألة وأحكامها الدنيوية والأخروية، فقد قرَّر – فيما قرَّر – أن الكفر أنواع مختلفة ؛ إذ ثبت في الأثر : [كفر دون كفر] (***)، وإذا كانت مختلفة لم

(*) رواه ابن أبي شيبة(٦/٣٢٤)من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه،وأحمد (٢/٣٨١)، والحاكم(٢/٦٧٠)كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وروى نحوه البيهقي(١٠/١٩١)من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضًا،والطبراني في المعجم الأوسط(٧/٧٤)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني . [ينظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته،(٢٣٤٥)] .

(١) ينظر:منح الألطاف،(مخطوط)،ق ٢٠ب .

(**) في الأصل:" تباين كلي "،وهو خطأ نحوي،والصواب ما أثبت .

(٢) العصمة عن الضلال،ص١٢٠–١٢١ .

(***) رواه الحاكم (٢/٣٤٢)، والبيهقي(٨/٢٠)كلاهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفًا ؛ وقد صحح الحاكم إسناده . ووافقه الذهبي . [ينظر:تلخيص المستدرك، (مطبوع على حاشية " المستدرك " للحاكم)،(مكتبة ومطابع النصر الحديثة،الرياض)،(بدون تأريخ)،(٢/٣١٣)] .

يلزم تساويها في كل الأحكام، فللمرتد أحكام تخالف أحكام الأصلي، وللمنافق أحكام تخالف أحكام المصرح، وللكتابي أحكام تخالف أحكام من لا كتاب له، والأحكام المشروعة للكفر مصالح، فيجوز أن يكون من الكفر ما لا تكون أحكامه في المعاملة لصاحبه مع الخلق إلا كأحكام الإسلام [1] ....

ورفض التكفير بالإلزام والتأويل، وردَّ بشدة على القائلين به، ودحض حججهم الواهية على نحو ما سيأتي تفصيله .

وفي معرض بحثه في شرك الرياء نَبَّه على أن الطاعة التي يتوسل بها العبد إلى غرض من ربه لا تكون شركًا بين الله تعالى والغرض منه ؛ لأن الشرك ما جُعِل وسيلة إلى غرض من الله تعالى وغرض من الخلق، وكذلك ما أمر الله تعالى بالتوسل به إلى رضى غيره، كما يطلب به رضى الوالدين والإمام وغيرهم من حقوق الخلق المطلوب بها رضاهم، فإنه ليس من الشرك ؛ لأنه يعود بالآخرة إلى طاعة أمر الله تعالى، فهو عمل لوجهه سبحانه، وكل ذلك الإخلاص نفسه . ورأى أن هذا الضابط يتم به الجمع بين الأدلة الموهمة للتدافع [2].

وفي أحكام العصاة الأخروية مال إلى مذهب أهل السنة والجماعة في كون العفو ثابتًا عقلاً وسمعًا، وعامًّا لكل الموحدين التائب منهم وغيره، وأيَّد هذا المذهب وعضده، وناقش المذاهب المخالفة له، وأجاب بعمق ودقة عما استندت إليه [3].

وقد تناول الجلال – فيما تناول – ما يكون به التكفير والتفسيق وما لا يكونان به، فنص على أن ((التكفير إنما يكون برد ما علم من الدين ضرورة ...)) [4]، أو اعتقاد حل المحرم الضروري مطلقًا [5]، فهو ((لا يكون إلا بقاطع متنًا ودلالة)) [6]؛ لأن إسلام الشخص إذا ثبت بقطع ويقين، وجب ألاَّ يرتفع إلا بقطع ويقين كذلك [7].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد،(مخطوط)،ق ٢١ب .

(٢) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٣٦٩ .

(٣) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١١٥–١١٨ .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٦أ ؛ ويقابل بـ:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٤٧أ ، ٦٧ب .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٢١أ .

(٦) براءة الذمة في نصيحة الأئمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ١١أ .

(٧) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢١ب .

وأوّلَ أحاديث تكفير الروافض والخوارج ومن كفّر أهل " لا إله إلا الله " بحملها على تكفير متعمد المخالفة واستباحة حرمة الإسلام كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: [لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض] (*)؛ فإن [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده] (**) كما ثبت في الصحيح [1].

ورأى أن مخالفة الإجماع ليست كفرًا، سواء أكانت المخالفة بالعمل على خلاف حكمه أم بإنكار حجيته [2]، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه بعض المتكلمين والفقهاء من أن مخالفة الإجماع كفر ؛ لكونه أصلاً عظيمًا كأصول الشرائع [3]؛ إذْ رَدَّ عليهم بمنع أصالة الإجماع، معلِّلاً ذلك بأن أصول الشرائع عُلمت ضرورة، وحجية الإجماع لم تكد تبلغ الظن فضلاً عن القطع فضلاً عن الضرورة . ولم يكتفِ بهذا بل ذهب إلى أنه لا وجه لتكفير منكر الإجماع على الضروري ؛ لأن إنكار الإجماع ليس إنكارًا للحكم [4].

ونصَّ كذلك على أن التفسيق إنما يكون بمخالفة ضروري من الدين [5] لا مخالفة مظنون [6]، أو بفعل كبيرة معلومة مع المجاهرة [7]، وأن الحكم به بعد تحقق الإسلام لا يثبت إلا بدليل قاطع، فلا يجوز إلا على من عُلِمَ صدور سببه منه لا على من لا يُعْلَم، وإلا لزم إثباته

(*) تقدم تخريج هذا الحديث .

(**) رواه البخاري(١٠ ، ٦١١٩)من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومسلم(٤١)من حديث جابر رضي الله عنه ، وأحمد (١٦٣/٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٣٧٩) ، (٤٤٠/٣) ، (٢٢/٦) من أحاديث عبد الله بن عَمْرو وأبي هريرة ومعاذ بن أنس الجهني وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم ، وأبو داود (٢٤٨١)من حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما ، والترمذي(٢٦٢٧)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والنسائي في المجتبى(٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦)من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهم .

(١) ينظر:براءة الذمة في نصيحة الأئمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ١٢أ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٢١ .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٤ب .

(٣) تراجع تفاصيل ذلك في:الإيجي:شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، (٤٤/٢) ؛ والتفتازاني:حاشية شرح العضد لمختصر المنتهى ، (٤٤/٢) ؛ والوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٢٣٩ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل ، (مخطوط) ، ق ١٠٨ ؛ والشوكاني:إرشاد الفحول ، ص٧٨-٧٩ .

(٤) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٤ب .

(٥) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١١٩أ ، ١٢١أ ، ١٤٠ب ، ١٤٧ب ؛ وضوء النهار ، (٢٤٧/١) .

(٦) ينظر:ضوء النهار ، (٢٤٩٨/٤) ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٤٢ .

(٧) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٣أ ؛ وضوء النهار ، (٢٦١٠/٤) ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٢٤ ، ٣٣٠ .

بالجهل [1]. ورأى أن مخالفة الإجماع ليست فسقًا [2]، مخالفًا بذلك الجمهور الذين ذهبوا إلى أنها فسق، محتجين بأن حجية الإجماع بلغت القطع لا الضرورة، ومنكر القاطع غير الضروري فاسق [3]؛ إذْ رَدَّ عليهم بأن لا ضرورة ولا قطع بحجية الإجماع، فأدلة وجوب اتباعه بمراحل عن ذلك، وإنما غايتها الظن [4].

وأما البغي فقد حكى الجلال الإجماع على أنه فسق [5]، وهو القتال الذي ينشأ بين طائفتين من المسلمين لا لشبهة، وأما ما كان لشبهة فإنه يبقى معه لكل من الطائفتين اسم الإيمان ومعناه، ولهذا لم يسمِّ الله تعالى ذلك القتال قبل الاصطلاح بغيًا بل سماه اقتتالاً وبعده بغيًا ؛ إذْ قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [*]. ورأى الجلال أن البغي الذي اسْتُدِلَّ بهذه الآية على أنه لا ينافي الإيمان يجب حمله على ما كان لشبهة، وهي إنما تكون عند انتفاء البراهين القاطعة ؛ إذْ لو خالفت إحدى الطائفتين برهانًا قاطعًا لم تكن مؤمنة، ولم يكن لمصالحتها وجه صحة، بل يجب قتالها [6] ....

وتجدر الإشارة إلى أن الجلال أكَّد أن دار الفسق دار إسلام، وأن الهجرة عنها لا تجب، وأن الانتقال من المجلس كافٍ فيها إن لم يأمر الإمام بالانتقال عن الدار ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ﴾ [**]، ولأحاديث لزوم العزلة، الطافحة ببيان القدر المعتبر مما يجب على المؤمن من مجانبة الشر حيث يكثر الخبث ولا يتمكن من

---

(١) ينظر:ضوء النهار ، (٢٥٨٢/٤) ؛ ويقابل بـ:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٧١ب-٧٢أ .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٤ب ؛ وضوء النهار ، (٢٤٧/١) .

(٣) ينظر:الوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٢٣٩ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل ، (مخطوط) ، ق ١٠٨ .

(٤) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٤ب ؛ وضوء النهار ، (٢٤٧/١) .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٢١أ .

(*) سورة الحجرات:الآية ٩ .

(٦) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٣ب .

(**) سورة النساء:الآية ١٤٠ .

إزالته، وهي كثيرة لا سعة لنقلها [1]. وخالف بذلك القائلين بوجوب الهجرة عن دار الفسق من الزيدية الهادوية وغيرهم [2].

وقد انجرَّ كلام الجلال في مسألة كفر التصريح وفسقه إلى الحديث عن كفر التأويل وفسقه وما يتصل بهما، فبين معنى كل منهما ؛ إذْ ذكر أن كفر التأويل معناه استلزام القول عدم الإيمان بدين ضروري، وأن فسق التأويل معناه استلزام الاجتهاد عدم العمل بدين ضروري وإن كان مؤمنًا بشرعيته [3].

وكافر التأويل هو مَنْ أتى من أهل القبلة ما يوجب تَعَمُّدُه كُفْرَه، وفاسق التأويل هو مَنْ أتى من أهل القبلة ما يوجب تَعَمُّدُه فسقَه[4].

وقد انتقد الجلال بشدة في مواضع كثيرة من مؤلفاته القائلين بكفر التأويل وفسقه، وناقشهم حججهم، وأجاب عنها، وبيّن تهافتها [5]؛ فإن الذين ذهبوا إلى التكفير والتفسيق بالتأويل قاسوهما على التكفير والتفسيق بالتصريح، وقاسوا المتأول المخطئ على المصرِّح العامد مُلْغِيْنَ لِوصفي الخطأ والتصريح، ورابطين للحكم بالتكفير والتفسيق بما أفضى إليه القول من اللازم كما يستلزم القولُ بالجبر القولَ بالجَوْر، وإن كان الجبري يريد تعظيم الله تعالى وتنزيهه عن العجز ونحو ذلك، فكما أن تصريحه بنسبة الجور إلى الله تعالى يوجب كفره صريحًا، فكذلك تصريحه بما يستلزمه ؛ قياسًا للملزوم على اللازم وإن لم تحصل فيه إرادة اللازم [6].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٤أ ؛ وضوء النهار ، (٤/٢٥٨٢-٢٥٨٣).

(٢) ينظر:الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ): القلائد في تصحيح العقائد، (مطبوع في مقدمة كتاب:البحر الزخار،لابن المرتضى نفسه)،(دار الحكمة اليمانية،صنعاء،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، ص٩٨ ؛ والأزهار في فقه الأئمة الأطهار، (دار الحكمة اليمانية،صنعاء،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص ٣٢٣؛ وعبد الله بن محمد النجري(ت ٨٧٧هـ): مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٧١١-علم كلام)، ق ٢٤٥ب فما بعدها .

(٣) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٢٠أ .

(٤) ينظر:الوزير:الفصول اللؤلؤية،ص٢٥٧-٢٥٨ ؛ والجلال:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١١٩ب-١٢٠أ .

(٥) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١١٩ب فما بعدها ؛ وبراءة الذمة في نصيحة الأئمة،(مخطوط)، (نسخة ابن الأمير الصنعاني)، ق ٨ب فما بعدها ؛ وضوء النهار، (٤/٢٥٩٣-٢٥٩٥)؛ وتلقيح الافهام،ص ٣٤٠.

(٦) ينظر:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ١٤٤ب .

وهذا الكلام بحسب ما رأى الجلال متهافت من وجوه بَيَّنَها على النحو الآتي :

(١) قياس كفر التأويل على كفر التصريح، وقياس الملزوم على اللازم الذي يمنع الخصم لزومه ويتبرأ من القول به، وقياس الخطأ على العمد — قياس فاسد ؛ فإن أركان الإسلام فارق جلي، ولا قياس مع ظهور الفارق . ومن قال : فعل العبد كله لله تعالى، كالمجبر يلزمه أن يعذب الله تعالى مَنْ لا ذنب له، وذلك ظلم، ومَنْ نسب الله تعالى إلى الظلم فقد رَدَّ آيات كثيرة من القرآن الكريم، لكن الخصم إذا منع كون ذلك ظلمًا، واعتذر بأن الظلم هو التصرف فيما لا يملكه المتصرف، لم يقل : إن الله تعالى ظالم، فلم يرد شيئًا من القرآن الكريم، وكان قياس هذا الملزوم على لازم لم يقل به الخصم، بل تبرأ منه [١]. والفرق بين الخطأ والعمد في أحكام الشرع ضروري[٢]، فإنه لم يقم دليلٌ على إلغائه إلا في نفي أصول الإسلام الضرورية؛ للإجماع على كون نافيها ليس من الأمة [٣]، و ((القطع بالحكم وبالعلة في الأصل وبوجود العلة في الفرع، لا يكفي ما لم يقطع بعدم المانع في الفرع، والخطأ في المثال المذكور لم يقطع بكونه غير مانع من التكفير، بل الدليل قائم شرعًا وعقلاً على مخالفة حكمه لحكم العمد في غير الضمانات، وكذا مخالفة حكم التصريح لحكم التأويل، فإن غير التصريح يشترط فيه القصد والإرادة ... فإذن النية والإرادة لِلأزم جزء المقتضي، وهي مفقودة في التأويل، والمانع — وهو الخطأ — موجود في الفرع، فكيف يقطع بصحة الحكم بالقياس مع نقصان المقتضي وكمال المانع ؟ ...)) [٤].

(٢) القياس ظني [٥]، ولا قاطع فيه رأسًا بحسب ما يرى الجلّة من المحققين ؛ للنزاع المشهور في كونه من الأدلة [٦]، ولجواز كون خصوصية الأصل شرطًا، أو خصوصية الفرع مانعًا، ولا يصح تكفير من قد ثبت إيمانه إلا بما

(١) ينظر:بلاغ النهى،(مخطوط)،ق ٧١ب ؛ وبراءة الذمة،ص٤٤١ ؛ وتلقيح الأفهام،ص٣٤٠ .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٩ب .

(٣) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢١ب .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٤٤ب-١٤٥أ .

(٥) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٧١ب ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٤٠ .

(٦) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢١ب .

دليليته ضرورية [1]، أو قطعية متنًا ودلالة [2]، وإلا فالأصل فيمن عُلم قيامه بوظائف الإيمان عدم ما يرفع الإيمان [3].

(٣) لو كان التكفير يثبت بإلزام ما لا يُسَلَّم لزومه، لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بإيمان الجارية التي جيء بها إليه لتُعتق، وقد قالت : إن الله تعالى في السماء ... فعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه من حديث طويل قال فيه : [... وكانت لي جارية ترعى غَنَمًا لي قِبَل أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم ذلك عليَّ، قلت : يا رسول الله، أفلا أعتقها ؟ قال : " ائتني بها " فأتيته بها، فقال لها : " أين الله ؟ " . قالت : في السماء . قال " من أنا ؟ " قالت : أنت رسول الله . قال : " أعتقها، فإنها مؤمنة "] (*)- مع أن إثبات الجهة يستلزم التحيُّز، والتحيُّز يستلزم الجسمية أو العرضية، وكلاهما تشبيه، وهو رد لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (**) [4].

(٤) القياس في مقابلة النص باطل بالاتفاق، وقد ورد في هذه المسألة خاصة أحاديث صحيحة صريحة، إن لم يبلغ مجموعها التواتر المعنوي فإنه كافٍ للاحتجاج به ومنع القياس في مقابلته، ولاسيما أن أصل الإيمان يعضده، والناقل يفتقر إلى دليل قطعي، ولا يجده في المتأول . ومن تلك الأحاديث حديث عبد الله بن عمر

---

(١) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٧١ب .

(٢) ينظر:براءة الذمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ١١أ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٩ب .

(*) رواه مسلم (٥٣٧) ، وأحمد (٤٤٧/٥ ، ٤٤٨) ، وأبو داود (٩٣٠ ، ٣٢٨٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤١ ، ٨٥٨٩)كلهم من حديث معاوية بن الحكم السلمي المذكور – رضي الله عنه – واللفظ لمسلم .

وروى أحمد (٢٩١/٢) ، وأبو داود (٣٢٨٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية ، فقال:يا رسول الله ، إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أين الله ؟ " فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة ، فقال لها:" من أنا ؟ " فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أي:أنت رسول الله . فقال:" أعتقها."] واللفظ لأحمد .

(**) سورة الشورى:الآية ١١ .

(٤) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٧١ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٩ب ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢١ب ؛ وبراءة الذمة ، ص٤٤١-٤٤٢ ؛ وضوء النهار ، (٢٥٩٤/٤) .

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [أيما رجل قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما] (*)؛ وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه] (**)؛ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار] (***)؛ وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله، فإذا قال أحدهما لصاحبه : هجراً، هتك ستره، وإذا قال : يا كافر، فقد كفر أحدهما] (****)؛ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [كُفُّوا عن أهل " لا إله إلا الله "، لا تكفروهم بذنب، فمن أكفر أهل " لا إله إلا الله " فهو إلى الكفر أقرب .] (*****)؛ وغيرها من الأحاديث [1].

(*) رواه البخاري(٥٧٥٣) ، ومسلم(٦٠) ، وأحمد(١٨/٢ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٢).

(**) رواه مسلم(٦١) ، وأحمد(١٦٦/٥).

(***) رواه أبو داود(٢٥٣٢) ، والبيهقي(١٥٦/٩).

وقد ضعَّف هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . [ينظر:ضعيف الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير) ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، (٢٥٣١)] .

(****) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢٤/١٠). ونحوه عند البزار(٢٥٣/٥).

وقد أورد الإمام ابن الجوزي(أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ)- هذا الحديث في كتابه " العلل المتناهية " ، ونقل بعد ذلك قول الإمام الدارقطني(أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ)في شأنه:" المرفوع منه وهم ، وقد روي موقوفاً ، وهو الصواب " . [ينظر:العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، (٧٣٢/٢-٧٣٣)] .

(*****) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، (٢٧٢/١٢) . وقد ذكر الشيخ الألباني أن هذا الحديث موضوع . [ينظر:ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، (٤١٩٧)] .

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق٢٢ب ؛ وبراءة الذمة ، ص٤٤١ ؛ وضوء النهار ، (٢٥٩٤/٤-٢٥٩٥).

ومن الجدير بالذكر أن طائفة كبيرة من علماء اليمن المتقدمين على الجلال والمعاصرين له والمتأخرين عنه – رفضوا التكفير والتفسيق بالتأويل، ونقدوا القائلين بهما ؛ منهم الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[١]، والإمام صالح المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)[٢]، والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)[٣]، والإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)[٤]، وغيرهم كثير[٥].

هذا وثمة مسائل تتصل بكفر التأويل وفسقه، تعرض لها الجلال، منها مسألة " رواية كافر التأويل وفاسقه : هل تقبل أو لا ؟ "، وهي مسألة خلافية مبسوطة في مظانها[٦]، وقد ذهب الجلال إلى قبول روايتهما[٧].

ومنها أيضاً مسألة " اعتبار كافر التأويل وفاسقه في الإجماع "، وهي مسألة خلافية كذلك، مبسوطة في كتب الأصول[٨]، وقد ذكر الجلال آراء المختلفين فيها، وذهب إلى رأي القائلين باعتبار كافر التأويل وفاسقه في الإجماع، معللاً ذلك بأنهما من الأمة، ومجيبًا عما احتج به القائلون بعدم اعتبارهما، وهو قياسهما على المصرِّحَيْن، إذْ عَدَّه قياسًا ساقطًا ؛ لظهور الفارق بين العمد والخطأ بضرورة الدين كتابًا وسنة، وناقش القائلين بأن كافر

---

(١) ينظر مثلاً:إيثار الحق على الخلق ، ص٤١٤ فما بعدها ، ٤٥٢ فما بعدها .

(٢) ينظر مثلاً:العلم الشامخ ، ص٤٨٠ فما بعدها ، ٤١٣–٤١٤ ؛ والأرواح النوافخ ، ص٤١٢–٤١٣ ؛ والمنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م) ، (١١٧/١–١١٩).

(٣) ينظر:مثلاً:منحة الغفار ، (٤٠٧/٢) ، (٢٥٨٠/٤).

(٤) ينظر مثلاً:السيل الجرار ، (٩٩/٢).

(٥) للوقوف على أسماء جماعة أخرى منهم – يراجع مثلاً:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب ، (مخطوط) ، (٦٤/١).

(٦) ينظر مثلاً:أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام ، (مؤسسة الحلبي وشركائه ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م) ، (٦٥/٢–٦٧ ، ٧٤–٧٦) ؛ والإيجي:شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، (٦٢/٢–٦٣)؛ ومحمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ): الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، تحقيق محمد علاء الدين المصري ، (دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م) ، (٣٢٦/٢ فما بعدها)؛ وصارم الدين إبراهيم الوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٢٥٧–٢٥٨ ؛ وابن المهدي:الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل ، (مخطوط) ، ق ٧٢ فما بعدها .

(٧) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٩ب–١٢١أ ؛ وضوء النهار ، (٢١٠٦/٤).

(٨) ينظر مثلاً:الإيجي:شرح مختصر المنتهى ، (٣٣/٢–٣٤) ؛ والوزير:الفصول اللؤلؤية ، ص٢٣٢ .

التأويل وفاسقه لا يوصفان بكونهما من الأمة، محتجًا بما ورد في الحديث النبوي : [... إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة][*]، إذ هو صريح في أن الهالكة من الأمة . ورفض تأويلهم للحديث بأنه مجاز، باعتبار ما كانت عليه، كالعبد المُعْتَق، وقرَّر أن الأصل الحقيقة، والإضافة لا تستلزم كل ملابسة، بل يكفي أدنى ملابسة، وهي التصديق والمعرفة للبعض [1].

ولم يقف الجلال عند هذا الحد، بل مال إلى اعتبار فاسق التصريح في الإجماع ؛ لأنه من الأمة كذلك، وناقش القائلين بعدم اعتباره، وعَدَّ دعوى الإجماع على ذلك وَهْمًا صريحًا فاحشًا [2].

وهكذا نجد الجلال قد احتاط في مسألة التكفير والتفسيق، وأكَّد أنه إنما امتنع من القطع بكفر لم يثبت كونه كفرًا بنص ولا إجماع ؛ خشيةً من المخاطرة فيما يكون تعمد

(*) رواه أحمد (٣/١٢٠ ، ١٤٥) ، (٤/١٠٢) من حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما ، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية رضي الله عنه ، والترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣) من حديثي عوف بن مالك وأنس رضي الله عنهما ، والدارمي (٢/٣١٤) من حديث معاوية رضي الله عنه ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٧٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ؛ كلهم بألفاظ متقاربة .

ورواه بدون زيادة الاستثناء وما استثني منه (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) -:أحمد (٢/٣٣٢) ، وأبو داود (٤٥٩٦) ، والترمذي (٢٦٤٠) ، وابن ماجه (٣٩٩١) ، وابن حبان (١٤/١٤٠) ، والحاكم (١/٤٧ ، ٢١٧) ، والبيهقي (١٠/٢٠٨) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الحاكم أيضًا (٣/٦٣١) ، (٤/٤٧٧) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

وسيأتي ذكر آراء طائفة من العلماء قدامى ومتأخرين – في هذه الأحاديث ، في المقام المناسب من البحث . ولعل من الجدير بالذكر هنا أن الشيخ الألباني قد صحح بعض هذه الأحاديث ، وحسَّن بعضًا آخر منها ، مع الزيادة المذكورة ودونها . [للوقوف على تفاصيل ذلك يراجع:صحيح سنن الترمذي ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، (مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، (٢١٢٨ ، ٢١٢٩)؛ وصحيح سنن ابن ماجه ، (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧)؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ، (٢٠٣ ، ٢٠٤)؛ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ، (٥٢١٩)] . في حين حسن الشيخ مقبل الوادعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون الزيادة المذكورة.[ينظر:الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، (مكتبة دار القدس ، صنعاء ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ، (٢/٣٥٣)].

(١) يتظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٥٥ب .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٦ب ، ١٠٠ب .

المخاطرة فيه موجبًا للهلكة من حيث إن التعبد ليس إلا بالعمل الظاهر، والتأويل ليس بظاهر . ولم يكتفِ بهذا بل امتنع عن تكفير من كَفّر أهل القبلة بالتأويل ؛ لأنه حمل الأحاديث الواردة في تكفير المؤمن لأخيه على المتعمد لا لِشبهة، ومن يكفر أهل القبلة بالتأويل له شبهة في تكفيرهم ؛ وآثر السلامة من تكفير المكفّر والمكفَّر كما هو الأحوط[1] ....

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذهب إليه الجلال هنا من الامتناع عن تكفير من كَفّر أهل القبلة بالتأويل قد نقله الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)في بعض مصنفاته، مستشهدًا به معتضدًا واصفًا إياه بالحسن [2] ... وهو مذهب الجمهور بحسب ما ذكر الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)الذي أيَّدَ هذا المذهب بشدة [3] ....

وبقدر ما كان الجلال محتاطًا من التكفير بدون دليل قطعي، حريصًا على التماس العذر للمخطئين ولو بأدنى شبهة – كان حازمًا مع العابثين والمستهترين الذين يظهرون الكفر من غير اعتقاد، بدون مسوِّغ من إكراه ونحوه ؛ فقد رَدَّ بشدة على من أجاز ذلك كأبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي(ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)وغيره، وناقش ما احتجوا به، كقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [*]، وقوله صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنيات][**] الحديث، مبينًا أنه إذا فُتِح باب الاحتجاج على هذه المسألة بالمنقول، لم يستقِمْ عموم ما استدلوا به في وجه خصوصات وردت في محل النزاع نفسه ؛ وساق طائفة من الأحاديث في التكفير بالحلف بغير الله تعالى، وتكفير من كفَّر المؤمن ؛ وشواهدها، لا يتسع المقام لنقلها، وقد سبق ذكر جملة منها ؛ واستدل بها على التكفير بمجرد إطلاق الألفاظ التي لو لم يرد سمع بالتكفير بها، لما خطر بالبال أن تبلغ بقائلها ما بلغت من الحكم عليه بالكفر، فما الظن بمن نطق بصرائح الكفر، بل تبرأ من الإسلام ؟ ألا يُحْكم بكفره حتى تُعلم سريرته – كما يرى أبو هاشم ومن وافقه ؟! إذن لا يُقْطَع بإسلام من كان كافرًا ولا كفر

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٣أ .

(٢) ينظر:منحة الغفار ، (٢٥٩٥/٤).

(٣) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٤٢٨ فما بعدها .

(*) سورة النحل:الآية ١٠٦ .

(**) رواه البخاري(١ ، ٥٤) ، ومسلم(١٩٠٧) ، وأحمد(٢٥/١ ، ٤٣) ، وأبو داود(٢٢٠١) ، والنسائي في المجتبى(٣٤٣٧ ، ٣٧٩٤) ، وابن ماجه(٤٢٢٧)كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

من كان مسلمًا ؛ لجواز أن يكون ما يحدثه من غير شرح صدر، والقرينة الحالية لا تفيد إلا الظن، وهو غير كافٍ !

وأبدى الجلال تعجُّبًا شديدًا من رأي الشيخ أبي هاشم خاصة في هذه المسألة من أنه بالغ في تكفير علماء الأمة بالتأويلات والإلزامات البعيدة حتى إنه كفَّر بلوازم مقالات، قطع هو نفسه بأن نفوس قائليها إنما انشرحت فيها إلى تعظيم الله تعالى وتقديسه لا إلى الكفر به، ثم اشترط في التكفير بصرائح الكفر الشنيعة شرح الصدر بمعناها ؛ اعتبارًا منه لمفهومٍ نَفَى أكثر المحققين العمل به في الظنيات فضلاً عن القطعيات، ثم لم يَكْفِهِ ضعفًا كونه مفهومًا فقط، بل من عموم ذلك المفهوم، ثم لم يَكْفِهِ الوجهان في الضعف حتى إن عموم ذلك المفهوم لم يكن إلا قياسًا للعامد على المكره [1]؛ فإن الآية إنما نزلت تسليةً لمن أُكره على كلمة الكفر، وعذرًا له بالإكراه، ولولا الإكراه لحُكم بكفره وإن لم يُعلم شرح صدره [2].

وأطال الجلال في مناقشة مَنْ تأول كلام أبي هاشم بأن مراده عدم القطع بالكفر باطنًا، وأما ظاهرًا فلابُدَّ من إجراء أحكام الكفر عليه، فعدَّ هذا التأويل تهافتًا ؛ ((لأن الأحكام إنما هي للكفر، والكفر حكم واحد، فإن ثبت قطعًا بدليل قطعي، وجب تطابق الباطن والظاهر، وثبتت لوازمه فيهما؛ لتلازم الدليل القطعي ومدلوله في الحصول، وامتناع تخلف لوازم ذلك المدلول أيضًا عند حصول ملزومها، وإن لم يثبت الكفر قطعًا لم يثبت شيء من أحكامه الظاهرة ولا الباطنة ؛ لأن ثبوتها فرع عن ثبوته في نفسه، ثم الآية أيضًا مصرِّحة بالكفر ؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وإنما استثنى المكرَه لإخراجه من الغضب عليه ونحوه بعلة الإكراه التي لا توجد في العامد المختار ...)) [3].

وكلام الجلال هذا يُثلج صدر كل منصف غيور على الدين، وإلى مثل رأيه في هذه المسألة ذهب الإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)المعاصر له ؛ إذْ قرَّر كفر

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٢ب-٢٣أ .

وللوقوف على رأي أبي هاشم الجبائي ومن وافقه أو قارب – يراجع:ابن المرتضى:القلائد في تصحيح العقائد ، ص٩٠ ؛ والبحر الزخار ، (٤٢٤/٥) ؛ والنجري:مرقاة الأنظار ، (مخطوط) ، ق ٢١٠ب-٢١١أ .

ومن خلال الرجوع إلى كتاب:إيثار الحق على الخلق ، للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير المتوفى سنة ٨٤٠هـ(ص٤١٨ فما بعدها ، ٤٢٧ فما بعدها)– تبيَّن أن الجلال استفاد في رده على أبي هاشم الجبائي وموافقيه وفيما ساق من الأحاديث في ذلك ، مما ذكره ابن الوزير هنالك !

(٢) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٣٤٠ .

(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٣أ .

المتلفظ بالكفر دون اعتقاد معناه مع عدم الإكراه، وإن لم يشرح بالكفر صدرًا، وأكد ذلك في عدة مواضع من مؤلفاته [1]. وأورد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)جُلَّ كلام الجلال السابق، في بعض مؤلفاته، ووصفه بأنه في غاية الجودة والمتانة، وأنه تُشَدُّ إليه الرحال[2]!

وقد امتد حزم الجلال ليشمل حتى المكره على الكفر، إذْ أوجب عليه أن يتأول كلمة الكفر إن أمكنه، أو يضمر نسبتها إلى المكرهين له، أو نحو ذلك [3]؛ موافقةً منه لرأي الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[4].

وعلّق الإمام ابن الأمير الصنعاني على ما ذهبا إليه بأن لا دليل على وجوب التأويل [5] ... في حين رأى الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)أن وجهه ظاهر ؛ لأن المكره المتأول يخلص مما بُلي به من معرة الإكراه على الكفر بالله عز وجل [6].

وأيًّا ما كان الأمر فقد رفض الجلال تكفير أهل القبلة وتفسيقهم بلا دليل قطعي، وانتقد بشدة القائلين بكفر التأويل وفسقه، وعاب مسلكهم، وكشف ضعف حججهم، ووقف بحزم وصرامة ضد العابثين والمستهترين، فقال بكفر من نطق منهم بالكفر مع عدم الإكراه، وإن لم يعتقد معناه، وإن لم يشرح بالكفر صدرا، بل بلغ به الحال إلى أنه أوجب على المكرَه أن يتأول كلمة الكفر ما أمكن كما سلف .

---

(١) ينظر:الإتحاف لطلبة الكشاف ، (مخطوط) ، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير ، صنعاء ، برقم(١٣٢- تفسير) ، ق ١٨٨أ ؛ والمنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، (٢/٤٠٨-٤٠٩ ، ٤٩٤).

(٢) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢٥٨٤-٢٥٨٦).

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (٤/٢١٩٢) .

(٤) ينظر:الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ص٢٨١ .

(٥) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢١٩٢) .

(٦) ينظر:السيل الجرار ، (٤/٢٦٥) .

المبحث الرابع – الموالاة والمعاداة :

ومما يتصل بمسألة الإيمان والإسلام والكفر – مسألة الموالاة والمعاداة، فإنها مبنية عليها، وقد تعرض لها الجلال في عدد من مؤلفاته، وتناول جوانبها المتعددة بعمق .

فبدأة ذي بدء بيَّن معنى شقيها لغة وشرعًا، فذكر أن الموالاة في أصل اللغة : مفاعلة من الوَلْي، وهو اتصال أحد السببين بالآخر والاجتماع معه والقرب منه ؛ لأن الوَلِيَّ مقارب لِوَلِيِّه بالجسم أو القلب . وفي عُرفها : الاتصال والتقارب للتناسب برابطة نسب أو غيره من الأسباب . وفي اصطلاح الشرع : اتصال بالغير قلبي وإن تفارقت الأجسام ؛ لمشاركته في دينه .

والمعاداة في أصل اللغة : مفاعلة أيضًا من العَدَاء كَسَمَاء، وهو البُعْد ؛ لأن كل عَدُوّ مباعد لعدوه بالجسم أو القلب، والعِدَا هم المتباعدون . وفي عرفها : التباعد لفوات رابطة التناسب . وفي اصطلاح الشرع : هي نقيض الموالاة، فتتنافيان في الفعل الواحد لا في الفاعل ؛ لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (*)، فأمر بالتبرؤ من العمل لا من العامل، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ ﴾ (**)، فالمراد من فعلكم ؛ إذ لا يصح التبرؤ إلا من الفعل . وقيل : بل تتنافيان في الفعل والفاعل، فالولي لا يصح أن يكون عدوًّا قط، والعكس . ومال الجلال إلى القول بتنافيهما في الفعل فقط ؛ لأن في الشخص خصال خير وخصال شر، فيكون وليًّا وعدوًّا بالاعتبارين [1]... ولأن الولاية والعداوة لا تكونان إلا عن سبب، فلا بعد في أن يكون الشخص وليًّا وعدوًّا باعتبار سببين : أحدهما للولاية، والآخر للعداوة،

(*) سورة الشعراء:الآية ٢١٦ .

(**) سورة الممتحنة:الآية ٤ .

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٢ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣١٦ ؛ وضوء النهار ، (٤/٢٦١١-٢٦١٢).

وللوقوف على المعنى اللغوي للموالاة والمعاداة في بعض المعاجم – يراجع مثلاً:ابن منظور:لسان العرب ، (٢٠/٢٩٢ فما بعدها) (باب الواو والياء ، فصل الواو) ، (١٩/٢٦١ فما بعدها) ، (باب الواو والياء ، فصل العين المهملة)؛ ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، (المطبعة المصرية،القاهرة،الطبعة الرابعة،١٣٥٤هـ-١٩٣٥م)، (٤/٤٠١-٤٠٢)، (باب الواو والياء،فصل الواو)، (٤/٣٦٠)، (باب الواو والياء،فصل العين المهملة).

وحينئذ يجب الترجيح، فتجب معاملته بما هو الغالب عليه، لكون الغلبة مدركًا شرعيًا في كثير من المواضع، ولهذا فُرِّق بين المجاهر بالمعاصي والعاثر بواحدة[1].

ثم ذكر الجلال أن حقيقة الموالاة هي المناصرة الموجبة للاجتماع على الفعل، وحقيقة المعاداة هي الممانعة فيه الموجبة للافتراق [2]. وقسَّمهما أربعة أقسام : موالاة المطيع، وموالاة العاصي، ومعاداة المطيع، ومعاداة العاصي، فالأول والرابع واجبان، والثاني والثالث محرمان ؛ فالموالاة الواجبة هي قرب المكلف من الغير، لأجل دينه، وهي الأخوَّة في الدين، والمعاداة المحرمة هي تباعده عنه لأجل دينه، فتعودان إلى حب الإيمان وحب نقيضه، فلو حصل قرب من العاصي لا لأجل معصيته، وبُعد من المطيع لا لأجل طاعته، لم يكن ذلك – بحسب ما رأى الجلال – من الموالاة والمعاداة المقصودتين في شيء [3].

وأكَّد الجلال أن موالاة المؤمن بمناصرته على خصال الإيمان واجبة، ومعاداته محرمة ما لم يصح فسقه، فإن من فعل معصية ملتبسًا كِبَرُها، أو رُمي بمعصية بلا دليل يصحح وقوعها منه – باقٍ على حرمة معاداته ؛ لأن المعاداة إنما تتعلق بالمجاهر بالكبائر كما سيأتي ذكره[4].

وهنا يرد أن كثيرًا من المؤمنين – قديمًا وحديثًا – تعادوا وتهاجروا وتباغضوا وربما تحاربوا ! فمال المخلص من هذا الإشكال ؟

لقد أجاب الجلال بأنْ ((لا مخلص منه إلا بالقول بأن المتأول في المعاداة معذور، وأن المعاداة القطعية التحريم ليست إلا ما كانت لأجل الدين المعلوم كونه دينًا عامًّا للمسلمين لا من عادى لأجل دين اجتهادي ؛ فإنه لم يتحقق كونه دينًا قطعيًا عامًّا، وإن كان دينًا لمن اجتهد فيه ...)) [5].

وعَدَّ من هذه المعاداة التأويلية ما يكون بين الفضلاء، فإن كلاًّ منهم متأول للحق فيما فعل، فهو مجتهد متديِّن بذلك، يعتقد أنه المُحِقُّ ؛ لتوهُّمه قطعية دليله دون دليل صاحبه، مع أن الدليلين كليهما ظنيان، ومخالف الظني لا تجوز معاداته إجماعًا، فكلاهما مخالف

---

(١) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٣١٩ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٢٢ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣١٦ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٣٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٣٣١ .

لإجماع، لكن مخالف الإجماع خطأً لا يفسق، وإلا فكيف يصنع بالأئمة المتعارضين من أهل بيت النبوة والعلم ؟ يضلل بعضهم بعضًا ويحاربه ويودُّ لو ظفر به لقتله [1] ... !

وأما موالاة الكافر بمناصرته على خصال الكفر فقد نَصَّ الجلال على أنها محرمة [2]، ونقل أن موالاة الكافر لأجل كفره ومعاداة المؤمن لأجل إيمانه مُجْمَع على كونهما كفرًا [3]، وذكر أن موالاة المؤمن ومعاداة الكافر يجب إظهارهما، بخلاف بعض الطاعات التي ينبغي التحري في كتمانها [4].

وأسهب في الحديث عن حكم الفاسق في إطار مسألة الموالاة والمعاداة هذه، فنص على ((أن الفاسق تجب إهانته ومعاداته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [*]، ومتعمد الكبائر محادٌّ لله ورسوله قطعًا ...)) [5]. وقيَّد الفاسق الذي تحرم موالاته وتجب معاداته في مواضع أخرى من مؤلفاته — بكونه مجاهرًا بالكبائر، لدلالة المجاهرة على استخفاف بالشرع ربما بلغ به مرتبة الكفر [6]. وتعمق في بحث بعض ما يتعلق بشأنه، كأكل طعامه، وإطعامه، والنزول عليه، وإنزاله، ونحو ذلك، فبيَّن أن التقارب الطبيعي بين اللذين يتولى كل منهما الآخر، إنما يكون للتناسب الذاتي بينهما، فإن كل عنصري لا يميل ولا يقرب إلا إلى عنصره ؛ والتباعد بين اللذين يعادي كل منهما الآخر، إنما يكون لفوات رابطة التناسب بينهما، وربما كان التناسب بين شخصين حاصلاً من وجه دون آخر، فتكون زيادة التقارب والتباعد ونقصانهما بحسب زيادة ذلك التناسب ونقصانه، ثم التناسب هو التشارك في صفات النفس الذاتية لها، التي هي في الإنسان كمال العقل المقتضي لكمال الدين المباين لأخلاق الجاهلين، وإنما تلك مباينة معقولة لا محسوسة، وهي موهبة خلقية، وإنما جاء الشرع لإظهار حسنها، ومن ثَمَّ يجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه ؛ لأنهما لا يتنافيان مباينة صفات المؤمن الذاتية لصفاته، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٣١-٣٣٣ .
(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٢٢-٣٢٣ .
(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٢٤ .
(٤) ينظر:المصدر نفسه ، ص٢٧٥ .
(*) سورة المجادلة:الآية ٢٢ .
(٥) ضوء النهار ، (٧/٢) .
(٦) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٣٢٤ ، ٣٣٠ .

إلا لضرورة أو مصلحة ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل، فيقول : يا هذا اتَّقِ الله تعالى، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ثم قال : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَاسِقُونَ** ﴾ [*]] [**]الحديث .

وكذلك الكلام في النزول على الفاسق وإنزاله ونحوهما، فقد رأى الجلال أنها جائزة لجواز حصول التناسب من وجه دون آخر ؛ فَتُفْعَل تلك الأشياء له لِخِصال خير فيه، إذْ هي وجه من التناسب المصحح للتقارب، أو تُفْعَل صلةً لرحمه ... كما فعلت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم مع أخٍ لها يهودي ؛ إذْ قالت له : أسلم ترثني ؛ فسمع بذلك قومه، فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث [***]، ولم يُنْكَر عليها . وطلب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه رضي الله عنهم أن يطلقوا زوج ابنته زينب أبا العاص بن الربيع بلا فداء، بعد أسره في غزوة بدر ؛ لما رآه صلى الله عليه وسلم من رقة زينب عليه [****]، ولم ينكر ذلك عليها ... وغير ذلك . ولا يجوز فعلها له لما هو عليه من الفسق ؛ لأن ذلك موالاة له ورضى بفسقه، وهو فسق .

---

[*] سورة المائدة:الآيات ٧٨-٨١ .

[**] رواه أحمد (٣٩١/٣) ، وأبو داود (٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧) ، والترمذي (٣٠٤٧) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) ، وأبو يعلى (٤٤٨/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١٠ ، ١٤٦) ، والمعجم الأوسط (١٦٦/١) ، والبيهقي (١٠/ ٩)، واللفظ لأبي داود .

وقد ضعف هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . [ينظر:ضعيف سنن الترمذي ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م) ، (٥٨٢) ؛ وضعيف سنن ابن ماجه ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، (٨٦٧)] .

[***] رواه البيهقي (٢٨١/٦) عن عكرمة .

[****] أشار الجلال هنا إلى معنى ما رواه ابن هشام في السيرة النبوية(٣٥٨/٢ فما بعدها) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١/٨) ، وأحمد في المسند (٢٧٦/٦) ، وابن جرير الطبري في التأريخ (٤٣/٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٦٢/٣) .

وبما سبق يحدس أن التباين إنما هو بين الصفات لا بين الذوات، ولهذا قال تعالى:﴿إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [*]، وقال تعالى:﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [**]، ولم يقل : إني لكم من القالين، ولا قال : إني بريء منكم [1]، و ((...قيل : إن التبرؤ من ذات العاصي إنما يكون عند اليأس من صلاحه، وإلا فمخالطته ربما دعته إلى الصلاح ويسرته عليه)) [2].

وأما تعظيم الفاسق فقد ذهب الجلال إلى أنه إنما يجوز عند الطمع في كونه سبباً لإقلاعه عما هو عليه من الباطل، كما عظم النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم [***]وغيره من رؤساء وفود العرب قبل إسلامهم ؛ رجاء دخولهم في الإسلام [****]، وإذا جاز ذلك في الكفار فمن باب أولى أن يجوز في الفساق .... وبالجملة فإن موافقة الفاسق في حال من الأحوال، إنما تجوز عند حصول وجه من المناسبة، ولو لم يكن إلا كونه مظنة لمصلحة دينية، والمصالح لا تنحصر[3]....

لعل فيما سبق كفاية لبلورة موقف الجلال من مسألة الموالاة والمعاداة، وإن كانت تحتمل أكثر مما ذُكر، وقد بدت آراؤه فيها متوازنة معتدلة لا إفراط فيها ولا تفريط، ومنسجمة مع آرائه في مسألة الإيمان والإسلام والكفر التي سبق الحديث عنها .

(*) سورة الشعراء:الآية ١٦٨ .

(**) سورة الشعراء:الآية ٢١٦ .

(١) ينظر:ضوء النهار ، (٢٦١٢/٤ فما بعدها).

(٢) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٢أ .

(***) أشار الجلال هنا إلى معنى ما رواه ابن هشام في السيرة النبوية(٢٩٨/٤ فما بعدها) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى(٣٢٢/١) ، وابن جرير الطبري في التأريخ(١٨٧/٢–١٨٨).

(****) للوقوف على جملة من أخبار الوفود التي قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم – يراجع مثلاً:ابن هشام:السيرة النبوية ، (٢٤٥/٤ فما بعدها ، ٢٧٣ فما بعدها).

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (٢٦١٤/٤).

المبحث الخامس – التصوف والمتصوفة :

لقد حرص الجلال في مصنفاته كافة ولاسيما " تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام لابن المرتضى " – على سَبْر أغوار النفوس ومداواة عللها، وبيان أفعال القلوب، وأحكامها ؛ رغبة في تقريب تلك النفوس والقلوب إلى الحق وإبعادها عن الباطل، وذلك لأن ((النفس(بحسب ما قرَّر) عالم متوسط بين عالم الأمر وعالم الحس، مسخر لقبول ما اتصل به من صورهما، ومرتبة عالم الأمر فوق عالم النفس، كما أن مرتبة عالم الحس تحت مرتبة النفس، لكن عالم الأمر حق صرف، وعالم الحس باطل صرف، فالنفس متوسطة بين الحق والباطل، فإن عظم قربها من الحق سميت مطمئنة، وإن عظم قربها من الباطل سميت أمارة بالسوء، وإن توسطت سميت لوامة، فإذن مواد سعادتها وشقاوتها على زيادة القربين ونقصانهما، لكن الله – تعالت عظمته ووسعت رحمته – إذا أراد تخليص نفس جريئة عما ارتكبت فيه من عالم الحس قذف عليها العلم ببطلان الباطل، فدفع باطلها، فانفصل عنها، كما قال تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [*]، أي : هارب مدبر، فذلك هو آيتا العلم والتقوى في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [**]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [***]، ومعنى الإيتاء : تثبيت المؤتى في القلب ليرسخ ...)) [1].

فتناول(الجلال)كثيرًا من العلل النفسية والأفعال القلبية التي حرمها الشرع، كالكبر، والعجب، والرياء، والمباهاة، والمكاثرة، والحسد، والغل، وظن السوء، والحمية، والمداهنة، وحب الدنيا، والجبن، والبخل، والفرح، والجزع . إلخ ... وغيرها مما يتفرع عنها ويلحق بها . وبيَّن خطورة تلك العلل في حياة الفرد والمجتمع، ووصف الأدوية الناجعة فيها[2]... وبدأ بنفسه فكان نموذجًا يُحتذى به في الصلاح والورع والزهد والتواضع ... على نحو ما سبق الحديث عنه . وقدَّم مثالاً صادقًا للتصوف الصافي ؛ فقد وصفه العلامة صالح بن عبد الله بن

(*) سورة الأنبياء:الآية ١٨ .

(**) سورة الروم:الآية ٥٦ .

(***) سورة محمد:الآية ١٧ .

(١) تلقيح الأفهام ، ص٢١٧–٢١٨ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ص٢١٧ فما بعدها .

أحمد الحيمي السياغي(كان حيًّا حتى سنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٨م) في تعليق له ورد في إحدى حواشي " الروض الناضر في آداب المناظر " للجلال نفسه – بأنه ((ممن تدين بالتصوف)) [١].

وأسهم الجلال في إثراء علم التصوف ببعض المصنفات، مثل كتابه " تلقيح الأفهام " الذي يعد من أهم مراجع " فقه النفس " إذا جاز التعبير، وقصيدته التي نظم فيها مقامات الصوفية، وشرحها – كما سبق ذكره عند الحديث عن آثاره .

وقد أكثر في مؤلفاته من الاستشهاد بآراء المتصوفة، وكان يطلق عليهم أئمة الطريقة تارة [٢]، وأهل الطريقة تارة ثانية [٣]، وأئمة المعاملة تارة ثالثة [٤]، وأهل المعاملة تارة رابعة [٥]، وأهل الحقيقة تارة خامسة [٦]، وأهل السلوك تارة سادسة [٧]، والرجال تارة سابعة [٨] ... وهلم جرا .

وأورد جملة من أقوال بعضهم، كرابعة العدوية(ت ١٣٥هـ/٧٥٢م، وقيل:١٨٥هـ/٨٠١م)[٩]، والجنيد بن محمد البغدادي(ت ٢٩٧هـ/٩١٠م)[١٠] وأبي بكر الشبلي(ت ٣٣٤هـ/٩٤٦م)[١١]،

---

(١) ق ٥٢أ (الحاشية).

(٢) ينظر مثلاً:تلقيح الأفهام ، ص٢٢٥-٢٢٦ ، ٤٠٩ .

(٣) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٢أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ق ٢٢أ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٧٤.

(٤) ينظر مثلاً:تلقيح الأفهام ، ص٢٣٧ ، ٢٤١ .

(٥) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ص٢٣٧ .

(٦) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ص٢٨٦ .

(٧) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ص٤١٨ .

(٨) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ،ص٢٤٢ ، ٢٤٤ .

(٩) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٤أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٦أ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٤٢ ، ٤٢١ .

(١٠) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٢أ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٤١ .

(١١) ينظر مثلاً:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٨٤ب .

ومحيي الدين بن عربي(ت ٦٣٨هـ/١٢٤٠م)[١]، وغيرهم، وقد دفع ذلك بعض العلماء إلى نقده، ولاسيما في المواضع التي خالفوه فيها [٢].

ويبدو أن من أسباب تصوفه، تأثره ببعض شيوخه الذين سلكوا مسلك المتصوفة، كالعلامة لطف الله بن محمد الغياث(ت ١٠٣٥هـ/١٦٢٦م)الذي كان يدافع عن تأويلات بعض المتصوفة حتى إنه ألّف رسالة في ذلك، مضت الإشارة إليها في ترجمته – ردًّا على من تكلّم فيهم [٣]؛ والعلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)؛ والقاضي أحمد بن يحيى حابس (ت ١٠٦١هـ/١٦٥١م)اللذين شرحا كتاب " تكملة الأحكام " لابن المرتضى، في التصوف، كما سبق ذكره في ترجمتيهما، وكان الأول منهما يدافع عن بعض المتصوفة ضد المعترضين عليهم، حتى قال ذات مرة لمعترض : " متى وصلتَ إلى ما وصل إليه هؤلاء الرجال، فاعترض " [٤] ... !

وتعرض الجلال لذكر كرامات الأولياء، فأثبتها بحسب ما تضمنه ردُّه على الإمام الزمخشري الذي استدل بقوله تعالى : ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** ﴾ [*] – على إبطال الكرامات، معللاً ذلك بأن الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل، وقد خص الله تعالى الرسل عليهم السلام من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب وإبطال الكهانة والتنجيم ؛ لأن أصحابهما أبعد شيء من الارتضاء وأدخله في السخط [٥]. ورأى الجلال أن الكرامات أعم من الاطلاع على شيء من الغيب [٦]، وأضاف مبينًا مراد الإمام الزمخشري فيما ذهب إليه، وموغلاً في إثبات الكرامات للأولياء إلى حد يقتضي التحفظ، ولاسيما في زمن كثر فيه ادّعاء الكرامات – فقال :

---

(١) ينظر مثلاً:ضوء النهار ، (٤٦٩/١).

(٢) ينظر مثلاً:الجلال:نظام الفصول ، (مخطوط) ، (نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي المتوفى سنة ١١٦٧هـ) ، ق ٥٧ (الحاشية)؛ والروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٥٢أ (الحاشية)؛ وتلقيح الأفهام ، ص ٤٢١ (الحاشية)؛ والصنعاني:منحة الغفار ، (٤٦٩/١).

(٣) ينظر:يحيى بن الحسين بن القاسم:المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب ، (مخطوط) ، (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر:المصدر نفسه ، (١٧٦/٢).

(*) سورة الجن:الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) ينظر:الكشاف ، (١٧٢/٤-١٧٣).

(٦) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٦ب .

((...كأن(الزمخشري)أراد إبطال تكلم الأولياء على سرائر الضمائر، وليس بشيء ؛ لأن صدور ذلك عن كثير من الأولياء ضروري، والسنة ناطقة، بأن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة [*]، وأن في الأمة مُحَدَّثين ومنهم عمر [**]، وغير ذلك مما يدل على أن المراد بالغيب المضاف إلى الله تعالى غيب مطلق لا عموم له عند المضيف كما هو الحق، فهو إما الساعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يخبر أمته بها تفصيلاً، فقد أخبرهم بها جملةً ؛ حيث قال : [بعثت أنا والساعة كهاتين] [***]، وذلك ظاهر في أنْ عنده علم منها، وإما الوحي كما يدل عليه ما بعده، ولا شبهة في أن الأولياء لا يَدَّعون الوحي إليهم، ولو ادَّعوه لكان ذلك دعوى للنبوة، منافيًا لدعوى الولاية، ولو سُلم فالأولياء هم العلماء بالله وكتابه وسنة رسوله، وهم مبلغون لذلك الغيب، وقد أطلعهم الله عليه بواسطة بشر منهم كما أطلعه بواسطة ملك، والعجب من المصنف(الزمخشري)كيف ضاق عطن علمه في هذا الموضع، مع سعته في كل موضع، فالله المستعان)) [1].

(*) أشار الجلال هنا إلى معنى ما رواه البخاري(٦٥٨٦ ، ٦٥٨٧ ، ٦٥٨٨)من أحاديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ومسلم(٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥)من أحاديث أبي هريرة وعبادة ابن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم ، وأحمد(٣١٥/١) ، (٤٩/٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ٢١٩ ، ٣٦٩ ، ٤٣٨)من أحاديث ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عَمْرو وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وابن ماجه (٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٧) من أحاديث أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم .

(**) أشار الجلال هنا إلى معنى ما رواه البخاري(٣٢٨٢ ، ٣٤٨٦)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٩٨) ، وأحمد(٥٥/٦) ، والترمذي(٣٦٩٣) ، والنسائي في السنن الكبرى(٨١١٩)كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها . ولفظ البخاري في الرواية الأولى(٣٢٨٢): ((إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثون ، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب)) .

(***) رواه البخاري(٤٦٥٢ ، ٤٩٩٥ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٩ ، ٦١٤٠)من أحاديث سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومسلم(٨٦٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١)من أحاديث جابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم ، وأحمد (١٢٣/٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣١٠ ، ٣١٩) ، (١٠٣/٥ ، ١٠٨ ، ٣٣٠ ، ٥٣٥)من أحاديث أنس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، والترمذي(٢٢١٤)من حديث أنس رضي الله عنه ، والنسائي في المجتبى (١٠٧٨)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وابن ماجه(٤٥ ، ٤٠٤٠)من حديثي جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(١) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٧أ .

وما ذكره الجلال آنفًا من تكلم بعض الأولياء على سرائر الضمائر أكده في موضع آخر مُوَضِّحًا وَجْهَهُ من وجْهَةِ نظره، إذ قال : ((... كثيرًا ما نرى ونسمع من أولياء الله من يتكلم على ما في النفوس من الأسرار، والسر في ذلك أن الخلق والأمر متغايران كما دل على ذلك قوله : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ (*)، فكما أن عالم الخلق صادر عن قدرته، فعالم الأمر صادر عن علمه، وما مثال الصادر عن علمه إلا كمثل صورة تخترعها القوة المصورة ولا وجود لها في الخارج، فهي في هذا الوجود صادرة عن علم، وفي بروزها إلى عالم الحس صادرة عن فعل، ثم هذان الصدوران كل منهما صادر بالاختيار، وهو الإرادة، لا بالفيض كما يدعيه الحكماء، ولهذا لزمهم قدم العالم، فالتزموه...)) [1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء علّق – فيما علق به – على كلام الجلال الآنف الذكر بأنه ((مأخوذ من كلام الفلاسفة لا يوافق الشريعة المحمدية)) [2]!

ثم إن هذا النَّفَس الصوفي الواضح لدى الجلال لم يمنعه من انتقاد ما لم يَرْتَضِهِ من أفكار المتصوفة وأعمالهم ؛ من ذلك تعريضه بأهل الحلول [3] والاتحاد [4]، والمتحلّلين من بعض الواجبات الضرورية في الشرع [5]، والقائلين بندبية السماع لتشويقه السالكين إلى الله تعالى [6]، والذين زعموا أن الفقير لا يكون فقيرًا حتى لا يكون له إلى الله تعالى حاجة ؛ إذْ رأى الجلال أن هؤلاء وإن أرادوا ((أن من أنزل حاجته بالكريم، فهو غني يخرج بالغنى عن مقام الفقر الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ودل عليه أمته –(إلا أن)هذا مقام وإن تخطت إليه أقدام البشر حينًا، زلت عنه أحيانًا ؛ لضعفها عن مقاومة الأقدار، المضطرة لها إلى الاستعانة بالواحد القهار، فسبحان من استأثر بالغنى المطلق، وتعالى عن الحاجة إلى شيء مما خلق)) [7].

(*) سورة الأعراف:الآية ٥٤ .

(١) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢١أ .

(٢) المصدر نفسه ، (النسخة المرقمة:٢٥ – تفسير) ، ق ٧٦ب(الحاشية).

(٣) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠١ .

(٤) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، (نسخة الإمام المهدي) ، ق ٤٨٨ .

(٥) ينظر:رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها ، (مخطوط) ، ق ٣٥٨ب .

(٦) ينظر:ضوء النهار ، (١٧٠٥/٣).

(٧) تلقيح الأفهام ، ص٢٦٩ .

وانتقد الجلال أيضًا من يَدَّعون الولاية ويريدون من الخلق أن يعظموهم، فقرَّر ((أن مريد التعظيم لا يستحق التعظيم)) [1]، وأن المؤمن لا يمكنه اعتقاد استحقاق نفسه تعظيمًا ؛ لأن ذلك فرع تحققه قبول أعماله الصالحة وسلامتها من المحبطات الخفية، وذلك من الغيب المحجوب، والخواتم مجهولة، وأعمال البر معلولة، وربما كان اعتقاد المؤمن استحقاق نفسه التعظيم محبطًا لعمله ؛ لأن فيه نوعًا من الكِبر المذموم، بل إن رؤية العامل لعمله الصالح اعتداد به وركون إليه في النجاة، وذلك نوع من العُجب والمنة على الله تعالى، وله المنة، لقوله عز من قائل : : ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [*] [2]....

وأكد الجلال أن ((أولياء الله لا رغبة لهم في تعظيم الخلق لهم ؛ لأنهم لا يرون استحقاق أنفسهم تعظيمًا، فضلاً عن أن يدَّعوه على غيرهم، وإنما [**] رغبتهم في تحقير أنفسهم ؛ ثقة بقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا** ﴾ [***])) [3].

وانتقد الجلال كذلك الحكيم الترمذي(أبا عبد الله محمد بن علي بن الحسن المتوفى سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م تقريبًا)فيما نسب إليه من أن الولاية أعلى درجة من النبوة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : [إن من عباد الله لأناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى . قالوا : يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس . وقرأ هذه الآية : ﴿ **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا**

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢٣٦ .

(*) سورة الحجرات:الآية ١٧ .

(٢) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٢٢٥-٢٢٦ .

(**) في الأصل:" وأما " ، ولعل المثبت هو الصواب .

(***) سورة القصص:الآية ٨٣ .

(٣) تلقيح الأفهام ، ص٢٣٥ .

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [*] [**]، وبغيره من الأحاديث ؛ ونصَّ الجلال على أن لا حجة للحكيم الترمذي في ذلك ؛ لأنه مبالغة في تعجب الأنبياء والشهداء من بلوغ المذكورين في الحديث تلك المنزلة [1]، والله أعلم .

(*) سورة يونس:الآية ٦٢ .

(**) رواه أبو داود (٣٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والنسائي في السنن الكبرى (١١٢٣٦)، وابن حبان(٣٣٢/٢)كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ونحوه عند أحمد (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣)من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

وقد عَدَّ الشيخ مقبل بن هادي الوادعي هذا الحديث بإسناد أبي داود من الأحاديث المعلة التي ظاهرها الصحة . [ينظر:أحاديث معلة ظاهرها الصحة ، (دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م) ، ص٣١٩]؛ في حين أنه عده بأسانيد أخرى من الأحاديث الحسنة. [ينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، (٤٠٧/٢ – ٤٠٨)].

(١) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٤٢ب .

المبحث السادس – الدعوة إلى نبذ الخلاف والتفرق في الدين :

يُعد داء الخلاف والتفرق في الدين من أهم الأدواء التي أصابت الأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا على الرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يَحُثَّا على شيء بعد توحيد الله تعالى كما حَثَّا على وحدة الأمة وائتلافها وما يؤدي إليهما، ولم يُنَدِّدَا بشيء بعد الإشراك بالله تعالى كما نَدَّدَا بخلاف الأمة وتفرقها في دينها وما يؤدي إليهما، فحَرَصَا على كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، ونَصَّا على أن الخلاف والتفرق في الدين من علل أهل الكتاب التي أدت إلى هلاكهم، وحَذَّرَا هذه الأمة من أن تتبع سَنَنَهم [1]؛ إذْ قال تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [*]، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [**]، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [***]، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [****]، وقال صلى الله عليه وسلم : [لا تختلفوا فتختلف قلوبكم] [*****] الحديث، وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا : [إنما هلك من كان قبلكم

---

(١) ينظر:الدكتور طه جابر العلواني:أدب الاختلاف في الإسلام ، (المعهد العالمي للفكرالإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ص٨ فما بعدها .

(*) سورة آل عمران:الآية ١٠٣ .

(**) سورة الأنفال:الآية ٤٦ .

(***) سورة آل عمران:الآية ١٠٥ .

(****) سورة الروم:الآيتان ٣١ ، ٣٢ .

(*****) رواه مسلم(٤٣٢)من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وأحمد (٤٥٧/١) ، (١٢٢/٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥) من أحاديث عبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري والنعمان بن بشير والبراء بن عازب رضي الله عنهم ، وأبو داود(٦٦٤ ، ٦٧٥)من حديثي البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، والترمذي (٢٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والنسائي في المجتبى (٨٠٧ ، ٨١١ ، ٨١٢) ، وفي السنن الكبرى (٨٨١ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦) من حديثي أبي مسعود الأنصاري والبراء بن عازب رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٩٧٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

باختلافهم في الكتاب] [*]، وقال صلى الله عليه وسلم كذلك : [... إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا] [**]، وغيرها من الآيات والأحاديث كثير.

وقد اهتم الجلال بمعضلة الخلاف والتفرق في الدين – هذه في مؤلفاته، فكان إذا وجد مسألةً ما تؤدي إلى ذلك، كشف عن أسباب الخلاف فيها، وأرشد إلى سبيل الإنصاف في التعامل معها، إذْ صنف في هذا الأمر رسائل جَمَّة سبق الحديث عنها، حرصًا منه على إزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نشوب الخلاف بين أبناء الأمة المسلمة وتفرقها في دينها، حتى عُدَّ ذلك من صفاته ؛ فقد وصفه ولده العلامة محمد الجلال بأنه ((كان ينهى عن التفرق في الدين ...)) [1].

وحث الجلال على جمع فرق الأمة بتولّي كل منها، ورأى أنه إن لم يكن في الأمة من يفعل ذلك فقد تحقق الإجماع على التفرق المنهي عنه نهيًا قطعيًّا كتابًا وسنة [2]؛ وبدعة فرقةٍ ما في مسألةٍ لا تستلزم بدعتها في كل مسألة [3].

وكان ينعى على المسلمين تفرقهم في دينهم، وتباغيهم، وتضليل بعضهم بعضًا، كلما وجد مناسبة ملائمة لذلك، فقد ذكر فيما ذكر أن قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ** ﴾ [***]، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ** ﴾ [****]، ونحوهما – تصريح بأن الدين واحد، ومثل هذا الواحد لا يتوزع ولا ينقسم، والذين فرقوا دينهم أوهموا بتفريقهم أن الدين مفترق، فكأنه قيل : جعلوه مفترقًا وليس بمفترق، وكل ذلك ينعى عليهم تفرقهم مع اتحاد عبادتهم ومعبودهم . ورأى أن في ذلك تنبيهًا على أن ما حصل فيه الاختلاف من الفرعيات والنظريات ليس مطلوبًا فيه الاجتماع ولا مأذونًا في جعل الاختلاف فيه سببًا للتفرق والتباغي، سواء أكان كُلٌّ مصيبًا أم كان المصيب

(*) رواه مسلم (٢٦٦٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٩٥) كلاهما من حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(**) رواه البخاري (٤٧٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال ، (مخطوط) ، ق ١أ .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨أ .

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (١١١/٢) .

(***) سورة الأنبياء:الآية ٩٢ .

(****) سورة الأنعام:الآية ١٥٩ .

واحدًا فقط ؛ للإجماع على عذر كل فيما أدى إليه نظره، بل على وجوب العمل به عليه إذا كان عمليًّا، فما شأن التفرق والتباغي بتضليل كل فريق صاحبه ؟ [1].

وأكّد هذا في عدة مواضع من مؤلفاته ؛ إذْ نصَّ على عدم جواز الإنكار في المسائل الخلافية، على التصويب والتخطئة معًا [2]، وعدم جواز الإلزام بها والإكراه عليها [3] ولو كان فاعل ذلك الإمام (الحاكم)نفسه ؛ فإنه ليس له ((الإلزام بمختلف فيه، ولا إنكاره على من هو مذهبه، لأنه إنكار لواجب مجمع على وجوب عمل معتقده به)) [4]، والإمام ((إنما يجب امتثال أمره عند عدم التنازع، أما عنده فيجب الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما صرح به قوله تعالى :
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [*]، والفرض أن كُلاً من الإمام ومخالفه مستمسك بهما ...)) [5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) له مناقشة في مسألة " لا تكير في مختلف فيه " ؛ ردًّا على الجلال ومن رأى رأيه، إذْ ذهب إلى أن هذه القاعدة مهدومة، وأدلتها غير مظنونة ولا معلومة ... وذكر فيما ذكر أنه أوضح ذلك في رسالتين من رسائله، إحداهما سماها " نهاية التحرير في رد قولهم : ليس في مختلف فيه نكير " [6]، ولم يتيسر الحصول عليهما.

هذا ونصَّ الجلال أيضًا على عدم جواز الإنكار على مخالف الظنيات إلا إذا كانت حجيتها ثابتة بدليل قطعي [7]، فحينئذ يجب الإنكار لمخالفته، وأما السكوت على فعل المحرم الظني فجائز، بل بل واجب في نظره ؛ وعلل ذلك بأن الإنكار شرطه العلم بكون الفعل المنكر منكرًا، ولا يكفي فيه الظن [8]... وادعى اتفاق العلماء على ((أن الواجبات الظنية لا يجوز الإنكار في

---

(١) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٩٥ أ-ب .
(٢) ينظر:رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية ، ص٤٧٤ .
(٣) ينظر:براءة الذمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ٩أ .
(٤) المصدر نفسه ، (المطبوع) ، ص٤٣٩ .
(*) سورة النساء:الآية ٥٩ .
(٥) ضوء النهار ، (٤/٢٦٠١-٢٦٠٢)
(٦) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢٦٠٠-٢٦٠٣).
(٧) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨أ ، ١٩١أ .
(٨) ينظر:ضوء النهار ، (٢/٢٥٤).

تركها على من لا يرى وجوبها اجتهادًا أو تقليدًا أو جهلاً ؛ لتصريحهم بأن الجاهل للظنيات كالمجتهد، يُقَرُّ على ما فعله ما لم يخرق الإجماع))[1].

ولم يقف الجلال عند هذا الحد، بل ذهب إلى ما هو أبعد منه ؛ إذْ رأى أن المتأول في الشرعيات وإن كانت قطعية غير ضرورية – لا حرج عليه في الخطأ ؛ لأن العلم بالقبيح والقصد له شرطان إجماعًا، سواء أكانا شرطين للقبح كما هو مذهب الشيخين : أبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، وولده أبي هاشم(ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، أم شرطين للاستحقاق كما هو مذهب بعض العلماء [2]... ولتفريق الشارع بين الجاهل والعالم في العقوبة، فإن الخطأ في الشيء ليس غير الجهل به [3] ... وهو – أي : الخطأ – فارق، ولم يقم دليل على إلغائه إلا في نفي أصول الإسلام الضرورية، للإجماع على كون نافيها ليس من الأمة، وبقي معتبرًا في الفرق بين أفعال الأمة [4] ....

وانجرَّ كلامه إلى الحديث عن مسائل أصولية خلافية ؛ إذْ رأى أن المختلفين فيها لا يكفرون ولا يفسقون ما دامت تلك المسائل لا تتضمن رد ما علم من الدين ضرورة ولا مخالفته، سواء أكانت من أصول الدين، كالخلاف في أصل الإمامة أو منصبها أو الإرجاء، أم كانت من أصول الفقه، كالخلاف في إثبات حجية الإجماع والقياس والآحاد ونفيها، وإنما لم يكفر ولم يفسق المخالف في هذه المسائل وأمثالها، لأن أدلتها – في نظره – غير ضرورية وإن كانت قطعية [5]...

ومن خلال ما ذُكر آنفًا يبدو أن الجلال أثبت واسطة بين الضرورة والظن، هي القطعي الاستدلالي أو العلم غير الضروري، على الرغم من أنه انتقد مثبتي هذه الواسطة، وأكّد

---

(١) براءة الذمة ، ص٤٢٩ ؛ ويقابل بـ:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٨أ ؛ وضوء النهار ، (٤/٢٦٠٠)؛ ورسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب ، ص٤٨٣ .

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٥ب .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٢١ب .

(٤) ينظر:المصدر نفسه ، الورقة نفسها .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٢١أ .

نفيها في موضع كثيرة من مؤلفاته [1]! وقد سبقه إلى نفي تلك الواسطة الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[2].

وأيًا ما كان الأمر فقد نبَّه الجلال على جملة من الأمور رأى أنها من أهم أسباب الاختلاف والتفرق في الدين، ويمكن إيجازها فيما يأتي :

١. التعصب المذهبي الذي طالما فرق بين أبناء الأمة حتى ضلل بعضها بعضًا، واستلزم من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يحصى [3].

٢. عدم الاهتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره وسلوك مسلكه، واتخاذ طرائق مبتدعة على غير منهجه [4].

٣. عدم التوقف عند التشابه، وعدم الورع ؛ إذْ عَدَّ الأول ملاك الاختلاف ومظهر أنواعه وأفراده، وعَدَّ الآخر ملاك ذلك الملاك [5].

٤. ادّعاء كل من المختلفين المتفرقين بأن الاختلاف والتفرق لم يحدثا من جهته، وأنه على الحق وخصمه على الباطل، ولا يجب عليه الرجوع إلى الباطل كما يجب العكس، وثبوت كلٍ على ما هو عليه [6] ....

٥. الخوض في مضايق علم الكلام، والقطع بقواعد فيه على غير تقرير واضح، وجعلها مركزًا لمقدمات البرهان العزيز، على الرغم من أن تلك القواعد لم تكد تفيد في أنفسها الظن الراجح [7].

وحث على تجنب كل الذرائع الموصلة إلى التفرق في الدين، سواء أكان إيصالها إليه معلومًا أم مظنونًا أم مجوَّزًا، وأكَّد حرمتها ؛ مستدلاً بجملة من الأدلة، كقوله صلى الله

---

(١) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق ٣٣ب ، ١١٥أ ، ١٨٦ب ، ٢١١ب(من نسخة ابن الأمير الصنعاني)ق ٤٨٨ (من نسخة ابن المهدي)؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٠أ ، ٦٤ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٨٠ ؛ وفيض الشعاع ، ص١٦٧ .

(٢) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٤١٣ .

(٣) ينظر :نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٣ب .

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٩أ .

(٦) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٣٩ .

(٧) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١ب .

عليه وسلم : [اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه] (*)، وقوله صلى الله عليه وسلم : [إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب] (**)، وأحاديث النهي عن المِرَاء خوف التفرق[1]، التي منها قوله صلى الله عليه وسلم : [إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم](***)، وقوله صلى الله عليه وسلم: [كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا] (****)، وقوله صلى الله عليه وسلم : [... إنما هلك من كان قبلكم بهذا، أخذوا المراء لقلة خيره، ذروا المراء، فإن المؤمن لا يماري ...] (*****) الحديث، وغيرها من الأدلة الدالة ((على كون قبح الوسيلة إلى الحرام معلومًا من ضرورة الدين فضلاً عن أن يفتقر إلى استدلال عليه))[2].

(*) رواه البخاري(٤٧٧٣ ، ٤٧٧٤ ، ٦٩٣٠ ، ٦٩٣١) ، ومسلم(٢٦٦٧) ، وأحمد(٣١٣/٤) ، والنسائي في السنن الكبرى(٨٠٩٦ ، ٨٠٩٧)كلهم من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(**) رواه البخاري(٥٢ ، ١٩٤٦) ، ومسلم(١٥٩٩) ، وأحمد (٢٦٩/٤ ، ٢٧٠) ، وأبو داود (٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠) ، والترمذي(١٢٠٥) ، والنسائي في المجتبى(٤٤٥٣ ، ٥٧١٠) ، وفي السنن الكبرى(٥٢١٩ ، ٦٠٤٠) ، وابن ماجه(٣٩٨٤)كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(١) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٣٩-١٤٠ .

(***) رواه البخاري(٢٣٢٥ ، ٤٢٥١ ، ٦٧٦٥) ، ومسلم(٢٦٦٨) ، وأحمد(٥٥/٦ ، ٦٣ ، ٢٠٥) ، والترمذي (٢٩٧٦) ، والنسائي في المجتبى(٥٤٢٣) ، وفي السنن الكبرى(٥٩٨٧ ، ١١٠٣٦)كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(****) رواه الترمذي (١٩٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٧/١١) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني . [ينظر:ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، (٤١٩١)].

(*****) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١٥٢/٨)من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس ابن مالك رضي الله عنهم .

وقد ضعف هذا الحديث الهيثمي(علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ). [ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (١٥٦/١) ، (٢٥٩/٧)].

(٢) فيض الشعاع ، ص١٤٠ .

وشمل موقف الجلال من الاختلاف والتفرق في الدين – فيما شمل – الكلام على أحاديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة [*]، فقد ذهب إلى أن تلك الأحاديث متواترة المعنى إلا زيادة الهلاك: (كلها في النار إلا واحدة ...)؛ إذْ رأى أن فيها كلامًا من جهة النقل [1]، واعتضد بآراء بعض العلماء في ذلك، فذكر أن ابن حزم جزم بأنها موضوعة من دسيس الملاحدة في الدين [2]، وأن الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير صرح بأنها زيادة منكرة عند أئمة الحديث [3]، وأن الحافظ (ابن حجر العسقلاني) أنكرها وصرح بأنها لم تثبت من طريق يُعْتَدُّ بها [4].

ولعل موقف الجلال هذا من الزيادة المذكورة هو ما استقر عليه بأخرة، وكرَّره في مواضع من مؤلفاته كما سبقت الإشارة إليه، فإنه كان قد احتج في أحد كتبه بهذه الزيادة على أن الفرقة الهالكة من الأمة ردًّا على من ذهب إلى أن كافر التأويل وفاسقه لا يوصفان بكونهما من الأمة [5] كما مضى ذكره في موضعه.

ومن المعلوم أن مواقف العلماء – قدامى ومتأخرين – تجاه أحاديث افتراق الأمة المشار إليها، قد تباينت، والمقام لا يتسع لبسط أقوالهم فيها، وحسبنا ذكر نماذج ممن تقدم الجلال منهم أو عاصره أو تأخر عنه.

فمن المتقدمين عليه: ذهب الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) إلى أن حديث: [تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشى واحدة، فهي في الجنة] – لا يصح من طريق الإسناد [6]، ونسب إليه الإمام محمدبن إبراهيم

(*) تقدم تخريج تلك الأحاديث، مع الزيادة ودونها.

(١) ينظر: فيض الشعاع، ص١٩٨.

(٢) ينظر: حاشية شرح القلائد، (مخطوط)، ق ٢٢أ؛ وفيض الشعاع، ص١٩٨.

(٣) ينظر: حاشية شرح القلائد، (مخطوط)، ق ٢٢أ.

(٤) ينظر: منح الألطاف، (مخطوط)، ق ١ب؛ وفيض الشعاع، ص١٩٨.

(٥) ينظر: نظام الفصول، (مخطوط)، ق ١٠٠ب.

(٦) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل. (وفي حاشيته: الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ)، (مطبعة التمدن، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ) (٢٤٧/٣-٢٤٨)

ابن الوزير(ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[1]،والإمام محمدبن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ/١٨٣م)[2]، وغيرهما – أنه حكم بوضع زيادة " كلها في النار إلا واحدة ".

وذهب الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير إلى مثل هذا بشأن هذه الزيادة، فقرر أنها ((زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة)) [3].

ومن المعاصرين للجلال : ذهب الشيخ أحمد بن علي بن مطير الحكمي اليماني الشافعي(ت ١٠٦٨هـ/١٦٥٨م)إلى عدم الاحتجاج بأحاديث افتراق الأمة المشار إليها على الجملة بالزيادة المذكورة ودونها، وناقش ذلك في رسالة له بهذا الشأن [4]، في حين رد عليه الأمير محمد بن الحسن بن القاسم الزيدي الهادوي(ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)بعمق وإسهاب، وذهب إلى تصحيح تلك الأحاديث مع الزيادة التي تضمنتها، والاحتجاج بها على أن تُؤَوَّل على وجهٍ لا ينافي أفضلية الأمة المحمدية وصحة شهادتها على الأمم ولكنه في تأويله لها سلك مسلكًا مذهبيًا متعصبًا [5] ... !

وإلى نحو ما ذهب إليه الأمير محمد بن الحسن المذكور من تصحيح تلك الأحاديث مع الزيادة التي تضمنتها والاحتجاج بها – ذهب الإمام صالح بن المهدي المقبلي(ت ١١٠٨هـ/ ١٦٩٦م)؛ إذ قبل الروايات الواردة في هذا الشأن، وناقش المسألة بتوازن وواقعية وإنصاف،

---

(١) ينظر:العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، (١٨٦/١) ، (١٧٢/٣) .

(٢) ينظر:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠هـ) ، (٥٦/٢).
واكتفى في بعض بحوثه بأن نسب إليه إنكار ثبوت هذه الزيادة دون الحكم بوضعها . [ينظر:سؤال ورد على شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن حديث افتراق الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة والجواب عنه ، (مخطوط) ، المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، صنعاء ، برقم(١٣٧-مجاميع) ، ق ٦٧] .

(٣) العواصم والقواصم ، (١٨٦/١).

(٤) ينظر:بحث في مسألة افتراق الأمة ، (مخطوط) ، المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، صنعاء ، برقم(١٩٣-مجاميع) ، ق ٣٥٣ب – ٣٥٤ب .

(٥) ينظر:حل الإشكال على حديث افتراق الأمة المحمدية وذكر وجوه صحته الواضحة المضيئة،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(١٩٣-مجاميع) ، ق ٣٥٤ب – ٣٥٧ب .

وخلص إلى القول بعدم استبعاد أن تكون الفرقة الناجية من نيف وسبعين فرقة ؛ إذْ يمكن أن تكون فرقة واحدة أكثر أشخاصاً من ألف فرقة [1].

ومن المتأخرين عن الجلال : ذهب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢ هـ/١٧٦٨م)إلى أن أحاديث افتراق الأمة، والزيادة المذكورة التي تضمنتها، قد ثبتت في كتب السنة، وقام بتوجيهها وإزالة ما أُثير من إشكالات حول مضمونها، وأطال في ذلك وأجاد [2]... في حين ذهب الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)إلى أن أصل أحاديث افتراق الأمة صحيح، وأن الزيادة المذكورة ضعيفة، ولم يستبعد أن تكون موضوعة، ورأى أن فيها من التنفير عن الإسلام والتخويف من الدخول فيه مالا يقادر قدره [3] ....

ومن خلال عرض آراء هؤلاء العلماء يمكن القول : إن العلامة الجلال لم يشذَّ في موقفه من زيادة الاستثناء وما استثني منه – المشار إليها، وإن كان لم يتعرض لبحثها إسناداً ومتناً، واكتفى بالحكم عليها إجمالاً .

هذا وقد انجرَّ كلامه على افتراق الأمة إلى التعرض لذكر الطائفة الباقية على الحق، المذكورة في بعض الأحاديث النبوية، كقوله صلى الله عليه وسلم : [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك] [*]، ونحوه ؛

---

(١) ينظر:بحث في حديث افتراق الأمة،(مخطوط)،المكتبة الغربية بالجامع الكبير،صنعاء،برقم(٩-مجاميع)، ق ٢٨٢ب فما بعدها ؛ والعلم الشامخ،ص٥١٢ فما بعدها .

(٢) ينظر:افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة،تحقيق سعد بن عبد الله بن سعد السعدان،(دار العاصمة،الرياض،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ)، ص٤٧-٩٩ .

(٣) ينظر:سؤال ورد على شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة والجواب عنه،(مخطوط)،ق ٥ب فما بعدها .

(*) رواه البخاري (٦٨٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومسلم (١٩٢٠)،وأحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩)، والترمذي(٢٢٢٩) ، وابن ماجه(١٠ ، ٣٩٥٢)كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

ونحوه عند مسلم(١٥٦ ، ١٩٢٣)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأحمد (٣٤٥/٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٦) ، (٤٣٧/٤) ، (٣٤/٥)من أحاديث جابر بن عبد الله ومعاوية بن قرة عن أبيه وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، وأبو داود (٢٤٨٤)من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، وابن ماجه(٦ ، ٧)من حديثي معاوية بن قرة عن أبيه وأبي هريرة رضي الله عنهما .

إذ رأى أنها طائفة مبهمة من طوائف الأمة، لا سبيل إلى تعيينها [1]، وأن المراد بالحق هنا أصول الشرائع [2].

وأما ما ورد في بعض مؤلفاته من أن الفرقة الناجية هي أمة الإجابة على اختلافها ؛ بناءً على أن المراد بالأمة في قوله صلى الله عليه وسلم : [... إن أمتي ستفترق ...] [*] الحديث، هي أمة الدعوة – فقد نسبه الجلال نفسه إلى بعض العلماء، ولم يصرح باختياره له [3].

وأيًّا ما كان الأمر فإن هذا الرأي وما يستلزمه من تأويلات – لا يخلو من تكلف ظاهر ؛ ففي قوله صلى الله عليه وسلم : " ستفترق أمتي " بالسين والفعل المضارع، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لتفترقن أمتي "، ونحوهما – كما ورد في بعض روايات الحديث [**] – من الاستقبال ما لا يخفى، وهو يدل على تجدد ذلك الافتراق، في حين كان افتراق أمة الدعوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن قبول الرأي المذكور يستلزم أن يُؤَوَّل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن أمتي ستفترق "، وقوله : " لتفترقن أمتي "، ونحوهما – بنحو : " سيستمر افتراقها "، أو غيره من التأويلات البعيدة [4]، والله تعالى أعلم .

---

(1) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٥٤ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص١١٦-١١٧ .

(2) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٥٤ب ؛ ويقابل بـ:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٣أ – ب .

(*) تقدم تخريج هذا الحديث .

(3) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٣٢أ .

(**) روى الحديث بلفظ:[... ستفترق أمتي ...] –:أحمد (١٤٥/٣) ، (١٠٢/٤)من حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما ، وأبو داود (٤٥٩٧)من حديث معاوية رضي الله عنه ، وابن ماجه (٣٩٩٣)من حديث أنس رضي الله عنه .

ورواه بلفظ:[... لتفترقن أمتي ...] –:ابن ماجه (٣٩٩٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٠)كلاهما من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

(4) ينظر:الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٥٥أ ؛ والصنعاني:افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة ، ص٦٤ فما بعدها .



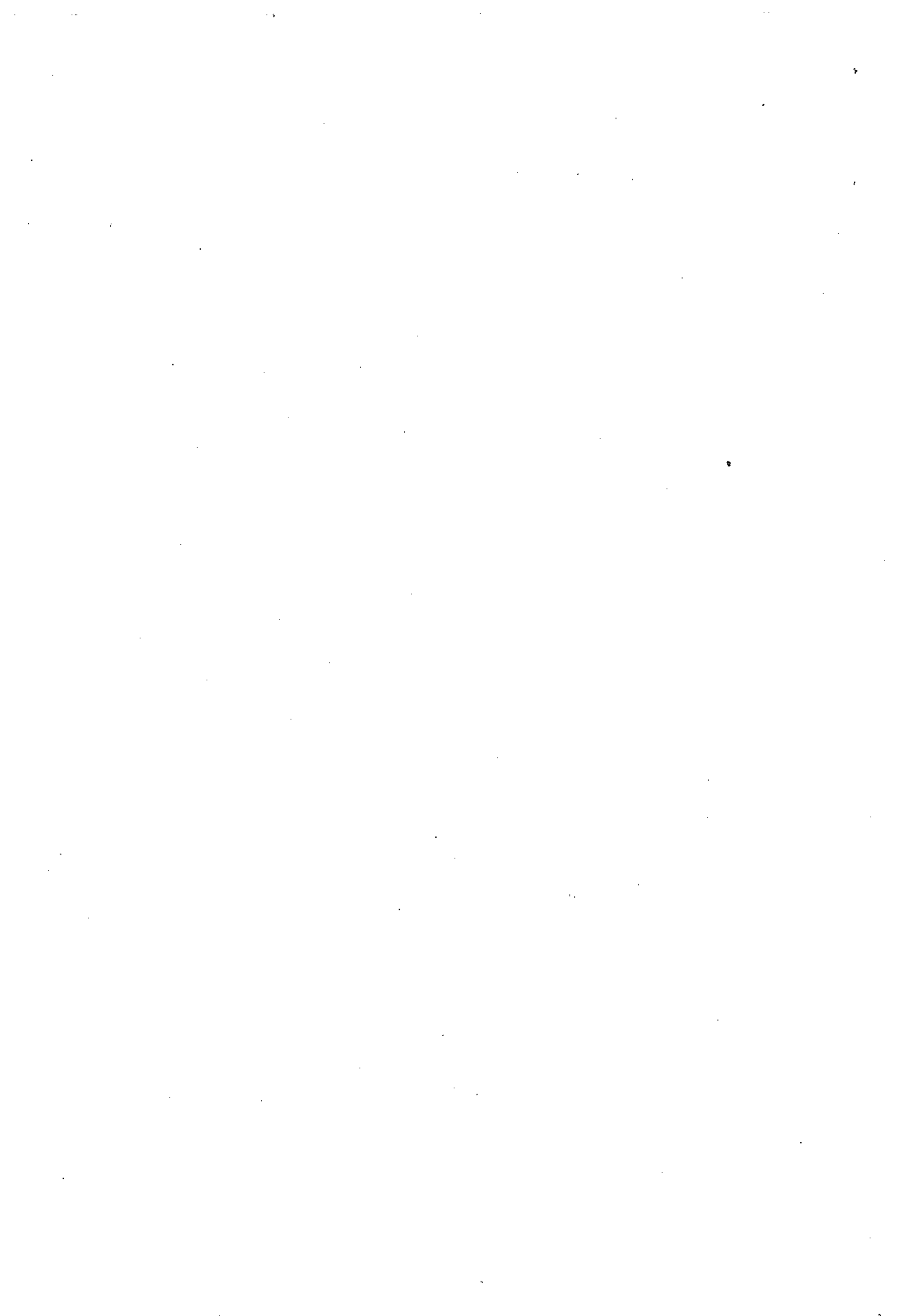
www.yemenhistory.org

مختار محمد الضبيبي

الفصل الرابع

فكره الكلامي

المبحث الأول – الصفات الإلهية .
المبحث الثاني – العلاقة بين العقل والنقل .
المبحث الثالث – التحسين والتقبيح العقليان .
المبحث الرابع – الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله .
المبحث الخامس – الفعل الإنساني .
المبحث السادس – الإمامة العظمى .



الفصل الرابع

فكره الكلامي

شملت كتب الجلال ورسائله – فيما شملت – طائفة من آرائه الكلامية في مسائل عقدية كانت – ولا تزال – مسرحًا للأنظار لدى علماء الكلام، وقد اتسع خلافهم فيها، وكثر جدالهم حولها .

ومن أهم تلك المسائل : الصفات الإلهية، والعلاقة بين العقل والنقل، والتحسين والتقبيح العقليان، والحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله، والفعل الإنساني، والإمامة ....

وقد خُصِّصَ هذا الفصل لبيان موقف الجلال منها على وجه التفصيل، وذلك من خلال جمع ما تناثر في كتبه ورسائله بشأنها في مقامات شتى .

المبحث الأول – الصفات الإلهية :

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية طائفةً من صفات الله تعالى الثبوتية والسلبية، والذاتية والفعلية، تراوحت مذاهب علماء الإسلام تجاهها بين الإثبات والتأويل وما يتفرع عنهما . وقد شملت مصنفات العلامة الجلال آراء متناثرة له في هذا الشأن، أمكن جمعها بأسلوب أرجو أن يرسم صورةً متكاملةً إلى حدٍّ ما – لموقفه من تلك الصفات .

فبدأة ذي بدء ذهب الجلال إلى أن نفي مطلق صفات الله تعالى كفر، وذلك مثل نفي العلم والقدرة والحياة جملةً لا نفي كيفياتها التي عينها أهل الكلام، مثل كونها معنى أو غير معنى، زائد على الذات أو غير زائد ؛ فإن ذلك مما لم يتعرض الشرع لذكره، فضلاً عن أن يكون معلومًا من ضرورته [1]، بخلاف نفي مطلق تلك الصفات، فإنه رد لآيات قرآنية كثيرة، كما أن التشبيه رد لقوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [*] [2].

---

(١) ينظر: نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨٦ب .

(*) سورة الشورى: الآية ١١.

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٩ب .

ومنع الجلال قياس ذات الله تعالى أو صفاته على ذات غيره أو صفاته ؛ لعدم استقلال العقل بإدراك عللها، أو لعدم مشاركة الفرع للأصل في علة حكمه، وإلا لزم التشبيه [1] ... ونصَّ على ((أن صفات العبد نقيض صفات الرب، وإنما فيض كرمه تعالى أكسب عبده منها شيئًا لا يُعَدُّ العبد فيه مشاركًا ...)) [2]. ووصفُ المخلوق بصفةٍ مما يوصف به الخالق كالعلم والقدرة والعزة وغيرها – لا يلزم منه أن المخلوق يساوي علمه أو قدرته أو عزته ... علم الله تعالى أو قدرته أو عزته ... فضلاً عن أن يُقْصَد بذلك التسوية [3].

وحث الجلال على تأويل كثير من الصفات الإلهية التي توهم التشبيه أو التجسيم أو نحوهما، سواء أكانت صفات ذاتية أم فعلية، وعاب – فيما عاب – على طائفة من المحدثين تقصيرهم في علم المعقول حتى حملوا آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها، فوقعوا – بحسب ما رأى – في التشبيه والتجسيم ونحوهما، مع اعترافه لهم بإحكامهم علم المنقول [4].

ورأى أن تأويل بعض أحاديث الصفات الإلهية التي توهم التشبيه والتجسيم – ليس متعذرًا؛ لإمكانه بتأويل ما في القرآن الكريم من ذلك، ولأنه ليس من المدافع للقواطع ؛ لثبوته عن الثقات الذين أُخذ عنهم القرآن الكريم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فلو رددنا مثله عليهم لوجب رد ما نقلوه من قرآن وغيره خلافًا لبعض المتكلمين الذاهلين عن لزوم ذلك المحذور المستلزم لتعطيل الشرائع كلها [5].

فبشأن صفات الذات – على وجه الإجمال – حرر الجلال محصل الخلاف في تحقيقها، فذكر تسعة أقوال معزوّة إلى القائلين بها : الأول نفي صفات الذات مطلقًا، وهو قول الباطنية . والثاني إثباتها لمعان قديمة قائمة بذات الله تعالى، وهو قول الأشاعرة والكَرَّامية(أصحاب أبي عبد الله محمد بن كَرَّام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ/٨٦٩م). والثالث إثباتها لمعانٍ لا توصف بالحدوث ولا القدم ولا الوجود ولا العدم، وهو قول الكُلاَّبية(أصحاب أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاَّب القطان البصري المتوفى سنة ٢٤٠هـ/٨٥٤م تقريبًا). والرابع إثباتها لمعانٍ محدثة يحدثها سبحانه لنفسه، وذلك في صفة

---

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٣٨ب .

(٢) فيض الشعاع ، ص١٧٢ .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٣أ .

(٤) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٤٩ .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٨٢أ .

العلم ونحوها . والخامس إثباتها مزايا وجودية غير مستقلة مقتضاة عن الصفة الأخص كما يقول البهشمية(أصحاب أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المتوفى سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)ومن تبعهم، أو عن الذات نفسها كما يقول البعلوية(أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ/٩١٥م)ومن تبعهم. والسادس إثباتها مزايا اعتبارية فقط في غير صفة الوجود، وأما هي فالموجود نفسه، وهو قول أبي الحسين(محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)ومن معه . والسابع إثباتها لعدم صفة النقص، فعالم ثبت لكونه غير جاهل، وقادر ثبت لكونه غير عاجز، وكذا سائرها، وهو قول برغوث(أبي عبد الله محمد ابن عيسى الجهمي المتوفى سنة ٢٤٠هـ/٨٥٤م، وقيل : ٢٤١هـ/٨٥٥م)وغيره . والثامن أنها الذات نفسها، وهو قول قدماء أهل البيت وبعض متأخريهم . والتاسع أنها مجرد تعبير عما لا يُعلم كنهه، وهو قول زين العابدين(أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٩٤هـ/ ٧١٢م)ومن معه .

وأبدى الجلال وجهة نظره في هذه الأقوال، ومال إلى القول التاسع منها ؛ إذْ رأى أنه قطع لذريعة الخوض في الصفات تعمقًا، وذكر أن شيخه العلامة محمد بن عز الدين المفتي (ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)صدَّر هذا القول في بعض كتبه، وأنه احتج له بما حاصله أن الأكثر من المحققين على أن كُنْهَ ذات الله تعالى لا يحاط به معرفة، وإن ادعى ذلك بعض المدعين تصلُّفًا وعجرفة، وإذا كان كُنْهُ الذات لا يُعلم، وجب ألاَّ يُعلم كُنْه صفتها الذاتية ؛ لتوقف العلم بالصفة على العلم بالموصوف .

ونصَّ الجلال على أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي للمؤمن اعتقاد غيره، تصديقًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [*]، وقضية فطرة العقول شاهدة لله تعالى بذلك على أربابها [1] ....

وبالرجوع إلى بعض كتب العلامة المفتي التي نقل منها الجلال الرأي المذكور آنفًا — تبيَّن أنه منسوب إلى عامة آل البيت، وأورد المفتي كلامًا لزين العابدين مستشهداً به على

(*) سورة طه:الآية ١١٠ .

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٣٢ . وقد أشار الجلال إلى بعض هذه الأقوال في مواضع أخرى من مؤلفاته ، مثل:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٢٤ ، ١٣٨ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٤٥ ب–٤٦ب .

ذلك، وأطال في بيان هذا الرأي وغيره هنالك، وناقش هذه المسألة وما يتصل بها بعمق ودقة [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلامة هاشم بن يحيى الشامي (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م) أيد العلامة الجلال في تحقيقه السابق لمذاهب المختلفين في الصفات، وتفصيله لها، ورأى أنه أجاد في ذلك وأبدع[2]....

وبشأن صفات الذات وصفات الفعل – على وجه التفصيل – بيَّن الجلال موقفه من طائفة منها على النحو الآتي :

١- صفة الوجه :

أوَّل الجلال صفة " الوجه " في قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [*] بأنه عبارة عن الجملة [3]، وأنه كناية عن الإقبال والرضى المستلزمين للرحمة [4].

٢- صفة اليدين ونحوها :

وأوَّل أيضًا صفة " اليدين " في قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [**] بأنهما كناية عن غاية الكرم، بشهادة قولهم كما حكى الله تعالى عنهم : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [***]، ولا تستلزم الكناية وجود المعنى الأصلي الوضعي الحقيقي، أي : لا تستلزم وجود يدين ؛ إذْ منعت القرينة العقلية من جواز إرادة ذلك، وكَرَّر معنى هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته [5]. ولم يستحسن تأويل اليدين في هذه الآية بالنعمتين، ورأى أن في ذلك قلقًا لمكان التثنية، وأن

---

(١) ينظر:البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري ، (مخطوط) ، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير ، صنعاء ، برقم (٦٤٤-علم كلام) ، ق٨٧أ-٩١ب .

(٢) ينظر:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق٢٧ ب.

(*) سورة الرحمن:الآية ٢٧ .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٨ب .

(٤) ينظر:الروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٢ ١٥أ .

(**) سورة المائدة:الآية ٦٤ .

(***) السورة نفسها ، والآية نفسها .

(٥) ينظر مثلاً:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩ب ، ٢٩ب ، ٨٠ب ، ١٨٢ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١أ ، ١٢أ ، ١٤أ ، ٨١أ – ب ، ١٢٦أ – ب ؛ وفيض الشعاع ، ص١٥٥-١٥٦ .

تأويل اليد بالنعمة إنما يصلح في مثل قولهم : لفلان عندي يد، أو يدان، أو أيادٍ [1]، وعَدَّ من يعتمد هذا التأويل قصير الباع في علم البيان [2].

وحمل صفة " اليد " في قوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [*] على القدرة [3]، وقرر نحو هذا في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [**]؛ إذْ ذهب إلى أن ((الآية في قوة " مطويات بيده "، كما في " قبضته "، إلا أن اليمين لمَّا كانت لشريف الأعمال، وكانت السموات أشرف من الأرض، خُصَّت باسم اليمين، وكل ذلك تصوير لعظم القدرة المستلزم لعظم القادر على ما هو دأب الكناية من غير توهم ليمين وشمال، ومعنى اللفظ الأصلي لا يلزم وجوده في الكناية كما لا يلزم وجوده في استعارة المجاز المركب، نحو قولهم لمن يتردد الرأي : " أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى "، على أنه يصح أن يجعل " مطويات بيمينه " مجازًا مركبًا مستعارًا للاستيلاء ...)) [4].

٣- صفتا العلم والقدرة :

وذهب إلى أن العلم والقدرة واجبان لذاته تعالى بالقوة، وأما بالفعل فهما متابعان للمعلوم والمقدور : في الوجوب، كما في علم الله ذاته وصفاته، وفي الحدوث، كما في تعلق علمه وقدرته بالحوادث . وقرَّر أن هذا القول يُخلِّص من الوقوع في إشكال إثبات الذوات في الأزل الذي يلزمه قدم العالم، أو في إشكال أن الأمر أُنُف الذي يلزمه أن الله سبحانه ليس بعالم قبل حدوث المعلوم – تعالى عن ذلك علوًّ كبيرًا .

ورأى أن القول بأن العلم والقدرة معنيان قديمان، يَرِدُ عليه أنهما إن وجبا لذاتيهما، لزم تعدُّد الواجب لذاته، وإن وجبا لِمُوْجِب هو الذات، لزم حدوثهما، وكون الذات قبل حدوثهما غير متصفة بهما ؛ لضرورة تقدم العلة على المعلول [5].

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨أ–ب .

(٢) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٥٦ .

(*) سورة الفتح:الآية ١٠ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٨أ .

(**) سورة الزمر:الآية ٦٧ .

(٤) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٦١ب–١٦٢أ .

(٥) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٢–١٠٣ .

وقرَّر أن مما يرجع إلى صفة العلم : صفات الإدراك من السمع والبصر، وصفة الحياة، وصفة الكلام . فَصِفَتَا السمع والبصر ترجعان إلى العلم، لأن إحاطة علمه تعالى ليست بالحواس الباطنة ولا الظاهرة، بل بذاته المقدسة، وهي شيء واحد، لا تختلف وإن اختلف متعلقها [1]. ونص على أن معنى " سميع بصير " ((حيٌّ لا آفة به، بحيث يصح منه إدراك المسموع والمُبْصَر إذا وُجِدا)) [2]. وصفة الحياة ترجع إلى العلم لأنها عبارة عما لا يصلح الإدراك إلا معه، ولهذا جعلها كثير من العلماء شرطًا للعلم والقدرة، وخالفهم الجلال معلّلاً ذلك بأن الشرط واجب التقدم، ولو تقدمت الحياةُ العلمَ والقدرةَ كانا حادثين، فوجب أن تكون الحياة عبارة عن صحة إدراك الذات للمدركات . وأبى إرجاع صفة الحياة إلى القدرة، لظهور أن للقدرة تعلقًا مؤثرًا للصور الحسية، وليس الحياة والعلم كذلك . وصفة الكلام علم أيضًا كما سيأتي بيانه .

وقرَّر أيضًا أن مما يرجع إلى صفة القدرة : صفات التأثير من الإرادة والاختيار ؛ فإنهما عبارة عن تعليق القدرة بالمقدور، والتعليق غير التعلق، فإن التعلق مطاوع التعليق، فالتعلق فعل، والتعليق إرادة واختيار، والمتعلق – بكسر اللام : قدرة، وبفتحها : مقدور [3].

٤- صفة الكلام :

وعرض الجلال آراء أهم الفرق الإسلامية في مسألة كلام الله تعالى [4]، وذهب إلى أنه صفة ذات، وأنه نوع من العلم [5] الذي هو ذاتي [6]، معلّلاً ذلك بأن الكلام خبر، والخبر تصديق أو إنشاء، والإنشاء تصور، والعلم ليس إلا تصديقًا أو تصورًا [7].

---

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ص١٠٣ .

(٢) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٥ب .

(٣) ينظر:العصمة من الضلال ، ص١٠٣ .

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٧ب–٨أ ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٢٨أ ، ٤٥ب ، ٤٦ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٦ب – ٧أ ، ١٧أ – ب .

(٥) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٠٢أ ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٢٨أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص ٢٥٧ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٣ ، ١٠٥ .

(٦) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١٦ب .

(٧) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٣ .

ولم يُسْهب في مناقشة هذه المسألة، فقد رأى أنها ((أصل افتراق الأمة، و (أن) حق المؤمن هو الإيمان بالله وما يجب له وما يمتنع عليه على حدٍّ ما هو في علم الله تعالى، و (أن) هذه طريقة السلف الصالح ...)) [1].

وانجرَّ كلامه إلى الحديث عن القرآن الكريم : أهو مخلوق أم غير مخلوق ؟ مبيِّنًا اختلاف الفرق الإسلامية في ذلك، وما استندت إليه كل فرقة ؛ إذ ذكر أن القائلين بأنه مخلوق بنوا رأيهم على أن الكلام صفة فعل، وأن القائلين بأنه غير مخلوق بنوا رأيهم على أنه صفة ذات [2].

ولَمَّا كان الجلال قد قرر أن الكلام صفة ذات، وأنه نوع من العلم الذي هو ذاتي كما سلف – فإنه ذهب إلى أن القرآن غير مخلوق مضمِّنًا وجهة نظره التحذير من الخوض في هذه المسألة ؛ إذ رأى أنها هي ومسألة خلق الأفعال كانتا للشقاق أبًا وأمًّا، وبهما أوسع المسلمون بعضهم بعضًا تضليلاً وذمًّا [3] ... !

٥- صفة الرحمة :

وأكَّد الجلال أن وصف الله تعالى بالرحمة حقيقة [4]، ثم أوَّلها بأنها كناية عن إحسانه تعالى ؛ لأن الإحسان لازم للرحمة [5] ....

ويبدو أنه لا تناقض بين قوليه هذين، فإنه نص في بعض المواضع على أن ((الكناية ... المراد بها الحقيقة التي هي الملزوم، لينتقل منها إلى اللازم وإن لم يكن للملزوم وجود في بعض الكنايات، فإن إرادة مفهومه لا تستلزم وجوده ... ولولا إرادة المعنى الأصلي لكانت الكناية مجازًا ...(وهي)قسيمة المجاز)) [6].

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٧ب .

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٥ .

(٣) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ .

(٤) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٣ب .

(٥) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٨٠ب ، ١٤٠ب .

(٦) المصدر نفسه ، ق ٢٩ب .

٦- صفة المحبة :

وذكر الجلال أن معنى المحبة هو ميل النفس إلى مُسْتَحْسَن عندها، وذهب إلى أنها إن كانت من العبد فعلى حقيقتها، وإن كانت من الله تعالى فلا مندوحة عن تأويلها بما يليق بجلاله سبحانه [1]. ولم يبيِّن الوجه الذي ينبغي تأويلها عليه، واكتفى بهذا الإجمال !

٧- صفة النور :

وأوَّل صفة " النور " الواردة في قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [*]، فذهب إلى القول بتقدير مضاف قبل اسم الجلالة، أي : حكم الله أو أمره نور السموات والأرض ؛ ليكون تشبيهًا للحكم الذي هو الحق بالنور على ما اشتهر من تشبيه العلم بالنور والجهل بالظلمة . ورأى أن مما يؤيد ذلك كون قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ الآية – استئنافًا مسوقًا لوصف الأحكام المأتي بالسورة لبيانها بتشبيهها بالنور [2].

ومثل هذا التأويل الصريح للجلال لا يوجد عند حديثه عن صفة " النور " الواردة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا** ﴾ [**]، إذ اكتفى بالقول بأن إضافة النور هنا كإضافة " أرض الله "، و " ملك الله "، لا تستلزم استعارة المضاف لغير معناه، لأنه مالك النور، كما في قوله تعالى : ﴿ **نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ** ﴾ [***]، ورأى أن الأولى هو الاكتفاء بالقرينة العقلية المعلومة من كونه تعالى ليس محلاً للأعراض ؛ لأنها إنما تقوم بالأجسام، وهو تعالى ليس بجسم ولا عَرَض [3].

٨- صفة الشكور :

وأوَّل أيضاً صفة " الشكور "، فذهب إلى أن شكر الله تعالى مجاز في الحمد والمدح اللذين هما لازمان للشكر، لأن الله يحمد المطيع ويمدحه [4].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٤٧ ، ب .

(*) سورة النور:الآية ٣٥ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٠٨ب .

(**) سورة الزمر:الآية ٦٩ .

(***) سورة الهمزة:الآية ٦ .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٦٢أ .

(٤) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٦٥ب .

٩- صفات السخط والاستهزاء والمكر:

وأوَّل أيضًا " السخط " في حق الله عز وجل ؛ إذ عَرَّف السخط بأنه شدة حركة النفس لإرادة الانتقام من فاعل مكروه الساخط، وذهب إلى أنه في حقه تعالى مجاز عن لازم السخط وهو إرادة الانتقام، وعزا ذلك إلى أئمة التفسير من المعتزلة والأشاعرة [(١)].

وأول كذلك "الاستهزاء" في حقه-كما في قوله سبحانه:﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[(*)]ونحوه – بالمقت لا مجرد السخرية التي هي الضحك ونحوه؛ وذكر أنه ورد للمشاكلة لا للعب، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا [(٢)]؛ في حين أنه لم يُؤَوِّل " المكر " في حقه سبحانه كما أوَّل غيره مما أسند إليه عز وجل ؛ فقد خالف قول الزمخشري في تأويله مكر الله المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [(**)]– : " مكر الله إهلاكهم من حيث لا يشعرون، شُبِّه بمكر الماكر على سبيل الاستعارة " [(٣)]؛ إذ قال : ((لا حاجة إلى الاستعارة ؛ لأن المكر الخدع، وهو إخفاء وسيلة الشر، والله تعالى قد أخفى عنهم وسيلة الهلاك، فمكره حقيقة لا مجاز ولا مشاكلة، وقد يتوهم أن المكر منقصة فينزه الله عنها، وليس على إطلاقه فإن من المكر ما هو كما قال صلى الله عليه وسلم : [الحرب خدعة] [(***)]، وكان يُوَرِّي في مغازيه كما عُلم [(****)])) [(٤)].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٧ب .

(*) سورة البقرة:الآية ١٥ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٤أ .

(**) سورة النمل:الآية ٥٠ .

(٣) الكشاف ، (١٥٣/٣) .

(***) رواه البخاري(٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم(١٧٣٩ ، ١٧٤٠)من حديثي جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وأحمد (٣١٢/٢) ، (٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨) ، (٤٥٩/٦) من أحاديث أبي هريرة وأنس وجابر وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم ، وأبو داود (٢٦٣٦) ، والترمذي (١٦٧٥) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه ، وابن ماجه(٢٨٣٣ ، ٢٨٣٥)من حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

(****) من ذلك توريته صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الكبرى.[يراجع:ابن هشام:السيرة النبوية ، (٢/ ٣٠٧)] .

(٤) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٤أ .

١٠- صفة الاستواء :

وأوَّل الجلال – فيما أوَّل – صفة " الاستواء " الواردة في قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ (*)؛ إذْ ذهب إلى أن هذه الآية استئنافية بيانية ؛ لأنها جواب سؤال نشأ مِنْ خَلْق الأرض والسموات المذكور في قوله تعالى : ﴿ **تَنزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَا** ﴾ (**)، كأنه قيل : فماذا صنع بعد خلقهما ؟ فقيل : استوى على العرش، أي : تم له ملك عالم الملكوت بعد عالم الجبروت، كما بين ذلك بقوله سبحانه : ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** ﴾ (***) [1].

وذهب في موضع آخر إلى أن هذه الآية مما كَنَّى الله تعالى فيه بعلو محله عن علوه وقهره[2].

١١- صفة النزول :

وكذلك فعل بشأن صفة " النزول " الوارد ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم : [ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟] (****)؛ فقد أوَّله بأنه كناية عن تقرب الله تعالى إلى عبده [3]، ورأى أن ما أُسند من النزول أو الإنزال أو التنزيل بوجه عام إلى الله تعالى يجب حمله على النزول أو الإنزال أو التنزيل المعنوي المشار به إلى علو العظمة لا علو الجهة لئلا تلزم الجهة [4].

(*) سورة طه:الآية ٥ .

(**) سورة طه:الآية ٤ .

(***) سورة طه:الآية ٦ .

(١) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٨٦ب .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٩٤أ .

(****) رواه البخاري (١٠٩٤) ، ومسلم (٧٥٨) ، وأحمد (٢/٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٤٨٧)وأبو داود (١٣١٥ ، ٤٧٣٣) ، والترمذي(٣٤٩٨) ، والنسائي في السنن الكبرى(١٠٣١٣ ، ١٠٣١٤) ، وابن ماجه(١٣٦٦)كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٨ب .

(٤) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٤٦ب .

١٢- صفة القُرْب :

ويشأن صفة " القُرْب " الوارد ذكره في قوله تعالى:﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [*] – ذهب الجلال إلى أنه مجاز [1]، وإلى نحو هذا ذهب أيضًا في " القُرْب " المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [**]، فقد نَصَّ على أنه كناية عما يستلزمه قرب المدعو من سرعة الإجابة للداعي، والكناية لا تستلزم وجود المعنى الأصلي [2].

١٣- صفة المجيء :

وسلك نحو هذا المسلك في صفة " المجيء " المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [***]، إذ ذهب إلى أنه مجاز قرينته عقلية، وعَلَّل ذلك باستحالة مجيء الرب تعالى ؛ لأن المجيء هو الانتقال من حيز إلى حيز، ولا يجوز ذلك عليه سبحانه، فدل العقل على الحذف وعلى تعيين المحذوف والتقدير : وجاء أمر ربك، أو نحوه [3].
ولم يكتفِ بهذا التأويل، بل مال آخِرًا إلى حمل المجيء المذكور في الآية ((على انكشاف حجاب القلوب عن معرفته تعالى ؛ لأن المحجوب عن الشيء غائب عنه، فشبه حضوره في القلوب التي كانت غافلة عنه بالمجيء إليها)) [4]!

١٤- مسألة الجهة :

وأما " الجهة " فقد نفاها الجلال مُعَلِّلاً ذلك بأن إثباتها يستلزم التحيُّز، والتحيُّز يستلزم الجسمية أو العَرَضية، وكلاهما مشابهة، وهي رد لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [****]!

---

[*] سورة ق:الآية ١٦ .

(١) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٥ب .

[**] سورة البقرة:الآية ١٨٦ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٢٩ب .

[***] سورة الفجر:الآية ٢٢ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٨١ب ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب ، ١٠٨ب ، ١٧٥ب .

(٤) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٢٠٣ب .

[****] سورة الشورى:الآية ١١ .

وكرر معنى هذا في مواضع كثيرة من مؤلفاته [1]. وأوَّل ما استلزم الجهة من الآيات، فقال في تعليق له على قوله تعالى : ﴿ أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ [*]- : ((... لَمَّا كانت(السماء)عاليةً للأرض، وكل عالٍ قاهر لما تحته، كَنَّى بعلو محله عن علوه وقهره ...)) [2]. وقال في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ [**]- : إنه ((ظاهر في كونهما ظرفًا لألوهيته لا لذاته)) [3].

ورأى أن في قوله تعالى:﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [***] – إشارةً إلى أن ذات الله المقدسة ليست في السموات والأرض وإن كان فيهما علمه ؛ لأنهما جهات، وذاته مقدسة عن الجهات، ولأنهما حادثتان، وقد كان تعالى قبل الحوادث كلها، وقد استشف ذلك من قوله تعالى : ﴿ مِنْ لَدُنَّا ﴾، إذ استظهر أن " مِنْ " هنا زائدة في الإثبات، لأن المعنى : على أن اللهو إنما يتخذه اللاهي في مقامه وبحضرته [4] ....

وعَدَّ المعية التي تضمنتها بعض الآيات القرآنية،كقوله تعالى﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [****]– من المجاز، معلِّلاً ذلك بأن المعية في الحقيقة تحيُّز وانضمام، والله تعالى لا يتحيز [5].

ومع هذا فقد ورد في بعض عبارات الجلال ما قد يُفهَم منه أنه يثبت الجهة ما لم يُتَأَوَّل له ؛ إذ قال في تعليق على قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [*****]- : ((... إن كان القبض بمعنى الكف كما في (قوله) : ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [******]، فالظرف مستقر، لأنه

---

(١) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٤٦ب ، ٧١ب ؛ وبراءة الذمة ، ص٤٤٢ ؛ وضوء النهار ، (٢٥٧٩/٤).
[*] سورة الملك:الآيتان ١٦ ، ١٧ .
(٢) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٤أ .
[**] سورة الزخرف:الآية ٨٤ .
(٣) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٩١أ .
[***] سورة الأنبياء:الآية ١٧ .
(٤) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٩١أ .
[****] سورة الشعراء:الآية ١٥ .
(٥) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١٦ب .
[*****] سورة الفرقان:الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .
[******] سورة التوبة:الآية ٦٧ .

حال من ضمير الظل، في قوة : ثم كففناه ممتداً إلينا، أي : إلى جهة قدسنا، وهي العلويات، لأنها عالم نوري لا تماسه الظلمات، بل هي مكفوفة عنه، ومعنى كونه يسيرًا : أنه سهل علينا، كما في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴾ (*)، وإن كان القبض بمعنى الأخذ والجذب، فالمعنى : أنا جذبناه إلى جهة قدسنا جذبًا يسيرًا، أي : قليلاً بحيث لا يتعدى الجسمانيات إلى ما فوقها من الروحانيات فضلاً عن أن يتعدى إلى العرش والكرسي)) [1].

١٥- مسألة اللقاء :

وبشأن " اللقاء " المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ (**) الآية – ذهب الجلال إلى أن المراد به العلم الضروري بالحقائق كلها، وهو ليس بحاصل في الدنيا ضرورةً ؛ لحيلولة ظلمة الطبيعة بين النفس والعلم الحقيقي [2] ؛

وأما " اللقاء " المذكور في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (***)، فقد ذهب إلى أن المراد به لقاء جزاء الله تعالى، بتقدير مضاف قبل اسم الجلالة، ويكون المعنى : من كان يرجو لقاء جزاء الله فإنه لآتٍ لأجَله المضروب، والأجَل آتٍ لا محالة، واختصر الكلام للعلم بالمراد، وأُضيف الأجَل إلى الله تعالى لتقديره إياه وضربه له، وليس الشرط على معنى جعله ملزومًا للجزاء المذكور، وإنما هو ملزوم لجزاء محذوف، والتقدير : من كان يرجو لقاء جزاء الله فقد أصاب، لأن جزاءه آتٍ لأجَله لا محالة، فأقيمت العلة مقام المعلل [3].

(*) سورة ق:الآية ٤٤ .

(١) من الألطاف:(مخطوط) ، ق ١١٤أ .

(**) سورة الفرقان:الآية ٢١ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١٢ب .

(***) سورة العنكبوت:الآية ٥ .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٩ب .

١٦- مسألة الرؤية :

وكان لمسألة رؤية الله تعالى في الدار الآخرة نصيب من اهتمام الجلال، فقد تعرض لها في مواضع كثيرة من مؤلفاته [(١)]، وذهب في الجملة إلى ((منع الإحاطة بذاته (تعالى) المقدسة لا ببصر ولا ببصيرة، و(أنه)هو الذي ينبغي للمؤمن القول به ؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾ [(*)]))[(٢)]. وعَدَّ قوله تعالى: ﴿ **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** ﴾ [(**)] مع قوله تعالى : ﴿ **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ [(***)] – من المتشابهات، ونص على أنه لا يصح وصف واحدة من الآيتين بالإحكام [(٣)] على خلاف من يفعل ذلك ؛ إذ ((الأشعري يرى المحكم:﴿**إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ والمتشابه : ﴿ **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾، والمعتزلي على العكس)) [(٤)]؛ وأكد أن ((الراسخ يؤمن بما أراد الله من الآيتين؛ لعلمه أن كُلاً من عند ربه))[(٥)].

وهَوَّن من شأن الخلاف بين الفرق الإسلامية في هذه المسألة، ففيما وَجَّهه إلى النافين ذكر أن الربوبية لا يتوقف ثبوتها على انتفاء رؤية الرب كما يتوقف على كونه تعالى موجودًا وعالمًا وقادرًا ... لأن العدم والجهل والعجز منافيات للربوبية، وليس انتفاء الرؤية كذلك ؛ ولهذا صح الاحتجاج بمثل : ﴿ **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾، و ﴿ **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ على ثبوت أنه تعالى يُرَى أو لا يُرَى بعد ثبوت استحقاقه الربوبية بصفات الكمال [(٦)]، وأنه ((لو قُدِّر كونه(تعالى)مرئيًّا، لم تلزم مجانسته المرئيات، فلا نقص)) [(٧)]. وأكد في عدة مواضع أن

---

(١) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٣ب-٤أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٤٩أ ، ١٢٩ب ، ١٩٨ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٦١ب؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٨ب – ٣٩أ ، ٢٠٥ب ؛ وفيض الشعاع ، ص١٦١

(*) سورة طه:الآية ١١٠ .

(٢) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٤أ .

(**) سورة الأنعام:الآية ١٠٣ .

(***) سورة القيامة:الآية ٢٣ .

(٣) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٨ب-٣٩أ .

(٤) فيض الشعاع ، ص١٦١ .

(٥) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

(٦) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٦١ب .

(٧) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٠٥ب .

مسألة الرؤية من المسائل العلمية(مسائل أصول الدين العقلية)التي يصح الاستدلال عليها بالسمع [1].

وفيما وَجَّهه إلى المثبتين ذكر أن تأويل أحاديث الرؤية – التي هي هنا أصرح من الآيات في المراد – ليس متعذرًا ؛ لإمكانه بتأويل ما في القرآن الكريم مما ورد في شأن بعض الصفات الإلهية [2] ....

وفيما وَجَّهه إلى الفريقين معًا ذكر أن كل ما استدلوا به من السمع ((عموم قد وقع الاتفاق على أنه لا يفيد غير الظن من الجانبين، فمن يجعل المسألة قطعية، لا يشتغل بتحقيق أدلة السمع عند طلب القطع)) [3].

وبعد هذا قد يسأل القارئ : ما الذي اختاره الجلال لنفسه في مُجَرَّد الرؤية : النفي أم الإثبات؟ .

لم أقف على نص صريح له في مؤلفاته يمكن الاستناد إليه في القطع بأحد الأمرين، لكن نسب إليه المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٩م)أنه كان يثبت الرؤية [4]،في حين نسب إليه العلامة القاضي أحمد بن محمدقاطن(ت١١٩٩هـ/١٧٨٥م)أبياتًا شعرية في المناجاة، قد يُفْهَم منها أنه يختار النفي، إذ قال :

جمال وجهك ذا الفتّان أعياني ... حاشاه عن نظر يومًا بأعيان
تكلف القوم أن يدروا حقيقته ... وما دروا بمجاز دونه فاني
تالله ما عرفوا من كنه عزته ... شيئًا سوى أنه ما إن له ثاني [5]

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٣أ ، ٤١ب ، ١٧٨أ ، ٢٠٥ب .
(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٨٣أ .
(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٤أ .
(٤) ينظر:بهجة الزمن ، (٢/٢٢٣) .
(٥) إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر ، (مخطوط) ، ق ٧٠ .

ولعل مما يعضد هذا الفهم أن الجلال أكَّد نفي الجهة وكَرَّره في مواضع كثيرة من مؤلفاته [1]، ((وإذا انتفت الجهة انتفت الرؤية ؛ إذْ كل مرئي في جهةٍ من الرائي ...)) [2]!

كان ذلك هو موقف الجلال من الصفات الإلهية المذكورة، سواء أكانت ذاتية أم فعلية، وقد سلك فيها مسلك المُؤَوِّلة إلى حدٍّ كبير ، و عُرضت آراؤه فيها – كما رأيتَ – بدقةٍ وأمانةٍ، وبدون أي تعليقٍ عليها، لأنها تمثل عقيدته في الصفات الإلهية، ولكل امرئ عقيدته .

---

(١) ينظر مثلاً:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٤٦ب ، ٧١ب ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٩١أ ؛ وبراءة الذمة، ص٤٤٢ ؛ وضوء النهار ، (٢٥٧٩/٤) .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ):الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة وتعريف ما وقع فيها بحسب التأويل من الشُّبَه المُزَيَّفَة والبدع المضلة ، حققه مصطفى حنفي ، ووضع له مدخلاً ومقدمة تحليلية وشروحًا الدكتور محمد عابد الجابري ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م) ، ص١٥٣.

المبحث الثاني – العلاقة بين العقل والنقل :

إن قضية العلاقة بين العقل والنقل من القضايا التي حظيت باهتمام كثير من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وانقسمت المدارس الفكرية الإسلامية في نظرتها إلى العقل بإزاء النقل بين مُفَرِّط في شأن العقل، مُقَلِّل من أهميته، مُضَيِّق لمجاله ... ومُفْرِط في شأنه، متجاوز به حدوده، مُدَّعٍ له ما ليس في مقدوره ... ومعتدل متوازن في نظرته إليه، واقف موقفًا وسطًا بين الطرفين الآخرين [1].

وقد حازت هذه القضية نصيبًا وافرًا من اهتمام الجلال، وتناولها في مواضع كثيرة من مؤلفاته .

فبدأة ذي بدء عَرَّف العقل بأنه ((جوهر مجرَّد عن المادة غير متعلق بالبدن، وقيل : متعلق به)) [2]. ومعنى التعلق الأول تعلق التدبير والتصرف، ومعنى التعلق الآخر تعلق التأثير . وهذا التفسير مبني على رأي الفلاسفة، فإنهم قسموا الجوهر أربعة أقسام : حالاً، ومحلاً، ومركبًا منهما، وما ليس كذلك، فالحال الصورة، والمحل الهَيُولَى، والمركب منهما الجسم، وما ليس كذلك إن كان متعلقًا بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس وإلا فهو العقل [3].

وأكَّد الجلال معنى هذا في أحد مؤلفاته ؛ إذْ قال : ((العقل هو النفس، إنما يختلفان باعتبار أنه إن تعلق بالبدن سُمي نفسًا وإلا فعقل)) [4]، وكرَّره في مؤلف آخر منها، إذْ قال :

---

(١) يراجع:الدكتور عبد المجيد النجار:خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ، ص١٥ فما بعدها (من تقديم الدكتور طه جابر العلواني للكتاب) ، ص٢٣ فما بعدها .

(٢) شرح التهذيب ، ص١٤ .

(٣) ينظر:الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد:الجمال على الجلال ، ص١٤ ؛ ويقابل بـ :(أبو العباس)تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت ٧٢٨هـ): رسالة في العقل والروح ، (مطبوعة ضمن " مجموعة الرسائل المنيرية " ، الجزء الثاني) ، عني بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى سنة ١٣٤٣هـ إدارة الطباعة المنيرية ، (بيروت ، ١٩٧٠م) ، ص٢٢ .

(٤) بلاغ المتطلعين ، ص٨٠ .

((العقل هو النفس، لكنها تسمى عقلاً لعقلها الحقائق، وشيطانة لتجاوزها إياها، كما تسمى أمارة ولوامة ومطمئنة، كل ذلك باعتبار أحوالها ...)) [1].

وما قرره الجلال آنفًا يمكن مناقشة بعض جوانبه، فقد نصَّ المتشرعين على أن اسم العقل إنما هو عَرَض(صفة)قائم بالعاقل، وليس بجوهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [*]، وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [**]، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [***]، ونحو ذلك مما يدل على أن العقل مصدر : عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل يسمى به العلم الذي يعمل به، والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار : ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [****][2] ....

وأما قول الجلال : إن العقل هو النفس، فغريب ؛ إذ النفس هي الروح المدبرة للبدن، المنفوخة فيه، التي تفارقه بالموت [3] ... والإنسان يمكن أن يحيا بلا عقل كالمجنون مثلاً، ولكن لا حياة له بلا نفس .

وأما إطلاقه على النفس أنها شيطانة، فأغرب ؛ إذ هذا رأي شاذ له لا يُدْرَى ما وجهه، وقد أكَّد هذا بعبارة أصرح في موضع آخر من مؤلفاته، حيث نص على أن الشيطان هو النفس [4]! على الرغم من أنه معلوم بالضرورة العقلية والدينية أن الشيطان مغاير للإنسان مادةً وهيئةً [5] ....

ثم هل يوجد العقل دفعة واحدة أو على دفعات ؟ وهل هو مفرد أو مركب ؟ ذكر الجلال أن يحتمل أن يخلق الله تعالى العقل دفعة واحدة كما يقول بعض العلماء، فيكون مفردًا،

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٣ب .

(*) سورة البقرة:٧٣ ، ٢٤٢ ، والأنعام:١٥١ ، ويوسف:٢ ، والنور:٦١ ، وغافر:٦٧ ، والزخرف:٣ ، والحديد:١٧ .

(**) سورة الحج:الآية ٤٦ .

(***) سورة آل عمران:الآية ١١٨ .

(****) سورة الملك:الآية ١٠ .

(٢) ينظر:ابن تيمية:رسالة في العقل والروح ، ص٣٤ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣٦ .

(٤) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٤٢١ .

(٥) ينظر:المصدر نفسه ، الصفحة نفسها (الحاشية) (من تعليق لبعض العلماء على كلام الجلال المذكور).

ويحتمل أنه مجموع علوم عشرة كما يقول المعتزلة (*)، سواء أخلقها الله تعالى دفعة واحدة أم دفعات، فيكون مركبًا (1) ....

وذكر أيضًا أن المعتزلة بنوا رأيهم هذا على أن العقل مصدر بمعنى المعقول كاللفظ بمعنى الملفوظ، ومال فيما يبدو إلى مخالفتهم، فنص على ان العقل أمر خفي غير منضبط المقدار، وأنه ملكة نفسية يصدر عنها طلب المصالح واجتناب المفاسد في المعاش والمعاد(2)، وأنه ((عبارة عن إدراك الحقائق الكلية، والعمل عليها)) (3).

ولم يرتض الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)ما مال إليه الجلال هنا، إذْ رأى أن ما أتى به في تفسير العقل ليس من معانيه اللغوية، والشارع لم ينقل العقل إلى عُرْفٍ له باتفاق الأمة، وأن إدخال الجلال مصالح المعاد ومفاسده في ذلك التفسير يستلزم ألاَّ يتصف بالعقل إلا الرسل – عليهم السلام – بعد البعثة لا قبلها ؛ لأنهم هم الذين لهم هذه الملكة بما أعطوه من العصمة والوحي، ثم إن مصالح المعاد ومفاسده لا تعرف إلا من لدن الرسل، فحينئذ لا يتصف بالعقل من كان قبل بعثتهم أو لم تبلغه البعثة، وإذا لم يتصف به فلا تكليف عليه، فتضيع فائدة البعثة، ويلزم الدور ؛ لأنه لا يكلف إلا من عرف مصالح المعاد ومفاسده ضرورة أنه العاقل، ولا يكلف إلا العاقل، ولا يعرف مصالح المعاد ومفاسده إلا من الرسل، فيتوقف اتصافه بالعقل على ما جاءت به الرسل، ويتوقف تكليفه باتباع الرسل على اتصافه بالعقل . وإن أُريد ملكة من شأنها صدور ما ذكر بعد معرفته من الرسل، لزم أن الكفار غير عقلاء، لأنهم لم يصدر عنهم طلب مصالح المعاد ولا اجتناب مفاسده بعد تعريف الرسل، ثم إن أُريد بالمصالح والمفاسد كل مصلحة ومفسدة، لزم أن أكثر المسلمين غير عقلاء ؛ لأنه لم يَفُزْ بتلك الكلية غير المعصوم صلى الله عليه وسلم ....

(*) للوقوف على ذكر هذه العلوم العشرة – يراجع:الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): رياضة الأفهام في لطيف الكلام ، (مطبوع ضمن مقدمة كتابه " البحر الزخار ") ، ص١٣٢ـ ١٣٣ .

(1) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٦٥ب – ٦٦ .

(2) ينظر:ضوء النهار ، (٣٥٦/١ـ٣٥٧) .

(3) المصدر نفسه ، (٢٤٤٩/٤) .

وخلص ابن الأمير الصنعاني إلى وصف تفسير الجلال للعقل، الآنف الذكر، بأنه من أفسد التفاسير [1] ... !

هذا وقد بين الجلال مجال كل من العقل والنقل، فنص على أن العقل يستقل بإدراك عدل الله تعالى وأكثر صفاته [2]، وإدراك وجوب الشكر مطلقًا لا على الصفة التي عينها الشارع من كيفيات الشكر وكمياته [3]، أي : ((أن العقل لم يستقل بإدراك حسن الشكر على تلك الخصوصية، وإنما أدرك حسنها بمعونة الشارع ...(لأن)إدراك الكليات لا يستلزم إدراك أعيان جزئياتها)) [4].

ونص كذلك على أن العقل يدرك بغير نقل حسن بعض الأفعال وقبحه عند الله تعالى، بمعنى كونه موجبًا مدح فاعله أو ذمه عند الله تعالى، لا استلزمه الثواب والعقاب، فإنه لا يدركه . واستدل ببعض الأدلة العقلية على ذلك [5]، سيأتي بيانها عند الحديث عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين .

ورأى أن ثمة أمورًا قد يدركها العقل بنفسه، وقد لا يدركها إلا بالنقل، كمرجح الفعل أو الترك المناسب له، أي : الحكمة [6].

وأما الأحكام الشرعية الوضعية التكليفية فقد أكَّد الجلال أنها كلها لا تثبت إلا بالنقل، ولا مدخل للعقل فيها [7]، ويُتَّبَع حكم النقل فيها، سواء أوافق حكم العقل أم خالفه [8] ؛ فإنه لم يقم دليل على أن العقل لا يجوز أن يُخطئ في حكمه، ولا سبيل إلى ذلك ؛ للعلم الضروري بكثرة وقوع الخطأ منه في أحكامه [9].

وحكى الجلال اتفاق العلماء على حاكمية النقل، واختلافهم في حاكمية العقل ؛ فعند المعتزلة : هو حاكم أيضًا بمعنى إدراكه ما عند الله تعالى من حكم في بعض الأفعال قبل

---

(١) ينظر:منحة الغفار ، (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٤١أ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٣١ب .

(٤) المصدر نفسه ، ق ٢٠١ب .

(٥) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٩ فما بعدها .

(٦) ينظر:المصدر نفسه ، ص١٠٤ .

(٧) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٩٧ب ، ٩٩أ ، ٢٠٧أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢٦٠ .

(٨) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٠١ب .

(٩) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٢أ .

سماع النقل، بحيث يمتنع ورود النقل بخلاف حكم العقل فيه [*] ... وعند الأشاعرة : لا يدركه كذلك [**] .... وساق حجج كل فريق، وناقشها بإسهاب ... وقرَّر أن الأحكام كلها بالنقل [1] ... وأن لا سبيل للعقل إلى إيجاب شيء من الشرعيات الصرفة [2]، و ((لا صحة لغير ما أوجبه الشرع(النقل)ولا وجوب، فمطابقة الشرع معيار معرفة الصحيح من الباطل، وذلك معنى عدم جواز اتباع غير الشرع من عقل أو مجتهد إلا ما أوجب اتباعه بنصوصه المعتبرة، كإيجابه النظر في الأثر للعلم بالمؤثر جملةً، وكإيجاب العمل بالشاهدين ...)) [3].

ومال الجلال إلى ما ذهب إليه أبو علي الجبائي(محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ/٩١٥م)وغيره، من صحة الاستدلال بالنقل على جميع مسائل الإلهيات ابتداءً لا استظهارًا وتأكيدًا فقط، ووصف ذلك بأنه هو اللائح من وجوب رعاية حق الله تعالى في حججه على عباده التي هي رسله الكرام ومعجزاتهم ؛ لئلا تجعل لغوًا في البين على الدلالة عليه تعالى – مخالفين بذلك جمهور المتكلمين الذين ذهبوا إلى أنه لا يصح الاستدلال بالنقل على أكثر مسائل العدل والتوحيد ؛ لتوقف صحة الدليل النقلي على العلم بكون من جاء به صادقًا، وتوقف العلم بكونه صادقًا على العلم بكون المعجزة دالة على الصدق، وتوقف العلم بكون المعجزة دالة على الصدق على العلم بكون فاعلها لا يخلقها إلا للصادق، وتوقف كون فاعلها

(*) للوقوف على تفاصيل رأي المعتزلة هذا – يراجع:القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ): شرح الأصول الخمسة ، تعليق الإمام مانكديم أحمد بن الحسين بن أبي هاشم المتوفى نحو سنة ٤٢٠هـ ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان ، (مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م) ، ص٥٦٥ ؛ والمحيط بالتكليف ، جمع أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، تحقيق عمر السيد عزمي ، ومراجعة الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ، (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة) ، (بدون تأريخ) ، ص٢٣٤-٢٣٦ ؛ وأبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري(ت ٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله ، بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي ، (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) ، (٢/٨٨٦ فما بعدها).

(**) للوقوف على تفاصيل رأي الأشاعرة هذا – يراجع:القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ): المواقف(بشرح الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ مع حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي والمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري) ، (مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م) ، (٨/١٩٤-١٩٥).

(١) ينظر:عصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٧٤أ-ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢٥٣ فما بعدها .

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٣ب .

(٣) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٩٤ب .

لا يخلقها إلا للصادق على العلم بوجوده في نفسه وبكونه عدلاً لا يفعل القبيح من خلقها لتصديق الكاذب، وهذا مرجع أكثر مسائل التوحيد والعدل، فلو استُدِلّ على هذه المسائل بالنقل الذي توقّف العلم بصحته على العلم بها للزم الدور، وهو باطل .

وقد ناقش الجلال بنَفَس طويلٍ رأي جمهور المتكلمين هذا، وردَّ عليهم بإسهاب وتعمق نادر المثيل، وذلك بحلٍّ لما أوردوه من لزوم الدور، والعقد لدليل هذا القول، والمعارضة للدليل بمثله، وكرَّر حديثه حول هذه المسألة في عدد من مؤلفاته، ولا يتسع المقام لنقله هنا ؛ لطوله، وليراجع في مظانه [1] .... ووصف إيراد الدور المذكور بأنه من دسيس الملاحدة على الدين، وذكر أن الله تعالى وفّقه لمعارضته بمثله في دلالة العقل، نثرًا ونظمًا [2] ... ورأى أن لا مخلص من هذا الدور ومُعَارضِهِ إلا بالقول بأن العلم بصدق الرسول حدسي ضروري، وحينئذ يصح الاستدلال بالنقل على تلك الأحكام العقدية وغيرها من الأحكام الفقهية، ولا يلزم الدور ؛ لأنه إنما يلزم في النظريات لا في الضروريات بديهية كانت أو حدسية [3] ... وختم بحثه في هذه المسألة بعبارة جدلية قصيرة فاصلة – بحسب ما رأى – للشَّغْب، إذْ قال : ((إن مُدَّعانا أن العلم بالمعجزة وحده علة العلم بالصدق، كما أن سماع [أخبار] [*] التواتر علة العلم بالمتواتر، والمعترض يقول : العلة ما ذكرتم مع العلم بأن فاعلها لا يفعل القبيح، فمحصل اعتراضه معارضة غير مستقلة، وبعض الجدليين على أنها لا تقبل، وإن سلمنا قبولها فقد جعلوا لها أجوبة كثيرة، منها بيان كون العلة مستقلة [**] بالتأثير من دون ما اعتبره المعترض، ونحن قد بينا استقلال المعجزة بالدلالة على الصدق ...)) [4].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٤ب–١٥أ ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣ب–٤أ ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣ب ؛ وعصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٧٤ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢٥٣ فما بعدها ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١١٣ ؛ وفيض الشعاع ، ص١٨٥ فما بعدها .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣ب–٤أ .

(٣) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣ب .

(*) سقطت كلمة " أخبار " من طبعة دار الفكر ، وهي موجودة في طبعة المطبعة المنيرية ، (ص٤٦).

(**) في الطبعتين المذكورتين آنفًا:" مستقلاً " ، ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم .

(٤) فيض الشعاع ، ص١٨٩ ؛ ونحو العبارة نفسها في:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٥أ .

وهكذا ذهب الجلال إلى ((جواز الاستدلال بالسمعيات(النقليات)على كل مطلوب عقلي أو غير عقلي، عملاً بوجوب الإيمان بالغيب وترك التعنت الذي أهلك المتكلمين)) [1] على حدّ قوله .

وقد تباينت مواقف بعض علماء اليمن المعاصرين للجلال والمتأخرين عنه – من رأيه في هذه المسألة ؛ إذْ جرى بينه وبين معاصره الإمام صالح المقبلي(ت١١٠٨هـ/١٦٩٦م)الذي كان قد ذهب إليه للتتلمذ على يديه – مناظرة بشأنها، أورد فيها المقبلي على الجلال بعض الإيرادات، وألزمه ببعض الإلزامات، وانتقده حتى وصف معارضته المذكورة آنفًا بأنها من جنس كلام السوفسطائية، على الرغم من ثنائه عليه واعترافه بفضله وغزارة علمه وشهرته وشيوع ذكره [2] ... في حين دافع العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)عن الجلال في معرض ذِكر ما دار بينه وبين المقبلي ؛ إذْ رأى أن إيراد الجلال تلك المعارضة على مخالفيه إنما هو بما تقتضيه قاعدتهم، حتى لو كان الجلال غير قائل بدليل العقل كفاه ذلك الإيراد في الإلزام والمعارضة، فكيف مع جزمه بصحة الاستدلال به وبالنقل ؟

وبين الشامي ما أصاب فيه الجلال والمقبلي من إيرادَيْهما، وما لم يصيبا فيه – بتجرد وإنصاف [3] ....

ثم جاء الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، وناقش المسألة بإسهاب، وذكر أن معارضة الجلال المذكورة لم تزل سَيفًا مسلولاً في مؤلفاته، أبرزها فيها وكرَّرها بصور متعددة، وانتقد الجلال وردّ عليه بإطالة، ورأى أن إيراد الجلال لتلك المعارضة تلبيس على الناظر، وتعجَّبَ من صدور ذلك منه وهو القِرْن الذي لا يُنازَل والبطل الذي لا يُجاوَل [4] ... ومال إلى ترجيح كلام المقبلي المشار إليه آنفًا على كلام الجلال [5] ....

ولعل توجيه العلامة الشامي السابق ذكره – لرأي الجلال يزيل ما اكتنفه من التباس، ويدفع عنه انتقادات مخالفيه أو بعضها على أقل تقدير .

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٨ب .

(٢) ينظر:العلم الشامخ ، ص٢٣-٢٥ .

(٣) ينظر:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٠٨أ-١١٠أ .

(٤) ينظر:إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ، ص٢٢٠-٢٢٤ .

(٥) ينظر:منحة الغفار ، (٥٠/١)(مع الحاشية)؛ وتعليق ابن الأمير الصنعاني نفسه بخطه على كلام للجلال في هذه المسألة في حاشية نسخته من كتاب " نظام الفصول " ، (ق ٤أ).

وأيًّا ما كان الأمر فإن موقف الجلال هذا لا يعني أنه ألغى دور العقل أو حَجَّمه بإزاء النقل، فكثيرًا ما كان يؤكد تلاحمهما ؛ إذْ نص على أن كلاً منهما آخذ بحجزة الآخر ضرورة دينية، وانتقد من أحكم أحدهما وقصَّر في الآخر، وحثَّ على إحكامهما معًا، ورأى أن مرتبة الاجتهاد مبنية على أساس ذلك [1] ... وأن من عمل على وفقهما هو ناجٍ ضرورةً، وأن سبب السعادة منحصر في اتباعهما، وأن من العقل اتباع النقل [2] ....

وبين حاجة البشر إلى الرسول مع أدلة العقل، سواء أكان ذلك على وفق أصول المعتزلة أم على وفق أصول الأشاعرة : فأما على أصول المعتزلة فقد ذكر أن العقل وإن استقل بمعرفة الحسن والقبح بمعنى استحقاق الثواب أو العقاب عاجلاً أو آجلاً، فالعقل يُجَوِّز العفو قبل النقل، فلا تكمل الحجة على إيقاع العذاب نفسه إلا بإخبار الرسول بعدم العفو عن غير التائب . وأما على أصول الأشاعرة فظاهر أن العقل لا يدرك الاستحقاق المذكور، فلابُدَّ من بيان استحقاقه من رسول [3].

وحذَّر من مغبَّة إفراد العقل دون النقل بالفصل في بعض القضايا المهمة، كقضية التأويل ؛ إذْ قال : ((... الذي يُعْرَف به التأويل حقيقة إنما هو العقل والسمع (النقل) ؛ لأنهما المُخْرِجان لِلَّفظ عن مدلوله اللغوي ... فمن صَحَّح التأويل بالعقل، لزمه إنكار المعاد الجسماني ونحوه ضرورةً ...)) [4].

ولم يَفُت الجلال أن يبحث مسألة تعارض العقل والنقل، فقد منع القول بتعارضهما حقيقةً، ورأى أنه لو كان بينهما تعارض، فإنما هو ظاهري لا حقيقي، وعلل ذلك بأن اختلافهما إنما يكون في حكم العقل المشروط الذي يعني أن العقل شرط في حكمه بالحسن أو القبح ألاَّ يرد النقل بخلاف حكمه، وهذا الحكم المشروط ليس بحكم في الحقيقة، بل هو تجويز للتحليل والتحريم، وهو شك، والشك تصور لا تصديق، ومن سماه حكمًا فلعدم فهمه

---

(١) ينظر:فيض الشعاع ، ص١٤٩ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٩٣ب .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٧٥ب .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٨١أ .

معنى الحكم أو غفلته عن معناه [1]، ثم ((إن العقل قد لا يدرك في الجزئي بخصوصه جهة حسن ولا قبح، فيكون الحكم الشرعي(النقلي)فيه على غير حكم العقل ...)) [2].

وأكد الجلال أن التعارض لا يكون بين قطعيين ؛ فإن القواطع لا تتعارض وإلا لاجتمع النقيضان، ولا يكون التعارض كذلك بين قطعي وظني، وإنما يكون بين ظنيين، وحينئذ يجب الترجيح على وفق ضوابطه المعروفة، ولو بدا تعارض بين عقل قطعي ونقل ظني، وجب تأويل المحتمِل للتأويل، وهو النقل الظني، بحمله على ما يوافق العقل القطعي ؛ إذ التأويل حينئذ مُفْتَقَرٌ إليه، للجمع بين حكم النقل وحكم العقل ؛ فإن البقاء على الظاهر ممتنع [3].

وهكذا يبدو موقف الجلال من قضية العلاقة بين العقل والنقل موقفًا وسطًا بين طرفي الإفراط والتفريط، فلا هو تجاوز بالعقل حدوده وادّعى له ما ليس في مقدوره، ولا هو قلّل من أهميته وألغى دوره ... بل اعتدل وتوازن في النظر إليه والتعويل عليه بإزاء النقل .

---

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٩٠ب ، ٩١أ ، ٢٠٥أ .

(٢) المصدر نفسه ، ق ٢١٠ب .

(٣) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣٧أ ، ٩٩ب ، ١١٤أ ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢١ب ، ٢٠٧أ ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٦أ ؛ وفيض الشعاع ، ص١٥٤ ، ١٨١ ؛ وضوء النهار ، (٢/ ١١٥) .

المبحث الثالث – التحسين والتقبيح العقليان :

إن مسألة التحسين والتقبيح العقليين من أبرز المسائل الكلامية التي عُنيت بها الفرق الإسلامية كافة، وقلما يخلو مصنف من مصنفات علم الكلام من الحديث عنها وعما يتصل بها . وقد اهتم بها الجلال اهتمامًا واسعًا في جل مؤلفاته حتى إنه أفرد لها رسالة من رسائله، ولا غرو في ذلك، فقد وصفها بأنها ((أم المسائل القطعية في العدل)) [1] ... الذي هو الأصل الثاني من الأصول الخمسة عند المعتزلة . ورأى أن مرجع الخلاف فيها إلى مسألة الحكمة [2] ... وهو ما خالفه فيه بعض العلماء؛ إذ رأوا أن مسألة التحسين والتقبيح هي أصل مسألة الحكمة، وأن مرجع الخلاف في الثانية إلى الخلاف في الأولى[3]....

ولَمَّا كان تحرير محل النزاع في المسائل هو أساسها، إذا لم يُعرف، كان البحث فيها منهدم الأساس، وبتحريره يأمن الباحث من الخبط في مباحثه [4]– بدأ الجلال بتحريره ؛ ((حتى تتوارد الأدلة على محل واحد، وإلا فلا فائدة في الخبط بالأقوال)) [5] ... على حدّ قوله . وكرَّر ذلك التحرير في مواضع كثيرة من مؤلفاته، بإيجاز تارة، وإطناب تارة أخرى...

فمما قاله في ذلك ما ورد في كتابه " حاشية شرح القلائد "، وهو من أوائل مصنفاته، إذ قال : ((... اعلم أنهم اختلفوا : هل كل فعل قبل ورود الشرع متعين حكمه عند الله بحيث لا يجوز منه تعالى الحكم بغيره، أم لا ؟ ذهبت المعتزلة إلى الأول، والأشعرية إلى الثاني . وعلى الأول : هل يستقل العقل بإدراك ذلك الحكم المتعين عند الله قبل ورود الشرع به، أو لا يستقل بذلك ؟ ذهبت المعتزلة أيضًا إلى الجزم باستقلاله ؛ وبهذين الأصلين جزموا بأن الشرع لا يرد

---

(١) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٥ب .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٦أ .

(٣) ينظر مثلاً:المقبلي:الأرواح النوافخ ، ص٢١٦–٢١٧ ؛ والشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٧ب ؛ والصنعاني:إيقاظ الفكرة ، ص٢٠٣ ، ٢٠٧–٢٠٨ .

وورد ذلك أيضًا في تعليق للعلامة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم المتوفى سنة ١١٢٣هـ – على كلام الجلال المذكور ، مُدَوَّن في حاشية حاشيته على شرح القلائد [نسخة المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء ، المرقمة (٦٠٠ – علم كلام) ، (ق ٦أ)] .

(٤) ينظر:الصنعاني:إيقاظ الفكرة ، ص٢٠٣ .

(٥) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦أ .

بخلاف العقل، لِتعيُّن الحكم على الله تعالى بما قد أدركه العقل ضرورةً أو استدلالاً، ومن هنا ردوا الحسن والقبح إلى الذات حين لم يختلف فيه عقل ولا شرع، ولكن اختلفوا : بم يثبت للذات ؟ هل بلا واسطة كما تقوله البغدادية، أم بواسطة الإرادة كما تقوله الإخشيدية(أصحاب أبي بكر أحمد بن علي بن الإخشيد المعتزلي المتوفى سنة ٣٢٦هـ/ ٩٣٨م)، أم بواسطة وجه واعتبار كما تقوله البصرية، والحسن والقبح في الكل غير عائد إلى هذه الوسائط، بل إلى نفس الذات، لازمان لها بشرط حصول ذلك الوجه، وهما في أنفسهما ملزومان لاستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب لزومًا عقليًا لا ينفك حينًا مًا ؟ ... وأما الأشعرية فقالوا : لا يتعين على الله الحكم بشيء، لكون التعيُّن نافيًا للاختيار، ثم لو سلم كون قيام صارف القبح أو مرجح الحسن لا ينفيان اختياره تعالى، فإدراك العقل لحقيقة ما عند الله تعالى مما لا طريق للعقل إليه، وإن اتفق ذلك في بعض المواضع فمصادفة، وإنما يدرك الحسن والقبح باعتبارات ثلاثة كما قال عضد الدين الإيجي – وهو محققهم وإمامهم ومن لا تمشي في غيره أثره أقدامهم – ما لفظه : " أما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل، ولا نعني به أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً، بل إنه لا يحكم بأن الفعْل حسن أو قبيح في حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين وأن الحسن والقبح إنما يطلقان لثلاثة أمور إضافية لا ذاتية : الأول لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيًا ؛ لاختلافه باختلاف الأغراض . الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو الذم له، وليس ذاتيًا، إذْ يختلف باختلاف الأحوال والأزمان . الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج، وليس ذاتيًا، لما ذكرناه آنفا " (*) انتهى.)) [1].

وأضاف الجلال وجهًا رابعًا، نَقَلَ عن بعض متكلمي الأشعرية تصريحَهم بإدراك العقل له، وهو كون الفعل صفة كمال، كالعلم والصدق، أو صفة نقص كالجهل والكذب .... ونقل كذلك أن قومًا توسطوا، فقالوا : إن العقل يدرك استحقاق المدح والذم، وأما إدراك استحقاق الثواب والعقاب فمتوقف على الشرع [2] ....

(*) قول القاضي عضد الملة والدين الإيجي هذا في كتابه:شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ، (١٩٩/١–٢٠٠) .

(١) ق ٣٦ .

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٣٦ .

ثم لَخَّص هذا التحرير في الحاشية المذكورة نفسها، فقال : ((... محل النزاع في هذه المسألة هو أن العقل هل يستقل قبل ورود الشرع بالحكم المبتوت بأن ما أدركه في كل فعل من الحسن والقبح، فإنه ملزوم للمدح والثواب والذم والعقاب عنده وعند الله، يتعين على الله ألاّ يحكم إلاّ به ؟ منعت ذلك الأشعرية وأهل السنة قاطبة، غايته الحكم المشروط المجوز تخلفه، وهذا ليس محل النزاع، أو الحكم بأحد الاعتبارات الثلاثة(السابق ذكرها)، وهذا ليس محل النزاع أيضًا ... وليتضح لك أن قول(الأشعرية ومن وافقهم): " لا حكم للعقل في شيء ألبتة " – نفي منهم للأخص الذي هو محل النزاع، لا لكل حكم عقلي...)) [1].

وبيَّن في موضع آخر معنى الحكم الأخص الذي ينفونه بأنه ((إدراك العقل لاستحقاق الثواب والعقاب الآجلين)) [2].

ثم ذكر في كتابه " بلاغ النهى " محل النزاع بعبارة موجزة، إذْ قال : ((... معنى العلم بما عند الله من حسن وقبح في الفعل هو العلم بكون الفعل عند الله سببًا لمدح الفاعل وثوابه أو ذمه وعقابه بحيث لا يرد الشرع حين يرد بخلاف ذلك، هذا هو محل النزاع ...))[3].

وأطال في كتابه " بلاغ المتطلعين " في تحرير محل النزاع، وحكاية جدل المتنازعين؛ إذْ قال: ((الشرع حاكم اتفاقًا . المعتزلة : والعقل، بمعنى إدراكه ما عند الله من حكم في بعض الأفعال قبل سماع الشرع، بحيث يمتنع ورود الشرع بخلاف حكم العقل فيه ؛ لأنه أدرك فيه استحقاق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، أو الذم والعقاب كذلك . الأشعرية : لا يدركه كذلك، بل الحسن بمعنى موافقته الغرض أو عدم الحرج، والقبح بخلافهما . إلخ ...)) [4].

وذكر نحو هذا في كتابه " العصمة عن الضلال "، إذ قال : ((... يدرك العقل بغير شرع حسن بعض الأفعال وقبحه عند الله بمعنى كونه موجبًا مدح فاعله أو ذمه عند الله لا استلزامه الثواب والعقاب، فلا يدركه العقل، وقيل يدركهما ؛ وهذا قول المعتزلة . وقيل : لا يدرك أحدهما ؛ وهذا قول الأشاعرة . إلخ ...)) [5].

---

(١) المصدر نفسه ، الورقة نفسها .

(٢) المصدر نفسه ، ق ١٥أ .

(٣) ق ٣١ب .

(٤) ص٢٥٣-٢٥٤ .

(٥) ص١٠٩ .

ولعل أكثر المواضع إطنابًا وعمقًا في تحريره محل النزاع في هذه المسألة – هو ما ورد في رسالته التي أفردها لها، ولم يقتصر فيها على ذكر المتنازعين من المسلمين بل تجاوزهم إلى ذكر غيرهم !

فقد نص على أن لا خلاف بين عقلاء الإسلام والكفر قاطبة في أن للعقل حكمًا بحسن الفعل وقبحه، وأن الخلاف إنما هو في أمرين : في سببهما الذي أوجدهما، وفي معنى الحكم بهما . فأما الأمر الأول فقد ذهب البراهمة ومن تبعهم إلى أن سببهما هو ذات الفعل ... وذهب غيرهم إلى أن السبب أمر غير ذات الكون، فقال المحققون من المعتزلة : السبب وجه واعتبار يقترنان بالكون، ومعنى أن الحسن والقبح ذاتيان للفعل أن ذات الفعل هي الحسنة والقبيحة للوجه والاعتبار، لا أن الوجه والاعتبار هما الحسنان والقبيحان، ولا أن معنى كونهما ذاتيين أنهما ثبتا للذات وإلا لتركيبت العلة .... بيد أن الوجوه والاعتبارات يجوز أن تختلف على الفعل الواحد والفاعل الواحد كما سيأتي ذكره، ومن ثم ربط الأشاعرة سبب الحكم بالتحسين والتقبيح بالشرع لا لأن حكم الشرع نفسه سبب الحسن والقبح، بل سبب العلم بهما وإن كان سببهما مجهولاً، فإنه وجه من وجوه الحكم والاعتبارات التي علمها الله تعالى ... وبناء على هذا خلص الجلال إلى القول بأن لا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن للحسن والقبح سببًا غير الشرع، وأن اختلافهم إنما هو في أنه هل يجب أن يطلع العقل على ذلك السبب الذي لأجله حسن الفعل أو قبح عند الله تعالى مع أنه اعتبار حكمة ؟ قالت المعتزلة : يجب ذلك في بعض الأفعال، كحسن الشكر وقبح الظلم ونحوهما ... وقصرت الأشاعرة العلم بسبب الحسن والقبح على علم الله تعالى وإن أمكن أن يطابق علم العبد ما عند الله تعالى اتفاقًا ومصادفةً، فذلك لا يخل بمحل النزاع ؛ لأن محل النزاع اطّراد المطابقة لا اتفاقها .

وأما الأمر الثاني وهو معنى الحكم بالتحسين والتقبيح العقليين، فذهب المعتزلة إلى أن معناه جزم العقل باستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب قبل ورود الشرع، ووجوب مطابقة هذا الجزم لما عند الله تعالى بحيث لا يجوز لله تعالى الحكم بخلافه، لمنافاته العقل . وأنكرت الأشاعرة الحسن والقبح بهذا المعنى في العقل وإن جعلوه معناه في الشرع، ولذا رسموا الواجب الشرعي بما ينتهض تركه سببًا لاستحقاق العقاب، والسببية تقتضي تلازم السبب والمُسَبَّب، لكن هذا التلازم عرفي قرره الشرع، وحينئذ يتضح أن الخلاف في هذا الوجه إنما هو الخلاف في الوجه الأول، أي : منعهم لوجوب مطابقة علم العبد لما عند الله تعالى

من سبب للحسن والقبح، لجواز اعتبار العقل حكمة هي غير حكمة الله تعالى .... وذهب بعضهم إلى القول بعدم استحقاق الثواب والعقاب قبل الشرع، مستدلين بتصريح القرآن الكريم بنفي التعذيب قبل بعثة الرسل، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [*]، وفسروا التحسين والتقبيح بكون الفعل منشأ مصلحة أو مفسدة، لا بكونه مستحقًا عليه ثواب أو عقاب [1] ....

وقد أطلتُ في نقل أقوال الجلال في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ليتضح للقارئ الملاحظات التي أمكن تسجيلها على تلك الأقوال، وهي ما يأتي :

(١) نسب الجلال – كما مضى – في " حاشية شرح القلائد " إلى المعتزلة الجزم باستقلال العقل بإدراك الحكم المتعيِّن عند الله تعالى لكل فعل قبل ورود الشرع بذلك، والجزم كذلك بأن الشرع لا يرد بخلاف العقل، لتعين الحكم على الله تعالى بما قد أدركه العقل ضرورةً أو استدلالاً [2] ... في حين أنه في كتابه " بلاغ المتطلعين " نسب إليهم القول باستقلال العقل بإدراك ما عند الله تعالى من حكم في بعض الأفعال لا كلها قبل سماع الشرع، بحيث يمتنع ورود الشرع بخلاف حكم العقل فيه[3] ... ونحو هذا في مصنفاته : " نظام الفصول " [4]، و " بلاغ النهى " [5]، و " رسالة في التحسين والتقبيح " [6]، و " العصمة عن الضلال " [7] ... وهو الصواب ؛ فإنه اللائح من كتبهم المعتمدة ؛ إذْ إذْ قال القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني(ت ٤١٥هـ/١٠٢٤م)– وهو بصدد بحث هذه المسألة – : ((... وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرران في العقل، إلا أنَّا لَمَّا لم يمكنَّا أن نعلم عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله تعالى إلينا الرسل ليعرفونا ذلك من حال هذه الأفعال، فيكونوا قد جاؤوا بتقرير ما قد ركبه الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرر فيها

(*) سورة الإسراء:الآية ١٥ .

(١) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ .

(٢) ينظر:ق ٦أ .

(٣) ينظر:ص٢٥٣–٢٥٤ .

(٤) يراجع:ق ١٦٢ب ، ٢٠٠ب .

(٥) يراجع:ق ٣٤ب – ٣٥أ .

(٦) يراجع:ق ١٠٠أ .

(٧) يراجع:ص١٠٩ .

. إلخ ...)) [1]. وقال أيضًا – فيما نُسِبَ إليه – : ((... اعلم أن الطريق إلى معرفة أحكام هذه الأفعال من وجوب وقبح وغيرهما هو كالطريق إلى معرفة غير ذلك، ولا يخلو إما أن يكون ضروريًّا أو مكتسبًا، والأصل فيه أن أحكام هذه الأفعال لابُدَّ مِنْ أن تكون معلومة على طريق الجملة ضرورةً، وهو الموضع الذي يقول : إن العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك معلومًا بالعقل لصار غير معلوم أبدًا ؛ لأن النظر والاستدلال لا يتأتَّى إلا ممن هو كامل العقل، ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورةً بهذه الأشياء، ليتوجه عليه التكليف، وإذا ادّعينا العلم الضروري بقبح هذه القبائح فهو في الأفعال التي تتعلق بنا، فإن فيما عدا ذلك لا يمكنه دعوى الضرورة، فعلى هذا يسقط اعتراض المجبرة في قولها : لو كان العلم بذلك ضروريًّا، لما صح منا الخلاف، لأنا لم نَدَّع ذلك في كل موضع، وكيف ندعي هذا وقبح الفعل حكم من أحكامه ؟ فما لم نعلم تعلق الفعل بفاعله، وحدوثه بحسب أحواله ضرورة، لا يمكن أن نقضي بقبحه منه، فلهذا صار مقصورًا على أحدنا دون القديم تعالى [*]. إلخ ...)) [2]. ثم قال : ((... فأما القبائح المعروفة شرعًا فطريق جميعها الاستدلال ؛ لأنه لا مدخل للضرورة في شيء منها، إلا إذا أردنا الرد إلى الأصول، فإذا عرفنا في شيء من الأشياء أنه مفسدة بالشرع عرفنا قبحه بالعقل، كما إذا عرفنا أن في شيء من الأشياء دفعًا للضرر، عرفنا وجوبه عقلاً، ولكن لا طريق من جهة العقل إلى العلم بأن في شيء من الأشياء مفسدة إلا بعثة من هو كافر أو فاسق أو كان كذلك من قبل، وما عدا ذلك فطريق العلم به الشرع، ولو عرفناه عقلاً لعرفناه أيضًا قبيحًا . فأما القبائح العقلية فهي نحو الظلم، والكذب، والأمر بالقبيح، والنهي عن الحسن، وإرادة القبيح، وكراهة

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، ص٥٦٥ .

(*) " القديم " ليس من أسماء الله تعالى ، وإدخاله فيها مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف ، منهم ابن حزم ، وجاء الشرع باسمه تعالى " الأول " ، وهو أحسن من " القديم " ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف " القديم " ؛ والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسنة . [ينظر:القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي(ت ٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت) ، (بدون تأريخ) ، (١/٧٧-٧٨)] .

(٢) المحيط بالتكليف ، ص٢٣٤-٢٣٥ .

الحسن، والعبث، والجهل، والمفسدة، وما يؤدي إلى الإضرار بالنفس، وما لا يتميز عن القبيح ...)) (١).

وقال أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م): ((اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تُعلم بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع وبالعقل . إلخ ...)) (٢). ثم أطال في تفصيل ذلك (٣)

وأكد هذا بعض المحققين المتأخرين، كالإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)؛ إذْ قال : ((... لم يقل(المعتزلة): إن العقل يستقل إلا بأحكام يسيرة، كوجوب شكر المنعم، ودفع الضرر عن النفس، وإنصاف الغير، وكالظلم والعبث والكذب . إلخ ...)) [٤]؛ والعلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)الذي انتقد الجلال فيما عزاه إلى المعتزلة بهذا الشأن، إذْ قال فيما قال : ((... إن(المعتزلة)مصرحون بأن العقل لا يحكم قبل الشرع بحكم تفصيلي، في كل فعل، وأن جهتي الحسن والقبح قد لا يدركهما العقل بالضرورة ولا بالنظر، ولكن إذا ورد الشرع عُلم أن ثمة جهة مُحَسِّنَة كما في صوم آخر يوم من رمضان، أو مُقَبِّحَة كما في صوم أول يوم من شوال مع عدم إدراك العقل اختلافهما)) (٥). ثم استدرك ملتمسًا العذر للجلال، فقال : ((وكأن(الجلال)أراد الاستقلال في المعلوم قبحه بالضرورة من الأفعال، أو الاستقلال على جهة الإجمال)) (٦)؛ وهو استدراك حسن يمكن حمل كلام الجلال على ما تضمنه، ودفع التعارض بين أقواله به .

(٢) لقد أكد الجلال – كما سلف – أن الأشاعرة لا ينفون كل حكم عقلي في مسألة التحسين والتقبيح، بل ينفون الحكم الأخص، وهو إدراك العقل لاستحقاق الثواب والعقاب الآجلين [٧]، في حين أنه أطلق في مواضع أخرى من مؤلفاته نسبة نفي التحسين والتقبيح العقليين إليهم قاطبة [٨]، بل أعلن عجزه عن إدراك محل نزاعهم في هذه المسألة، إذْ قال :

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢٣٥–٢٣٦ .
(٢) المعتمد في أصول الفقه ، (٢/٨٨٦–٨٨٧).
(٣) ينظر:المصدر نفسه ، (٢/٨٨٧–٨٨٩).
(٤) العلم الشامخ ، ص٢٣٢ .
(٥) صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٧ب .
(٦) المرجع نفسه ، الورقة نفسها .
(٧) ينظر:حاشية شرح القلائد : (مخطوط) ، ق ٦أ ، ١٥أ .
(٨) ينظر مثلاً:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١٢أ ، ١٩١ب ؛ ونظام الفصول ، ق ٨٩أ ، ٩١أ .

((... وبالجملة إدراك محل نزاع الأشاعرة في هذه المسألة قد أعيى الفحول، وعثراتهم في الاستدلال عليها مما يقضي العجب منه ويطول)) [1]. وكان الأولى أن يبدي مثل ذلك التوضيح المذكور آنفًا ؛ إنصافًا للأشاعرة، وتحريًا في تحرير محل نزاعهم، وتدقيقًا في بيان مذهبهم في هذه المسألة المهمة ؛ فإنهم إنما ينفون استقلال العقل في الحكم بترتيب الثواب والعقاب آجلاً على أفعال العباد [2]. والجلال نفسه قد نصَّ على ذلك وإن نسبه إلى بعضهم، إذْ قال : ((... صرح بعض الأشعرية وغيرهم أن الخلاف في التحسين والتقبيح إنما هو بمعنى استحقاق الثواب آجلاً والعقاب كذلك . إلخ...)) [3]؛ فإن ((العقل لا يدرك الآجل نفسه ؛ لأنه ليس مع المؤمن منه إلا الإيمان بالغيب ؛ تصديقًا للرسل (عليهم السلام) بعد أن أنكرته العقلاء، فضلاً عن أن يدركه العقل، ثم يدرك الجزاء فيه)) [4].

(٣) نسب الجلال – كما سبق – إلى المعتزلة القول بإدراك العقل للحسن والقبح بمعنى جزمه باستحقاق المدح والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، قبل ورود الشرع، ووجوب مطابقة هذا الجزم لما عند الله تعالى بحيث لا يجوز لله تعالى الحكم بخلافه ؛ لمنافاته العقل [5]. فأدخل – كما رأيتَ – الثواب والعقاب والعاجل والآجل في تحرير محل النزاع، في حين أنه قال في موضع آخر : ((... المعتزلة لا تُحكِّم العقل في حسن كل فعل أو قبحه بمعنى استقلال العقل باستحقاق الثواب أو العقاب عند الله تعالى، إذن للزمهم عدم الحاجة في فروع

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، (نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي) ، ق ٤٨أ .

(٢) يراجع:الإيجي:المواقف(بشرح الشريف الجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري) ، (١٨٢/٨-١٨٣) ؛ وجلال الدين محمد بن أسعد الصديق الدواني(ت ٩١٨هـ): شرح العقائد العضدية(مطبوع مع حاشية الشيخ محمد عبده على شرح الدواني للعقائد العضدية ، بعنوان:الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين ، تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا) ، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) ، القسم الثاني ، ص٥٦٥-٥٦٧ ؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ): ذيل الأبحاث المسددة وحل مسائلها المعقدة ، (مطبوع على حاشية كتاب:الأبحاث المسددة ، للإمام صالح بن المهدي المقبلي المتوفى سنة ١١٠٨هـ) ، (دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) ، ص٣٥٦ فما بعدها .

(٣) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٨ب .

(٤) المصدر نفسه ، (نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي) ، ق ٤٨أ ؛ ويقابل بما في المصدر نفسه ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ٢٣أ ، ٢٠١ب ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢٥٥ .

(٥) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ ؛ وبلاغ المتطلعين ، ص٢٥٣-٢٥٤ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٩ .

الشريعة إلى شرع . إلخ ...)) [(1)]؛ وهو الصواب فيما يبدو، فإن المعتزلة – بحسب ما ذكر المقبلي وابن الأمير الصنعاني – يخرجون الثواب والعقاب والعاجل والآجل عن محل النزاع، ويعدون الثواب والعقاب من لوازم التكليف لا من لوازم التحسين والتقبيح، والتكليف أخص منهما [(2)]. غاية ما هنالك ((أن فاعل الحسن لو عرض على العقل الإحسان إليه لأجل ذلك الفعل، لأقبل على ذلك واستحسنه وكذا فاعل القبيح لو عرض على العقل مجازاته بالعقاب، لاستحسنها ...)) [(3)].

ومن هنا وصف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – الإمام الجلال بالخبط في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، والاضطراب والتناقض في تحقيقها [(4)]!

وبعد هذا نتساءل عن مذهب الجلال في هذه المسألة : ما السبب الذي يُوجِد الحسن والقبح العقليين في فعل ما ؟ وما معنى الحكم بهما فيه – من وجهة نظره ؟

لقد ذكر الجلال أقوال المختلفين فيما يحسن الفعل ويقبح لأجله، وأدلة كل فريق منهم، وناقشها، وذهب إلى أن قول الجبائية(وهو قول البصرية [(*)]) بأن الذات إنما قبحت لوجوه واعتبارات خارجة عنها لا لنفسها ولا لصفة ذاتية لها – هو أقرب الأقوال إلى الوفاق[(5)]، وأكد اختياره لهذا المذهب في عدة مواضع من مؤلفاته [(6)]، وأنه مختار المحققين من أئمة الزيدية وغيرهم، وأن مذهب الأشاعرة يرجع إليه ؛ لأنهم لم ينفوا علة القبح في الواقع، وإنما نفوا

---

(1) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٦٢ب .

(2) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ ، ص٢١٨–٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ؛ والصنعاني:إيقاظ الفكرة ، ص٢٠٩ ، ٢١٢–٢١٣ ، ٢٢٣ .

(3) الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٧ب ؛ ويقابل بما في المرجع نفسه ، ق ٥٨أ .

(4) يراجع:إيقاظ الفكرة ، ص٢٠٦ فما بعدها .

(*) للوقوف على تفاصيل مذهب البصرية – ومنهم الجبائيان – في هذه المسألة ، يراجع:القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني(ت ٤١٥هـ): المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور ، بإشراف طه حسين ، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ–١٩٦٢م) ، (٦/٥٧–٨٠).

(5) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣١أ فما بعدها .

(6) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٢أ ، ٢١ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٥٠أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٥٨أ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٢٣٩ .

وجوب إحاطة العبد بكل علة لكل حكم من أحكام الله تعالى[1]... وردَّ على أدلة مخالفي الجبائية بعمق [2]، وذكر أن الجبائية وإن قالوا : إن الحسن والقبح وصفان لذات الفعل – فإن مرادهم أنهما لا يكونان وصفين للوجوه والاعتبارات ؛ لأنهما من أوصاف الحقائق، والوجوه والاعتبارات لا حقيقة لها [3]، فالحسن والقبح غير عائدين إليها بل إلى الذات نفسها، لا زمان لها، بشرط حصول تلك الوجوه والاعتبارات [4]، التي هي أمور إضافية(اعتبارية)تختلف باختلاف الفاعلين والأحوال والأزمان والأعراض، وليست ذاتية [5].

ونصَّ على أن المراد بالوجوه والاعتبارات التي يحسن الفعل ويقبح لأجلها هي الوجوه والاعتبارات المقترنة بالمصالح والمفاسد [6].

ورأى أن مما فيه دلالة على هذا المذهب المختار – إذنَ الله تعالى ليوسف عليه السلام في التحيُّل لأخذ أخيه بتلك الحيلة التي قصها القرآن الكريم [*]؛ فإنها صارت حسنة شرعًا مع أنها قبيحة عقلاً، وإيثار الله تعالى الأنبياء عليهم السلام بإهلاك أممهم بإجابة دعواتهم عليهم، وتخليته بين الظالم والمظلوم مع قبحها من البشر، وإذن النبي صلى الله عليه وسلم لقتلة ابن الأشرف [**] وللحجاج بن عِلاط في الكذب [***]، ولعمار في الكفر [****]، وهما أقبـــح

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٥٠أ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ٢٠١ب-٢٠٢أ ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣١ب فما بعدها .

(٣) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٥٨أ .

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦أ ؛ ويقابل ب:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق١٠٠أ.

(٥) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣١ب ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢١ب .

(٦) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٢أ ، ب .

(*) تراجع سورة يوسف:الآيات ٧٠-٧٦ .

(**) روى تفاصيل خبر مقتل كعب بن الأشرف:البخاري(٣٨١١) ، ومسلم(١٨٠١) ، وابن هشام في السيرة النبوية(٧٤/٣ فما بعدها) ، والبيهقي(٤٠/٧) ، (٨١/٩).

(***) روى تفاصيل خبر الحجاج بن عِلاط رضي الله عنه:ابن هشام في السيرة النبوية(٤٨٠/٣ فما بعدها) ، وأحمد(١٣٨/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى(٨٦٤٦) ، وأبو يعلى(١٩٤/٦) ، وابن حبان(٣٩٠/١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢٠/٣) ، والبيهقي(١٥٠/٩).
وقال الهيثمي فيه:((... رجاله رجال الصحيح)) . [مجمع الزوائد ، (١٥٥/٦)] .

(****) روى تفاصيل خبر عمار بن ياسر رضي الله عنه:الحاكم(٣٨٩/٢) ، والبيهقي(٢٠٨/٨). =

القبائح [1] ....

ولكن هل يجب أن يطلع العقل على السبب الذي لأجله حسن الفعل أو قبح عند الله تعالى مع أنه اعتبار حكمة ؟

أجاب الجلال بأن لا شبهة في أن ذلك من دعوى علم الغيب وجَعْل علم العبد وحكمته واعتباره مهيمنات على علم الله تعالى وحكمته واعتباره، معللاً ذلك بأن الظلم مثلاً إنما صار ظلمًا لخلوه عن نفع ودفع واستحقاق، والحكم بخلوه عند الله تعالى عن الثلاثة مما لا يمكن الجزم به، وهو من العلم المحجوب – مخالفًا بذلك المعتزلة الذين أوجبوا الاطلاع على ذلك السبب في بعض الأفعال، كحسن الشكر، وقبح الظلم، ونحوهما [2].

ومع موافقة الجلال للجبائية فيما ذهبوا إليه على نحو ما سلف، فإنه أورد على مذهبهم بعض الاعتراضات : منها ((أن الوجوه والاعتبارات يجوز أن تختلف على الفعل الواحد، فيجوز أن يعتبر المخلوق وجهًا يستحسن به الفعل أو يستقبحه، ويعتبر الخالق وجهًا آخر يقتضي نقيض ذلك، كما يحسن الفعل من فاعل ويقبح من آخر؛ فإن ذبح شاة الغير يقبح من غير مالكها ويحسن منه ونحو ذلك، وإذا جاز أن يكون الفعل قبيحًا وحسنًا باعتبارين، كما في الصلاة في المنزل الغصب، لم يمكن الجزم بأن الاعتبار الذي اعتبره العبد هو الاعتبار الذي اعتبره الرب بعينه ؛ لأن علم الله محيط بوجوه الحكم والاعتبارات، وعلم العبد قاصر عن الإحاطة بها، بل قد اتفق المحققون على أنه لا يخلو فعل في هذه الدار عن مصلحة ومفسدة معًا، وإنما الحاكم المطلع عليهما يرجح إحداهما بزيادتها على الأخرى، والعلم بالزيادة والنقص مما تعجز القوى البشرية عن الإحاطة بمقاديره...)) [3].

= وذكر الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) أنه مرسل، وأن رجاله ثقات، وساق جملة من رواياته المرسلة، ورأى أنها تقوي بعضها بعضًا . [ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، (٣١٢/١٢)].

(١) ينظر: منح الألطاف، (مخطوط)، ق ٥٨أ ؛ وبلاغ المتطلعين، ص٢٦٢، الحاشية (١) ؛ إذ فيها تعليق للجلال تضمن معنى بعض ما ذُكر.

(٢) ينظر: رسالة التحسين والتقبيح، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ .

(٣) المصدر نفسه ، الورقة نفسها .

ومنها أيضًا أن ما ذهبوا إليه من أن علة الحسن والقبح مركبة من ذات الفعل واعتبار وجه زائد عليها، كما يحسن لطم اليتيم لكونه لطم تأديب، ويقبح لكونه لطم تعذيب، وانتفاء جزء العلة يوجب انتفاءها، ووصفه بكونه ذاتيًا باعتبار أن للذات مدخلاً فيه – فيه نظر؛ لأن جزء العلة الذي هو الذات، إن كان مؤثرًا، امتنع حصول النقيضين عن مؤثر واحد مستقلاً كان أو جزءًا، وإن كان غير مؤثر، كشف عن كونه طرديًا، فلا تركيب، فلا يكون للذات مدخل، فلا يستقل الوجه الاعتباري بالعلية، وهو يختلف بالاعتبارات المتعددة، والعقل لا يدرك ما يعتبره الشرع من الحكمة ضرورةً [1] ....

وانتقدهم كذلك فيما ادعوه من أن الوجوه والاعتبارات توجب على الله تعالى الحكم بالحسن والقبح [2] ... فإنه ((لا يجب على الله شيء ...)) [3].

وأما معنى الحكم بالتحسين والتقبيح – الذي اختاره الجلال، فهو كون الفعل منشأ مصلحة أو مفسدة لا كونه مستحقًا عليه ثواب أو عقاب، وهو رجوع إلى تفسير الوجوب باللزوم، والحرمة بالامتناع كما هو مدلولهما اللغوي، لا باستحقاق الثواب والعقاب . ورأى أن هذا المذهب لا شبهة في أنه هو الحق ؛ لِتصريح القرآن الكريم بنفي التعذيب قبل بعثة الرسل عليهم السلام، ولِما يلزم الواجبات التي ادعاها المعتزلة على الله تعالى [*] من إشكالات، ولأن الوجوب والتحريم إنما يلزمان الأمر والنهي لا الحسن والقبح : أما الحسن فلأنه معلل

(١) ينظر:بلاغ المتطلعين ، ص٢٦١ .

(٢) ينظر:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣١ب .

(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٢٤أ .

(*) من الأمور التي ادعى المعتزلة وجوبها على الله تعالى – بحسب ما ذكر الإمام عضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ –:اللطف،والثواب على الطاعة،والعقاب على المعصية،والأصلح للعبد في الدنيا،والعوض عن الآلام .... [ينظر:المواقف(٨/١٩٦–٢٠٠)؛ والعقائد العضدية(مع شرح الدواني وحاشية الشيخ محمد عبده عليه)، القسم الثاني،ص٥٤٦ فما بعدها] . وثمة أمور أخرى ذكرها غيره،فقد نظم العلامة محمد بن إبراهيم السحولي(ت ١١١٢هـ،وقيل:١١٠٩هـ)تلك الواجبات المُدَّعاة،فقال :

جملة الواجبات:لطفٌ ثوابٌ ... وقبولٌ لتوبةٍ وبيانُ
وانتصافٌ إعاضةٌ ثم بعثٌ ... مع تمكينهم فهذي ثمانُ
ما يُخِلُّ الإلهُ منها بشيءٍ ... وبهذا مشايخ العدل دانوا

[ذُكرت هذه الأبيات على ورقة عنوان كتاب:مرقاة الأنظار،للنجري، (ق ١أ)] .

برجحان مصلحة الفعل على مفسدته، وقد تقرر فيما بين المتكلمين أن طلب المصلحة لا يجب عقلاً، وإنما يجب طاعة للآمر، وأما القبح فلأنه معلل برجحان المفسدة، وهي عبارة عن ألم عقلي كما في الجهل، أو بدني كما في غيره، كما أن المصلحة عبارة عن لذة عقلية كما في العلم، أو بدنية كما في غيره [1] ....

واختيار الجلال لهذا الرأي في معنى الحكم بالتحسين والتقبيح الذي ذهب إليه بعض المحققين كما سبق ذكره – لم يمنعه من انتقاد قولهم بمنافاة نفي القرآن الكريم للتعذيب قبل الرسل عليهم السلام للعقاب ؛ إذْ رأى أن هذا توهُّم، وغفلة عن أن نفي العقاب لا ينافي ثبوت الاستحقاق، لجواز ثبوت الاستحقاق وحصول العفو عن المستحق، فإن العفو حسن في العقل اتفاقًا بين المعتزلي والأشعري، وإنما منعه المعتزلي سمعًا فقط [2] ....

ولكن هل الحكم بالتحسين والتقبيح بناء على العلم بالمصالح والمفاسد ميسور للعقل البشري في كل فعل ؟

أجاب الجلال عن ذلك، إذْ قال : ((... الحكم بالتحسين والتقبيح مبني على العلم بالمصلحة والمفسدة، والمصالح والمفاسد قد تتعارض في ذات بينها على ظهور بعضها مع مرجوحيته، وخفاء بعض مع أرجحيته، والعلم بالخفي الراجح مختص بالله تعالى ؛ لما قدمنا لك من انقسام الحكمة إلى ما يناسب عقول الخلق، وإلى ما يناسب علمه الحق، وعقول البشر أضعف من أن تحيط بخفيات الحِكَم)) [3].

وذهب إلى أن العقل يدرك بغير شرع حسن بعض الأفعال وقبحه عند الله تعالى، بمعنى كونه موجبًا مدح فاعله أو ذمه عند الله تعالى لا استلزامه الثواب والعقاب، فلا يدركه العقل [4] .... واستدل على إثباته هذا القدر من مدركات العقل بما يأتي :

لو لم يدرك العقل ما ذُكر، لَمَا طابقته الشرائع في الضروريات الخمس : حفظ النفس، والدين، والنسب، والمال، والعقل، ومكملاتها ؛ لأنه ما من شرع إلا وهو وارد بالذم على إضاعة هذه الخمس، والمدح على حفظها، كما قضى به العقل ....

---

(١) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ–ب .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٠٠ب .

(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٤أ .

(٤) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٩ .

لو لم يدرك العقل وجه الحسن والقبح عند الله تعالى لما صَحَّ نسبة حكم القياس بتخريج المناط إلى الشرع، واللازم باطل باتفاق القائلين بصحة القياس بتخريج المناط من الأشاعرة وغيرهم، ولولا أنه يجوز إدراك العقل لحكمة الله تعالى في الأصل لما جاز نسبة حكم الفرع إليه تعالى ؛ وإن وقع التعبد بالقياس جملة، فإن ذلك لا يكون معرِّفًا لخصوص الحكمة الذي هو محل النزاع[1].

ولم يَدَّعِ الجلال إدراك العقل وجه كل حسن وقبح عند الله تعالى، بل ادعى بعض ذلك فقط [2].

(٣) ما ورد في القرآن الكريم من ((آيات الحث على التفكر ؛ لدلالتها على إدراك العقل لأحكام يستقل باستحسانها واستقباحها، ومثل قصة الخضر وموسى عليهما السلام، فإنها صريحة في إدراك القبح المستلزم للذم فقط. ودلالتها على ذلك من وجهين : الأول أنه مأخوذ على موسى(عليه السلام)ألاَّ يستنكر ما خالف شرعه، فلولا أن القبح عقلي لما خالف ما أخذ عليه، لكنه حكم بأن هذا عقلي، والعقلي لا يختلف حكمًا مبتوتًا، وإنما أُتي من قبل البت، فإن أحكام العقل قسمان : مبتوتة، ومشروطة . والثاني – وهو الأقوى – أن الخضر(عليه السلام)لم يعلل حسن ما فعله بالأمر، بل بإبداء الحكمة التي هي مركز أحكام العقل كلها، غير أنه ربما خفي أثرها، فتحيرت العقول في الأحكام، لضعف قواها عن إدراك كل حِكَم الله البالغة، وربما استنار سناها فحكمت العقول عند ذلك بمقتضى ما دلت عليه الحكمة بضرورتها كما حكمت ضرورةً بقبح بعثة الكذابين، لما فيها من المفسدة العظمى، وهي عدم الثقة بكلام الله تعالى وكلام رسله(عليهم السلام)، وهذا تعطيل مصالح الدنيا والدين بأسرها ...)) [3].

ومن خلال الاطلاع على كتاب " إيثار الحق على الخلق " للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)– تبين أن الجلال اقتبس هذا الاستدلال النقلي منه [4]، وإن لم يُشِرْ إلى ذلك !

(١) ينظر:المصدر نفسه ، ص١١١ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ص١١٢ .

(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦١ .

(٤) يراجع:ص٣٧٧ فما بعدها .

واستدل الجلال على نفيه أن يدرك العقل استلزام الحسن والقبح الجزاء بالثواب والعقاب بما يأتي :

(١) لو استلزم الحسن الجزاء بالثواب، لانتقض بأفعال الله تعالى، فإنها حسنة بالاتفاق، ولا يدرك العقل استحقاق الله تعالى عليها ثوابًا لعباده، وأما استحقاقه الشكر، فهو المدح نفسه المتفق على إدراكه وليس بثواب . وينتقض أيضًا بخروج الأفعال الشرعية، فإنها حسنة بالاتفاق، ولا يدرك العقل استحقاق جزاء عليها ؛ لأنها شكر أو لطف على القولين المشهورين بين المتكلمين .... فأما على القول بأنها شكر فإن الشرع لَمَّا اعتبر تقييده بكميات وكيفيات لا تجب عقلاً، كان الجزاء إنما هو على امتثال تلك الكميات والكيفيات التي لا وجوب لها في العقل، لا على الشكر نفسه ؛ لأنه جزاء، ولا جزاء للجزاء وإلا تسلسل .... وأما على القول بأنها لطف فمن باب أولى ؛ لأن الملطوف به لا يستحق عقلاً زيادةً على اللطف به ... ولأن معنى اللطف هو كونها معونة من الله تعالى للعبد على العقليات، والمعونة لا توجب عقلاً جزاءً للمعان وإن أوجبت جزاءً للمعين كما يدل عليه قوله تعالى : : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (*) (١) ....

(٢) لو استلزم القبح الجزاء بالعقاب لانتقض بخروج ما أوجبه المعتزلة على الله تعالى ؛ للعلم الضروري بأن العقل لا يدرك استحقاقه العقاب على تركها .... وينتقض أيضًا بخروج الأفعال الشرعية سواء أكانت شكرًا أم لطفًا، فإن انتفاء استحقاق الثواب عن الشكر الواجب عقلاً كما ذُكر آنفًا – يستلزم انتفاء استحقاق العقاب أيضًا ؛ لأن الثواب على فعله لازم لماهيته، وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم الذي هو الواجب، وإذا انتفى الواجب انتفى العقاب على الترك، لأن الترك لازم مُسَاوٍ للواجب، فهو ملزوم أيضًا، والوجوب لازم، وانتفاء اللازم موجب لانتفاء الملزوم ضرورةً (٢) ... وكذلك لو كانت لطفًا ....

(*) سورة الحجرات:الآية ١٧ .

(١) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١١٠ .

(٢) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠أ .

وقد أكد الجلال وهو بصدد بحث هذه المسألة أن الحسن والقبح العقليين من صفات الفعل الاختياري، وحكى الإجماع على ذلك (١). ومال في كتابه " نظام الفصول " إلى القول بأنهما ((لا يتعلقان بالتروك ؛ لأنها عدم، والعدم لا ذات له، ولا وصف لما لا ذات له ...))(٢)، ولكنه في شرح عقيدته الموسومة بـ " العصمة عن الضلال " خالف هذا فيما يبدو ؛ إذْ نص على أن الفعل والترك ((... للعدل وضده يحسنان ... ويقبحان، بمعنى كونهما سببًا للمدح إن كانا عدلاً، والذم إن كانا جَوراً، إلخ ...)) (٣)!

وذهب إلى أن العلم بقبح القبيح والقصد له شرطان في قبحه واستحقاق فاعله المدح والذم، وأيَّد الجبائيين : أبا علي، وأبا هاشم، في اشتراطهما ذلك، ورد على مخالفيهما (٤) ....

وثمة جزئيات تتصل بهذه المسألة تعرض لها الجلال فيما تعرض له، منها : هل فعل الله تعالى للقبيح مستحيل أو ممكن مقدور ؟ وهل خلق القبيح وخلق فاعل القبيح واحد ؟

فبشأن القضية الأولى ذكر الجلال موقفي المعتزلة والأشاعرة منها، وما يلزمهما ؛ إذْ قال : ((... لا يقال : هو(أي : فعل الله تعالى للقبيح)جائز من جهة القدرة، محال من جهة الحكمة ؛ لظهور فساده بأن الاستحالة للوصف كالاستحالة (*) للذات، كلاهما غير مقدور(**)، فإن " لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا " ضرورية (***)في قـوة : " السكون مستحيل بالضرورة في حال الكتابة "، فكذا فعل القبيح مستحيل منه تعالى في حال الحكمة، وذلك معنى عدم القدرة عليه ؛ لأن حكمته تعالى ليست عَرَضًا مفارقًا (****)كالكتابة حتى يثبت الإيجاب في حال، بل هي وصف ملازم للذات لا تنفك عنها، فلابد للمعتزلي من القول بأن القبيح مستحيل من الله أو ممكن : إن قال بالأول لزمه العجز عما قدر عليه غيره، وإن قال بالثاني لزمه ما لزم الأشعري من جواز فعله، لأن مراد الأشعري بالجواز مجرد الإمكان

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٢٧أ ؛ وتلقيح الأفهام ، ص٣٩٤ .

(٢) ق ٢٠٠أ .

(٣) ص١٠٤ .

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٥ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣٢ب ، ١٠٦أ .

(*) في الأصل (النسخة المرقمة:١٥٢–تفسير):" لا كالاستحالة "،والمثبت من النسختين الأخريين:(٢٥–تفسير)،(١٥٣–تفسير).

(**) هكذا في النسخ الثلاث:" كلاهما غير مقدور "،ولعل الصواب:" كلتاهما غير مقدورة " .

(***) في الأصل:" ضرورة "،والمثبت من النسختين الأخريين .

(****) في الأصل:" معارضًا "،والمثبت من النسختين الأخريين .

لا الوقوع، فلا نزاع في عدمه ؛ لأن أفعال الله كلها حسنة عنده، وما قيل من أن القبح [*] صارف، والصارف لا ينفي الاختيار – مُسَلَّم، ولكن ذلك إنما يصلح جوابًا على لزوم الاضطرار إلى فعل الحسن لا على لزوم العجز عن فعل القبيح)) [1].

ولم يصرح الجلال – كما رأيتَ – برأيه هنا في هذه القضية، بل صرح به في كتاب آخر له حتى إنه نقض بعض كلامه السابق، وذلك في معرض جوابه عما عارض به الأشاعرةُ الجبائيةَ بشأن مسألة التحسين والتقبيح العقليين عامةً من ((أنه لو حسن الفعل أو قبح لمرجح غير الشرع، لم يكن البارئ (تعالى) مختارًا، لأن حكمه بغير الراجح نقض لحكمته، فيتعين عليه الراجح)) [2] – إذْ قال : ((أجيب بأن معنى الاختيار هو التمكن من الفعل والترك، وهو تعالى متمكن من فعل المرجوح ضرورة أنه قادر على القبيح وإن كان لا يفعله لصارف الحكمة، فإن صارف القبح لا ينفي الاختيار، وتحقيقه أن المستحيل في الحكمة لا يستحيل في القدرة)) [3].

ويحتمل – والله أعلم – أنه قال هذا الجواب على لسان الجبائية، أو من باب الاستدلال على المخالف بما يقول به . وبشأن القضية الأخرى صرح الجلال بمنع كون خلق القبيح وخلق فاعل القبيح واحدًا، مستندًا في ذلك إلى ((أن خالق فاعل القبيح مُسَبِّب، وفعل [السَّبَب] [**] لغرض حسن لا يستلزم ألاَّ يكون سببًا لخلاف الغرض، كحافر بئر في ملكه لغرض جائز، فتردَّى [فيها] [***] رجل قد حذره الحافر منها، فإن حفرها لا يقبح ضرورةً..)) [4].

وبعد أن بحث الجلال مسألة التحسين والتقبيح العقليين على نحو ما مضى – أعرب عن خلاصة رأيه فيها، فقال : ((... لا جدوى لهذه المسألة على المجتهد ؛ للاتفاق على اتباع حكم الشرع سواء خالف حكم العقل أو وافقه ...)) [5]! وزاد ذلك إيضاحًا مع ذكر الباعث له على بحث جوانب هذه المسألة وبسط أقوال المختلفين فيها، فقال في موضع آخر :

---

[*] في الأصل: " القبيح "، والمثبت من النسختين الأخريين .

(١) منح الألطاف، (مخطوط)، ق ١١٨آ .

(٢) نظام الفصول، (مخطوط)، ق ٢٠٢آ .

(٣) المصدر نفسه، الورقة نفسها .

[**] سقطت كلمة " السبب " من الأصل، وهي مثبتة في النسختين الأخريين .

[***] سقطت كلمة " فيها " من الأصل، وهي مثبتة في النسختين الأخريين .

(٤) منح الألطاف، (مخطوط)، ق ١٩١ب .

(٥) نظام الفصول، (مخطوط)، ق ٢٠١ب .

((لا ثمرة للخلاف بعد الشرع ؛ لنصه على حكم كل ما يمكن القول فيه بحكم العقل، وأما القول بأن من ثمراته : هل يُجْزَى الفاعل جزاء واجبين : عقلي، وشرعي، أو واجب فقط ؟ أو أنه إذا حلف أن لا حكم للعقل : هل يحنث أو لا يحنث؟ فالأول فضول، والثاني مبني على العرف لا الحقيقة . ولا (ثمرة)للخلاف في جزئي كمسألتي التنزُّل (*)، بعد الخلاف في الكلي، وإنما ذكرنا الخلاف لشهرة المسألة، وكون الاطلاع عليها مكملاً للنظر وإن لم يتوقف عليها دلالة الدليل العملي)) (1).

وقد نقل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)هذا النص بحروفه إلا أنه حصل له أو لأحد النُّسَّاخ – فيما يبدو – سبق قلم، فعزاه إلى الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)(2)!

وسجل ابن الأمير على ذلك النص جملة من الملاحظات حرية بأن تُثبت، من أهمها ما يأتي :

(١) إن من أعظم ثمرات الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين – إثبات الحكمة لمن أثبت التحسين والتقبيح، ونفيها لمن نفاهما، وكونها أصلاً لا تنحصر فروعها .... وذكر بعض تلك الفروع .... فكيف يقال : لا ثمرة للخلاف في هذه المسألة بعد الشرع ؟

(٢) إن قول الجلال : " ... لنصه(أي : الشرع)على حكم كل ما يمكن القول فيه بحكم العقل " – فيه غفلة ؛ لأن من الأدلة الشرعية القياس التمثيلي الذي هو بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم، ليثبت فيه الحكم، وليس منصوصًا على حكم الجزئي فيه الملحق بالمنصوص حكمه، وإلا لم يكن ثمة معنى للإلحاق، ولا منصوصًا أيضًا على مشاركته، فمدرك علة الإثبات للحكم فيه هي مشاركة العقل لا غير، بحيث لو اطُّرِحَتْ مدركيته لما تَمَّ الإلحاق، فلا يثبت الحكم، وأمر الشارع بالقياس جملة دليل على جعله العقل حاكمًا في معرفة

(*) في الأصل:" التنزيل "،وهو فيما يبدو تحريف كرره المحقق في الحاشية،وقد أصلحتُه من نسخة مخطوطة مصورة موجودة لدى القاضي محمد الجرافي بصنعاء، (ق ٢٣٥أ).

(١) بلاغ المتطلعين ، ص٢٦٥ ؛ ويقابل بـ:عصام المتورعين ، (مخطوط) ، ق ١٧٤ب .

(٢) ينظر:إيقاظ الفكرة ، ص٢٤٧ . وقام محقق الكتاب بعزو النص المذكور إلى صفحة وهمية من كتاب " إيثار الحق على الخلق " لابن الوزير !

أحكام الجزئيات التي لم ينص على حكمها، ولا يتم امتثال ذلك الأمر إلا بالرجوع إلى العقل في إلحاق الجزئيات، فهذا حكم العقل لم ينص عليه، أمرنا الشارع باتباعه فيه ....

(٢) إن قوله : " ... الثاني مبني على العرف لا الحقيقة " – فيه نظر ؛ لأن الحنث فيما ذكر في النص، ليس مما للعرف فيه مدخل، وإنما هو أمر مبني على ما في نفس الأمر باعتبار ما قادت إليه الأدلة، كمن حلف أن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن ... فلا يقال : إن ذلك مبني على العرف في الحنث وعدمه، بل هو مبني على معرفة الدليل القاضي بثبوت أحد الأمرين، فمن قاده الدليل إلى خلقهما، قال : يحنث الحالف، ومن لم يقده الدليل إلى ذلك، قال : لا يحنث[1] ... والله أعلم .

---

(١) ينظر:المرجع نفسه ، ص٢٤٧–٢٤٨ .

المبحث الرابع – الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله :

ويتصل بمسألة التحسين والتقبيح العقليين مسألة الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله، حتى عَدَّها بعض العلماء من فروعها [(١)]، فمن أثبت الحكمة لزمه إثبات التحسين والتقبيح، ومن نفاها فقد نفاهما [(٢)]، ومن ثم لا غرو إن حظيت مسألة الحكمة بقسط وافر من اهتمام الجلال كما حظيت مسألة التحسين والتقبيح، وإن كان اهتمامه بالأولى أقل منه بالأخرى .

وبداءة ذي بدء ذكر الجلال أن ((الحكمة علة غائية مطلوبة، لكونها لذة بدنية أو عقلية ؛ لأنها كمال يلتذ به العقل، ولما كان الله تعالى متنزهًا عن الأمرين بذاته المقدسة أنكرت غلاة المجبرة أن يكون له حكمة في أفعاله، ولَمَّا صرح الكتاب والسنة بحكمته، حملتها سائر طوائف الإسلام على أنها مراعاته تعالى لمصالح عباده لا لمصالح نفسه، وكان ذلك ردًّا لها إلى معنى رحمته ؛ لأن وصفه تعالى بالرحمة إنما هو باعتبار المنتهَى ...(أي :)ما توجبه الرحمة من البر والرفق بالمرحوم لا باعتبار المبدأ ...(أي :)رقة القلب وانعطافه ؛ فإن ذلك مستحيل في حقه تعالى ...)) [(٣)].

وأكد معنى ما سبق وزيادة في موضع آخر، إذ نص على ((أن الباعث على الحكم أو الفعل هو العلة الغائية التي هي الغرض منه، والغرض منحصر في جلب لذة للعبد بدنية أو عقلية، أو دفع ألم بدني أو عقلي، وهذا الغرض هو الحكمة في الحكم أو الفعل ...)) [(٤)]. ثم عَرَّف الحكمة بأنها ((اشتمال الفعل على مصلحة رشيدة وغاية حميدة)) [(٥)]، بل نص في موضع آخر على أنها هي ((المصلحة الراجحة والغاية الحميدة)) [(٦)] نفسها .

---

(١) ينظر مثلاً:المقبلي:الأرواح النوافخ ، ص٢١٦-٢١٧ ؛ والشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٧ب ؛ والصنعاني:إيقاظ الفكرة ، ص٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) ينظر:الصنعاني:المرجع نفسه ، ص٢٠٧ .

(٣) الروض الناضر في آداب المناظر ، (مخطوط) ، ق ٤٩ب .

(٤) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٤٧أ .

(٥) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦ب .

(٦) المصدر نفسه ، ق ٧أ .

ومراده بالمصلحة الرشيدة والغاية الحميدة هنا – بحسب ما ذكر العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)– أنها ((المنافع الموافقة للأغراض ...)) [١].

ونص في موضع ثالث على أنها ((مرجح الفعل أو الترك المناسب له عقلاً ...)) [٢].

ويلاحظ أن الجلال استعمل طائفة من الألفاظ على أنها مرادفة للحكمة، مثل: الباعث[٣]، والعلة [٤]، والعلة الغائية [٥]، والغَرَض [٦]، وغَرَض الغَرَض [٧]، والمصلحة الرشيدة[٨]، أو السديدة [٩]، أو الراجحة [١٠]، والغاية الحميدة [١١]، وثمرَة الفعل [١٢]، والمرجح[١٣] ...

وقد حَرَّرَ مَحَلَّ النزاع في مسألة الحكمة، فقال : ((... أوجبت المعتزلة الاطلاع على كل فرد من أفراد حِكم الله تعالى في أقواله وأفعاله .... وأما الأشعرية فمنعت أولاً الاطلاع على كل حِكَم الله، ثم بعد ذلك تمادت – مكابرة للمعتزلة – إلى نفي حكمة الله تعالى رأسًا...)) [١٤].

وأكد معنى هذا في مواضع أخرى من مؤلفاته، فقال فيما قال:((..نفت(الأشعرية)وجوب إحاطة العبد بكل علة لكل حكم من أحكام الله كما أوجبته المعتزلة، ولما تمادى الجدال

---

(١) صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٦٠ب .

(٢) العصمة عن الضلال ، ص١٠٤ .

(٣) ينظر مثلاً:بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٤٧أ ، ١٤٨ب .

(٤) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٧٨ب .

(٥) ينظر مثلاً:الروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٤٩ب ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٤٧أ .

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٦٩ب ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٣٢أ ؛ وبلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ١٤٧أ ، ١٤٨ب .

(٧) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب .

(٨) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق ٦ب .

(٩) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق ١٠ب .

(١٠) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق ٧أ .

(١١) ينظر مثلاً:المصدر نفسه ، ق ٦ب ، ٧أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٧ب .

(١٢) ينظر مثلاً:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٥٣ب .

(١٣) ينظر مثلاً:العصمة عن الضلال ، ص١٠٤ .

(١٤) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦أ .

بينهم في ذلك نفوا الحكمة رأسًا ؛ مستندين ذلك إلى أنها غرض، والأغراض لا تجوز على الله ؛ قطعًا لذريعة التعرض للإحاطة بحِكم الله ...)) [1].

وقال أيضًا : ((... الأحكام كلها معللة وجوبًا عند المعتزلة، وتفضلاً عند غيرهم، وإنما النزاع في أنه هل يجب على الله تعالى إطلاع المكلف على العلة كما تقوله المعتزلة لأنه من اللطف[*]، أو لا يجب كما في التعبديات وما عدل به عن سنن القياس ؟ وأما أن الحكم يخلو عن علة يعلمها الله تعالى، فلا قائل بذلك ؛ لأن العلة في الحكم هي الحكمة والغرض الباعث عليه في الحقيقة، وإنما الوصف المجعول علة مجرد أمارة تعين محل الحكم .. فلو خلا الحكم عن علة وحكمة لكان عبثًا لا يجوز على الله تعالى عند المعتزلة، ولا يقع منه عادة عند غيرهم ...)) [2].

بل حكى دعوى إجماع الفقهاء على التعليل في الجملة، وأنه لابد لكل حكم من علة وجوبًا عند المعتزلة، لأن ذلك من اللطف، وتفضلاً عند غيرهم [3] ....

ويلاحظ مما سبق أن الجلال نسب إلى المعتزلة مطلقًا أنهم أوجبوا الاطلاع على كل فرد من أفراد حِكم الله تعالى في أقواله وأفعاله، وهو ما انتقده فيه العلامة هاشم بن يحيى الشامي ؛ إذْ نص على أن المعتزلة صرحوا بعدم وجوب الاطلاع على ذلك، وأنهم يقولون بأن الشرع هو الكاشف عن أكثر الحِكَم [4] ... مستشهداً بما صرَّح به الإمام الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ [**]، إذْ قال : ((... قد علمنا أن الله حكيم عالم بقبح القبيح عالم بغناه عنه، فقد علمنا أن أفعاله كلها حسنة، وخلق فاعل القبيح فعله، فوجب أن يكون حسنًا، وأن يكون له وجه حسن، وخفاء وجه الحسن علينا لا

---

(١) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٥٠أ .

(*) اللطف هو كل ما يختار عنده المرءُ الواجبَ ويتجنب القبيح ، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح . [القاضي عبد الجبار:شرح الأصول الخمسة ، ص٥١٩] .

وعن رأي المعتزلة وموقف المخالفين لهم في مسألة اللطف– يراجع على وجه التفصيل:عواد بن عبد الله المعتق:المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، (مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م) ، ص١٩٣ فما بعدها .

(٢) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٦٩ب .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٣٩ب ، ١٥٢ب .

(٤) ينظر:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٨أ .

(**) سورة التغابن:الآية ٢ .

يقدح في حسنه كما لا يقدح في حسن أكثر مخلوقاته جهلنا بداعي الحكمة إلى خلقها)) [1].

ويبدو أن ثمة أمرًا آخر ينقض إطلاق النسبة إلى المعتزلة بأنهم أوجبوا الاطلاع على كل فرد من أفراد حِكَم الله تعالى في أقواله وأفعاله، وهو أن مستنده قولهم بوجوب اللطف على الله تعالى، وهم ليسوا متفقين على ذلك ؛ إذْ خالف فيه بشر بن المعتمر الهلالي(ت ٢١٠هـ/ ٨٢٥م)وأصحابه من معتزلة المدرسة البغدادية [2].

ويلاحظ كذلك أن الجلال نسب إلى الأشاعرة مطلقًا نفي حكمة الله تعالى رأسًا، وكرر هذا في عدة مواضع من مؤلفاته [3]، وإن كان لم يستقر على ذلك ؛ إذْ نص في أحد المواضع على أنهم نفوا الحكمة في الأفعال فقط، وأما الأقوال فإنهم أثبتوها فيها [4] ... ونص في موضع آخر على ((أنهم لم يخالفوا إلا في الحكمة المناسبة لعلم(الله)الحق لا لعقول الخلق، فإنها مناط القياس كله الذي هو أصل أكبر من أصول الإسلام، وكلهم قد شيدوه بتحقيق أركانه الأربعة التي أعظمها الحكمة الجامعة، وهي المسماة بالعلة ...))[5]. وفي هذه الأقوال – فيما يظهر – شيء من الاضطراب ؛ ثم إن الأشاعرة لا يمنعون مطلق التعليل، بل يمنعون وجوب التعليل والتزامه، فقد قال العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م): ((... قد ذكر غير واحد من محققيهم أن الممنوع إنما هو وجوب التعليل والتزامه لا مطلق التعليل وإلا انسد باب القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية ؛ إذْ مَدَارَاه : التعليل، واشتمال الفرع على علة حكم الأصل ...)) [6] .

ونص بعض المحققين(الإمام صالح المقبلي)على أن نفاة الحكمة من الأشاعرة إنما هم جماعة قليلة من متأخري متكلميهم غير الفقهاء، وأن القدماء منهم أو أكثرهم وأكثر المتأخرين أو الكثير منهم يخالفونهم في ذلك [7] ....

---

(١) الكشاف ، (١١٣/٤) .

(٢) ينظر:القاضي عبد الجبار:شرح الأصول الخمسة ، ص٥١٩ فما بعدها .

(٣) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٨٩أ ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب .

(٤) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦ب .

(٥) المصدر نفسه ، ق ١٠ب .

(٦) صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٦١أ .

(٧) ينظر:العلم الشامخ ، ص٣٤ ، ١٨٨ فما بعدها ، ١٩٨ .

وأيًا ما كان الأمر فقد أثبت الجلال حكمة الله تعالى، فقال بوجوبها له سبحانه [1]، وأنها ليست عَرَضًا مفارقًا حتى يثبت الإيجاب في حال دون حال، بل هي وصف ملازم لذاته عز وجل، لا تنفك عنها [2] ....

وأبى – وهو بصدد مناقشة الأشاعرة – التفريق بين أقوال الله تعالى وأفعاله في مسألة الحكمة بإثباتها له سبحانه في الأولى دون الأخرى، ورأى أنْ ((لا مخصص للأقوال ؛ لثبوت كونها أفعالاً لغةً وعقلاً، وإنما اختصت باسم منفرد بعد المشاركة في كونها أفعالاً كما اختص كل نوع من الأفعال باسم، ومجرد الاسم لا يوجب إخراجها عن المعنى الأعم...))[3].

وقد سبقه إلى تقرير هذا الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، إذْ ذكر أن الأقوال نوع من الأعمال بدلالة اللغة والشرع والإجماع والعقل، وأطال في بيان وجهة نظره والتدليل عليها [4] ... وتبعهما الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، فقَرَّر ما قَرَّراه [5] ....

وإذا كان الجلال قد ضمن بحثه في مسألة الحكمة نقدًا للأشاعرة في موقفهم منها، فإنه نقد كذلك المعتزلة في بعض أطرافها على الرغم من تقارب موقفه وموقفهم من المسألة إلى حدٍّ ما . ومما نقدهم فيه قولهم بأن الله عز وجل لم يعلم للكافر لطفًا، وأنه خلقه على بنية لا تقبل اللطف، وإخراجهم اللطف به عن كونه مقدورًا لله تعالى، وذلك حين خفيت عليهم الحكمة في عدم اللطف به بعد أن ضيقوا على أنفسهم بإيجاب اللطف على الله سبحانه ... إذْ ألزمهم أن الله تعالى أخل باللطف الواجب عليه بزعمهم، أو أنه تعالى عجز عن هداية الكافر بعجزه عن اللطف الظاهر إمكانه ووقوعه لغير الكافر، مع أن من أصولهم أن من قدر على إيجاد الذات قدر على إيجاد صفتها، أو أنه تعالى إنما خلق الكافر للنار، مع أنهم ينفون الخلق لهذه العلة، أو أنه تعالى خصَّ بعض العباد بسبب الطاعة، وبعضهم بسبب العصيان مع أنهم يلزمون به الأشاعرة، أو أن الكافر مجبور على الكفر لا قدرة له على ضده،

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٧أ .

(٢) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١١٨أ .

(٣) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦ب .

(٤) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص ١٩٦ فما بعدها .

(٥) ينظر:إيقاظ الفكرة ، ص١٤٦–١٤٧ .

مخلد في النار بفعل غيره إن كان الخلود واجبًا، أو منقطع عنه العذاب إن لم يكن الخلود واجبًا ... مع أنهم مشهورون بالهرب من الجبر [1] ....

وتجر الإشارة إلى أن ما نسبه الجلال إلى المعتزلة هنا من القول بأن الله تعالى خلق الكافر على بنية لا تقبل اللطف – قد تباينت عباراته في حكايته عنهم، إذْ كان ينسبه إليهم كافةً تارةً [2]، وإلى جماهيرهم تارةً ثانيةً [3]، وإلى بعضهم فقط تارةً ثالثةً [4]. ولعل الأقرب إلى الصواب هو أن القول المذكور إنما هو لبعضهم بحسب ما ذكر الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في تعليق له على كلامٍ للجلال في هذه المسألة [5].

وللعلامة هاشم بن يحيى الشامي وجهة نظر فيما نسبه الجلال إلى المعتزلة هنا وما ألزمهم به من اللوازم المذكورة آنفًا، إذْ دافع عنهم ورأى – فيما رأى – أن ((الأوفى بقواعدهم تعليل عدم اللطف بالكافر مع وجوب اللطف عندهم – بأنه تعالى علم أنه لا يَلْتَطِف، فَفِعْل اللطف حينئذ عبث ؛ لعدم جدواه مع علمه سبحانه بعدم قبول اللطف منه، وإن كان عدم اللطف وعدم الالتطاف ليسا بواجبين، واللطف والالتطاف مقدورين، ولا ملجئ لهم في التعليل إلى أكثر من ذلك ...)) [6].

ويبدو أن هذا التعمق من آثار الغلو في البحث عن حِكَم أفراد الأفعال بما لا دليل عليه، والأولى تعليل عدم لطف الله تعالى بالكافر حتى يؤمن – بأنه لحكمة لا نعلمها، ويسعنا في ذلك إيماننا المطلق بحكمة الله البالغة في أقواله وأفعاله [7].

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦أ ، ١٠أ–ب ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٦٧ب ؛ والروض الناضر في آداب المناظر ، (مخطوط) ، ق ٥١ب ؛ ورسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣١ب ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٨ ؛ وضوء النهار ، (١٧٩/١) .

(٢) ينظر مثلاً:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦أ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ٦٧ب ؛ والروض الناضر ،(مخطوط) ، ق ٥١ب .

(٣) ينظر مثلاً:ضوء النهار،(١٧٩/١) .

(٤) ينظر مثلاً:نظام الفصول،(مخطوط)،ق ٣١ب .

(٥) ينظر:منحة الغفار،(١٧٧/١) .

(٦) صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٥٨أ .

(٧) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار ، (١٧٧/١).

هذا وقد قسم الجلال حِكَم الله تعالى قسمين : حِكَمًا مناسبةً لعقول الخلق، وحِكَمًا مناسبةً لعلمه الحق، وذكر أن التعليل بالقسمين قد ورد في جواب الله تعالى عن قول الكفار كما حكاه عنهم القرآن الكريم : : ﴿ فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً ﴾ (*) – بقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (**) ؛ إذ الآية الأولى تشير إلى الحِكَم المناسبة لعلمه الحق، والآية الأخرى تشير إلى الحِكَم المناسبة لعقول الخلق، والحِكَم الأولى هي التي ليس في وسع الخلق الإحاطة بها فعقولهم أضعف من أن تحيط بها، وقلما يعلل الله سبحانه أفعاله بهذه الحِكم الخفية المسماة بسر العلوم والأقدار، وغاية الغايات التي لا يحيط بها إلا علام الغيوب والأسرار، والطالب لها مذموم ؛ لأنه لم يقف عند قدره، ولم يقنع بما يظهر الله له من الحكم الكافية للإذعان بنهيه وأمره، فكان طلبها كالشك في الحكمة الربانية، الموجب للشك في العدل في جميع التصرفات الكونية [1].

ولعل الجلال اقتبس هذا التقسيم مما كتبه الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م)في مسألة حكمة الله تعالى ؛ إذْ أطال في تقرير ذلك والاستشهاد له على نحو نادر المثيل، وصرح بأنه لم يَرَ مَن تَنَبَّهَ له قبله [2] ....

وقد ناقش الجلال فيما ناقش من فروع هذه المسألة – قضية حِكَم الله تعالى في خلق الخلق، فذكر سبعة وجوه قيلت في تعليل إيجاده سبحانه لخلقه : أحدها إرادة الطاعة منهم، وثانيها الابتلاء، وثالثها للثواب والعقاب المستحقين بطاعةٍ أو معصيةٍ، ورابعها للتعريض لنيل مصالح لا تنال إلا بالتكليف، وخامسها لمجرد رجائه وخوفه ليظهر أثر سلطانه، وسادسها لمجرد إظهار قدرته وحكمته باختلاف مصنوعاته، وسابعها لا لشيء، وهو لا يُعَدُّ في الأغراض، ولكنه ذكره استيفاءً لما قيل . وساق جملة من الأدلة على معظمها، ثم أورد جملة من الإشكالات على هذه الوجوه كلها [3]، وخلص إلى القول : ((... وبالجملة فالتعرض

(*) سورة السجدة:الآية ١٢ .

(**) سورة السجدة:الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠أ ، ١٤أ .

(٢) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٢٧٩ فما بعدها .

(٣) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب–١١أ ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١٦٣ب .

للإحاطة بحكمة الله في خلق الخلق مما تضمنت منعه أحاديث النهي عن الخوض في القدر عمومًا، واختص بمنع خاص للملائكة الكرام ... حين قالوا : ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** ﴾ (*) فلم يشفهم تعالى من الاطلاع عليها بما يشفي علة، ولا أجاب عليهم إلا بعلمه ما لا يعلمون في الجملة، ثم أقنعهم بإظهار فضيلة لآدم عليه السلام حين علمه الأسماء لينبئهم بها ؛ معارضة لما توهموا فيه من الفساد المحض، ومثل ذلك لا يكون هو الحكمة بالإجماع، ولله الحكمة البالغة، والحجة القاهرة الدامغة، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ...)) [1].

ورفض حصر حِكم الله تعالى في خلقه للخلق على حكمة واحدة، ورأى أنه من تحجير الواسع الذي لا يحاط بقدره سعة ؛ معللاً ذلك بأن الرجل الواحد قد يفعل الفعل الواحد لمرادات له فيه جمة، وأن جميع المحققين من أئمة الأصول صرحوا بصحة تعليل الفعل الواحد بعلتين فما فوق، غير موجبتين، بل بمعنى الباعثة والأمارة، وبوقوع ذلك أيضًا في غير فعل واحد، فكيف بفعل الخلق الذي هو أفعال لا تحصى، منها متقدم ومتأخر، ومختلف ومؤتلف، ومجتمع ومفترق، وملك وبشر، وجن وناس، وكامل وناقص، وشقي وسعيد، وحر وعبد، وذكر وأنثى، وكبير وصغير ... إلى ما لا نهاية له من الاختلاف، والكل وإن اجتمع في علة الخلق الأعم بزعم الحاصر لها فلابُدَّ من أن يفترقوا في علل هذه الخصوصيات المقترنة بالخلق المخصوص وإلا كان منعه بهتًا، ووجب أن يخلقوا نوعًا واحدًا ودَفعةً واحدة، لأن العلة إذا اتحدت وجب اتحاد المعلول [2] ....

وانتقد القائلين من العِتْرَة : " إنما خلق الله الخلق ليتفضل عليهم " (**)، ورأى أن قولهم هذا تحكم، وأن ما تضمنه من الحصر لا يقوم له بين أهل التوحيد نصر، وأن كل موحد يعلم ذلك من نفسه الكثيرة اللجاج، وإن تقيدت بالمذهب فهو لا ينتصر عليها باحتجاج، لأنها على فطرة الله التي فطر الناس عليها، حجب ذاته وأسراره عنها بها، وإليها حاكمها .

(*) سورة البقرة:الآية ٣٠ .

(١) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١١أ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، ق ١٠ب .

(**) ممن نقل هذا القول منسوبًا إلى العِتْرة – ابن المرتضى في كتابه:القلائد في تصحيح العقائد ، ص ٦٥ ؛ والنجري في كتابه:مرقاة الأنظار ، (مخطوط) ، ق ٩٦ب .

وصرح بأن الواجب لما ينبغي من تعظيم الله تعالى وتقديسه توسيع دائرة حكمته البالغة في أقواله وأفعاله، وأنها كذلك في الواقع، وإن جحدتها نفوس فنفوس أخرى شاهدة بذلك للسبوح القدوس، وإنما يجب عليها تنزيهه تعالى من نسبة الأغراض التي تبرأ عنها في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من تعليل أفعاله الحميدة بها، وما ورد فيهما من تعليل يجب عليها قبوله وحمله على ما يليق بجلاله وقدسه سبحانه ....

وأكد أن غاية حِكم الله لا يعلمها إلا هو عز وجل، وأن الإيمان بذلك كالإيمان بهُوية ذاته وصفاته كما يحب ويرضى . وأعلن أنه ممن يؤمن بذلك كذلك [١] ....

وقد وافقه على رأيه في الحصر المذكور آنفًا – العلامة هاشم بن يحيى الشامي(ت ١١٥٨ هـ/١٧٤٥م)، ورأى أن كلامه في ذلك مُسْتَوْفَى، وحث على مطالعته [٢].

وناقش الجلال أيضًا قضية الحكمة الراجحة في خلق الشرور وخلق فاعلها المصر، فقال: ((... أما الشرور فلأنها لما وجب وقوعها في الكون عن أسماء الجبروت، وجب في العدل والحكمة والرحمة أن تكون وسيلة إلى أعواض هي أرجحُ منها، فهي كالكي والفصد، وما من مصلحة إلا ومبدؤها مشقة، كما أنه لا مفسدة إلا ومبدؤها مصلحة . وأما خلق فاعلها المصر فقد دارت حكمة الرجحان في خلقه بين أن يكون لإرادة نفعه أو نفع غيره، لكن الظاهر أن خلقه ليس لنفعه ؛ إذْ لاحَظَّ له من الخلق غير العذاب، ولا لغيره ؛ إذْ لا يصح في العقل نفع غيره بضره . ولا يصلح الجواب هنا بنفي التحسين والتقبيح العقليين ؛ لأن نافيهما إنما ينفيهما بمعنى الحكم باستحقاق الثواب والعقاب، ولا ثواب ولا عقاب على فعل الله تعالى، وإن القبح والحسن في أفعاله تعالى بمعنى الكون على الوجه الملائم للعقول أو عدمه، وذلك مما يوصف به فعل الله، لكن حارت العقول في وجه خلق المصر المفضي إلى خلوده في النار ...)) [٣].

ثم بَيَّنَ اختلاف الفرق الإسلامية في وجه التخلص من تلك الحيرة، فذكر ثلاثة آراء لهم في ذلك:

---

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ١٠ب .

(٢) ينظر:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٨٥أ .

(٣) رسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب .

الأول – وهو لغلاة الجبرية، ويتمثل في نفي الحكمة التي هي عبارة عن مصلحة الفعل إذ لا مصلحة لله تعالى، وهو ظاهر، ولا للعبد ؛ لأن خلقه أفضى إلى مفسدة عليه لا إلى مصلحة له .

الثاني – وهو للمعتزلة الموجبين للطف على الله تعالى، فقد أشكل عليهم عدم اللطف بالمصر، فادعوا أن الله تعالى لم يعلم له لطفًا، فلزمهم إما عجز الله عز وجل عن هدايته، وذلك قدح في القدرة معارض لما صرح به القرآن الكريم في غير آية، وإما كونه سبحانه خلقه على بنية لا تقبل اللطف، وذلك قدح في العدل الذي يفتخرون به !

الثالث – وهو لابن تيمية(أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)ومن تبعه، فإنهم لَمَّا ظهر لهم قبح قول غلاة المجبرة بنفي حكمة الله تعالى رأسًا مع تصريح القرآن الكريم بها وتسميته سبحانه بالحكيم، وظهر لهم أيضًا ما لزم المعتزلة من المضيق – رأوا أن تأويل الظواهر النقلية في دوام العذاب أهون من تأويل القواطع النقلية والعقلية لسعة الرحمة، مع أن تأويل الظواهر مفض إلى صفات مدح، وتأويل غيرها مفض إلى صفات نقص، فقالوا : إن اسم " الغفور " الوارد بصيغة المبالغة إنما يصدق إذا كان المغفور ذنبًا عظيمًا، فيكون خلق العاصي مرادًا لله تعالى ليغفر له، وذلك وجه حسن العفو، وهو يربو على حسن العقوبة على مخالفة النهي ... وساعدهم على ذلك أحاديث صحيحة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : [والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم] [*]؛ ولأن الفعل قد يقبح ويحسن باعتبارين، فإذا فُعل للراجح منهما حسن، وإذا فُعل للمرجوح قبح . وكذا الكلام في اسم " الرحيم "، فإنه صيغة مبالغة في الرحمة مع ضمه إلى " الرحمن " أيضًا، والرحمة البالغة إنما تكون لمضرور محتاج إلى دفع ضره، ولا ضر أعظم من العذاب الدائم، ولا حاجة أعظم من التخلص منه . ولا

(*) رواه مسلم(٢٧٤٩) ، وأحمد(٣٠٩/٢)كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ونحوه عند مسلم أيضًا (٢٧٤٨) ، وابن أبي شيبة(٦٠/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٥٦/٤)كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . وعند أحمد (٢٨٩/١) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٧٢/١٢) ، والمعجم الأوسط (٣١/٣)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

يرد مثل ذلك في أسماء الجبروت ؛ لأن النزاع إنما هو في تعيين ما يصلح في العقل حكمة للحكيم العدل في أفعاله، والعذاب الدائم لا يصلح اتفاقًا في العقل حكمةً لخلق العاصي كما يصلح فيه التفضل الدائم حكمة لاسيما وقد دل على ذلك الاستثناء في الوعيد في قوله تعالى :﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ . خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ (*)؛ وقوله تعالى بعده : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ (**)، وقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (***)، وقول عيسى عليه السلام : ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (****)، وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : [اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون] (*****)، وذلك تجويز للعفو عن الكافر عقلي وشرعي ؛ لصدوره عن نبي أقره الله عليه ومدحه به . ولم يرد في الوعد مثل ذلك، بل ورد فيه : ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ (******)، وذلك ظاهر في صلاحية دوام التفضل حكمةً للحكيم دون صلاحية دوام العذاب .

واعتذروا عن ذكر الخلود في القرآن بأنه مقيد بـ : ﴿ **مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** ﴾ (*******)، والأبد، وهي تفنى كما تفنى النار، ولا يبقى إلا وجهه تعالى، كما قال : ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** ﴾ (********)، .... فيجب بمقتضى اسمي " الرحمن الرحيم " عدم دوام العذاب، وإلا لكان الاسمان

(*) سورة هود:الآيتان ١٠٦ ، ١٠٧ .

(**) سورة هود:الآية ١٠٧ .

(***) سورة إبراهيم:الآية ٣٦ .

(****) سورة المائدة:الآية ١١٨ .

(*****) رواه البخاري(٣٢٩٠ ، ٦٥٣٠) ، ومسلم(١٧٩٢) ، وأحمد(١/ ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦) ، وابن ماجه(٤٠٢٥) ، وابن حبان(٥٣٧/١٤)كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ورواه ابن حبان أيضاً(٢٥٤/٣)من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(******) سورة هود:الآية ١٠٨ .

(*******) سورة هود:الآيتان ١٠٧ ، ١٠٨ .

(********) سورة القصص:الآية ٨٨ .

باطلين، والإخبار بهما كذبًا محضًا تعالى الله عنه ؛ ولا يلزم مساواة الكافر للمؤمن، لأن السلامة لا تستلزم الكرامة [1] ....

ويعبارة أوجز : إن صفات الرحموت لَمَّا وجبت له تعالى وجوبًا أزليًا كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [*]، وقوله صلى الله عليه وسلم : [إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت(أو غلبت أو تغلب)غضبي] [**]- كانت هي العلة الغائية للكائنات، وأما صفات الجبروت من الغضب ونحوه، فإنما وجبت ثانيًا وبالعَرَض ؛ تأديبًا لكافر الرحمة، فإن الله تعالى إنما يتصف بصفات فعله باعتبار مناهيها لا باعتبار مبادئها ؛ لاستحالة المبادئ عليه سبحانه، وإذا كانت الرحمة هي العلة الغائية، وجب ألاّ تتخلف عن الكائنات ؛ لامتناع تخلف علل فعله الغائية عنه وإنْ كان مقتضى العَرَض المفارق لم يَدُمْ . ولهذا لا ينفك المصر من النعمة عليه كما ينفك من النقمة، وإذا كان ذلك من الرحمة الواحدة من المائة الرحمة التي ادّخرها الله تعالى ليوم القيامة – لم يبعد أن يناله من المائة ما ناله من الواحدة [2] ... فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة، لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب، لم يأمن من النار] [***].

---

(١) ينظر:الروض الناضر في آداب المناظر، (مخطوط) ، ق ٤٩ب ، ٥١ب-٥٢أ ؛ ورسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب-١٠١أ .

(*) سورة الأنعام:الآية ٥٤ .

(**) رواه البخاري(٣٠٢٢ ، ٦٩٦٩ ، ٦٩٨٦ ، ٧٠١٥ ، ٧١١٤ ، ٧١١٥) ، ومسلم(٢٧٥١)وأحمد(٢/٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦) ، والترمذي(٣٥٤٣) ، والنسائي في السنن الكبرى(٧٧٥٠ ، ٧٧٥١) ، وابن ماجه (١٨٩ ، ٤٢٩٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط(٣/١٨٩)كلهم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بألفاظ متقاربة .

(٢) ينظر:رسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠١أ .

(***) رواه البخاري(٦١٠٤) ، ومسلم(٢٧٥٢) ، وأحمد(٢/٣٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٨٤ ، ٥٢٦) ، (٣/٥٥) ، والترمذي (٣٥٤١) ، وابن ماجه(٤٢٩٣)كلهم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بألفاظ متقاربة ، واللفظ =

وقد تفرع عن رأي الإمام ابن تيمية ومن تبعه في هذه المسألة – القول بفناء النار [1] كما ذُكر آنفًا، ويُعَدُّ ابن تيمية – على حد قول ابن الأمير الصنعاني – حامل لواء هذه المسألة، ومشيد بنائها، وحاشر خيل الأدلة فيها ورَجْلها، ودِقها وجِلها، وكُثْرها وقُلها، وأجرى فيها قَلَمه، ونشر فيها عَلَمه، وأتى بكل ما قدر عليه من قال وقيل، واستنفر كل قبيل وجيل [2] ... وسردها تلميذه ابن قيم الجوزية(أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ/١٣٥٠م)الذي أورد أقوال المختلفين فيها وحججهم، وناقشها بعمق وإسهاب، وفرَّق بين دوام الجنة ودوام النار شرعًا وعقلاً من خمسة وعشرين وجهًا، تلميحًا منه إلى اختيار دوام الأولى وفناء الأخرى [3] من غير جزم بذلك ؛ إذْ صرَّح بأن قدمه في هذه المسألة التي وصفها بأنها عظيمة الشأن، تَكِعُّ فيها عقول العقلاء، وأنها أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة-انتهت إلى قوله تعالى:﴿ **إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ** ﴾[*][4]...

وقد ردَّ على الإمام ابن تيمية ومن تبعه في هذه المسألة – كثير من العلماء الأعلام، كالإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، ولم يتيسر الوقوف على رده عليهم غير أن العلامة محمد بن عز الدين المفتي(ت ١٠٥٠هـ/

= للبخاري . ونحوه عند مسلم(٢٧٥٣) ، وأحمد(٤٣٩/٥)كليهما من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه . وعند أحمد أيضًا(٥٥/٣) ، (٣١٢/٤)من حديثي أبي سعيد الخدري وجندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما .

(١) ينظر:محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ): رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار ، (مخطوط) ، نسخة أصلية بخط المصنف نفسه ، موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء ، ق ٢٩ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الرسالة(رفع الأستار)حققها ونشرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وصدرت الطبعة الأولى منها في عام ١٤٠٥هـ عن المكتب الإسلامي ببيروت ، وتقع في نحو (١٥٠) صفحة، ولم يتيسر الحصول عليها عند كتابة هذا المبحث ، واطلعتُ عليها في " مكتبة العقائد والملل " التي أُدخلت جهاز " الحاسوب " ، ولكنها غير مكتملة ، لذا اعتمدتُ على النسخة المخطوطة المصورة المذكورة آنفًا .

(٢) ينظر:المرجع نفسه ، ق ١-٢ ، ٢٩ .

(٣) ينظر : حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، قدم له علي السيد صبح المدني ، (مكتبة المدني ومطبعتها ، جدة ، مطبعة المدني ، القاهرة) ، (بدون تأريخ) ، ص ٣٤٤ – ٣٧٩ ؛ ويقابل بـ : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تحرير الحساني حسن عبدالله ، (مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٥ م) ، ص ٥٣٢ – ٥٥١ .

(*) سورة هود:الآية ١٠٧ .

(٤) ينظر:حادي الأرواح ، ص٣٧٩ ؛ وشفاء العليل ، ص٥٥١-٥٥٢ .

١٦٤٠م)ذكر أن الذهبي أحسن فيه [١]؛ والإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي(ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م) في كتاب له بعنوان "الاعتبار ببقاء الجنة والنار" ولم يتيسر الوقوف عليه أيضاً غير أن الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ذكر أن السبكي أطنب في بيان وهاء هذا المذهب (الذي مال إليه ابن تيمية ومن وافقه)، وأنه أجاد في ذلك [٢]؛ والإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[٣] الذي وُصِفَ تَتَبُّعُه لأطراف هذه المسألة وتَعَمُّقُه في بحثها بأنه جيد [٤]؛ والإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢ هـ/١٧٦٨م)الذي أفرد للمسألة رسالة طويلة نفيسة لا يكاد يوجد لها نظير في بابها [٥]، ووصف تعيينهم وجه الحكمة في خلق المصر وقولهم بفناء النار بأنه لم ينهض عليه دليل [٦]، مع أنه وصف ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأنه أهون مما ذهب إليه نفاة الحكمة ونفاة عموم القدرة ؛ لأنهم أبقوا عمومات الثناء والممادح الإلهية على ما وردت عليه [٧] .... والإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)الذي لم يكتف بما ضمنه تفسيره الشهير الموسوم بـ " فتح القدير " من ردود عليهم [٨] بل أفرد لذلك رسالة أجاب بها عن سؤال وجهه إليه شيخه الحسين ابن يوسف بن الحسين زبارة(ت ١٢٣١هـ/١٨١٥م)في هذه المسألة – سماها " كشف الأستار في إبطال(قول)من قال بفناء النار " [٩]، ولم يتيسر الاطلاع عليها .

وبعد هذا نتساءل : ما الرأي الذي جنح إليه الجلال من الآراء الثلاثة السابق ذكرها؟

---

(١) ينظر:البدر الساري شرح واسطة الدراري ، (مخطوط) ، ق ١٣٨أ .

(٢) ينظر:العسقلاني:فتح الباري ، (طبعة دار الفكر) ، (بدون ذكر البلد والطبعة وتأريخها) ، (١١/ ٤٢٢)؛والدكتور عمر سليمان الأشقر:الجنة والنار ، (مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، ص ٤٤-٤٥.

(٣) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٢١٦-٢١٩ ، ٢٧٨-٢٨٩ .

(٤) ينظر:المفتي:البدر الساري ، (مخطوط) ، ق ١٣٨أ .

(٥) ينظر:رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار ، (مخطوط) ، ق١-٣٢ .

(٦) ينظر:المرجع نفسه ، ق ٢٩ ، ٣٢ .

(٧) ينظر:المرجع نفسه ، ق ٣٢ .

(٨) ينظر مثلاً :(٢/١٥٣-١٥٤ ، ٥٠٠ فما بعدها) ، (٥/٣٥٥).

(٩) لا تزال هذه الرسالة – بحسب ما أعلم – مخطوطة ، وتوجد في المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء ، برقم (١٣٤-علم كلام) ، وتقع في (٧) ورق(ق ١-٧). [ينظر:عيسوي ، والمليح:فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، ص١٩٩] .

قد يظن القارئ لرسالة الجلال في مسألة الإرادة أنه جنح تلميحًا إلى رأي ابن تيمية ومن تبعه على الرغم من أنه وصفهم بأنهم أظهروا سرًّا منع الشرع من إفشائه [1]! والتمس العذر للمختلفين جميعًا، إذْ ختم عرض آرائهم في هذه القضية بقوله : ((... هذه زبدة جميع المتكلمين في هذه المسألة، وكل منهم إنما يريد الثناء على الله بما رآه مستلزمًا كمال عظمته، أو كمال عدله، أو كمال رحمته ...)) [2] – ولكنه(أي : القارئ)لا يكاد يطلع على ما ختم(الجلال)به عرضه لرأي ابن تيمية ومن تبعه، في رسالته الموسومة بـ " الروض الناضر في آداب المناظر "، حتى يعلم أنه لم يقبل هذا الرأي كما لم يقبل غيره ؛ إذْ قال : ((... لو ساغ في النظر هذا التأويل المصادم لما عُلم من قصد الشارع تقريب الخلق إلى ربهم بالترغيب والترهيب، لما ساغ للمؤمن إظهاره ؛ اقتداءً بالشارع، فأنه أحكم وأعلم بالمصالح، ولو علم في إظهاره مصلحة لأظهره، وقد صرَّح الغزالي بأن الشرع منع منه...)) [3].

فالذي يظهر أنه توقف في هذه المسألة، ورأى أن حكمة خلق المصر المفضي إلى خلوده في النار من الحِكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى، ولا يعلم غايتها إلا هو عز وجل، والإيمان بذلك كالإيمان بهوية ذاته وصفاته سبحانه كما يحب ويرضى، على نحو ما مضى تقريره .

وقد سبقه إلى التماس العذر للمختلفين في هذه المسألة، والتوقف فيها مع الإقرار بأن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه على كل شيء قدير، وقد أحاط بكل شيء علمًا [4]– الإمام الشهير محمد بن إبراهيم بن الوزير، وتضمن ذلك قصيدةٌ له سماها " الإجادة في الإرادة "، بلغت ألفًا ومائتي بيت أو أكثر من ذلك، قالها – على حد تعبيره – أيام النشاط

---

(١) ينظر:رسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب–١٠١أ .

(٢) المصدر نفسه / ق ١٠١أ .

(٣) ق ٥٢أ ؛ ويقابل بما ختم به الجلال نفسه رسالته في التحسين والتقبيح بعد إشارته إلى مذهب الإمام ابن تيمية ومن تبعه في هذه المسألة ، (ق ١٠٠ب)؛ وكذلك ما ختم به بحثه في مسألة جواز العفو سمعًا عن أهل النار ولو مشركين بقطع دوام عذابهم – في كتابه " العصمة عن الضلال " ، (ص١١٨) . وقول الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)المشار إليه – هو في كتابه:المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، (مكتبة القرآن ، القاهرة) ، (بدون تأريخ) ، ص٦٣ ، فليراجع .

(٤) ينظر:الصنعاني:رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار ، (مخطوط) ، ق ٣٢ .

إلى البحث ؛ استعظامًا لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظمى [1]. ومما جاء فيها بشأن التماس العذر للمختلفين في المسألة، والتوقف فيها ... قوله :

وذا عــذرهم فــي ذي الأقاويــل إنهــا	لمنكـــرة فـــي قـــول جـــل الأكـــارم
كـــأنهم رامـــوا مـــساعدة النُّهَـــى	وثلـــج نفـــوس بالغـــيوب هـــوائم
فلـــم يجـــدوا إلا الـــتأويل مخـــرجًا	لإحـــدى ثـــلاث فـــي العلـــوم عظـــائم
لحكمـــة رب الخلـــق أو لاقـــتداره	علـــى اللطـــف أو تخلـــيد أهـــل الجـــرائم
وأحـــسن مـــن ذا الوقـــفُ فـــيه لقطعـــنا	جمـــيعًا بحـــسن الحكـــم مـــن خيـــر حـــاكم
وذلـــك مُغـــنٍ إذْ ســـلامة حـــازم	لدى الخوف أولى من إصابـــة جـــازم [2]

---

(١) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٢١٩ .

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

المبحث الخامس – الفعل الإنساني :

يرجع اهتمام الفرق الإسلامية كافة بمسألة الفعل الإنساني، وهل الإنسان مجبر فيه أو مختار؟- إلى ارتباطها بالتكليف في الدنيا، والجزاء في الآخرة . وقد كثر فيها الخلاف، وطال الجدال، واتسع الاستدلال على الرغم من أنها – على حد وصف بعض الأئمة الأعلام – ((مسألة خلية عن الآثار ...)) [1]، وأنها لو لم يبحث العلماء فيها لم تكن مما يعني العاقل [2]، بل بلغ الحال ببعضهم إلى أن يصف البحث فيها بأنه ((من أصله بدعة، ليست مما يعني المؤمن ...)) [3].

ولكن لما كان علماء الفرق الإسلامية قاطبة قد خاضوا فيها لم يجد الجلال مناصًا من الخوض فيها كما خاضوا مبينًا الحق فيها من وجهة نظره، وإلا فإنه قد وصفها هي ومسألة خلق القرآن – كما سبق – بأنهما ((كانتا للشقاق أبًا وأمًّا، وبهما أوسع المسلمون بعضهم بعضًا تضليلاً وذمًّا ...)) [4]!

وبدأة ذي بدء بيَّن الجلال حقيقة الفعل الإنساني على جهة التعيين والتمييز لها عن سائر الحقائق، فحرَّر محل نزاع أهم الفرق الإسلامية فيها، وسرد أقوالهم، فبلغت أربعة عشر قولاً : ثمانية للمعتزلة، وأربعة لأهل الحديث والأشعرية، وقولان للجبرية، ولا سعة لبسط هذه الأقوال كافة [5]. والذي يعنينا هنا منها ما مال إليه الجلال: فقد اختار قول أبي الحسين البصري وابن تيمية وأصحابه وأكثر أهل البيت، وهو أن أفعال العباد هي الأكوان نفسها [*]، وهي صفات اعتبارية، ووصف هذا المذهب بأنه الذي تدل عليه الفطرة من كل من لم تلقنه المشايخ مذهبا [6].

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٠٧ .

(٢) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ ، ص٢٨٠ .

(٣) الصنعاني:إيقاظ الفكرة ، ص٢٤٩ ؛ ويقابل بما ورد في المرجع نفسه ، ص٢٥٧ ؛ ومنحة الغفار ، (٤/ ٢٦٠٣).

(٤) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ .

(٥) للوقوف عليها جميعًا يراجع:المصدر السابق ، ق ٨أ-ب .

(*) ذكر الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ)أن المراد بالأكوان هنا الحركة والسكون والاجتماع والافتراق . [ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٣١١] .

(٦) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ .

وتجدر الإشارة إلى أن الجلال نقل – فيما يظهر – الأقوال المشار إليها بتصرف من كتاب " إيثار الحق على الخلق " للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)[١]، بل إن ما اختاره من تلك الأقوال سبقه ابن الوزير إلى اختياره [٢]؛ إذْ وصفه بأنه أقوى تلك الأقوال، وأقربها إلى الفطرة، وأسلمها من البدعة، بل هو الذي في فطرة كل عاقل لم تغير فطرته بتغيير المشايخ [٣]...!

ثم حدَّد الجلال في بعض عباراته عناصر الفعل الإنساني ؛ إذْ قال : ((... إن اللطف شرط لإرادة المكلف بحكم قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [*] وإرادة المكلف شرط عقلي لفعله، لا يمكن صدوره منه إلا بها، ويستحيل المشروط بدون حصول شرطه [**] اتفاقًا)) [٤].

وقال أيضًا : ((... الداعي إلى الفعل لاينفك عن الصارف عنه الذي هو داعي الترك أيضًا، فإنه ما من فعل إلا وهو مشتمل على مصلحة ومفسدة، فالداعي والصارف متمانعان على الفعل والترك، ولا يترجح أحدهما إلا باختيار العبد، فيجب نسبة الفعل أولاً وبالذات إلى هذا الاختيار، وأما نسبته إلى خالق ملكة الاختيار وخالق شرطه – وهو الداعي – وخالق آلة الفعل – وهي القدرة – فإنما نسبته إلى خالق ذلك ثانيًا وبالعَرَض ...)) [٥].

وقال أيضًا : ((... وفي مقامنا [إيجاد] [***] المخلوق للعبادة مشروط وقوعها منه بحصول شرط الوقوع، وهو إرادة العبد، وانتفاء مانع الوقوع، وهو عدم إرادة العبد، فإن إرادة العبد شرط للفعل، وعدمها مانع منه ...)) [٦].

---

(١) يراجع:ص٣٠٨-٣١٢ .

(٢) ينظر:إيثار الحق على الخلق ، ص٣١١ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص٣١١ ، ٣٢٣ .

(*) سورة النور:الآية ٢١ .

(**) في الأصل:" شرط " ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) العصمة عن الضلال ، ص١١٥ .

(٥) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣٢ب .

(***) سقطت كلمة " إيجاد " من الأصل(النسخة المرقمة:١٥٢-تفسير) ، وكُتب في النسخة المرقمة (١٥٣-تفسير)كلمة " عبادة " بدلاً منها ، في حين ضُرب على هذه الكلمة في النسخة المرقمة(٢٥-تفسير) ، وصُححت بكلمة " إيجاد " المثبتة .

(٦) منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٧٧ب .

ومن خلال النظر في النصوص السابقة يمكن إجمال عناصر الفعل الإنساني من وجهة نظر الجلال في خمسة عناصر، هي : اللطف، والإرادة، والقدرة، والداعي، وانتفاء المانع .

ويلاحظ أن الجلال جعل القدرة وآلة الفعل عنصرًا واحدًا في حين جعلهما بعض العلماء عنصرين[1]؛ كما يلاحظ أيضًا أنه لم يَعُدَّ العلم، والزمن من تلك العناصر في حين عَدَّهما غيره منها[2].

وأيًّا ما كان الأمر فقد بيَّن الجلال مواقف أهم الفرق الإسلامية ولاسيما الأشاعرة والمعتزلة من هذه المسألة في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وصاغ مناظرة طويلة بين أشعري ومعتزلي في ذلك، وانتقد الطرفين كليهما مبينًا ما يلزم كُلاًّ منهما من اللوازم غير اللائقة بالله تعالى [3].

وفي تحريره لموقف الأشاعرة من المسألة ذكر أنهم ذهبوا إلى أن فعل العبد خلق لله تعالى، لكنهم لَمَّا خافوا مما لزم المجبرة من كون ثواب العبد وعقابه على فعل غيره، وذلك جور مخالف للشرع، ومما لزم المعتزلة من كونه تعالى مغلوبًا بوقوع ما لا يريده في ملكه لو جعل العبد مستقلاً بفعله، لأن إرادة المريد لا تتعلق بفعل غيره، إذْ معناها تخصيص الفعل بوجوهه واعتباراته، ولا يمكن ذلك فيما استقل به الغير – لَمَّا خاف الأشاعرة من الأمرين حكموا بأن الكون القائم بالعبد فعل الله تعالى، كاللون القائم بالمحل، لأنه عَرَض مثله، والعَرَض كالجسم لا يقدر المخلوق على خلقه، والكون نفسه لا يتصف بحسن ولا قبح لذاته، وإنما يتصف به لحكمة واعتبار، فالعبد يعتبر فيه عند حدوثه وجهًا يقبح له، والرب تعالى يعتبر فيه حكمة ووجهًا يحسن له، وقد تقرر – كما سبق – أن الفعل يقبح ويحسن باعتبار فاعلين واعتبارين من فاعل واحد، فالجزاء إنما يكون على الاعتبار الذي اعتبره العبد، وهو المسمى بالكسب عند الأشاعرة وبالاختيار عند غيرهم، وليس فعلاً حتى يرجع الكلام فيه

---

(١) ينظر مثلاً: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)؛ شرح كتاب المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ (مطبوع مع كتاب المواقف وحاشيتي السيالكوتي والفناري) ، (٥٦/٨) .

(٢) ينظر:القاضي عبد الجبار:شرح الأصول الخمسة ، ص٤١٠ ؛ والجرجاني:شرح كتاب المواقف ، (٥٦/٨)؛ والمقبلي:الأرواح النوافخ ، ص٣٢ . فقد عَدَّ الأول والثالث " العلم " من عناصر الفعل الإنساني ، وعَدَّ الثاني " الزمن " من تلك العناصر .

(٣) ينظر:الروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٥٠ب – ٥١ب .

فيتسلسل، بل هو أمر اعتباري لا وجودي، فإن كون ضرب اليتيم تأديبًا أو تعذيبًا أمرٌ اعتبره الضارب، وهو غير الضرب، وهو يكفي سببًا لتعليق الجزاء به على نحو ما يقال : إن العزم يشارك المعزوم عليه فيما لأجله صار طاعة أو معصية [1] ....

وزاد الجلال نظرية الكسب عند الأشاعرة بيانًا فذكر أنهم ميزوه من الفعل، إذْ ذهبوا إلى أن الفعل ذات، والكسب متعلق بها، وهو المكلف به من الفعل، وهو الوجوه والاعتبارات التي صار لأجلها الفعل أو الترك طاعة أو معصية – لا الفعل نفسه الذي هو الأكوان مجردة، ولا حدوثها، فإنها فعل الله تعالى لا فعل العبد، ولا تكليف له بها، لأنها غير مقدورة له، فإنها ذات، وذات المعنى كذات الجوهر، كلاهما غير مقدور لغير الله تعالى، وإنما المقدور لغيره تعالى هو الوجه على الخلاف بينهم – أي : الأشاعرة – في تمييز الكسب أو كونه مقدورًا بين قادرين ... ولأن الأكوان وحدوثها غير مطلوبة للحكيم تعالى من حيث الكونية والحدوث وإلا لاستوى في الطلب كل كون وحدوث سواء أحسن أم قبح ؛ لأنه متحد من هذا الوجه، وإذا لم يكن المطلوب من العبد غير تحصيل الوجه، وجب ألاَّ يُنسب إليه إلا ما طُلب منه وجُوزي عليه لا غيره، وهو لا يُجْزَى إلا على الطاعة والمعصية، وهما أمر أخص من الكون والحدوث، فيكونان ونحوهما أثر قدرة العبد لا غير [2].

ورأى الجلال أن تكليف العبد بالوجه – كما يرى الأشاعرة – وإن كان مع الفعل، لا يستلزم طلب تحصيل الحاصل وعدم صحة الابتلاء ؛ لأن الوجه اعتباري لا وجودي، وتحصيل الحاصل إنما يكون في الموجودات ؛ وإنما يرد عليهم أن هذا الوجه وإن كان فعلاً للعبد فإن التكليف به إما طلب الإيجاد، وقد حصل، فهو تحصيل الحاصل، وإما الابتلاء، ومعناه اختيار : هل يفعل المكلف أو لا يفعل ؟ ولا معنى للاختيار مع حصول الفعل ... وإن لم يكن فعلاً له لزم تكليف غير المقدور، إذْ لا تكليف إلا بفعل، ولهذا ذهب بعض الأشاعرة إلى أنه مقدور بين قادرين لا يتميز تأثير أحدهما من تأثير الآخر، لئلا يمكن الإشارة إلى مقدور العبد، فيقع فيه الترديد السابق ... وذهب بعضهم إلى أنه انفعال العبد للقدرة الموجبة للفعل، فكما أن

---

(١) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب .

(٢) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ–ب ؛ ونظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣١أ–ب .

الانكسار طاعة المكسور للكاسر، ويضاف هذا الإنكسار إليه لا إلى الكاسر، وهذه الطاعة متأخرة عن الكسر الذي هو تعلق القدرة بالمكسور، فكذلك فعل العبد القابل للانفعال [1] ....

وقد خالف الجلال الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من أن الكسب غير الفعل، معللين ذلك بأن الفعل كون وهو ذات كالجوهر، ولا يقدر على الذوات غير الله تعالى ؛ إذ رأى أن الفعل صفة مقدورة للعبد وإلا لم يتحقق الكسب، لأنه إن كان أمرًا اعتباريًّا اعتبره العبد في فعل الرب، كما قيل : إنه اعتبار العبد كونَ الفعل طاعةً أو معصيةً أو نحو ذلك – لم يصح تعلق الاعتبار بفعل الغير، وإلا لكان فعل الواحد طاعة أو معصية لكثيرين إذا اعتبروهما في فعله، فأثيبوا وعوقبوا بفعل غيرهم، وذلك باطل بالضرورتين العقلية والشرعية . وإن كان أمرًا وجوديًّا متميزًا، فهو كون آخر، والفَرْض أن ليس هناك إلا كون واحد، وأن العبد لا يقدر على الكون، أو غير متميز، بل الكون واحد مقدور بين قادرين لا يتميز مقدور أحدهما عن مقدور الآخر – اجتمع فيه النقيضان : الوجوب بإيجاب القدرة، والجواز باختيار الكسب، أو انتفى التشارك فيه إن استقل به أحدهما، لأن المُوجِب مستقل بالتأثير وغيره طرد في المؤثر [2] ....

وخالفهم أيضًا في إثباتهم قدرة للعبد لا تأثير لها، ورأى أن ذلك ظاهر البطلان [3] ....

وخالفهم كذلك غيره في تمييزهم الكسب من الفعل على النحو الذي سبق بيانه، وذلك بإبداء بعض الملاحظات حوله، منها ما يأتي :

(١) إن أثر القدرة إنما يتعلق بذات الفعل؛ لأن معنى القدرة ما يخرج به الشيء من العدم إلى الوجود، والوجوه والاعتبارات إنما تتعلق بها القدرة تبعًا للذات، فكيف يُجعل الكسب – الذي هو أثر قدرة العبد – الوجوه والاعتبارات نفسها التي لا وجود لها في الخارج إلا في ضمن ما هي تابعة له ؛ وكما أن الوجوه والاعتبارات لا يصح القصد إليها مستقلة، ولا تكون أثرًا للقدرة ولا مطلوبة من المكلف بالاستقلال – لا يصح إيجاد الفعل المطلق ولا يتحقق إلا في ضمنها ؛ إذ هي من لوازمه التي لا ينفك عنها، فلا يوجد إلا معها، ولا يقصد مجردًا عنها .

(٢) إن القول بأن الأكوان وحدوثها غير مطلوبة للحكيم تعالى من المكلف، وإنما المطلوب منه الوجه الذي يجازى عليه – ممنوع، بل المطلوب منه الأكوان المتصفة بذلك

---

(١) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ٣١آ–ب .

(٢) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٦–١٠٧ .

(٣) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٢آ .

الوجه ؛ لاستحالة طلب ما لا يستقل بالوجود كما يستحيل إيجاد الفعل بدون لوزمه وقيوده التي لا يتحقق في الخارج إلا بها [1].

وفي تحرير الجلال لموقف المعتزلة من المسألة ذكر – فيما ذكر – أنهم جعلوا متعلق الجزاء هو الكون نفسه، فيجب استقلال العبد به، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى للعبد قدرة تخلق جسمًا أو عَرَضًا، وذلك صريح قول عيسى عليه السلام : ﴿ **أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [*] ولا يكون ذلك مغالبة ؛ لأن مشيئة اختيار العبد أو تفويضه أو إقداره يرفع المغالبة، فإنه تعالى قد شاء أن يكون العباد مختارين لوجه غير الوجه الذي لأجله اختاروا، وذلك كافٍ في نفي المغالبة ؛ لأن من ترك الفاعل يفعل الفعل وهو قادر على منعه فليس بمغلوب، إذ المغلوب هو المقهور ضرورة [2]....

وزاد الجلال شبهة المغالبة هذه إبطالاً، فبيَّن أن الفعل إذا كان يحسن ويقبح باعتبارين كما مضى تقريره، فإنه لا يمتنع أن يريد الله تعالى فعلاً شخصيًّا ويأمر به من جهة، ويكرهه وينهى عنه من جهة أخرى ....

فإن قيل : إن تساوت الجهتان تمانعتا، وإن رجحت إحداهما بطلت المرجوحة فيبطل مقتضاها، وهو الأمر والإرادة أو النهي والكراهة – فالجواب أن وقوع المرجوح في فعل المكلف لا محذور فيه، ولا يستلزم أن يكون مرادًا لله تعالى من الجهة المرجوحة فيُتَوَهَّم أن وقوع ما لا يريده سبحانه في ملكه يوجب كونه مغلوبًا – تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا – وذلك نقص في القدرة، فيجب كونه مرادًا وإن كان منهيًّا عنه !

ووجه عدم الاستلزام أن إرادة الله تعالى التخلية بين العبد وفعل المرجوح تنفي المغلوبية، وإنما تلزم المغلوبية لو كانت التخلية غير مرادة، أما إذا كانت مرادة له تعالى لإقامة الحجة على فاعل المرجوح، وليقع المرجوح، فيحقق حصول مقتضى اسمي " الغفور الرحيم " على ما تقرر من أن الكائنات كلها مقتضاة عن أسمائه الحسنى – فلا تلزم المغلوبية .

فإن قيل : إذا أراد الله تعالى أن يختار العبد، فقد أراد مختاره، ومريد السبب مريد للمسبَّب، فالجواب أن الذي أراده الله تعالى هو التخيير لا الاختيار الذي هو فعل العبد،

---

(١) ينظر:الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ٧٣ب .

(*) سورة آل عمران:الآية ٤٩ .

(٢) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب .

والتخيير ليس سببًا للاختيار ولا للمختار، فلا ينافي إرادة الله التخيير كراهته للاختيار وللمختار، على أنه يصح أن يكرهه لعباده ولا يكرهه ليكون سببًا مقتضيًا لوصفي غفرانه ورحمته، فإن الشيء الواحد كما يحسن ويقبح باعتبارين، يكره ولا يكره باعتبارين أيضًا، ولا يلزم تمانع الجهتين بعد صحة التخيير بينهما مع كون الإرادة لا تتعلق بفعل الغير ؛ لأنها هي التي تخصص الفعل بوجوهه واعتباراته، ولا يخصصه بها إلا إرادة فاعله كما سبق ذكره – اتفاقًا بين من أثبت للعبد فعلاً، ومن أثبت له كسبًا، وإلا لزم صحة أن ينوي الشخص لغيره ؛ لأن النية إرادة مقارنة للفعل [1] ....

ومنع الجلال نسبة فعل العبد إلى الله تعالى مطلقًا، ورأى أن هذا هو مذهب المجبرة، وعلل منعه ذلك بأن تلك النسبة تستلزم تعذيب العبد على معاصيه بما لم يفعله، فيكون ذلك منافيًا لعدل الله تعالى [2]!

وتعمق في بيان وجهة نظره في هذه القضية، فقال : ((... الداعي إلى الفعل لا ينفك عن الصارف عنه الذي هو داعي الترك أيضًا، فإنه ما من فعل إلا وهو مشتمل على مصلحة ومفسدة، فالداعي والصارف متمانعان على الفعل والترك، ولا يترجح أحدهما إلا باختيار العبد، فيجب نسبة الفعل أولاً وبالذات إلى هذا الاختيار، وأما نسبته إلى خالق ملكة الاختيار، وخالق شرطه – وهو الداعي – وخالق آلة الفعل – وهي القدرة – فإنما نسبته إلى خالق ذلك ثانيًا وبالعَرَض، فإن الفعل إنما ينسب إلى علته القريبة، وإن كانت علة العلة علة، على أن علة العلة المذكورة مرجِّحة لا موجبة، وذلك كافٍ في الإجماع على أن لا حول ولا قوة إلا بالله، وبهذا يعلم أن مشيئة الله إنما تتعلق بما خلق من ملكة الفعل وملكة الاختيار لا بفعل العبد واختياره، طاعة كان فعله أو معصية، وإلا لبطل اختيار العبد ؛ للإجماع على أن " ما شاء الله كان " وجوبًا لا جوازًا، فيلزم الجبر المنافي لقيام الدليل المذكور على الاختيار ...)) [3].

وناقش مشكلة " خلق الأفعال "، فبين أن الخلق مشترك بين معانٍ، وأن ما يناسب هذا المقام معنيان : الأول منهما أنه بمعنى التقدير فقط، والآخر أنه بمعنى إيجاد الشيء على

---

(١) ينظر:رسالة في مسألة الإرادة ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب ؛ وحاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٤٧ ؛ ومنح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٢٦أ ، ١٣٦ب ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) ينظر:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١ب ، ١٤٩ب–١٥٠أ .

(٣) بلاغ النهى ، (مخطوط) ، ق ٣٢ب .

وفق ذلك التقدير ؛ وأنه بهذا المعنى الثاني لم يستعمل في كتاب ولا سنة ولا كلام العرب إلا في إيجاد مخصوص، وهو إيجاد الأجسام على وفق ما قُدِّرت عليه، ولم يُسْمَع من يقول : خلقتُ ضربًا أو قيامًا أو صلاةً أو صيامًا أو نحو ذلك، كما يقول : فعلتُ ذلك ؛ ومثل قوله تعالى:﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (*) المراد به المُقَدِّرون فقط، لقوله تعالى:﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ﴾ (**)، وتقديم الظرف دليل الاختصاص، ولقوله تعالى: ﴿ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (***) ؛ إنكارًا لأن يسمى غيره تعالى خالقًا، وإن سُلِّم فجمع للمشترك باعتبار معنييه، وعليه أكثر أئمة الإعراب، ومن هنا يكون إطلاقه بهذا المعنى مختصًا بالله تعالى، ويكون إطلاقه على أفعال غير الله تعالى مما لم يثبت في اللغة ولا يصح استعماله حقيقةً ولا مجازًا ... ويُعْلَم الاتفاق على أن أفعال غير الله تعالى مخلوقة بمعنى مقدورة لفاعلها، ولله تعالى أيضًا بمعنى العلم بوقوعها على وجه مخصوص معلوم قبل وقوعها، ويُعْلَم أيضًا أن ليس كل فعل من أفعال الله تعالى يستحق اسم الخلق بالمعنى الثاني، وأن مثل قوله تعالى:﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (****)المراد به الخلق بالمعنى الأول، أو بالمعنى الثاني ويكون المراد خلق ما يستحق أن يسمى مخلوقًا بذلك المعنى لا ما لا يستحق أن يسمى مخلوقًا به، وإن استحق اسم الخلق بالمعنى الأول [1] ....

ولم يكتفِ الجلال بميله إلى مذهب المعتزلة في هذه المسألة على نحو ما ذكر، بل تجاوز ذلك إلى الدفاع عنه مجيبًا عما أُوْرِد عليه ؛ من ذلك ما قيل من أنه تفويض للمفسد في الفساد كما قالت الملائكة للرب تعالى : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ (*****)، وذلك قبيح عقلاً وإلا لما استنكرته الملائكة المعصومون عن القبيح، فما وجه تخصيصه بالحسن دون القول بخلق الله تعالى الفعل مع أنهما مشتركان في استلزامهما للقبح العقلي ؟ - إذ أجاب عن ذلك بالإشارة إلى كلام الإمام ابن تيمية ومن تبعه في حكمة خلق المصرين من العصاة [2]... على نحو ما سلف بيانه في مسألة الحكمة في أفعال الله

(*) سورة المؤمنون:الآية ١٤ ، وسورة الصافات:الآية:١٢٥ .

(**) سورة الأعراف:الآية ٥٤ .

(***) سورة الطور:الآية ٣٥ .

(****) سورة الأنعام:الآية ١٠٢ ، وسورة الرعد:الآية:١٦ ، وسورة الزمر:الآية ٦٢ ، وسورة غافر:الآية ٦٢ .

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٨أ .

(*****) سورة البقرة:الآية ٣٠ .

(٢) ينظر:رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب .

تعالى وأقواله . وأضاف قائلاً : ((... وأسلم منه أن يكون الجواب هو ما أجاب الله به على الملائكة المقربين من قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [*]؛ وهذا محطُّ رحال أكابر المؤمنين، والموهبة التي خُصَّ بها خُلَّصُ أهل اليقين، وإليه منتهى كل قول من أقوال المتكلمين)) [1].

ووصف دلالة الآيات التي استدلوا بها على إسناد الفعل إلى العبد بأنها أظهر من دلالة العموم الوارد فيما استدل به الأشاعرة، كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [**]، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [***][2]، وأيده في هذا العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني(ت ١٢٠٧هـ/١٧٩٢م)... ونَصَّ على أن آيات إسناد الفعل إلى العبد كثيرة، تزيد على ثلث القرآن أو نصفه [3] ....

ولكن الأشاعرة ومن وافقهم لا يسلمون بهذا محتجين بأن هذه الآيات معارضة بالآيات الدالة على أن جميع الأفعال بقضاء الله وقدره وإيجاده وخلقه، وبالآيات المصرحة بالهداية والإضلال والختم، وهي محمولة على حقائقها كما هو الظاهر منها، ومن ثم فإن دلالة الآيات على المذهبين ظنية، ويجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية [4] .... ولكلٍّ أدلته، ولا يتسع المقام لعرضها، ويمكن مراجعتها في مظانها، وما أكثرها [5]!

---

[*] سورة البقرة:الآية ٣٠ .

(١) رسالة في التحسين والتقبيح ، (مخطوط) ، ق ١٠٠ب .

[**] سورة الرعد:الآية ١٦ ، وسورة الزمر:الآية ٦٢ .

[***] سورة الصافات:الآية ٩٦ .

(٢) ينظر:الروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٥١أ .

(٣) ينظر:تحفة الناضر نظم الروض الناضر في آداب المناظر ، (مخطوط) ، ق ٥٦أ .

(٤) ينظر:الإيجي:المواقف ، (١٥٨/٨–١٥٩)؛ والجرجاني:شرح كتاب المواقف ، (١٥٨/٨–١٥٩).

(٥) يراجع مثلاً:القاضي عبد الجبار:المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق الدكتور توفيق الطويل ، وسعيد زايد ، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور ، إشراف طه حسين ، (٣/٨ فما بعدها حتى نهاية الجزء)؛ وشرح الأصول الخمسة ، ص٣٢٣ فما بعدها ؛ وابن قيم الجوزية:شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م) ، ص٤٩ فما بعدها ، ص ١٠٩ فما بعدها ؛ وابن أبي العز الدمشقي:شرح العقيدة الطحاوية ، (٦٣٩/٢ فما بعدها)؛ وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٢هـ): شرح العقائد النسفية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ(ومعه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي المتوفى سنة ٩٠١هـ على شرح العقائد) ، (أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ، بغداد) ، (بدون تاريخ) ، ص١٠٩ فما بعدها ؛ والدواني:شرح العقائد العضدية ، القسم الأول ، ص٢٥٧ فما بعدها ؛ وكمال الدين أحمد=

ويظهر أن الجلال شعر بما أثير حول دلالة الآيات المشار إليها على مذهب المعتزلة بحسب ما يُفهم مما ورد في مناقشته استدلالات الإمام الزمخشري بهذا الشأن في تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (*) (1)؛ إذ رأى أن استدلالات الزمخشري تلك لم تعد عليه بجدوى، وأنها قد أغنى عنها ضرورة كون الفعل للعبد، وإنما قابلته المجبرة باستدلال، والاستدلال في مقابلة الضرورة باطل بالإجماع (2)!

ولعل الجلال قصد بالضرورة التي لا يصح الاستدلال في مقابلتها هنا – الضرورة البديهية لا الضرورة الاستدلالية، فقد صرح بأن هذه الأخيرة تقابله (3) ....

ولعله أيضًا لم يقصد بالمجبرة هنا الأشاعرة، فقد هوَّن من شأن الخلاف بينهم وبين المعتزلة في هذه المسألة ؛ إذ قال فيما قال : ((... [الأشاعرة يثبتون للعبد اختيارًا وكسبًا] (**) هو الفعل الذي يقول به العدلية(المعتزلة)، وإنما الخلاف في العبارة بعد التحقيق)) (4).

ومع ميل الجلال إلى مذهب المعتزلة في هذه المسألة على الجملة إلا أنه قرر أنهم وإن قالوا بالاختيار فقد لزمهم الجبر من طريق آخر، وهو أنهم لَمَّا أوجبوا اللطف على الله تعالى، ورد عليهم أن الله سبحانه لم يلطف بالكافر، فأجابوا بأنه لم يعلم له لطفاً، فورد عليهم ثانيًا لزوم عجز الله – تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا – فأجابوا بأن العجز إنما يكون نقصًا إذا كان المعجوز عنه ممكنًا، أما عن المستحيل فلا يكون نقصًا ؛ لظهور أنه تعالى لا يقدر على إحداث ذاته ولا على جعل الممكن واجبًا، واللطف بالكافر من ذلك القبيل ؛ لأنه خلقه على بنيةٍ لا تقبل اللطف، فطولبوا بمصلحة خلقه على هذه البنية، ولم يجدوا جوابًا، فلزمهم أن الكافر

= ابن حسن البياضي الحنفي(ت ١٠٩٨هـ): إشارات المرام من عبارات الإمام ، حقق نصوصه وعلق عليه وضبطه يوسف عبد الرزاق ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م) ، ص٢٥٢ فما بعدها ؛ والمقبلي:العلم الشامخ ، ص٢٨٠ فما بعدها .

(*) سورة الصافات:الآية ٩٦ .

(1) يراجع:الكشاف ، (٣/٣٤٥-٣٤٧).

(2) ينظر:منح الألطاف ، (مخطوط) ، ق ١٥٤ب .

(3) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٠٧ .

(**) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المطبوع ، وقد نقلتُه من نسخة ابن الأمير الصنعاني المخطوطة ، (ق ١١آ).

(4) براءة الذمة ، ص٤٤١ .

مجبور على الكفر، مخلد في النار بفعل غيره إن كان الخلود واجبًا، أو منقطع عنه العذاب إن لم يكن الخلود واجبًا ؛ لأن غاية خلقه لا تعدو أحد الأمرين، وأما اعتذارهم بأنه خلق للتعريض للرحمة لا لها فظاهر السقوط ؛ لأن التعريض للرحمة فرع إمكان سببها، وقد أحالوه، فكيف يُعَرِّض لدرك مستحيل [1] ... ؟!

وهكذا فإن المعتزلة بحسب ما رأى الجلال ((لزموا على أنفسهم المضيق بإيجاب اللطف على الله)) [2]، والمخلص في نظره مما لزمهم هنا يكون بمنع إيجاب اللطف عليه سبحانه وتعالى ؛ فإنه ((لا يجب على الله شيء)) [3] ....

لعل فيما سبق كفاية لبيان موقف الجلال من هذه المسألة الصعبة والخطيرة، ولا يتسع المقام لبسط الحديث عنها بأكثر مما ذُكر، ومن رام المزيد فبإمكانه مراجعة مصنفات العقائد على اختلاف اتجاهاتها، إذ لا يكاد يخلو مصنف منها من البحث في هذه المسألة وبيان مواقف الفرق الإسلامية تجاهها ؛ وقد مضت الإشارة إلى طائفة وافرة من تلك المصنفات في غير موضع .

---

(١) ينظر:الروض الناضر ، (مخطوط) ، ق ٥١ب ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٠٨ .

(٢) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ق ٢٤أ .

المبحث السادس – الإمامة العظمى :

اعتنى علماء المسلمين بمسألة الإمامة العظمى منذ فجر التاريخ الإسلامي، لخطورتها ؛ ((إذْ ما سُلَّ سيفٌ في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان)) [1].

ولم يكن علماء الزيدية الهادوية بمنأى عن ذلك، بل خصوا هذه المسألة بالحظ الأوفر من عنايتهم ؛ لأنها على حد قول أحدهم(الإمام عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد المتوفى سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م بحسب ما نقل عنه ابن الأمير الصنعاني)– ((من قواعد الإسلام، وعليها مدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من أعظم أمور الدين، وله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وعليه يترتب إذهاب النفوس، وإتلاف الأموال إلى ما يطول ذكره وسرده ...)) [2]؛ ولأنها على حد قول آخر(الإمام محمد بن عز الدين المفتي المتوفى سنة ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)– ((من أقوى دعائم الدين، وقواعد شريعة رب العالمين، وقد علق بها الشارع الحكيم طائفة من الأحكام ... وتواتر بالاشتراك في الدلالة على ذلك العقل ... والشرع، وتضافر على وجوب القيام على الإمام والمأموم النظر والسمع ...)) [3].

ومن ثم لا غرو إن اهتم الجلال بهذه المسألة وما يتصل بها، كيف لا وقد وصفها بأنها ((من أصول الدين العظمى)) [4]، وأنها أصل أكبر يبتني عليه سفك الدماء وأخذ الأموال ونحوهما [5]؟

فبدآة ذي بدء ذكر الجلال أن ((الإمامة رياسة عامة ليس فوقها يد مخلوق ؛ إذْ لو كان فوقها يد أحد لكان هو الإمام ...)) [6] وأن الغَرَض منها ((تنفيذ الأحكام الشرعية)) [7]

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م) ، (٢٤/١).

(٢) منحة الغفار ، (٢٤٦٨/٤).

(٣) البدر الساري شرح واسطة الدراري ، (مخطوط) ، ق ١٤٧أ .

(٤) نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٧ب .

(٥) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٣ب .

(٦) ضوء النهار ، (٢٤٨٣/٤–٢٤٨٤).

(٧) المصدر نفسه ، (٢٤٨٣/٤).

و ((تدبير مصالح المسلمين)) [1]، وبعبارة أخرى : ((حفظ بيضة الإسلام وحدوده عن أيدي من يريد كسرها من كافر أو فاسق ...)) [2] .

وذهب إلى أنها واجبة وجوبًا شرعيًّا لا عقليًّا، وناقش حجج القائلين بالوجوب العقلي، وردّ عليها [3] ... ورد كذلك على من نفى الوجوب رأسًا، ورأى أن ذلك تهافت مندفع بآيات النهي عن التفرق وأحاديثه – وقد تقدم شطر منها – الدالة بالاقتضاء على وجوب الاجتماع الدال بالاقتضاء أيضًا على حصول الجامع وهو الأمير ؛ لاستحالة الاجتماع من عدمه عادةً[4] ....

وعلى القول بوجوب الإمامة بحسب ما قرر الجلال : هل وجوبها لذاتها أو لغيره ؟

رأى الجلال أن وجوبها ليس لذاتها، بل ليقوم بها واجب آخر هو فرض كفاية، فإنها إنما شُرعت للقيام بهذا الفَرْض من إقامة الحدود ونحوها [5] .

وعلى القول بالوجوب أيضًا : هل وجوبها قطعي أو ظني ؟

رأى الجلال أيضًا أن وجوبها ظني، وفاقًا للجمهور، وكرر ذلك في عدة مواضع من مؤلفاته [6]، وعلل ذلك بكثرة شروطها وموانعها [7]، ويرَدِّ العلماء الحكم بصحة الإمامة وعدمها إلى نظر المأموم ؛ إذْ أوجبوا عليه النهوض للبحث عن حال الداعي، ثم العمل بما ظنه من وجوب طاعته أو رفضه، فلو كانت الإمامة قطعية لما سَوَّغوا له النظر والرفض [8].

وأضاف أن مما يلزم القول بقطعيتها وجوب تفسيق جميع أئمة الزيدية الهادوية، إذْ ما منهم إلا من عارض إمامًا، أو توقف في إمامته، فمات ولم تُعْلَم توبته، فيلزم رد علومهم ورواياتهم ودراياتهم والاقتداء بهم [9] ... !

---

(١) المصدر نفسه ، (٤/٢٤٨٩).

(٢) المصدر نفسه ، (٤/٢٤٦٧–٢٤٦٨)

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، (٤/٢٤٦٧ فما بعدها)؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٢٦ .

(٤) ينظر:ضوء النهار ، (٤/٢٤٧٢).

(٥) ينظر:المصدر نفسه ، (٤/٢٤٩٢).

(٦) ينظر مثلاً:نظام الفصول ، (مخطوط) ، ق ١١٨أ ، ١٣٠ب ، ١٣٣أ ؛ ورسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ، (مخطوط) ، ق ١١٠أ ؛ والعصمة عن الضلال ، ص١٢٦ ؛ وضوء النهار ، (٤/٢٤٦٨ فما بعدها).

(٧) ينظر:رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ، (مخطوط) ، ق ١١٠أ .

(٨) ينظر:براءة الذمة في نصيحة الأئمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ٣أ .

(٩) ينظر:رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ، (مخطوط) ، ق ١١٠أ ؛ وضوء النهار ، (٤/٢٤٩٣).

ولم يرتض ما ذهب إليه جمهور الزيدية الهادوية من القول بأنها قطعية أصلاً، أي : وجوبًا في الجملة، محتجين بفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصب إمام ؛ ورأى أن هذا رجوع إلى كونها واجبة عقلاً، لأن هذا استدلالي عقلي [1]، لكنه قرر أنها قطعية منصبًا كليًّا [2] ... وقرر كذلك أن وجوب المقصود بها وهو حفظ الدين – قطعي [3] ....

وأيًّا ما كان الأمر فإن مسألة قطعية الإمامة أو ظنيتها لا تخلو من خفاء، وقد وصفها الإمام عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد(ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م)بحسب ما نقل عنه ابن الأمير الصنعاني – بأنها ((تحار فيها الأفهام، وتكثر فيها الأوهام، ومن حقق النظر فيها زاد تحيره، وطال تفكره ...)) [4]، والمقام لا يتسع لبحث أطرافها .

وعلى القول بوجوب الإمامة كذلك : ما الذي يجب : أهو دعوة الخلق إلى حفظ حدود الإسلام من جامع لشروط الدعوة صالح لها، أم نصب المسلمين إمامًا، أم غلبة واحد أهل للإمامة عليها ؟ ... وبعبارة أخرى : ما طريق الإمامة : الدعوة، أم النصب، أم الغلبة ؟ ....

ذهب الجلال إلى أن طريقها النصب(العقد)، وفاقًا للمعتزلة والأشاعرة [*]، وهو تخصيص جماعة ممن أمكن حضوره قطرها من أهلها(أهل الحل والعقد)– لواحد منهم بها، فتلزم طاعته ممن عقدها وغيره ممن لم يمكن حضوره من أهلها ؛ إذ العقد كالحكم، وهو يصح على الغائب الذي لا يمكن حضوره موقف الحكم . وعلل تقييد جماعة النصب بكونهم من أهل الإمامة أهلية كلية أو شخصية – بأنه لا يصح أن يتصرف في الحق غير أهله، وأنه لا يعرف الحق غير أهله [5].

---

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٦ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص١٢٧ .

(٤) منحة الغفار ، (٢٤٦٨/٤).

(*) للوقوف على رأي المعتزلة والأشاعرة في ذلك – يراجع:القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي:شرح الأصول الخمسة ، ص٧٥٣–٧٥٤ ؛ والقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الأشعري:المواقف في علم الكلام ، (مع شرح الجرجاني ، وحاشيتي السيالكوتي والفناري) ، (٣٥١/٨ فما بعدها).

(٥) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٨ ؛ ويقابل بـ:ضوء النهار ، . (٢٤٧٢/٤–٢٤٧٤).

ورأى أن القول بأن طريقها هو الدعوة – كما هو عند الزيدية الهادوية – يؤول إلى النصب[1].

ونص على أن تخصيص الجماعة لواحد منهم بالإمامة يسقط حقوقهم في التصرف فقط، ويبقى لهم على الإمام حق المشاورة، كما وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ (*) مع عصمته وتأييده بالوحي . ونبَّه سبحانه وتعالى على وجوبها على غيره بقوله عز من قائل :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم ﴾ (**)، فإنه ظاهر في قبح الانفراد، لأنهم مُدِحوا بالشورى، فهي صفة مدح، ونقيض صفة المدح صفة ذم قطعًا، وصفة الذم قبيحة اتفاقًا [2].

وقرر أن الجماعة لو اختلفوا قبل النصب لواحد منهم، حكّموا أعرفهم بهم وأبعدهم عن الرغبة في الإمامة، وأن المخالف بعد النصب باغٍ، ولا مرية في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم : [إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما] (***)، ونحوه ؛ لأن عقد أعيان أهلها حجة[3].

وعلى القول بالنصب : هل يتعين الوجوب على من رضيه أهل الحل والعقد، أو لا يتعين؟

---

(١) ينظر:ضوء النهار ، (٤/٢٤٩٠).

(*) سورة آل عمران:الآية ١٥٩ .

وقد اختلف الفقهاء:هل كان الأمر بمشاورة الصحابة رضي الله عنهم واجبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو من باب الندب تطييبًا لقلوبهم ؟ على قولين . [ينظر مثلاً:أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ، (١/٤٢١)].

(**) سورة الشورى:الآية ٣٨ .

(٢) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٨-١٢٩ .

(***) رواه مسلم (١٨٥٣) ، وأبو عوانة (٤/٤١١) ، والبيهقي (٨/١٤٤) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ونحوه عند مسلم(١٨٤٤) ، وأحمد(٢/١٦١) ، وابن ماجه(٣٩٥٦) ، والبيهقي(٨/١٦٩)كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وعند الطبراني في المعجم الأوسط(٣/١٤٤)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٩ .

رأى الجلال أن قياس فرض الكفاية أن الوجوب لا يتعين إلا عند عدم المرضي غيره وكُلٌّ على أصله في المرضي [1].

هذا وقد عَرَّف الجلال الإمام في اللغة بأنه المتقدِّم في خير أو شر [*]. وفي الاصطلاح بأنه المتقدم فيما يرجع إليه أمر الشريعة [2]، المؤتم به في الدين والذب عن شريعة سيد المرسلين [3].

ورأى أن ما يرجع إليه أمر الشريعة ثلاثة أوصاف :

((أحدها – ملكة اجتهاد، أي : استنباط للأحكام الشرعية عن مأخذها لا عن تقليد وإلا كان المُقلَّد – بالفتح – هو الإمام ؛ لأنه المتقدم في أعظم ما يرجع إليه حفظ الشريعة، وهو العلم .

وثانيها – نجدة، أي : شدة بأس يمضي بها الأحكام .

وثالثها – ورع، وهو القيام بالواجبات، واجتناب المحرمات والمشتبهات .

ولابد من كون النجدة والورع متوسطين بين طرفي الإفراط والتفريط ؛ لأن النجدة إذا بلغت حد التهور جاوزت العدل، وإذا ضعفت قصرت عنه . والورع إذا أفرط يقيد صاحبه بالشكوك والأوهام، فضاعت الحقوق، وإذا ضعف تجاوز الحدود الشرعية . وإلاَّ تجتمع فيه هذه الأوصاف فملك لا إمام)) [4].

ووافق الجلال الزيدية الهادوية فيما اشترطوه في الإمام من كونه مكلفًا، ذكرًا، حرًّا، علويًّا فاطميًّا ولو عتيقًا لا مُدَّعَى، سليم الحواس والأطراف، مجتهدًا، عَدْلاً، سخيًّا بوضع الحقوق في مواضعها، مُدَبِّرًا أكثر رأيه الإصابة، مقدامًا حيث يجوز السلامة، لم يتقدمه مجاب [5].

---

(١) ينظر:ضوء النهار ، (٢٤٧٤/٤).

(*) للوقوف على هذا المعنى اللغوي للإمام يراجع:ابن منظور:لسان العرب ، (٢٨٩/١٤ ، ٢٩١) ، (باب الميم ، فصل الهمزة).

(٢) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٣ .

(٣) ينظر:تلقيح الأفهام ، ص٢٣٣ .

(٤) العصمة عن الضلال ، ص١٢٣ .

(٥) ينظر:ضوء النهار ، (٢٤٧٤/٤-٢٤٩٠).

وللوقوف على هذه الشروط في بعض المصادر الزيدية الهادوية – يراجع مثلاً:ابن المرتضى:الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ص٣١٣-٣١٤ ؛ والقاسم بن محمد بن علي الزيدي(ت ١٠٢٩هـ): الأساس لعقائد=

وأضاف الجلال شرط الورع، مخالفًا الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠ هـ/١٤٣٦م)فيما ذهب إليه من اشتمال شرط العدالة عليه [1]؛ إذْ رأى الجلال أن العدالة هي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات، وأن الورع أخص منها، لأنه ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، وهو ترك الشُّبَه التي هي واسطة بين الحلال والحرام، وهي مظان الوقوع في الحرام، لما عُلم من اعتبار الشارع لكثير من المظان مناطات للأحكام وإن لم تتحقق فيها المئنة، فالعدالة أعم من الورع، والأعم لا يستلزم الأخص بخلاف العكس [2].

وفي شرط سلامة الحواس والأطراف أضاف الجلال سلامة البدن عما يعوقه عن ممارسة مشاق الجهاد كالزمانة، وعما ينفر الناس عنه كالبرص والجذام، لظهور منافاة الأمرين للغَرَض من الإمامة . وقيَّد اشتراط سلامة الحواس والأطراف بأن المراد بها السلامة مما يختل به المقصود من تلك الأعضاء لا اليسير الذي لا يختل به مقصد من مقاصد

= الأكياس ، حققه وقدم له الدكتور ألبير نصري نادر ، (دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م) ، ص١٦٠-١٦٣ .

وشروط الإمام (الخليفة)منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وأهم تلك الشروط :

أ- أن يكون من أهل الولاية الكاملة في الإسلام ، أي:ذكرًا ، مسلمًا ، حرًّا ، بالغًا ، عاقلاً .

ب- الكفاية ، فيكون سديد الرأي في سياسة الرعية وتدبير المصالح ، وجريئا على إقامة الحدود وجهاد العدو .

جـ- النسب القرشي .

د- العدالة .

هـ- العلم .

و- سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل .

[للوقوف على تفاصيل هذه الشروط – يراجع:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ، ص٦ ؛ والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي(ت ٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ، ص٢٠ فما بعدها ؛ وعبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت ٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون ، حققها وعلق عليها الدكتور علي عبد الواحد وافي ، (لجنة البيان العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م) ، (٥٢٢/٢ فما بعدها)؛ والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس:القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ص٣٥٨ فما بعدها] .

(١) ينظر:ابن المرتضى:البحر الزخار ، (٣٨٠/٥).

(٢) ينظر:ضوء النهار ، (٢٤٨٩/٤).

الإمامة [1] .... وقد سبقه إلى تقرير نحو هذا الإمام القاسم بن محمد بن علي الزيدي (ت ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م) [2].

وأكد الجلال أن الأنهضية بأعباء الإمامة هي كمال أهلية السير على سنن الشريعة، والصبر على مضض تكاليفها، وليست كثرة المال والأتباع اللذين بهما تعظم الشوكة، لأنه لا تلازم بين عظم الشوكة والجري على سنن الشريعة، لوجود عظم الشوكة في الملوك الجبابرة [3].

وقد حظي شرط المنصب في الإمامة بالقسط الأوفر من اهتمام الجلال، فذهب إلى أن لها منصبًا من الناس مخصوصًا، وأنها حق لهم شرعي، من نازعهم فيه صار باغيًا . واختار أن منصبها علي بن أبي طالب وأولاده من فاطمة رضي الله عنهم، واستدل على ذلك بحديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم الثقلين : كتاب الله تعالى، وعترته أهل بيته ؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم : [... أنا تارك ثقلين : أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ... وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ...] [*] الحديث ؛ وفي رواية : [فلا تتقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا] [**] ؛ وبقوله صلى الله عليه وسلم : [مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح،

---

(١) ينظر:المصدر نفسه ، (٢٤٨٢/٤).

(٢) ينظر:الأساس لعقائد الأكياس ، ص١٦٣ .

(٣) ينظر:ضوء النهار ، (٢٥١٩/٤).

(*) رواه مسلم(٢٤٠٨)من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه . ونحوه عند النسائي في السنن الكبرى(٨١٤٨ ، ٨٤٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٦٦/٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦)كليهما من حديث زيد ابن أرقم نفسه ، وعند أحمد(١٤/٣ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير(٦٥/٣) ، وفي المعجم الأوسط(٣٣/٤) ، وفي المعجم الصغير(٢٢٦/١ ، ٢٣٢)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعند ابن أبي شيبة(٣٠٩/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٥٤/٥)كليهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وعند الترمذي(٣٧٨٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(٦٦/٣)كليهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وعند الطبراني في المعجم الكبير أيضًا (٦٧/٣ ، ١٨٠)من حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري رضي الله عنه .

(**) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١٦٦/٥)من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه . وقد ذكر الهيثمي في " مجمع الزوائد "(١٦٤/٩)أن في سنده حكيم بن جبير ، وهو ضعيف .

من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق] (*)، وفي رواية : [فإذا خالفتها قبيلة من الغرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس] (**).

ورأى الجلال أن أهل البيت هم أهل خبر الكساء، إذْ [خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مِرطٌ مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ (***)] (****)، إلا أن المرأة خرجت عن الخلافة بقوله صلى الله عليه وسلم : [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] (*****).

واستظهر الجلال من الأحاديث المذكورة آنفًا إيجاب اتباع أهل البيت(أهل خبر الكساء)، وأنه هو معنى الائتمام بهم ؛ لأن فيها النهي عن تقدمهم، والإخبار بهلاك المتخلف عنهم[1].

وأجاب عما استدل به الجمهور على كون الإمامة في قريش، كقـــــوله صلى الله عليه

(*) رواه الحاكم(٢/٣٧٣) ، (٣/١٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣/٤٥) ، وفي المعجم الأوسط ، (٤/ ١٠) ، (٥/٣٠٦) ، وفي المعجم الصغير(١/٢٤٠)من حديث أبي ذر رضي الله عنه . ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الأوسط(٥/٣٥٤-٣٥٥) ، (٦/٨٥) ، وفي المعجم الصغير(٢/٨٤)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد ذهب الحاكم إلى أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم . [ينظر:المستدرك ، (٢/٣٧٣)] . وخالفه الذهبي ، لضعف أحد رواته . [ينظر:تلخيص المستدرك ، (٢/٣٤٣) ، (٣/١٥١)]. وضعف الهيثمي طرقه . [ينظر:مجمع الزوائد ، (٩/١٦٨)] . وكذلك فعل الألباني . [ينظر:ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، (طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، (٤/١٩٧٤ ، ٥٢٤٧)] .

وللوقوف على مزيد من الأقوال في هذا الحديث ، يراجع: مقبل بن هادي الوادعي:الطليعة في الرد على غلاة الشيعة ، (دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) ، ص٢١٣-٢١٥.

(**) رواه الحاكم(٣/١٦٢)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحح إسناده ، في حين حكم الذهبي بوضعه . [ينظر:تلخيص المستدرك ، (٣/١٤٩)] .

(***) سورة الأحزاب:الآية ٣٣ .

(****) رواه مسلم(٢٤٢٤)من حديث عائشة رضي الله عنها . ونحوه عند أحمد (٤/١٠٧) ، (٦/٢٩٢)من حديثي واثلة بن الأسقع الليثي وأم سلمة رضي الله عنهما . وعند الترمذي(٣٢٠٥)من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه .

(*****) رواه البخاري(٤١٦٣ ، ٦٦٨٦) ، وأحمد (٥/٣٨ ، ٤٧ ، ٥١) ، والترمذي(٢٢٦٢) ، والنسائي في السنن الكبرى(٥٩٣٧) ، وفي المجتبى(٥٣٨٨)كلهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٤-١٢٥ .

وسلم : [الأئمة من قريش] [*]، وما في معناه . وتعددت إجاباته عن ذلك ؛ ففي " حاشيته على شرح القلائد " – وهي من أوائل كتبه كما سبق ذكره – نص على أن الحديث المذكور قد أثبت الإمامة لمن هو أعم من البطنين(أولا الحسنين)بصريحه، وناقش العلامة عبد الله بن محمد النجري(ت ٨٧٧هـ/١٤٧٣م)فيما قرره من أن " مِنْ " في هذا الحديث للتبعيض، فوجب حينئذ الاقتصار على المجمع عليه، وترك المختلف فيه [**]؛ إذْ رأى(الجلال)أن هذا الكلام مما لا ينبغي أن يصدر من فاضل ؛ لأن " مِنْ " إنما جيء بها لبيان أن قريشًا لا يكونون كلهم أئمة، بل إن الأئمة من آحادهم، وآحادهم لم ينحصروا في البطنين، وأن المخالف يقول : إنما يجب اتباع الإجماع، ولا إجماع على غير صحة الإمامة فيهما، وإلا كان له – أي : المخالف – أن يقلب الدليل، فيقول : أجمعنا على قريش، واختلفنا في تخصيص بعضهم، فيجب الاقتصار على المجمع عليه . وذهب(الجلال)إلى أن محصل استدلال النجري يفيد كون قصر الإمامة على البطنين أحوط، وذكر أن بعض الزيدية الهادوية يوجبونه، وأن كثيرًا منهم استدلوا بإجماع أهل البيت على ذلك القصر، ونص على أن هذا الوجوب يتأكد بكونه في مثل هذا الأصل الأعظم، وأن الاستدلال على القصر بإجماع أهل البيت الذي هو في نظر الزيدية الهادوية حجة الإجماع – قوي، وأن خلاف أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين السبط(ت ٢٤٧هـ/٨٦١م)ومن وافقه في أن الدعوة إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، سواء أكان من ولد الحسنين أم ولد جعفر بن أبي طالب أم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم – لا يُعْتَدُّ به، وأن إجماع أهل البيت كالمخصص لحديث : [الأئمة من قريش]، وما في معناه، وإن كان هذا الإجماع ظنيًّا، لكونه عن الأكثر

(*) رواه أحمد(٣/١٢٩ ، ١٨٣) ، والطيالسي(١/٢٨٤) ، وابن أبي شيبة(٦/٤٠٢) ، والنسائي في السنن الكبرى(٥٩٤٢) ، وأبو يعلى(٦/٣٢١) ، (٧/٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير(١/٢٥٢)وفي المعجم الأوسط(٤/٢٦) ، والبيهقي(٣/١٢١) ، (٨/١٤٣ ، ١٤٤)كلهم من حديث أنس رضي الله عنه . ورواه أيضًا أحمد (٤/٤٢١) ، والطيالسي(١/١٢٥)كلاهما من حديث أبي برزة رضي الله عنه .
وللوقوف على جملة من طرق هذا الحديث وما في معناه – يراجع:ابن حجر العسقلاني:فتح الباري ، (١٣/١١٤ فما بعدها). وقد ذكر أنه جمع طرق هذا الحديث في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيًّا ، سماه " لذة العيش بطرق [الأئمة من قريش] " . [ينظر:فتح الباري ، (٦/٥٣٠) ، (٧/٣٢)؛ والتلخيص الحبير، (٤/٤٢)] .

(**) للوقوف على كلام النجري في هذه المسألة – يراجع كتابه:مرقاة الأنظار ، (مخطوط) ، ق ٢٢١أ–ب .

منهم سكوتيًا . ورأى أن كون هذا الدليل مفيدًا للقطع إن جُعلت المسألة قطعية – محل مناقشة بعدُ، ولكنها تضمحل بما ورد في أهل البيت من آيتي المودة والتطهير، وهما قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (*)، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (**)، وبما ورد فيهم أيضًا من الأحاديث الدالة على تقديمهم وعلو منزلتهم ووجوب تعظيمهم – وقد تقدم بعضها – مما يقضي بعصمة جماعتهم . وإذا كانت أحكام الجمل إنما تثبت بواسطة الأفراد، فليكن أفرادهم أولى بذلك المنصب، ولا التفات إلى قول كل مناقش متعصب – على حد قوله [1].

وفي كتابه " ضوء النهار " أعاد بحث هذه المسألة، وساق أقوال المختلفين فيها من أهل مذهبه وغيرهم [2]. وذكر دعوى الإجماع على قصر الإمامة على أولاد السبطين، واستشعر ضعف هذه الدعوى في ضوء ما اعتُرض به عليها، سواء أكان إجماع الأمة أم إجماع أهل البيت، فلجأ إلى ترجيحهم بما ورد من آيتي المودة والتطهير والأحاديث الدالة على عصمة جماعتهم، والقول بأن أحكام الجمل إنما تثبت بواسطة الأفراد، فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب [3]!

وفي عقيدته " العصمة عن الضلال " – وهي متأخرة عن الكتابين السابقين فيما يظهر، فقد أحال فيها على " ضوء النهار " دون العكس [4]، وأحال في " ضوء النهار " على " حاشية شرح القلائد " دون العكس [5] – نحى منحى آخر ؛ إذ رأى أن أحاديث [الأئمة من قريش] إنما هي إخبار بما يكون لا بما يجب، وأن لفظ " قريش " مطلق يحمل على المقيد بأهل البيت، لما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد كما هو في هذا المقام، وأنه ليس من الحكم على الخاص بحكم العام حتى يقال : لا يخصصه ؛ ولو سُلِّم أن

(*) سورة الشورى:الآية ٢٣ .

(**) سورة الأحزاب:الآية ٣٣ .

(١) ينظر:حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٣ب .

(٢) ينظر :(٢٤٧٦/٤ فما بعدها).

(٣) ينظر :(٢٤٨٠/٤-٢٤٨٢).

(٤) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٦ .

(٥) ينظر:ضوء النهار ، (٢٥٨٠/٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤-٢٥٨٥).

لفظ " قريش " عموم لا مطلق، ففي أحاديث " الثقلين "، و " السفينة " السابق ذكرها، نهي غيرهم وتضليله بمخالفتهم، وذلك ظاهر في التخصيص [1] ....

ويمكن تلخيص منهج الجلال في إثبات قصر الإمامة على أولاد السبطين بما يأتي :

الاستدلال بآيات وأحاديث عامة تتضمن الإشارة إلى علو منزلة أهل البيت وكمال فضلهم مطلقًا – على وجوب اتباعهم، وحَمْل الاتباع على الائتمام بهم .

حصر أهل البيت الذين ذكروا مطلقًا في الآيات والأحاديث العامة المذكورة آنفًا – على أهل الكساء، مستدلاً بالحديث الوارد في شأنهم تارةً، وبدعوى إجماع أهل البيت على ذلك الحصر تارة أخرى، فلما أصاب الوهن دعوى هذا الإجماع، لجأ إلى ترجيحهم بما ورد في شأنهم من الآيات والأحاديث العامة المشار إليها !

الجواب عما استدل به الجمهور من كون [الأئمة من قريش] – بأنه إخبار بما يكون لا بما يجب تارةً، وبأنه مطلق يحمل على المقيد بأهل البيت تارة ثانية، وبأنه عام مخصص بما ذكر من الأحاديث العامة التي تضمنت النهي عن تقدمهم والتخلف عنهم ومخالفتهم تارة ثالثة، أو عام مخصص بإجماع أهل البيت على قصر الإمامة على أولاد السبطين تارة رابعة ....

وقبل مناقشة الجلال فيما ذُكر آنفًا تجدر الإشارة إلى أن شيخه العلامة محمد بن عز الدين المفتي الحسني العلوي(ت ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م)لم يرتض منهجه في جانب مما قرره، إذْ علّق في إحدى حواشي " حاشية الجلال على شرح القلائد " بقوله : ((الكلام من ولدي في هذا البحث نابٍ عن مظان الظن، فأما عن القطع فبمراحل، والله المستعان))[2]، وتناقل بعض العلماء تعليق المفتي هذا، مستشهدين به على ضعف كلام الجلال، محتجين به عليه [3] – على الرغم من أن المفتي نفسه موافق لأهل مذهبه في هذه المسألة، إذْ ذهب إلى قصر الإمامة على أولاد الحسنين دون غيرهما من أهل البيت فضلاً عن سائر بطون قريش [4] !

ومن خلال النظر فيما استدل به الجلال من الآيات والأحاديث العامة السابق ذكرها – يتبين أن لا دليل له فيها على ما قرره من وجوب الائتمام بأهل البيت الإمامة العظمى

---

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٥ .

(٢) حاشية شرح القلائد ، (مخطوط) ، ق ٢٣ب(الحاشية).

(٣) ينظر مثلاً:الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٦٤أ ؛ والصنعاني:منحة الغفار ، (٢٤٨٢/٤).

(٤) ينظر:البدر الساري شرح واسطة الدراري ، (مخطوط) ، ق ١٤٩أ .

وقصرها عليهم، ولا على تخصيصهم بها دون سائر بطون قريش أو غيرهم من الناس ؛ فإن تلك الآيات والأحاديث وإن كان فيها دلالة على علو رتبة أهل البيت وكمال فضلهم إلا أن قصر الإمامة عليهم وتخصيصهم بها أمر وراء ذلك [1]، على أن ما تضمنته تلك الآيات والأحاديث من خصوصية لا يمكن جعلها لفريق من العترة مخصوص(أولاد السبطين مثلاً)، وإلا أمكن جعلها لفرد منهم، فتكون الخصوصية قد مضت في إمامهم الأعظم علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2].

وحصر أهل البيت في أهل الكساء رضي الله عنهم لم يقم له دليل ناهض ينفع المتدين ويصلح لزاد المعاد على حد قول الإمام صالح المقبلي [3]، بل قام الدليل على خلافه كما في حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – الذي صرح فيه بأن أهل البيت هم من حرمت عليهم الزكاة، إذ قيل له : [من أهل بيته(صلى الله عليه وسلم)يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قيل : ومن هم؟ قال : هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس . قيل : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال: نعم] [*].

فلفظ " أهل البيت " من الألفاظ المشتركة، وهو لفظ مجمل، وهذا نص في تفسيره من لدن الصحابي راوي الحديث، وتفسيره مقدم على غيره، لأنه أعرف بالخطاب، وأعلم بمراد المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن هناك بطنًا خامسًا ثبت بالنص، يضاف إلى البطون الأربعة المذكورة، وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ؛ فإنه أتى هو والفضل بن العباس النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه أن يؤمرهما على بعض الصدقات، فقال لهما : [إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس...]، وفي رواية : [إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ...] [**]الحديث . وقد يُلحق بتلك البطون بنو المطلب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قيل له في إعطائه بني

---

(١) يراجع:الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٦٤أ .

(٢) ينظر:المقبلي:العلم الشامخ ، ص١٩ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه ، ص٢٠ .

(*) رواه مسلم(٢٤٠٨) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٨٣/٥ ، ١٨٤).

(**) رواه مسلم(١٠٧٢) ، وأحمد(١٦٦/٤) ، وأبو داود(٢٩٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى(٢٣٩١) ، وفي المجتبى(٢٦٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير(٥٤/٥) ، والبيهقي(١٤٩/٢) ، (٣١/٧)كلهم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ولفظ الروايتين لمسلم .

هاشم وبني المطلب من الخمس دون بني عبد شمس وبني نوفل - : [إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد] [*][1].

فهذه الأحاديث دلت على أن أهل البيت أعم من الأربعة المذكورين في حديث الكساء، الذي إن كان تركيبه يدل على الحصر كما في بعض رواياته - باعتبار المقام أو غيره، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم مُخَصِّصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم، واقتصاره صلى الله عليه وسلم على تعيين بعضهم عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للمعينين، أو قبل العلم بأن الآل أعم منهم، ثم إذا كان ذلك التركيب يقتضي الحصر، فما الدليل على دخول أولاد المُجَلّلين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ؟ فإن كان إدخالهم بمُخَصِّص، وهو التفسير بالذرية، وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة رضي الله عنها، فما الفرق بين مُخَصِّص ومُخَصِّص [2] ؟

ومن دواعي الاستعجاب والاستغراب أن الزيدية الهادوية لم يثبتوا على رأي واحد في تفسيرهم أهل البيت ؛ ففي مسألة الزكاة يفسرونهم بالهاشميين : آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، وآل عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وفي مسألتي الإجماع والإمامة يفسرونهم بأولاد الحسنين رضي الله عنهما [3] !

وأما إجماع أهل البيت على قصر الإمامة على أولاد السبطين رضي الله عنهما - فدون ثبوته خرط القتاد ؛ إذ ليس هناك نقل واضح لهذا الإجماع عن غير أئمة الزيدية الهادوية منهم، على أن الظاهر هو الاختلاف في كل عصر في مثل هذه المسائل بين أهل البيت وغيرهم، ونَقْلُ الجلال نفسه لخلاف أحمد بن عيسى دليل على ذلك . وقد ذكر الإمام محمد ابن إبراهيم بن الوزير الحسني العلوي(ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)فيما نقله عنه العلامة هاشم بن

(*) رواه البخاري(٢٩٧١ ، ٣٣١١ ، ٣٩٨٩) ، وأحمد(٨١/٤) ، وأبو داود(٢٩٧٨ ، ٢٩٨٠) ، والنسائي في السنن الكبرى(٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩) ، وفي المجتبى(٤١٣٦ ، ٤١٣٧)كلهم من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري .

(١) ينظر:منحة الغفار ، (٦٥/١) ، (٣٣٣/٢-٣٣٤ ، ٣٩٤).

(٢) ينظر:محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، (دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م) ، (٣٢٧/٢-٣٢٨).

(٣) ينظر:الصنعاني:منحة الغفار ، (٣٣٤/٢).

يحيى الشامي الحسني العلوي(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)- غفلة من يدعي إجماع أهل البيت على مسألةٍ ما عن أمرين : أحدهما أن في أهل البيت جماعة من العلماء لم تُنقل مذاهبهم في المسائل .... والآخر أنَّ مُدَّعِيْ الإجماع لا يعرفون مذاهب سائر أهل البيت الذين ليسوا على مذهب الزيدية، ولا صح عنهم خبر ولا نسبة، وهم خلائق من أهل الحديث والاجتهاد معروفون في كتب الرجال ومجهولون [1] .... وتبع ابن الوزير في نفي تحقق إجماع أهل البيت العلامة صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)الذي قال كلامًا طويلاً نفيسًا جداً في هذه المسألة، يجدر الاطلاع عليه ؛ ومما ورد فيه قوله : ((... إن هذه العترة الطيبة قد تفرقت في البلاد، وملأت الأغوار والأنجاد، ومن كان في إقليم من الأقاليم وقطر من الأقطار إنما هو على مذهب أهل تلك الجهة في غالب الأمر، لم يتوصلوا كلهم بمذهب واحد في مهمات الأصول، كيف نوادر الفروع ؟ هؤلاء الأئمة المعروف في اليمن مقالاتهم جماعة من أهل اليمن وعدد قليل من أهل الجيل ممن شاعت أقواله وسارت الركبان بمذاهبه كالناصر(الأطروش)، وبقي الكثير منهم، وبقي أهل الكوفة وما والاها ... وكذلك الإدريسيون في الغرب، فيهم كثرة، وظاهرهم على مذهب مالك، ثم من هذه الذرية شافعية في الفروع أو حنفية، أشعرية في الأصول، متظهرون بذلك ... وفي المحدثين الكثير الطيب، علماء مجتهدون منتسبون إلى المذاهب الأربعة مصنفون فيها ... ثم السواد الأعظم كثرة في الإمامية، ترى الإمامية يحتجون على مذاهبهم بإجماع أهل البيت ولا يعتدون ولا يعرفون سوى من هو على مذهبهم، وهذه كتب الزيدية في هذه الجهة اليسيرة والبقعة الصغيرة لا تكاد تذكر فيها أقوال الإمامية على الجملة، فكيف أفرادهم ؟ كيف من هو من هذه الذرية الزكية ؟ وكذلك يجري الكلام فيمن هو متظهر بمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، فكيف يُدَّعَى إجماع أهل البيت والحال ما ذُكر؟...)) [2].

وهكذا فإن إجماع أهل البيت على أي أمر كان ليس بمتحقق . ويضاف إلى ما سبق أن دعوى إجماعهم على قصر الإمامة على أولاد السبطين - رضي الله عنهما - قد أبطلها بعض

---

(١) ينظر:الشامي:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٦٤أ . وقد ذكر أنه نقل قول ابن الوزير هذا من " رسالة الجمعة " له ، وهي لا تزال مخطوطة بحسب ما أعلم ، ولعلها الموجودة في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير في صنعاء ، برقم(٦٩٨ - فقه) ، (ق ١٧٥-١٨٥) ، بعنوان:" مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام " . [ينظر:الرقيحي ، وآخران:فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير -صنعاء(المكتبة الشرقية) ، (١١٧٧/٣- ١١٧٨).

(٢) العلم الشامخ ، ص١٤-١٧ .

علماء اليمن الأعيان من الزيدية الهادوية أنفسهم، و ممن خرج عليهم منهم . فممن أبطلها منهم الإمام عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد الحسني العلوي(ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م)بحسب ما نقل عنه ابن الأمير الصنعاني الحسني العلوي(ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)[1]. وممن أبطلها ممن خرج عليهم الإمام صالح المقبلي(ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م)[2] .... والعلامة هاشم بن يحيى الشامي الحسني العلوي (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)الذي سأل بعد أن أورد كلام الإمام ابن الوزير السابق ذكره، وهو بصدد الرد على الجلال في هذه المسألة – قائلاً:((فكيف بدعوى الإجماع مع ذلك ؟ ثم هب أنه يُدَّعى الإجماع على محصورين، ويُدَّعَى انحصار أهل البيت فيهم : أين ثبوت ذلك القول بالقصر عن كل منهم، أو تقريره وسكوته عن اعتراضه وإنكاره الذي هو أضعف مراتب الإجماع ؟ ومن أنصف علم أن تصحيح نقل مثل ذلك من وظيفة المدعي لقصر ذلك المنصب، وأن الطالب للقصر حسيب لا مناقش متعصب)) [3] .... والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الذي نقل كلام الإمامين : عز الدين بن الحسن، وصالح المقبلي، المشار إليه آنفًا، مستشهداً به ومؤيداً له، وناقش الجلال وغيره من القائلين بقصر الإمامة على أولاد السبطين، وكشف ضعف أدلتهم [4] .... وأما الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)فإنه لم يكترث لدعوى الإجماع المذكورة، واكتفى بإبطال دعوى قصر الإمامة على الفاطميين [5] ....

وإذا بطلت دعوى إجماع أهل البيت – سواء أكان ذلك على قصر الإمامة على أولاد السبطين أم غيره – بطل ما بناه الجلال عليها من حصر الآل على أهل الكساء، أو تخصيص حديث [الأئمة من قريش] وما في معناه .

وأما جوابه عما استدل به الجمهور من الأحاديث الدالة على أن الأئمة من قريش – بأنها مطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة بأهل البيت، أو عامة تحمل على المخصصة لهم، فقد مضى أن الأحاديث الواردة فيهم وإن دلت على علو رتبتهم وكمال فضلهم إلا أنها لم تتعرض لمسألة الإمامة أصلاً فضلاً عن تخصيصهم بها .

---

(١) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢٤٨٠).

(٢) ينظر:المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(٣) صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٦٤أ .

(٤) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢٤٨٠-٢٤٨٢).

(٥) ينظر:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (٤/٥٠٦-٥٠٧).

نعم لم يشذ الجلال في تأويله لحديث [الأئمة من قريش] وما في معناه من الأحاديث – بأنها إخبار بما يكون لا بما يجب، فقد فعل ذلك بعض العلماء، منهم جماعة من علماء اليمن المعاصرين له والمتأخرين عنه، كالإمام صالح المقبلي الذي رأى أن هذه الأحاديث خبر محض عن الواقع، وأن في الاستدلال بها على أن الإمامة في قريش ومحصورة عليهم – تكلفًا [1] .... والعلامة هاشم بن يحيى الشامي الذي نص على أن عدم اعتبار المنصب في الإمامة هو ما ذهب إليه الأنصار يوم السقيفة، وأنه مختار جمع من المحققين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ بقوله: [الأئمة من قريش] غير الإخبار بما يكون كسائر ما أخبر به من المغيبات وعُدَّ من أعلام النبوة [2] .... والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الذي أطال في مناقشة هذه المسألة، وعرض أقوال المختلفين فيها [3]، وخلص إلى أن أقرب شيء في جمع شمل الأحاديث الواردة فيها هو الإخبار لا الأمر [4] ....

وهناك من علماء اليمن من لم يتعرض للأحاديث الواردة بشأن كون الأئمة من قريش – بنفي ولا إثبات، وأسقط شرط " القرشية " برمته، كالإمام أبي سعيد نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ/١١٧٨م)؛ إذ رأى أن المذهب القائل بأن أكرم الخلق وخيرهم عند الله تعالى وأتقاهم له وأعلمهم به وأعملهم بطاعته، أولاهم بالإمامة والقيام في خلق الله عز وجل كائنًا من كان منهم عربيًّا أو عجميًّا – هو أقرب المذاهب إلى العدل وأبعدها عن المحاباة [5] ....

وعلى كل حال تعد هذه المسألة من المسائل التي اخْتُلِفَ فيها كثيرًا منذ فجر التأريخ الإسلامي وحتى اليوم، فقد ذهب جمهور أهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة إلى اشتراط " القرشية " على اختلاف فيما بينهم في المقصود بها بين مُطْلِق ومُقَيِّد . وذهب

---

(١) ينظر:المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، (٢/٤٦٣–٤٦٤)؛ والأبحاث المسددة ، ص٢٥٣ .

(٢) ينظر:صيانة العقائد ، (مخطوط) ، ق ١٦٣ب .

(٣) ينظر:منحة الغفار ، (٤/٢٤٧٥ فما بعدها).

(٤) ينظر:المرجع نفسه ، (٤/٢٤٧٩).

(٥) ينظر:الحور العين(مع الشرح) ، حققه وضبطه وعلق حواشيه ووضع فهارسه كمال مصطفى ، (أعيد طبعه في طهران ، ١٩٧٢م) ، ص١٥٢–١٥٣ .

جميع الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض أهل السنة إلى عدم اشتراط " القرشية " وجواز الإمامة في غير قريش ممن يتم به المقصود، ولكلٍّ أدلته، وهي مبسوطة في مظانها[1].

وبعد هذا لا يفوتني التنبيه على أن المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م)نسب إلى الجلال القول بأن الإمامة ليس لها منصب معين، وأنها صالحة في جميع الناس، العرب والعجم فيها على سواء، لا يشترط في صاحبها إلا التقوى [2]، وتبعه في تلك النسبة المؤرخ عبد الله بن علي الوزير(ت ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)مع تحفظ [3]، وذلك ليس بصحيح، ويدحضه ما ورد في مصنفات الجلال من القول بأن للإمامة منصبًا معينًا، هو علي وأولاده من فاطمة – رضي الله عنهم – كما سبق بيانه .

وهناك جملة من القضايا ناقشها الجلال وهو بصدد بحث مسألة الإمامة ؛ منها قضية تعدد الأئمة، سواء أكان ذلك في قطر واحد أم في أقطار متعددة، فقد منع الجلال تعددهم في قطر واحد، وأجازه مع تفاصل الأقطار وعدم قيام الواحد بمصالحها، وعلل ذلك بأن الإمامة فرض يتعلق بكل صالح، فلا يمنع منه إلا لمانع، وليس إلا خوف مفسدة التعدد، ولا مفسدة مع التفاصل بين الأقطار بحيث يعجز الإمام المنصوب عن تولي ما في القطر المنفصل بنفسه . ورأى الجلال أن القول بأن تولية هذا الإمام واليًا في هذا القطر المنفصل ينوب منابه – قول مردود بأن استحقاقه التولية فرع استحقاقه التولي بنفسه، فإذا عجز عن التولي بنفسه كانت التولية حقًّا لأهلها في ذلك القطر المنفصل لا له، مؤيِّدًا هذا بأنه قد عُلِم بالاستقراء التام تولية الأئمة ولاةً فُسَّاقًا ليسوا بأهل للقيام بثمرة الإمامة ....

فإذا استقل إمام ما بقطره، وقام بمصالحه، ثم جاء إمام قطر آخر، وتعاطى قطره، فما حكمه ؟

---

(١) للوقوف على تفاصيل ذلك – يراجع:ابن حزم:الفصل في الملل والأهواء والنحل ، (٤/٨٩)؛ ونشوان الحميري: الحور العين (مع الشرح) ، ص١٥٢–١٥٣ ؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ): شرح النووي على صحيح مسلم ، حققه وأشرف عليه عبد الله أحمد أبو زينة ، (مطبعة الشعب ، القاهرة) ، (بدون تأريخ) ، (٤/٤٨٠–٤٨١)؛ وابن خلدون:مقدمة ابن خلدون ، (٢/٥٢٣ فما بعدها)؛ وأبو فارس: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، ص٤٢٥ فما بعدها .

(٢) ينظر:توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر ، (مخطوط) ، ق ٥٧ب ؛ وبهجة الزمن ، (١/٣٠٠) ، (٢/٢٢٣).

(٣) ينظر:طبق الحلوى ، ص١٢٤ .

رأى الجلال أن هذا الإمام المتعاطي لقطر صاحبه القائم بمصالحه الناهض بما فيه – باغ لا إمام [1]....

ومما ناقشه الجلال أيضًا قضية انقطاع حق غير الإمام في الإمامة بعد نصب الإمام، فذهب إلى القول بانقطاع حق غيره فيها ما استقام ونهض بأعبائها، وإلا عادت عمومًا، مخالفًا بذلك الذين ذهبوا إلى القول بعدم عودتها عمومًا إذا لم يمكن خلع الإمام المقصر في الاستقامة والنهوض بأعباء الإمامة إلا بسفك دماء وهَتْك حُرَم ... وناقش ما استدلوا به، وأجاب عن حججهم [2] ....

وناقش كذلك طاعة الأئمة والأمراء، فذكر على وجه الإجمال أن طاعتهم ((مقيدة بالطاعة المعلومة لا بالأمر الملتبس كونه طاعة أو غير طاعة، كالاجتهاديات ...)) [3]، وبَيَّن على وجه التفصيل أن المراد بطاعتهم في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [*] – طاعتهم في أحكام النصوص، بدليل ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ﴾، وطاعتهم واجبة عند عدم التنازع، فأما إذا وقع التنازع كما في الخلافيات، فليس لهم طاعة، ويجب الرد إلى الكتاب والرسول، ولا سبيل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فصل خصومة التنازع إلا بالتحكيم، والتحاكم لا يكون إلا إلى محققي المجتهدين من علماء الكتاب والسنة، لأن الفَرْض أن التنازع وقع في مدلولهما، ولا يعرفه إلا أولئك [4] ....

وزاد المراد بطاعة الأئمة والأمراء تبيينًا، فذكر أنه طاعتهم فيما لم يعلم المأمور قبحه شرعًا، وهو يشمل ما جهل حسنه وقبحه ؛ لأن الأصل بعد صحة عدل الإمام فيما أمر به هو الحسن، وأما ما علم المأمور قبحه شرعًا، فإن طاعة الأئمة والأمراء فيه مقيدة بقوله صلى

---

(١) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٢٩–١٣٠ ؛ ويقابل بـ:ضوء النهار ، (٢٤٩٠/٤ فما بعدها).

(٢) ينظر:العصمة عن الضلال ، ص١٣٠–١٣١ .

(٣) تلقيح الأفهام ، ص٣٤٣ .

(*) سورة النساء:الآية ٥٩ .

(٤) ينظر:براءة الذمة ، (مخطوط) ، (نسخة ابن الأمير الصنعاني) ، ق ٢ب ؛ ورسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب ، ص٤٨٣ .

الله عليه وسلم : [ما أقاموا كتاب الله تعالى] (*)، وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل] (**). ومن ذلك إيجابهم ما لم يوجبه الشرع، وتحريمهم ما لم يحرمه الشرع لأن ذلك بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [كل بدعة ضلالة] (***)، وقال أيضًا : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] (****) (1).

(*) لم أقف على لفظ هذا الحديث ، بل وقفت على أحاديث بمعناه ، منها ما رواه البخاري(٣٣٠٩ ، ٦٧٢٠) ، وأحمد (٩٤/٤)كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه . وفيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ، ما أقاموا الدين] .
ومنها ما رواه مسلم(١٨٥٤ ، ١٨٥٥)من حديثي أم سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما ، وأحمد (٢٤/٦) ، والدارمي(٤١٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير(٦٣/١٨)كلهم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه . ورواه أحمد أيضًا (٢٨/٣)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ورواية مسلم لحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قيل:يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال:لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه ، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة] .

(**) رواه أحمد (١٣١/١ ، ٤٠٩)من حديثي علي وابن مسعود رضي الله عنهما . وهو عند أحمد أيضًا(٦٦/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٦٥/١٨)كليهما من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما . وعند الطبراني أيضًا في المعجم الكبير(١٧٠/١٨ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٩) ، وفي المعجم الأوسط (٣٢١/٤)من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . وعند عبد الرزاق(٣٨٣/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٤٥/٦)كليهما من حديثي ابن مسعود والحسن رضي الله عنهما .
وقد وصف الهيثمي في " مجمع الزوائد "(٢٢٦/٥)بعض أسانيده بالصحة .

(***) رواه مسلم (٨٦٧) ، وأحمد(٣١٠/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى(١٧٨٦ ، ٥٨٩٢)وفي المجتبى (١٥٧٨) ، وابن ماجه(٤٥) ، والدارمي(٨٠/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط(١٦٠/٩) ، والبيهقي (٢١٤/٣)كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وهو أيضًا عند أحمد (١٢٦/٤) ، وأبي داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه(٤٢) ، والدارمي(٥٧/١) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٤٥/١٨) ، وفي المعجم الأوسط(٢٨/١) ، والحاكم(١٧٤/١ ، ١٧٦ ، ١٧٧) ، والبيهقي(١١٤/١٠)كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه . وهو كذلك عند ابن ماجه(٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(٩٧/٩ ، ٩٨ ، ١٠٠)كليهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(****) رواه البخاري(٢٥٥٠) ، وأحمد (٢٤٠/٦ ، ٢٧٠) ، وأبو داود(٤٦٠٦) ، وابن ماجه(١٤)كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .
وفي رواية لأحمد(١٨٠/٦ ، ٢٥٦)من حديث عائشة أيضًا – بلفظ:[من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] .

(١) ينظر:ضوء النهار، (٢٤٩٧/٤–٢٤٩٨).

وانتقد الجلال مَنْ غَلَوْا من الزيدية الهادوية في طاعة الأئمة والأمراء حتى تجاوزوا بهم حدود مقاديرهم، إذْ قال : ((... لقد غلا كثير من أصحابنا بتسوير الأئمة على مرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فتحوا لهم بذلك باب التشريع ابتداءً ونسخًا، فوقعوا في مذهب الروافض وفيما نقمه الله على اليهود(والنصارى)بقوله : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ (*) حتى قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : عبدوهم يا رسول الله ؟ قال : [أطاعوهم، أمروهم فأتمروا، ونهوهم فانتهوا] (**). فنسأل الله السلامة من بدع الأهواء، وتجاوز حدود المقادير بمجرد الدعوى)) [1].

وانتقد كذلك من أجاز منهم للإمام الاستعانة على الجهاد بخالص مال المسلمين ولو كرهًا، وناقشهم في ذلك، وخلص إلى القول بعدم جواز الإكراه على تسليم المال إلى الإمام، لأن وجوب تسليمه إليه ظني اتفاقًا، والإكراه إنما يجوز على قطعي [2] ....

وحذّر الأئمة والأمراء من فتن الإمامة، وحثهم على توقي شرها، واجتناب مزالقها، والمداومة على إصلاح أنفسهم وإلزامها آداب الشرع، إذْ قال : ((... إنما جعل الله الإمامة فتنة، كنهر طالوت، وحيتان السبت، وحشر الصيد على المُحْرِم ... فما أحوج الأئمة إلى توقي شر الفتن والحذر من مزالقها بإصلاح أنفسهم أولاً، وإلزامها أدب الشرع من الورع والعفة والزهد في الدنيا والانتصاف لله لا للنفس، وترك أثرتهم لأنفسهم وأقاربهم بمال الله . ليكون ما تخلقوا به من محاسن الأخلاق حجةً لهم على الخلق، وداعيًا إلى طاعتهم، وإلا انقلبت الحجة

(*) سورة التوبة:الآية ٣١ .

(**) روى نحوه الترمذي(٣٠٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(٩٢/١٧) ، والبيهقي(١١٦/١٠)كلهم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

ولفظ الترمذي:عن عدي بن حاتم قال:[أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال:" يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن " . وسمعته يقرأ في سورة براءة:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، قال:" أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه "] .

وقال الترمذي بعد روايته:((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حَرْب ، وغُطَيْفُ ابن أعْيَن ليس بمعروف في الحديث)) .

وقد حسن الألباني هذا الحديث . [ينظر:صحيح سنن الترمذي ، (٢٤٧١)] .

(١) تنقيح الأفهام ، ص٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) ينظر:ضوء النهار ، (٢٥٠٨/٤ فما بعدها).

لله ولعباده عليهم، فإنما يؤدب الناسَ من أدَّب نفسه، ولا تنفع موعظةُ مَنْ ليس بمتعظٍ في نفسه ...)) [1]!

وهي نصيحة قيمة وجهها الجلال بإخلاص إلى ولاة الأمر مشفقًا عليهم، وداعيًا إياهم من خلالها إلى أن يلتزموا بالشرع فيما يأتون ويذرون، وأن يكونوا أسوة حسنة لرعيتهم، وأن يؤدوا ما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده .

* * *

(١) براءة الذمة ، ص٤٤٢-٤٤٣ .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لعصر الجلال وحياته وآثاره وفكره الديني والكلامي – يمكن إجمال أهم النتائج التي تُوصِّلَ إليها فيما يأتي :

١. كانت اليمن في عصر الجلال عامرة بمدارس العلم وهِجَره ومعاقله، وكان العلماء وطلبة العلم يحظون برعاية الأئمة والأمراء والولاة والموسرين وإكرامهم، فشهدت البلاد ازدهارًا ثقافيًّا واسعًا على الرغم من الصراع السياسي الذي عاشته في بعض الحِقَب الزمنية من ذلك العصر.
٢. تفاعل الجلال مع الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية التي كانت سائدة في عصره، وانفعل بها، وأثر فيها وتأثر بها، وقد عكست مصنفاته ذلك التفاعل والانفعال والتأثير والتأثر إلى حد كبير.
٣. نشأ في بيئة كانت على قدر كبير من الصلاح والتنسك ومكارم الأخلاق، فشب وشاب صالحًا متنسِّكًا ورعًا تقيًّا زاهدًا متواضعًا، ورحل في طلب العلم إلى عدد من الهِجَر العلمية في صعدة وشهارة وصنعاء وغيرها، وتتلمذ على أيدي جماعة من أعيان علماء عصره في مختلف العلوم، وبرز فيها وفاق أقرانه، وتتلمذ على يديه تلاميذ كثيرون كان منهم بعض أولاده، ونهلوا من معارفه، وتأثروا به، وبرزوا في كثير من العلوم، وصاروا من أعيان علماء زمانهم.
٤. تعرض لإيذاء شديد ومِحَن جمةٍ من بعض أبناء عصره الجامدين المقلدين المتعصبين، بسبب دعوته إلى الكتاب والسنة وعدم معارضتهما بأقاويل الرجال، ونهيه عن البدع والجدال والتفرق في الدين، وحثه على فتح باب الاجتهاد والعمل بما تقتضيه الأدلة سواء أوافق مذاهب الناس أم خالفها – فصبر واحتسب، وواصل جهاده في الإصلاح والتجديد، وتحصيل العلوم والتصنيف فيها ونشرها وتدريسها دون أن يكترث لما أصابه منهم.
٥. كان واسع الاطلاع، غزير العلم، عميق الفكر، دقيق النظر، أصيل الإنتاج، شمولي الثقافة، أثرى المكتبة العربية والإسلامية بمؤلفات نفيسة في كثير من الفنون

العقلية والنقلية والآلية والعربية وغيرها، ودلت تلك المؤلفات على سمو مكانته العلمية ورفعة منزلته الفكرية بين علماء الأمة ومفكريها .

٦. عاش في بيئة كان المذهب الغالب فيها هو المذهب الزيدي الهادوي الذي يوافق في الأصول مذهب المعتزلة في أكثر مسائله، ويوافق في الفروع المذهب الحنفي وغيره من المذاهب — في كثير من المسائل ؛ وأخذ العلم عن جماعة من أعلام ذلك المذهب، وتمذهب به، بيد أنه بعدُ لم يتقيد به ولا بغيره من المذاهب لا في الأصول ولا في الفروع، وتضمنت مصنفاته مخالفات لذلك المذهب واختيارات جمة تضمنت هذه الأطروحة الإشارة إلى طائفة واسعة منها ؛ وانفتح على سائر المذاهب الإسلامية أصولاً وفروعًا، وأخذ بما رآه من آرائها راجحا، وبدا تأثره بالمعتزلة في بعض المسائل العقدية واضحا .

٧. دعا بتحمس إلى فتح باب الاجتهاد وترك التقليد في الأحكام الدينية وقال بوجوب السؤال فيها عن الواجب والحرام الظاهرين، وبندبه عن المندوب والمكروه الظاهرين كذلك . وفي حالة جواز التقليد أوجب أن يكون المُقَلَّد — بالفتح — مجتهدًا، حيًّا، غير معين، بل أكمل الموجودين من المجتهدين، ومنع القول بحرمة الانتقال إلى آخر . ورأى — فيما رأى — أن ثمة واسطة بين الاجتهاد والتقليد هي براءة ذمة العامي عن الحكم الظني .

٨. احتاط في مسائل التكفير والتفسيق، فرفض تكفير أهل القبلة وتفسيقهم بلا دليل قطعي، وانتقد بشدة القائلين بكفر التأويل وفسقه، ووقف بحزم وصرامة في وجه العابثين والمستهترين، فقال بكفر مَنْ نطق منهم بالكفر مع عدم الإكراه وإن لم يعتقد معناه، وإن لم يشرح بالكفر صدرًا، وأوجب على المكره أن يتأول كلمة الكفر ما أمكن .

٩. أوجب الولاء للمؤمن بمناصرته على خصال الإيمان الواجبة، وحرم البراء منه ما لم يصح فسقه، وحَرَّم أيضًا الولاء للكافر بمناصرته على خصال الكفر، وأوجب إظهار الولاء للمؤمن والبراء من الكافر، وذكر أن موالاة الكافر لأجل كفره ومعاداة المؤمن لأجل إيمانه مجمع على كونهما كفرًا، وجاءت آراؤه في مسألة الولاء والبراء هذه متوازنة معتدلة لا إفراط فيها ولا تفريط، ومنسجمة مع آرائه في مسائل الإيمان والإسلام والكفر .

١٠. بَيَّن كثيرًا من العلل النفسية والأفعال القلبية التي حرمها الشرع، وكشف خطورتها في حياة الفرد والمجتمع، ووصف الأدوية الناجعة فيها، وكان مثالاً صادقًا للتصوف الصافي، وأسهم في تأليف بعض مراجعه، وأثبت كرامات الأولياء مع شيء من المبالغة، وانتقد مُدَّعِيْ الولاية الراغبين في تعظيم الخلق لهم، والزاعمين أن الولاية أعلى درجة من النبوة !

١١. حذّر من داء الخلاف والتفرق في الدين، ونبَّه على أسبابهما، وحث على تجنب كل الذرائع الموصلة إليهما، ودعا إلى وحدة الأمة وائتلافها وجَمْع فِرَقها بتولي كل منها، مؤكّدًا أن بدعة فرقةٍ ما في مسألة لا تستلزم بدعتها في كل مسألة، ومَنَع الإنكار في المسائل الخلافية .

١٢. رأى أن الطائفة الباقية على الحق حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك — هي طائفة مبهمة من طوائف الأمة لا سبيل إلى تعيينها، وأن المراد بالحق هنا أصول الشرائع، وهو بهذا يرفض ادعاء بعض المذاهب والاتجاهات الإسلامية أنها هي تلك الطائفة .

١٣. أثبت على الجملة الصفات الإلهية، وعَدَّ نفي مطلقها لا نفي كيفياتها التي عينها أهل الكلام — كفرًا ؛ لأن نفي مطلقها رد لآيات قرآنية كثيرة بخلاف نفي كيفياتها، فإنها مما لم يتعرض الشرع لذكره فضلاً عن أن يكون معلومًا من ضرورته . ومنع قياس ذات الله تعالى أو صفاته على ذات غيره أو صفاته، وحث على تأويل كثير من الصفات الإلهية التي توهم التشبيه أو التجسيم أو نحوهما سواء أكانت صفات ذاتية أم فعلية، وفَعَلَ ذلك في جل الصفات التي تعرض للكلام عليها، ونهى عن الخوض بتعمق في مسائلها .

١٤. أكد تلاحم العقل والنقل، وحث على إحكامهما معًا، ومنع القول بتعارضهما حقيقةً، ووقف في قضية العلاقة بينهما موقفًا وسطًا بين طرفي الإفراط والتفريط، فلا هو تجاوز بالعقل حدوده وادّعى له ما ليس في مقدوره، ولا هو قلل من شأنه وألغى دوره، بل اعتدل في النظر إليه والتعويل عليه بإزاء النقل .

١٥. ذهب إلى أن ذوات الأفعال تحسن وتقبح لوجوه واعتبارات خارجة عنها لا لنفسها ولا لصفة ذاتية لها، وأن تلك الوجوه والاعتبارات مقترنة بالمصالح والمفاسد، وأنه لا يجب أن يطلع العقل على السبب الذي حسن الفعل أو قبح لأجله عند الله تعالى، ورأى أن هذا من دعوى علم الغيب وجَعْل علم العبد وحكمته واعتباره

مهيمنات على علم الله تعالى وحكمته واعتباره — نعوذ بالله من ذلك . وذهب أيضًا إلى أن معنى الحكم بالتحسين والتقبيح هو كون الفعل منشأ مصلحة أو مفسدة لا كونه مُسْتَحَقًا عليه ثواب أو عقاب، ورأى أن ذلك ليس ميسورًا للعقل البشري في كل فعل ؛ فإنه أضعف من أن يحيط بخفيات الحِكَم .

١٦. أثبت الحكمة في أفعال الله تعالى وأقواله، وقال بوجوبها له سبحانه، ورأى أنها ليست عَرَضًا مفارقًا حتى يثبت الإيجاب في حال دون حال، بل هي وصف ملازم لذاته عز وجل لا تنفك عنها . ونفى إمكان اطلاع العقل البشري على كل فرد من أفراد حِكَم الله تعالى في أقواله وأفعاله، ومنع حصر تلك الحِكَم على حكمة واحدة، ورأى أنه من تضييق الواسع الذي لا يحاط بقدره سعة، وأن الواجب لما ينبغي من تعظيم الله تعالى وتقديسه هو توسيع دائرة حكمته البالغة في أقواله وأفعاله، وأنها كذلك في الواقع، وأن غاية حِكَمه سبحانه لا يعلمها إلا هو، وأن الإيمان بذلك كالإيمان بهوية ذاته وصفاته كما يحب ويرضى .

١٧. اختار أن أفعال العباد هي الأكوان نفسها، وهي صفات اعتبارية، وأنها مقدورة لهم . ورأى أن عناصر الفعل الإنساني هي : اللطف، والإرادة، والقدرة(المؤثرة)، والداعي، وانتفاء المانع . ومنع نسبة هذا الفعل إلى الله تعالى مطلقًا، وذهب إلى أنه مقدور لفاعله ومخلوق لله تعالى بمعنى العلم بوقوعه على وجه مخصوص معلوم قبل وقوعه .

١٨. قال بوجوب الإمامة العظمى وجوبًا شرعيًّا لا عقليًّا، وأن وجوبها ليس لذاتها، وأنه ظني، وأن طريقها النصب من أهل الحل والعقد . ووافق الزيدية الهادوية على الجملة فيما اشترطوه في الإمام، ومنع تعدد الأئمة في قطر واحد، وأجاز تعددهم مع تفاصل الأقطار وعدم قيام الواحد بمصالحها، ورأى أن المتعاطي منهم لقطر صاحبه القائم بمصالحه الناهض بما فيه — باغ لا إمام. وحث على طاعة الأئمة والأمراء في طاعة الله تعالى ومعصيتهم في معصيته، وحذرهم من فتن الإمامة، وحثهم على توقي شرورها واجتناب مزالقها، ودعاهم إلى الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في سياسة الرعية .

١٩. لقد شكَّل جهد الجلال الفكري مع الجهود التي بذلها سائر أعلام مدرسة الإصلاح والتجديد اليمنية جبهة قوية لمجابهة فكر الجمود والتقليد والتعصب، وحصنًا منيعًا لحماية المجتمع اليمني من التمزق الطائفي والمذهبي إلى حد كبير .

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - ١- القرآن الكريم .

ثانياً - المصادر والمراجع المخطوطة :

۞ جحاف، لطف الله بن أحمد (ت ١٢٤٣هـ) :

٢- *درر نحور العين بسيرة الإمام المنصور وأعلام دولته الميامين*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢٤٨٧-تأريخ وتراجم) .

۞ الجرموزي، المطهر بن محمد بن أحمد (ت ١٠٧٧هـ) :

٣- *النبذة المشيرة إلى جمل من عيون السيرة (سيرة الإمام القاسم بن محمد بن علي المتوفى سنة ١٠٢٩هـ)*، نشرتها مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء – مصورة عن نسخة أصلية، (بدون تأريخ) .

۞ الجلال، الحسن بن أحمد (ت ١٠٨٤هـ) :

٤- *اعتراض على قول للخبيصي (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محرز بن محمد المتوفى سنة ٧٣١هـ) في جواب سؤال وارد على حد الاسم* (ملحق بكتاب " المواهب الوافية " الآتي ذكره، للجلال نفسه).

٥- *الإغراب في تيسير الإعراب*، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٧٥٦ - نحو) .

٦- *بحث في تفسير قوله تعالى* : ﴿ **فأتوا بسورة من مثله** ﴾، (ملحق مع رسائل وبحوث أخرى بنسخة مخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٥٣ - تفسير) .

٧- *براءة الذمة في نصيحة الأئمة*، نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، وهي موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء .

٨- *بلاغ النهى إلى حقائق مختصر المنتهى*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٨٩ - أصول فقه) .

٩- *بلاغ المتطلعين إلى عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

١٠- *تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

١١- *حاشية شرح القلائد*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦٠٠ – علم كلام)، ونسختان أخريان برقم (٧١١، ٥٩٧ – علم كلام).

١٢- *رسالة إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢٠٩ – مجاميع)، ونسختان أخريان برقم (١٣٧، ٦٢ -مجاميع) .

١٣- *رسالة في التحسين والتقبيح*، (ملحقة مع رسائل وبحوث أخرى بنسخة مخطوطة من كتاب " منح الألطاف " للجلال نفسه)، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٥٣ – تفسير) .

١٤- *رسالة في الرضاع*، نسخة أصلية بخط الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في مكتبة خاصة بصنعاء .

١٥- *رسالة في الصوم*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٧٦ – مجاميع)، وثلاث نسخ أخرى : إحداها برقم (٩٥٣ – مجاميع)، والثانية برقم (١٥٣ – تفسير)، والثالثة في مكتبة خاصة بصنعاء .

١٦- *رسالة في كيفية الرخصة للهاشمي في الزكاة إذا كان من مصارفها*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢٠٩ – مجاميع)، وأخرى برقم (٧٦ – مجاميع).

١٧- *رسالة في مسألة الإرادة*، (ملحقة برسالة " التحسين والتقبيح " السابق ذكرها، للجلال نفسه) .

١٨- *الروض الناضر في آداب المناظر*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٣٤ – مجاميع) .

١٩- *السحر الحلال من شعر السيد الحسن بن أحمد الجلال*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٣ – مجاميع)، ونسخة أخرى برقم (١٢٢ – مجاميع) .

٢٠- *شرح رسالة الوضع*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٨١٨ – أصول فقه) .

٢١- *عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١١٥ – مجاميع) .

٢٢- *فتوى في رجل طلق زوجته مغضبًا يتخلل رجعة في مجلس واحد،* المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٧٦ - مجاميع) .

٢٣- *قصيدة " فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداء، "* المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦١ - مجاميع) .

٢٤- *منح الألطاف تلفيق حاشية السعد على الكشاف،* المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٥٢ - تفسير)، ونسختان أخريان : الأولى برقم (٢٥ - تفسير)، والأخرى برقم (١٥٣ - تفسير) .

٢٥- *المواهب الوافية بمراد طالب الكافية،* المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٧٧٤ - نحو) .

٢٦- *نظام الفصول،* نسختان مصورتان في مكتبة خاصة بصنعاء : إحداهما نسخة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، والأخرى نسخة الإمام محمد بن إسحاق بن المهدي المتوفى سنة ١١٦٧هـ .

۞ الجلال، محمد بن الحسن بن أحمد (ت ١١٠٤هـ) :

٢٧- *ترجمة العلامة الحسن بن أحمد الجلال،* كُتِبَتْ على ورقة عنوان النسخة الخاصة بالإمام ابن الأمير الصنعاني من كتاب " نظام الفصول " السابق ذكره، للحسن الجلال، المصورة في مكتبة خاصة بصنعاء . وتوجد هذه الترجمة مختصرة على ورقة عنوان نسخة من كتاب " منح الألطاف " للحسن الجلال نفسه، موجودة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٥٣ - تفسير) .

۞ الجنداري، أحمد بن عبد الله (ت ١٣٣٧هـ) :

٢٨- *الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز،* نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ الحكمي، أحمد بن علي بن مطير اليمني الشافعي (ت ١٠٦٨هـ) :

٢٩- *بحث في مسألة افتراق الأمة،* المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٩٣ - مجاميع) .

۞ الحموي، مصطفى بن فتح الله (ت١١٢٣هـ، وقيل : ١١٢٤هـ) :

٣٠- *فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار أهل القرن الحادي عشر، نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإبداع للثقافة والآداب والفنون، صنعاء.*

۞ حنش، أحمد بن عبد الله (ت ١٠٨٠هـ تقريبًا) :

٣١- *الجُمان المضيئة المستخرجة من بحر طمي الدالة على تحريم نكاح الفاطمية من غير فاطمي وأن أولاد الزهراء هم ذرية النبي لا كما زعمه المتعنت العمي*، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢٠٠٣ - فقه) .

۞ الحوثي، إبراهيم بن عبد الله (ت ١٢٢٣هـ) :

٣٢- *نفحات العنبر بفضل علماء اليمن في القرن الثاني عشر*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح (ت ١٠٩٢هـ) :

٣٣- *مطلع البدور ومجمع البحور*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ ابن الرشيد، عامر بن محمد بن عبد الله (ت ١١٣٥هـ) :

٣٤- **بغية المريد وأنس الفريد إلى معرفة أنساب الأئمة الأعلام والسادة الكرام ذرية السيد الجليل علي بن محمد بن الرشيد وذكر من شايعهم من السادة العلماء الأعلام الكملاء والشيعة الفضلاء العلماء**، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ السياغي، الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١هـ) :

٣٥- *مذاكرة العلامة الحسين بن أحمد السياغي على رسالة " إطلاع أرباب الكمال " للإمام محمد بن علي الشوكاني*، (مدونة في حواشي رسالة " إطلاع أرباب الكمال " نفسها الآتي ذكرها) .

٣٦- *المزن الماطر على الروض الناضر*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٩٣ — مجاميع) .

۞ الشامي، هاشم بن يحيى (ت ١١٥٨هـ) :

٣٧- *صيانة العقائد بتجويد النظر في شرح القلائد*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦٨٥ - علم كلام) .

۞ الشرفي، أحمد بن محمد بن صلاح (ت ١٠٥٥هـ) :

٣٨- *اللآلئ المضيئة الملتقطة من اللواحق الندية في أخبار أئمة الزيدية*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :

٣٩- *إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء عن نسخة في المعهد العالي

للقضاء في صنعاء، برقم (٧٤).

٤٠- *سؤال ورد على شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة والجواب عنه*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٢٧ - مجاميع) .

۞ الصنعاني، حامد بن حسن شاكر(ت ١١٧٣هـ تقريباً) :

٤١- *ميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢٤٧ - فقه) .

۞ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) :

٤٢- *حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بتعز .

٤٣- *رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار*، نسخة أصلية بخط المصنف نفسه موجودة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ الضحي، عبد الله بن الحسن القاسمي (ت ١٣٧٥هـ) :

٤٤- *الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

۞ ضمدي، عبد الله بن علي النعمان (ت نحو ١٠٦٨هـ) :

٤٥- *العقيق اليماني في وفيات المخلاف السليماني*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

العلفي، إبراهيم بن خالد (ت ١١٥٦هـ):

٤٦- *رسالة في الجمع بين الصلاتين وأنه جائز لغير عذر*، *نسخة أصلية ضمن مجموع في مكتبة محمد بن محمد بن محمد الكبسي بصنعاء.*

۞ العمراني، محمد بن علي بن حسين (ت ١٢٦٤هـ) :

٤٧- *إتحاف النبيه بتأريخ القاسم بن محمد وبنيه*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

۞ ابن القاسم، محمد بن الحسن (ت ١٠٧٩هـ) :

٤٨- *حل الإشكال على حديث افتراق الأمة المحمدية وذكر وجوه صحته الواضحة المضيئة*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٩٣ - مجاميع) .

✪ ابن القاسم: يحيى بن الحسين (ت ١١٠٠هـ):

٤٩- *تعاليق العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم على رسالة " براءة الذمة في تصحيحة الأئمة " للعلامة الجلال*، (مدونة في حواشي نسخة مخطوطة من رسالة " براءة الذمة " نفسها)، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٠ – مجاميع).

٥٠- *تعاليق العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم على " رسالة في عدم تقرير البانيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية " للعلامة الجلال*، (مدونة في حواشي نسخة مخطوطة من الرسالة المعلق عليها)، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٠ – مجاميع).

٥١- *توضيح الدلائل لأهل البصائر في الرد على السيد الحسن بن أحمد الجلال من أهل الظاهر*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦٩٤ – علم كلام).

٥٢- *المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطيا* (ويسمى بـ " *طبقات الزيدية الصغرى* ")، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

✪ قاطن، أحمد بن محمد (ت ١١٩٩هـ):

٥٣- *إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

٥٤- *تحفة الإخوان بسند سيد ولد عدنان*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٢١١ – حديث).

٥٥- *تكملة الإعلام بأسانيد الأعلام*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

✪ الكوكباني، عبد القادر بن أحمد (ت ١٢٠٧هـ):

٥٦- *تحفة الناظر نظم الروض الناضر في آداب المناظر*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٣٤ – مجاميع).

✪ ابن لطف الله، صلاح بن عيسى (ت ١٠٨٤هـ):

٥٧- *ذيل روح الروح فيما حدث بعد تمام المائة التاسعة من الفتن والفتوح*، دار صدام للمخطوطات، بغداد، برقم (١٠٧٦).

✪ ابن المؤيد، إبراهيم بن القاسم (ت ١١٥٣هـ):

٥٨- *طبقات الزيدية الكبرى*، القسم الثالث، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء.

✡ ابن المطهر، عيسى بن لطف الله (ت ١٠٤٨هـ) :

٥٩- *روح الروح فيما حدث بعد تمام المائة التاسعة من الفتن والفتوح*، دار صدام للمخطوطات، بغداد، برقم (١٠٧٦) .

✡ المفتي، محمد بن عز الدين (ت ١٠٥٠هـ) :

٦٠- الإحكام شرح تكملة الأحكام ، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء .

٦١- *البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري*، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٦٤٤ - علم كلام) .

✡ المقبلي، صالح بن المهدي (ت ١١٠٨هـ) :

٦٢- *الإتحاف لطلبة الكشاف*، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٣٢ - تفسير) .

٦٣- *بحث في حديث افتراق الأمة*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٩ - مجاميع) .

✡ ابن المهدي، إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ت ١١٦٤هـ) :

٦٤- *الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل*، نسخة مصورة في مكتبة خاصة بصنعاء عن نسخة أصلية في المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (١٤٤٦ – أصول فقه) .

٦٥- *الكفاية في تحقيق مسألة الكفاءة*، المكتبة الشرقية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٧٨ - مجاميع) .

✡ النجري، عبد الله بن محمد (ت ٨٧٧هـ) :

٦٦- *مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار*، المكتبة الغربية بالجامع الكبير، صنعاء، برقم (٧١١ - علم كلام) .

ثانيًا - المصادر والمراجع المطبوعة :

✡ الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

٦٧- *الإحكام في أصول الأحكام*، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .

✡ أباظة، فاروق عثمان :

٦٨- *الحكم العثماني في اليمن (١٨٧٢-١٩١٨م)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

۞ ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ):

٦٩- *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

۞ الأسد آباذي، القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت ٤١٥هـ):

٧٠- *شرح الأصول الخمسة*، تعليق الإمام مانكديم أحمد بن الحسين بن أبي هاشم المتوفى في نحو سنة ٤٢٠هـ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

٧١- *المحيط بالتكليف*، جمع أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه المتوفى سنة ٤٦٨هـ، تحقيق عمر السيد عزمي ومراجعة الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بدون تاريخ). وطبعة أخرى عني بتصحيحها ونشرها الأب جين يوسف هوين اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥م.

٧٢- *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، الجزء السادس، تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، والجزء الثامن، تحقيق الدكتور توفيق الطويل وسعيد زايد، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، الجزء السادس صدرت الطبعة الأولى منه في سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، والجزء الثامن لم يذكر تأريخ طبعته.

۞ الأسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ):

٧٣- *مسند أبي عوانة*، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

۞ الأشقر، الدكتور عمر سليمان:

٧٤- *الجنة والنار*، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

۞ الأكوع، إسماعيل بن علي:

٧٥- *الزيدية نشأتها ومعتقداتها*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٦- *المدارس الإسلامية في اليمن*، منشورات جامعة صنعاء (١)،

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٧- *المدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن*، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٨- *هجر العلم ومعاقله في اليمن*، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

۞ الألباني، محمد ناصر الدين :

٧٩- *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٠- *صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)*، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨١- *صحيح سنن ابن ماجه*، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.

٨٢- *صحيح سنن الترمذي*، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٣- *ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)*، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وطبعة أخرى سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤- *ضعيف سنن ابن ماجه*، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٥- *ضعيف سنن الترمذي*، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

۞ الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) :

٨٦- *الفصل في الملل والأهواء والنحل (وفي حاشيته : الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ)*، مطبعة التمدن، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

۞ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ) :
٨٧- *الرسالة الوضعية العضدية*، (مطبوعة في كتاب " مجموع مهمات المتون ")، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٩هـ-١٩٤٩م .

٨٨- *شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)*، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، القسم الأدبي، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ .

٨٩- *المواقف*، (بشرح الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، مع حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي والمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري)، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م .

۞ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ) :
٩٠- *إعجاز القرآن*، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف بمصر، (بدون تأريخ) .

۞ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) :
٩١- *صحيح البخاري*، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

۞ بروكلمان، كارل:
٩٢- *الأدبيات اليمنية في المكتبات والمراكز الثقافية العالمية*، ترجمها عن الألمانية صالح بن الشيخ أبو بكر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

۞ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ) :
٩٣- *مسند البزار*، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

۞ البسام، حياة محمد :
٩٤- *الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم في اليمن*، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

۞ البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ) :
٩٥- *الثقات*، دار الفكر، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م .

٩٦- *صحيح ابن حبان*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) :

٩٧- *المعتمد في أصول الفقه*، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) :

٩٨- *تاريخ بغداد*، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (بدون تأريخ).

البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) :

٩٩- *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف المعلم رفعت بيلكه الكسي، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، (بدون تأريخ).

١٠٠- *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.

البياضي، كمال الدين أحمد بن حسن الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) :

١٠١- *إشارات المرام من عبارات الإمام*، حقق نصوصه وعلق عليه وضبطه يوسف عبد الرزاق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ) :

١٠٢- *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) :

١٠٣- *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ) :

١٠٤- *حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للعلامة ابن الحاجب المالكي*، (مطبوع على حاشية كتاب " شرح القاضي عضد الملة والدين " السابق).

١٠٥- *شرح العقائد النسفية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ*، (ومعه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي المتوفى سنة ٩٠١هـ على شرح العقائد)، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، (بدون تأريخ) .

١٠٦- *شرح المقاصد*، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، (مجهول بلد النشر، ولعله إيران – قم)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

۞ توانا، الدكتور سيد محمد موسى :

١٠٧- *الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر*، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (بدون تأريخ) .

۞ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) :

١٠٨- *رسالة في العقل والروح*، (مطبوعة في كتاب " مجموعة الرسائل المنيرية "، الجزء الثاني)، عني بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى سنة ١٣٤٣هـ – إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، ١٩٧٠م .

۞ الجرافي، عبد الله بن عبد الكريم (ت ١٣٩٧هـ) :

١٠٩- *المقتطف من تأريخ اليمن*، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م .

۞ الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) :

١١٠- *شرح كتاب المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ* (مطبوع مع كتاب " المواقف " وحاشيتي السيالكوتي والفناري) .

۞ الجرموزي، المطهر بن محمد بن أحمد (ت ١٠٧٧هـ) :

١١١- ***تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار (سيرة الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٧هـ)***، دراسة وتحقيق عبد الحكيم الهجري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التأريخ، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ١٩٩٧م.

❁ الجلال، الحسن بن أحمد (ت ١٠٨٤هـ) :

١١٢- ***براءة الذمة في تصيحة الأئمة***، (منشور في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (دراسة ونصوص محققة) " للدكتور حسين بن عبد الله العمري والقاضي محمد بن أحمد الجرافي)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١١٣- ***بلاغ المتطلعين إلى عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين***، دراسة وتحقيق عبد الكريم عبد الحميد الخلف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الشرعية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، جمهورية السودان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٤- ***تلقيح الأفهام بصحيح الكلام على تكملة الأحكام***، (منشور في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره " للعمري والجرافي).

١١٥- ***رسالة حول أرجوزة الطراز المذهب في إسناد المذهب للسحولي***، (منشورة في كل من : كتاب " مساجد صنعاء عامرها وموفيها " للمؤرخ محمد بن أحمد الحجري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٨هـ ؛ وكتاب " يمانيات في التأريخ والثقافة والسياسة (٢)" للدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ؛ وكتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " السابق ذكره، للعمري نفسه والجرافي).

١١٦- ***رسالة في عدم تقرير الباتيان وأهل الذمة في اليمن بالجزية***، (منشورة في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي).

١١٧- *رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوبًا معينًا*، (منشورة في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي) .

١١٨- *رسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب*، (منشورة في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي).

١١٩- *شرح التهذيب*، (مع حاشية " الجمال على الجلال " للحسن بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ١١١٤هـ - عليه)، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٢٠- *ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار*، (مع حاشيته " منحة الغفار على ضوء النهار " للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، الناشر: مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية، مكتبة غمضان، صنعاء، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢١- *العصمة عن الضلال*، (منشور في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي)، وطبعة المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٨هـ .

١٢٢- *فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع*، (منشور في كتاب " العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال " للعمري والجرافي)، وطبعة المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٨هـ .

١٢٣- *مختصر سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (ومعه " منظومة الهدي النبوي " للعلامة الحسن بن إسحاق الصنعاني المتوفى سنة ١١٦٠هـ)، أعده للطبع إسماعيل بن أحمد الجرافي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

۞ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت ٥٩٧هـ):

١٢٤- *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

۞ ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي(ت ٦٤٦هـ):

١٢٥- *الكافية*، (مطبوعة في كتاب " مجموع مهمات المتون " المتقدم ذكره).

١٢٦- *مختصر المنتهى*، (تضمنه "شرح القاضي عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى" نفسه – المتقدم ذكره).

۞ الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ):
١٢٧- *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

۞ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ):
١٢٨- *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

۞ الحبشي، عبد الله محمد:
١٢٩- *دراسات في التراث اليمني*، دار العودة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

١٣٠- *مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن*، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، (بدون تأريخ)؛ وطبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

۞ الحجري، محمد بن أحمد (ت ١٣٨٠ هـ):
١٣١- *مجموع بلدان اليمن وقبائلها*، تحقيق وتصحيح ومراجعة إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣٢- *مساجد صنعاء عامرها وموفيها*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٨هـ.

۞ الحداد، محمد يحيى:
١٣٣- *التأريخ العام لليمن (التأريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي منذ بداية تأريخ اليمن القديم وحتى العصر الراهن) – اليمن المعاصر*، دار التنوير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

۞ الحريري، الدكتور محمد عيسى:
١٣٤- *دراسات وبحوث في تأريخ اليمن الإسلامي*، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

۞ حسنة، عمر عبيد:
١٣٥- *تقديم كتاب "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي" للدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي*، سلسلة "كتاب الأمة" الصادرة عن

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (٦٢)، السنة السابعة عشرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الحسيني، السيد أحمد:

١٣٦- *مؤلفات الزيدية*، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، مطبعة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الحميري، أبو سعيد نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ):

١٣٧- *الحور العين (مع الشرح)*، حققه وضبطه وعلق حواشيه ووضع فهارسه كمال مصطفى، أعيد طبعه في طهران، ١٩٧٢م.

حنش، أحمد بن عبد الله (ت ١٠٨٠هـ تقريبًا):

١٣٨- *النور المشرق في فتح المشرق وما به ألحق*، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، دار التنوير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الحيمي، شهاب الدين أحمد بن محمد الكوكباني (ت ١١٥١هـ):

١٣٩- *طيب السمر في أوقات السحر*، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ):

١٤٠- *مقدمة ابن خلدون*، حققها وعلق عليها الدكتور علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ):

١٤١- *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، حققه الدكتور إحسان عباس، الجزء الثاني طبعة دار الثقافة، بيروت، (بدون تأريخ)؛ والجزء الرابع طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ):

١٤٢- *سنن الدارقطني*، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ):

١٤٣- *سنن الدارمي*، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

۞ الدواني، جلال الدين محمد بن أسعد الصديق (ت ٩١٨هـ) :
١٤٤- *شرح العقائد العضدية*، (مطبوع مع حاشية الشيخ محمد عبده على شرح الدواني للعقائد العضدية، بعنوان " الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين "، تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .

۞ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) :
١٤٥- *تلخيص المستدرك*، (مطبوع على حاشية " المستدرك " للحاكم)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، (بدون تأريخ) .

١٤٦- *سير أعلام النبلاء*، الجزء الخامس حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، والجزء الثالث عشر حققه علي أبو زيد، وأشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

۞ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ) :
١٤٧- *الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة وتعريف ما وقع فيها بحسب التأويل من الشبه المزيفة والبدع المضلة*، حققه مصطفى حنفي، ووضع له مدخلاً ومقدمة تحليلية وشروحًا الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .

۞ الرقيحي، أحمد عبد الرزاق، وآخران :
١٤٨- *فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير - صنعاء (المكتبة الشرقية)*، تقديم وإشراف علي بن علي السمان، وزارة الأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

۞ زبارة، محمد بن محمد (ت ١٣٨٠هـ) :
١٤٩- *أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة*، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٦هـ .

١٥٠- *ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، (مطبوع في آخر الجزء الثاني من كتاب " البدر الطالع " للإمام الشوكاني)، طبعة دار المعرفة، بيروت، (بدون تأريخ) .

١٥١- *نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (إلى سنة ١٣٧٥هـ)*، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٥٢- *نيل الحُسْنَيَيْن بأنساب من باليمن من بيوت عترة الحَسَنَيْن وغيرها من بيوت العلم والزهد والصلاح والرياسة اليمنية إلى سنة ١٣٧٦هجرية*، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (بدون تأريخ) .

١٥٣- *نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر (صلى الله عليه وسلم)*، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠هـ .

۞ الزركلي، خير الدين :

١٥٤- *الأعلام*، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م .

۞ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) :

١٥٥- *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، دار المعرفة، بيروت، (بدون تأريخ) .

۞ أبو زهرة، محمد :

١٥٦- *الإمام زيد حياته وعصره -آراؤه وفقهه*، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تأريخ) .

۞ الزيدي، القاسم بن محمد بن علي (ت ١٠٢٩هـ) :

١٥٧- *الأساس لعقائد الأكياس*، حققه وقدم له الدكتور البير نصري نادر، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م .

۞ الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ) :

١٥٨- *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ .

۞ سالم، الدكتور سيد مصطفى :

١٥٩- *تكوين اليمن الحديث -اليمن والإمام يحيى (١٩٠٤-١٩٤٨م)*، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م .

١٦٠- *الفتح العثماني الأول لليمن (١٥٣٨-١٦٣٥م)*، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م .

۞ السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) :
١٦١- *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

۞ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ) :
١٦٢- *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (بدون تأريخ).

۞ ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) :
١٦٣- *الطبقات الكبرى*، دار صادر، بيروت، (بدون تأريخ).

۞ الشجني، محمد بن حسن (ت ١٢٨٦هـ) :
١٦٤- *التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار (شيخ الإسلام محمد ابن علي الشوكاني)*؛ حققه وعلق عليه محمد بن علي الأكوع، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

۞ الشرجبي، الدكتور قائد :
١٦٥- *القرية والدولة في المجتمع اليمني*، دار التضامن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

۞ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨هـ) :
١٦٦- *الملل والنحل*، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

۞ الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) :
١٦٧- *أدب الطلب*، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٧٩م.

١٦٨- *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، دار الفكر، بيروت، (بدون تأريخ).

١٦٩- *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، تحقيق الدكتور حسين ابن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٠- *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧١- *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ١٣٥١هـ.

١٧٢- *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (صلى الله عليه وسلم)*، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

❂ الشيباني، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

١٧٣- *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مؤسسة قرطبة، مصر، (بدون تأريخ).

❂ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) :

١٧٤- *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

❂ صبحي، الدكتور أحمد محمود :

١٧٥- *الزيدية*، الزهراء للإعلام العربي، (بدون ذكر بلد النشر)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

❂ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) :

١٧٦- *المصنف*، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

❂ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) :

١٧٧- *افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة*، تحقيق سعد بن عبد الله بن سعد السعدان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٨- *إيقاظ الفكرة لمراجعة حديث الفطرة*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٩- *ديوان الأمير الصنعاني*، منشورات المدينة، دار التنوير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٨٠- *ذيل الأبحاث المسددة وحل مسائلها المعقدة*، (مطبوع على حاشية كتاب " الأبحاث المسددة " الآتي ذكره، للإمام المقبلي).

١٨١- *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

١٨٢- *اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة*، دراسة وتحقيق عقيل محمد المقطري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية، تعز، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٨٣- *منحة الغفار على ضوء النهار*، (مطبوع على حاشية كتاب "ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار" المتقدم ذكره، للحسن بن أحمد الجلال).

۞ الصنعاني، يوسف بن يحيى بن الحسين الحسني (ت ١١٢١هـ):

١٨٤- *نسمة السحر بذكر من تشيع وشعر*، تحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

۞ طاش كُبْري زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (ت ٩٦٨هـ):

١٨٥- *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب (أبو) النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، (بدون تأريخ).

۞ أبو طالب، محسن بن الحسن بن القاسم بن أحمد (ت ١١٧٠هـ):

١٨٦- *طيب أهل الكساء*، حققه عبد الله محمد الحبشي ونشره بعنوان "تأريخ اليمن – عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول من سنة ١٠٥٦هـ إلى سنة ١١٦٠هـ"، مطابع المفضل للأوفست، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

۞ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ):

١٨٧- *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨٨- *المعجم الصغير*، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٩- *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

۞ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :

١٩٠- *تأريخ الطبري*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

۞ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ) :

١٩١- *مسند الطيالسي*، دار المعرفة، بيروت، (بدون تأريخ).

۞ عارف، الدكتور أحمد عبد الله :

١٩٢- *الصلة بين الزيدية والمعتزلة*، دار آزال، بيروت، المكتبة اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

۞ عبادي، نبيل عبداللطيف :

١٩٣- *دليل المطبوعات اليمنية ودليل المؤلفين اليمنيين، الإصدار الثاني، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.*

۞ العرشي، حسين بن أحمد (ت ١٣٢٩هـ) :

١٩٤- *بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن الميمون من ملك وإمام*، عني بنشره الأب أنستاس ماري الكرملي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، (بدون تأريخ).

۞ ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) :

١٩٥- *شرح العقيدة الطحاوية*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون تأريخ).

۞ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) :

١٩٦- *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٩٧- *تهذيب التهذيب*، دار صادر، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الصادرة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢٦هـ.

١٩٨- *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ؛ وطبعة دار الفكر (بدون ذكر البلد والطبعة وتأريخها).

١٩٩- *لسان الميزان*، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

۞ العلواني، الدكتور طه جابر :
٢٠٠- *أدب الاختلاف في الإسلام*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرجينيا، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

۞ العمري، الدكتور حسين بن عبد الله :
٢٠١- *تاريخ اليمن الحديث والمعاصر(٩٢٢-١٣٣٦هـ/١٥١٦-١٩١٨م)*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠٢- *مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني*، دار المختار، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠٣- *يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة (٢)*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

۞ العمري، الدكتور حسين بن عبد الله، ومحمد بن أحمد الجرافي :
٢٠٤- *العلامة والمجتهد المطلق الحسن بن أحمد الجلال حياته وآثاره (دراسة ونصوص محققة)*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

۞ عيسوي، أحمد محمد، ومحمد سعيد المليح :
٢٠٥- *فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء*، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون تأريخ).

۞ الغالبي، سلوى سعد سليمان :
٢٠٦- *الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ودوره في توحيد اليمن*، (بدون ذكر دار النشر وبلدها)، الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

۞ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) :

٢٠٧- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (بدون تأريخ).

۞ أبو فارس، الدكتور محمد عبد القادر :
٢٠٨- *القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

✡ ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) :

٢٠٩- *الأحكام السلطانية*، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

✡ الفيروزاباذي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) :

٢١٠- *القاموس المحيط*، المطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

✡ ابن القاسم، الحسن بن الحسين (ت ١١١٤هـ) :

٢١١- *الجمال على الجلال*، (مطبوع على حاشية كتاب " شرح التهذيب " المتقدم ذكره، للحسن بن أحمد الجلال).

✡ ابن القاسم، يحيى بن الحسين (ت ١١٠٠هـ) :

٢١٢- *بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن*، الجزء الأول حققته أمة الغفور عبد الرحمن الأمير، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التأريخ، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ؛ والجزء الثاني حققه عبد الله محمد الحبشي ونشره مع الجزأين الأول والثالث بعنوان " يوميات صنعاء في القرن الحادي عشر " حاذفًا جملة واسعة من مادة الكتاب التأريخية، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

✡ ابن القاسم، يحيى بن الحسين بن المؤيد محمد (ت ١٠٩٠هـ) :

٢١٣- *غاية الأماني في أخبار القطر اليماني*، تحقيق وتقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة الدكتور محمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

✡ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) :

٢١٤- *الجامع لأحكام القرآن*، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ).

✡ القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ) :

٢١٥- *التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول*، تصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، بمباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

۞ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) :

٢١٦- *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح*، قدم له علي السيد صبح المدني، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، مطبعة المدني، القاهرة، (بدون تأريخ) .

٢١٧- *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، تحرير الحساني حسن عبد الله، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٥م، وطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٢١٨- *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، تحقيق عبد الفتاح (أبو) غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

۞ الكبسي، محمد بن إسماعيل (ت ١٣٠٨هـ) :

٢١٩- *اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية*، طبع ونشر بعناية عبد الله بن محمد بن عبد الله الكبسي، مطبعة السعادة، القاهرة، (بدون تأريخ) .

۞ ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) :

٢٢٠- *تفسير القرآن العظيم*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

۞ كحالة، عمر رضا :

٢٢١- *معجم المؤلفين*، جميع الأجزاء طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ) ما عدا الجزء الثامن فهو من طبعة مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .

۞ الكسي، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر (ت ٢٤٩هـ) :

٢٢٢- *مسند عبد بن حميد*، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

۞ الكمالي، الدكتور محمد محمد الحاج حسن :

٢٢٣- *الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسيًا وعقائديًا*، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

۞ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) :

٢٢٤- *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (بدون تأريخ).

۞ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) :

٢٢٥- *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

۞ المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الكندي (ت ٣٥٤هـ) :

٢٢٦- *ديوان أبي الطيب المتنبي*، صححه وقارن نسخه وجمع تعليقاته الدكتور عبد الوهاب عزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م .

۞ المحبي، محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١١هـ) :

٢٢٧- *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، دار صادر، بيروت، (بدون تأريخ) .

٢٢٨- *نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة*، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثالث صدرت طبعته الأولى سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، والجزء الرابع صدرت طبعته الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .

۞ المداح، أميرة علي :

٢٢٩- *العثمانيون والإمام القاسم بن محمد بن علي في اليمن*، الناشر : تهامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

۞ ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) :

٢٣٠- *الأزهار في فقه الأئمة الأطهار*، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢٣١- *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٢٣٢- *رياضة الأفهام في لطيف الكلام*، (مطبوع في مقدمة كتاب " البحر الزخار " المذكور آنفًا) .

٢٣٣- *القلائد في تصحيح العقائد*، (مطبوع في مقدمة كتاب " البحر الزخار " المذكور آنفًا).

۞ المعتق، عواد بن عبد الله :

٢٣٤- *المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها*، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

۞ المقبلي، صالح بن المهدي (ت ١١٠٨هـ) :

٢٣٥- *الأبحاث المسددة في فنون متعددة*، (ومعه كتاب " ذيل الأبحاث المسددة " المذكور من قبل، للإمام ابن الأمير الصنعاني)، صححه وأشرف عليه القاضي عبد الرحمن الإرياني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م .

٢٣٦- *الإتحاف لطلبة الكشاف، دراسة وتحقيق سعيد محمد عبدالسلام ناجي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.*

٢٣٧- *الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ*، (مطبوع على حاشية كتاب " العلم الشامخ " الآتي ذكره، للمقبلي نفسه) .

٢٣٨- *العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ*، (وبحاشيته كتاب " الأرواح النوافخ " المذكور آنفًا)، تقديم القاضي عبد الرحمن بن يحيى الإرياني، مكتبة دار البيان، دمشق، (بدون تأريخ) .

٢٣٩- *المنار في المختار من جواهر البحر الزخار*، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

۞ المقحفي، إبراهيم أحمد :

٢٤٠- *معجم البلدان والقبائل اليمنية*، دار الكلمة، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

۞ المليكي، أحمد عبد العزيز أحمد :

٢٤١- *الشيخ صالح المقبلي وفكره الإسلامي*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

۞ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) :

٢٤٢- *لسان العرب*، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (بدون تأريخ) .

۞ المهلا، الحسين بن ناصر (ت ١١١١هـ) :

٢٤٣- *مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سنة الضلال*، دراسة وتحقيق عبد الله بن عبد الله الحوثي، (تحت الطبع) .

۞ الموزعي، شمس الدين عبد الصمد بن إسماعيل اليمني (كان حيًا حتى سنة ١٠٣١هـ) :

٢٤٤- *الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت ظل عدالة آل عثمان*، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، دار التنوير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م .

۞ النجار، الدكتور عبد المجيد :

٢٤٥- *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل – بحث في جدلية النص والعقل والواقع*، تقديم الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

۞ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :

٢٤٦- *السنن الكبرى*، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٢٤٧- *المجتبى*، تحقيق عبد الفتاح (أبو) غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

۞ النهروالي، قطب الدين محمد بن أحمد (ت ٩٩٠هـ) :

٢٤٨- *البرق اليماني في الفتح العثماني*، أشرف على طبعه حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .

۞ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :

٢٤٩- *تهذيب الأسماء واللغات*، القسم الأول، المطبعة المنيرية، القاهرة، (بدون تأريخ) .

٢٥٠- *شرح النووي على صحيح مسلم*، حققه وأشرف عليه عبد الله أحمد أبو زينة، مطبعة الشعب، القاهرة، (بدون تأريخ) .

۞ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)

٢٥١- *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ) .

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الذهبي النحوي (ت ٢١٨هـ) :

٢٥٢- *السيرة النبوية*، (مع شرح أبي ذر الخشني المتوفى سنة ٦٠٤هـ)، حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) :

٢٥٣- *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- الوادعي، مقبل بن هادي :

٢٥٤- *أحاديث معلة ظاهرها الصحة*، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٥- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مكتبة دار القدس، صنعاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٥٦- الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- الوجيه، عبد السلام بن عباس :

٢٥٧- *أعلام المؤلفين الزيدية*، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٨- *مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن*، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، مكتبة الإمام زيد بن علي، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الوزير، صارم الدين إبراهيم بن محمد (ت ٩١٤هـ) :

٢٥٩- *الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية*، تحقيق وتعليق عبد المجيد عبد الحميد الديباني، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، الحرث، ١٤٢٥ ميلادية (بالتأريخ الليبي) !

- الوزير، عبد الله بن علي (ت ١١٤٧هـ) :

٢٦٠- *طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى (تأريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي)*، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

۞ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ) :
٢٦١- *إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد*، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، ١٣١٨هـ .

٢٦٢- *الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)*، تحقيق محمد علاء الدين المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦٣- *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم)*، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

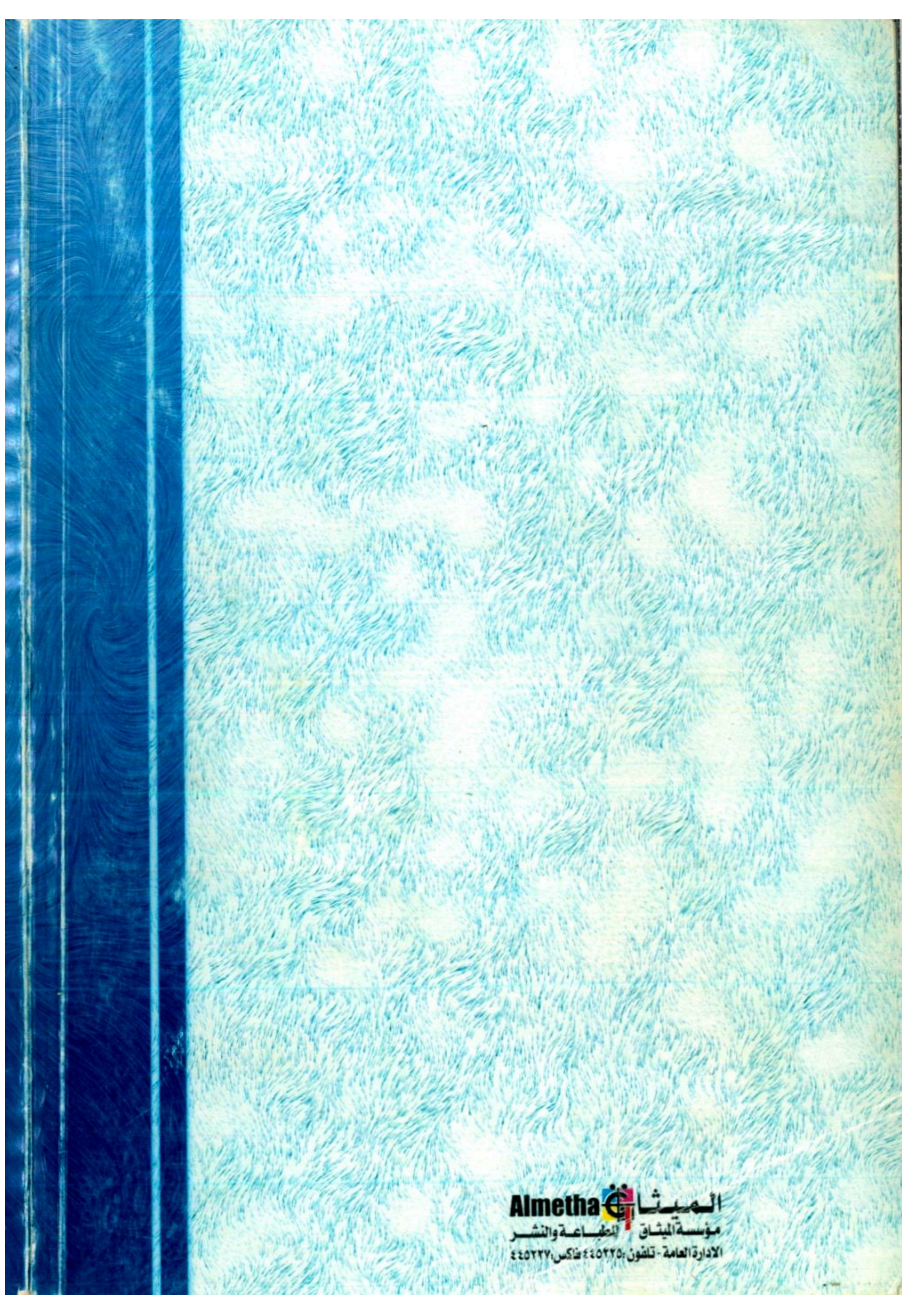
۞ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ) :
٢٦٤- *مسند أبي يعلى*، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

رابعًا – الدوريات :

۞ الأكوع، إسماعيل بن علي :
٢٦٥- *الكنى والألقاب والأسماء عند العرب وما انفردت به اليمن*، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد الثالث والخمسون، الجزء الثاني، ربيع الآخر ١٣٩٨هـ-إبريل ١٩٧٨م .

فهرس المحتويات

رفع وتوثيق رقمي:
المكتبة التاريخية اليمنية
مختار محمد الضبيبي



الميثاق Almetha
مؤسسة الميثاق للطباعة والنشر
الادارة العامة - تلفون: ٤٤٥٢٢٥ فاكس: ٤٤٥٢٢٧